




DP
103
N86+


CORNELL
UNIVERSITY
LIBRARY











تاليج قضائة الأندلس

ألفه

الشيخ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن

النباهي المالقي الأندلسي

وسماه

كتاب الموقبة العليا
فيمن يستحق القضاء والفتيا

نشر

إ. ليثي بروفسال

أستاذ اللغة والحضارة العربية بالسربون
مدير معهد الدراسات الاسلامية بجامعة باريس





القاهرة


دار الكتب المصري

شركة مساهمة مصرية


١٩٤٨







بَارِئُ قَضَاةِ الْإِنْدِلِسِيِّ



تأليف قضاة الأندلس

ألفه

الشيخ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن
النباهي المالقي الأندلسي

ومثاه

كتاب المرقبة العليا
فيمن يستحق القضاء والفتيا

نشر

إ. ليفي بروفسال

أستاذ اللغة والحضارة العربية بالسربون
مدير معهد الدراسات الإسلامية بجامعة باريس



القاهرة
دار الكتب المصرية

شركة مساهمة مصرية

١٩٤٨

الطبعة الأولى . . . يناير ١٩٤٨

DP
103
N96+


15019 795

55

S

١٩٤٨

جميع الحقوق محفوظة لدار الكاتب المصري ١٩٤٨



تصدير

أنشر في هذا السفر أثراً لم يطبع إلى اليوم ، وهو وثيقة عظيمة الخطر عن تاريخ القضاء بالغرب الإسلامي في العصر الوسيط . فتاريخ تصنيفه المتأخر مكن مؤلفه من الإحاطة بمدّة طويلة من الزمن ، تمتدّ من الفتح العربيّ إلى القرن الثامن الهجريّ . غير أنّ هذا الكتاب ، رغم اتّساع الموضوع الذي تناوله ، بقي مجهولاً إلى يومنا هذا . ولا يوجد عنوانه ، حسب ما أعلم ، في إحدى المؤلّفات التي أحصت الكتب المتعلقة بالأدب العربيّ : فلم يذكره حاجي خليفة ، ولا بروكلمان . وعبثاً يبحث المرء عن أثره في مكاتب أوربّا والشرق التي نُشرت فهارسها ؛ وسبب ذلك ، ولا شكّ ، أنّ الناس لم يتماقلوا منه نسخاً . وقد جلب عددٌ قليلٌ منها ، في آخر القرون الوسطى ، من مملكة غرناطة الصغيرة إلى مُدُن المغرب الأقصى . وهناك ساعدني الحظّ ، فاكشفت منه نسختين خطيّتين ، هما من الصحّة ما كفي لإغرائني بالعمل على نشر الكتاب .

والنسخة الأولى محفوظة بالمكتبة الشريفية بالرباط تحت رقم ١٤٢٤ ؛ وهي نسخة قريبة العهد ، غير مؤرّخة ، تشتمل على ١١٧ ورقة (طولها ٢٠ سنتمراً ، وعرضها ١٥ سنتمراً ، وبكلّ صفحة ٢١ سطرًا) . وهي مذكّلة بتلخيص من خطّ الناسخ نفسه ، يشتمل على ١٣ ورقة ، مؤرّخ بتاريخ ٢٠ صفر ١٢٢١ (٨ مايه ١٨٠٦) . فهذا المخطوط الموجود بالرباط هو الذي اتّخذناه أصلاً اعتمادنا عليه في إثبات النصّ . أمّا المخطوط الآخر ، المحفوظ بمكتبة جامع القرويين بفاس تحت رقم ٢٩٣٣ / ٨٠ ، فهو نسخة تأريخها أقدم ، ولكن ينقصها ، مع الأسف ، الثلث الأخير تقريباً ؛ وهي تحوى ٥٠ ورقة ضيقة الخطّ ، خطّها من النوع المغربيّ (طولها ٢٣ سنتمراً ، وعرضها ١٨ سنتمراً وبكلّ صفحة ٢٢ سطرًا) . وكلتا النسختين تذكر عنوان الكتاب ، وهو « كتاب المرقبة العليا ، فيمن يستحقّ [كذا ، عوضاً عن « استحقّ »] القضاء والفتيا » ، وكذلك اسم المؤلّف ، وهو : أبو الحسن الشباهي .

المؤلف

وما هذا المؤلف برجل خامل الذكر . بل كان من رجال الدولة وأعيانها المرموقين في مملكة بنى نصر بغرناطة في القرن الثامن ؛ وليس بأيدينا ، مع هذا ، عن حياته الشديدة الاتصال بحياة أشهر معاصريه الأندلسيين : لسان الدين ابن الخطيب ، إلا أخبار لم تات بما يكفي من التفاصيل . وإن كنا نعرف تأريخ ولادته ، فنحن لا نجد في ترجمة من التراجم تأريخاً دقيقاً لوفاته .

وأكثر هذه الأخبار القليلة مستمدة إما من ابن الخطيب نفسه ، وإما من أهم من ترجم لهذا الأخير ، أي من المقرئ ، مؤلف « نفتح الطيب » و « أزهار الرياض » . ولا نجد بجانب ما كتبه هذان المؤلفان إلا ترجمة نقلها عنهما الفقيه السوداني أحمد بابا التنبكتي في كتابه « نيل الأبرتهاج » (المطبوع على هامش « الديباج » لابن فرحون ، القاهرة ، ص ٣٠٥ - ٣٠٦) . أما الفصل القصير الذي خصصه بونس بويجس لمؤلف « المرقبة » في بحثه عن المؤرخين والجغرافيين الأندلسيين (مجريط ، ١٨٩٨ ، عدد ٢٩٧ ، ص ٣٤٨) ، فهو لا يأتي بتدقيق مفيد .

واسم المؤلف في صورته الكاملة : أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد بن الحسن الجذامي المالقي النباهي . ويقتصر غالباً على تسميته بابن الحسن . وهو من أسرة استقرت منذ أجيال عديدة بمدينة من أزهر مُدُن الساحل الأندلسي ، أعنى مالقة . فهذه المدينة وُلد علي النباهي في سنة ٧١٣ ؛ وبها درس على شيوخ مقصودين ، وقفنا على قائمة أسمائهم ، ولا فائدة في إثباتها هنا . ثم رحل إلى غرناطة لاستكمال ثقافته الأدبية والفقهية . ثم غادر العاصمة النصرانية حين ولى القضاء بمدينةتين صغيرتين : مُلْتَس و بِلْس ؛ وعاد إليها أخيراً للاستقرار بها نهائياً ، عند ما عُيِّن كاتباً بالديوان في بلاط الملك . ولم يمض إلا قليل حتى قلده سلطان غرناطة خبطة جليلة ألا وهي خبطة قضاء الجماعة بالعاصمة نفسها .

وفي خلال تلك الفترة ، خصص له ابن الخطيب في كتابه الشهير « الإحاطة في تأريخ غرناطة » ترجمة أثنى فيها عليه كل الثناء . وهي موجودة في المخطوط رقم ١٦٧٣ من مكتبة الأُسْكُورِيَال (ص ٣٠٢ وما يليها) . وقد نقلها المقرئ بجملتها تقريباً في « نفتح الطيب » (طبع بولاق ، ج ٣ ، ص ٦٥ و ٣٨٥) و « أزهار الرياض » (طبع القاهرة ، ج ٢ ، ١٩٤٦ ، في البداية) . ولم يكتف ابن الخطيب بالثناء على ابن بلده وصديقه ببلاط الحمراء ثناء كاد يكون

إطراء ، بل روى نماذج ضافية من شعره وثره الفتي . ولكن يظهر أن العلائق ما لبثت أن توترت بين الرجلين ؛ وعند ما ألف ابن الخطيب في منفاه كتابه « أعمال الأعلام » ، لم يتحاش هجو صديقه القديم هجاء لا اقتصاد فيه ؛ وبلغ به الأمر إلى أن يلقبته مزدرياً بألفونسوس (أي : القصير) ، وهو لقب كان بلا شك يطلق عليه في الأوساط الثقافية الغرناطية ، هزواً بقصر قامته (أنظر ص ٩٠ - ٩٢ من طبعتي ، الرباط ، ١٩٣٤) . وفي كتاب آخر من مؤلفاته : « الكتيبة الكامنة » ، في شعراء المائة الثامنة » ، خصص له ترجمة قاسية (عدد ٥٠ من المخطوط ٤١٠ بالمكتبة الشرفية بالرباط) . ولم يقف إلى هذا الحد ، بل تعداه ؛ فألف لسان الدين رسالة خاصة في هجاء قاضي غرناطة ، سماها : « خلع الرسن » ، في وصف القاضي ابن الحسن .

ولا يدع لنا المجال هنا للبحث عن حقيقة الأسباب التي نشأ عنها هذا الخلاف بين ابن الخطيب وابن الحسن النباهي ، إلا أن هذا الأخير لم يكن ، قطعاً ، بريئاً من المشاركة في الحملة التي شنت على ابن الخطيب ، فجعلته هدفاً للمكائد والوشايات والتهم بالطعن في العقيدة (انظر مثلاً ص ٢٠٢ من هذه الطبعة) ، واتتهت أخيراً بنكبة لسان الدين ، وجرت له أنعس التقلبات ، إلى أن قبض عليه بفاس التي التجأ إليها ، بعد أن حكم عليه في غرناطة بتهمة الزندقة ؛ فقتل بسجنه سنة ٧٧٦ . وبعد أن مات ابن الخطيب هذه الميتة المريرة ، تنقطع عنا الأخبار المفصلة عن حياة القاضي ابن الحسن النباهي . فقد اكتفى صاحب « نيل الابتهاج » بالإشارة إلى أنه بُعث مرتين في سفارة سياسية من غرناطة إلى فاس في سنة ٧٦٠ ، ثم في سنة ٧٨٨ ، وأنه ما زال بقيد الحياة في سنة ٧٩٣ ؛ غير أنه زاد ، فقال إنه لم يعثر على تاريخ وفاته ، التي وقعت ، حسب ما يتبادر إلى الذهن ، قبل انتهاء القرن الثامن . وختم الترجمة بذكر تأليفين له : وهما بحث « كأنه اليوم مفقود » ، في مسألة الدعاء بعد الصلاة ، قصد به الرد على رأي الإمام أبي إسحاق الشاطبي الأندلسي ؛ والكتاب عن القضاء الذي نشره هنا . إلا أن أثرًا ثالثاً من مؤلفات النباهي وصلنا ، ولم يذكره أحمد بابا ، وعنوانه : « شرح المقامة النخيلية » ، وهو حوار بين نخلة وشجرة تين ؛ ويتركب منها ، مع كثير من الاستطرادات الأدبية ، تاريخ مفيد للدولة النصرانية الغرناطية ، عنوانه : « زهة البصائر والأبصار . » ومن هذا التأليف نسخة خطية بمكتبة الأسكوريال تحت رقم ١٦٥٣ (انظر الفهرسة التي نشرتها سنة ١٩٢٨ ، ج ٣ : ص ١٨٦ - ١٨٧) ؛ وقد نشر منه بعض المقتطفات م . ج . مولر في مجموعة « نخب في تاريخ عرب الغرب » (مونيخ ، ١٨٦٦ ، ج ١ ، ص ١٠١ - ١٠٦) .

تأريخ القضاة النباهي


ورد في « نيل الابتهاج » ذكر تأريخ القضاة لابن الحسن النباهي بعنوان « المرقاة العليا في مسائل القضاء » ، وقد ذكر أن الكتاب في جزئين . ويظهر أن المؤلف لم يكتب إلا جزءاً واحداً ، وهو يشير في مقدمته إلى أن كتابه يشمل أربعة أبواب . وفي الواقع ، لا نجد في المخطوطتين إلا بابين متفاوتين في الطول غاية التفاوت . والأوّل ، وهو يستغرق أقلّ من ثلث المجموع ، يبحث في القضاء عامّة ، وفي المسائل التي تتعلق به ؛ والآخر يختلف عن الأوّل ، فهو مجموعة تراجم قضاة مغربيين ، أكثرهم أندلسيون ، وهذا الباب هو الذي يكسب مؤلّف قاضي غرناطة قيمة كبيرة .

وسيحوى الجزء الثاني من كتابي « تأريخ إسبانيا الإسلامية » الذي هو بصدد الإنجاز ، بسطة ضافية عن القضاء الأندلسي ؛ فلا فائدة إذن في أن أطيل هنا في شرح هذه المسألة . ولاقتصر على الإشارة بكلمة وجيزة إلى أهميّة تراجم « المرقبة » . فقد أتت بنا بتيمّة ذات خطر عظيم لأهمّ المصادر التي لدينا عن الحياة القضائيّة بقُرطبة إلى القرن الرابع ، وهو « تأريخ قضاة قُرطبة » لمحمد بن الحارث الخشني . وكلّ يعلم المنزلة الممتازة التي يتمتّع بها كتاب الخشني بين الوثائق القليلة — وبالأأسف ! — التي تخبرنا عن الحياة الاجتماعيّة بالأندلس في أيام الإمارة ، ثمّ الخلافة الأمويّة ؛ فالخشني ، الذي وُلد بالقيروان ، عاصمة إفريقية ، هاجر إلى قرطبة ، ولم يزل مقيماً بها إلى وفاته في سنة ٣٧١ ؛ وألّف كتابه بطلب من الخليفة الحكم الثاني المستنصر بالله . وقد نشره المستشرق الإسباني خوليان ربيرو في عام ١٩١٤ مع ترجمة باللّغة الإسبانيّة ، ودراسة ممتعة استقصى فيها موضوعه ، معتمداً في طبعته على النسخة الخطيّة الوحيدة المحفوظة بأ كسفرّد . وليس لتأريخ الخشني عيبٌ سوى أنّه ينتهي في القرن الرابع الهجري ؛ وفضل النباهي هو أنّه حاول إتمام هذا التأريخ ، والوصول به إلى عصره .

ولذا لم أتردد ، زولاً عند رغبة زميلي الجليل وصديقي الدكتور طه بك حسين ، في أن أعهد إلى مطبعة « الكاتب المصري » بنشر هذا الكتاب . وأنا أشكر إدارة هذه الشركة للعناية والإتقان اللذين بُدِلَا في طبع هذا الكتاب وإخراجه . واوجّه كذلك شكري إلى تلميذي الدكتور كامل إسماعيل ، الذي أعانني من القاهرة نفسها على تصحيح تجارب الطبع .

باريس ، أوّل نوفمبر ١٩٤٧

تاريخ قضاة الهند لسري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الفقيه العالم ، قاضي الجماعة بالبلاد الأندلسية ، وخطيب
حضرتها العلية — أعادها الله للإسلام ! — أبو الحسن بن الفقيه أبي محمد
ابن عبد الله بن الحسين النباهي — وصل الله سبحانه سعادتة ، وشكر إفادته ! (١)

أما بعد حمد الله ، والصلاة والسلام على محمد رسول الله ، فهذا كتاب "أرسم" فيه
بحول الله نبذاً من الكلام في خُطَّة القضاء ، وسير بعض من سلف من القضاة ،
أو بلغ رتبة الاجتهاد ، وفيمن يجوز له التقليد ومن لا يجوز له ، وصفات المفتي الذي
ينبغي قبول قوله ، والافتدائه به لمن ذهب إلى مقلده ، وبالجارى من الفتاوى على
منهاج السداد ، وهل يجوز (٢) للمفتي قبول الهدية من المستفتي ، أم هي في حقه من
ضروب الرشاء المحرمة على الجميع .

ولست "أجهل" أن هذا الغرض قد سبق له غيري ، وصنّف في معناه أناس قبلي ؛
لاكنّي رأيت أن أعيد منه الآن ما أعيدته على جهة التذكيرة لنفسى ، والتنبيه لمن هو
مثلى . وحاصل ما أريد إثباته من ذلك في هذا الكتاب يرجع على التقريب إلى أربعة
أبواب . فأقول — والله الموفق للصواب :

(١) لا توجد هذه المقدمة إلا في ق . — (٢) ق : يسوغ .

الباب الأول

في القضاء وما ضارعه

﴿ فصل ﴾ لفظ القضاء يأتي في اللغة على أنحاء مَرَّجِعها إلى انقطاع الشيء وتامه . يقال : « قضى الحاكم » إذا فصل في الحكم ؛ و « قضى دينه » أي قطع ما لغريمه قبله بالاداء ؛ و « قضيت الشيء » أحكمت عمله ؛ ومنه قوله تعالى : « إذا قضى أمراً (١) » أي أحكمه وأتقده .

وخطبة القضاء في نفسها عند الكافة من أسنى الخطط ؛ فإن الله تعالى قد رفع درجة الحكماء ، وجعل إليهم تصريف أمور الأنام ، يحكمون في الدماء والأبضاع والأموال ، والحلال والحرام . وتلك خطة الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء ؛ فلا شرف في الدنيا بعد الخلافة أشرف من القضاء . ولأجل منيف قدره في الأقدار ، ولسمو خطره في الأخطار ، اشترط العلماء في متولييه ، من شروط الصحة والكمال ، ما تقرّر في كتبهم ، واستبعد حصوله بمجموعه الأئمة المقتدى بهم . فقد نقل عن مالك بن أنس — رحمه الله ! — أنه كان يقول في الخصال التي لا يصلح القضاء إلا بها : لا أراها تجتمع اليوم في أحد ؛ فإذا اجتمع منها في الرجل خصلتان العلم والورع ، قدّم . قال عبد الملك بن حبيب في كتابه : وإن لم يكن علم ، فعقل وورع ! فبالعقل يسئل وبه تحصل خصال الخير كلها ؛ وبالورع يُعزف ؛ وإن طلب العلم وجدّه ؛ وإن طلب العقل ، إذا لم يكن عنده ، لم يجده . وقد قيل : كثير العقل مع قليل العلم أنفع من كثير العلم مع قليل العقل . وإيس العلم بكثرة الرواية والحفظ ، كما قاله ابن مسعود — رضى الله عنه ! — : وإنما العلم نور يضعه الله في القلوب .

قال المؤلف — أدام الله توفيقه ! — : ومن قلّد الحكم بين الخلق والنظر في شيء من أمورهم : فهو أحوج الناس إلى هذا النور وإلى اتصافه بالتذكير والتهذيب والتفطن . ولذلك كان إسماعيل بن إسحاق ، قاضي القضاة ببغداد ، يقول : من لم تكن فيه ، لم يكن

له أن يلي القضاء . وقال ابن المَوَاز : لا ينبغي أن يستقضى إلا ذكياً ، فِطِناً ، فِهْمٌ ، فقيهٌ ، مُتَمَّانٌ ، غيرُ عجول . وذكر أن عمر بن عبد العزيز قال : « لا يصلح للقضاء إلا القويُّ على أمر الناس ، المستخفُّ بسخطهم وملامتهم في حقِّ الله ، العالمُ بأنَّه ، مهما اقترب من سخط الناس وملامتهم في الحقِّ والعدل والقصد ، استفاد بذلك ثمناً ربيعاً من رضوان الله ! » .

﴿ قَصْلٌ ﴾ قال عزّ الدين أبو محمد عبد العزيز ^(١) بن عبد السلام : وقد أجمع المسلمون على أنّ الولاية أفضل من غيرهم . وتفصيل ذلك أن الولاية تشتمل على غرض شرعيّ ، وغرض طبعيّ ؛ فنهى عنها من يغلبه طبعه وهواه ، وأمر بها من يكون قاهراً لطبعه ، غالباً لهواه . فلا يتولاها من لا يملك هواه إلاّ أن يتعَيَّن لها ؛ فيجب عليه أن يتولاها ، وأن يجاهد نفسه في دفع هواه ما استطاع . وممّا يشير إلى الترغيب في الحكم لمن قدر على العدل فيه ، قولُ رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — : « إن المُتَقَسِّطِينَ عند الله يوم القيامة ، على منابر من نور عن يمين الرحمن . وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوه . » وقوله « عن يمين الرحمن » ^(٢) معناه في الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة ؛ والعَرَب تنسب الفعل المحمود والإحسان إلى اليمين ، وضدّه إلى الشمال . أي المنزلة الخسيسة ؛ وأمّا الاقسط ، فهو العدل ؛ يُقال : « أَقْسَطَ » إذا عدل . قال الله تعالى : « وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ! » ^(٣) وفي كتاب أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — قال : « ما من أحد أقرب مجلساً من الله يوم القيامة ، بعد ملكٍ مصطفيّ ، أو نبيٍّ مرسل ، من إمامٍ عدلٍ ! » وروى أن النبيّ — صلى الله عليه وسلم ! — قال : « إنَّ الله مع القاضي ، ما لم يحِفَّ حمداً . » وفي « الصحيح » : إذا حكم الحاكم ، ثمَّ اجتهد فأصاب ، فله أجران ؛ وإذا حكم فاجتهد ، ثمَّ أخطأ ، فله أجرٌ واحدٌ . قال أهل العلم : والمرادُ هنا بالحاكم ، البصيرُ بالحكومة ، المتحرّيُّ العدل . وقد استدلَّ بهذا الحديث من يرى أن كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ ، لأنَّه — صلى الله عليه وسلم ! — جعل له أجراً . واحتجَّ به أيضاً أصحابُ القول

(١) ناقص في ر . — (٢) ناقص في ر . — (٣) سورة الحجرات : ٩ .

الآخر بأن المصيب واحد والحق في طرف واحد، لأنه، لو كان كل واحد مصيباً، لم يسم أحدهما مخطئاً، فيجمع الضدين في حالة واحدة. قال القاضي أبو الفضل بن موسى في «إكمال» ه: والقول بأن الحق في طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من المتكلمين والفقهاء؛ وهو مروى عن مالك والشافعي وأبي حنيفة، وإن كان قد حكي عن كل واحد منهم اختلاف في هذا الأصل. وهذا كله في الأحكام الشرعية. وأما ما يتعلق بأصل وقاعدة، من أصول التوحيد وقواعده، مما مبتناه على قواطع الأدلة العقلية، فإن الخطأ في هذا غير موضوع، والحق فيها في طرف واحد، بإجماع من أرباب الأصول، والمصيب فيها واحد، إلا ما روى عن عبد الله العنبري، من تصويبه المجتهدين في ذلك، وعذره لهم؛ وحكى مثله عن داوود وكله لا يلتفت إليه، وقد حكي عن العنبري أن مذهبه في ذلك على العموم؛ وعندى أنه إنما يقول ذلك في أهل الملة دون الكفرة؛ والاجتهاد المذكور في هذا الباب هو بذل الوسع في طلب الحق والصواب في النازلة. انتهى.

وفي حديث معاذ بن جبل أن النبي — صلى الله عليه وسلم! — أذن له أن يجتهد برأيه فيما لم يكن في الكتاب والسنة؛ وقد ورد: ما من قاض يقضى بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك، إلى غير ذلك مما جاء في هذا الباب.

﴿فصل في الخصال المعبرة في القضاة﴾ من التنبيهات وشروط القضاء، التي لا يتم للقاضي فضاؤه إلا بها، عشرة: الإسلام؛ والعقل؛ والذكورية؛ والحريّة؛ والبلوغ؛ والعدالة؛ والعلم؛ وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم؛ وسلامة حاسة اللسان^(١) من البكم؛ وكونه واحداً لا أكثر؛ فلا يصح تقديم اثنين على أن يقضيا معاً في قضية واحدة، لاختلاف الأغراض، وتعذر الاتفاق وبطلان الأحكام بذلك. ثم من هذه الشروط ما إذا عدم فيمن قلّد القضاء بجهل، أو غرض فاسد، ثم نفذ منه حكم، فإنه لا يصح ويرد؛ وهي الخمسة الأولى: الإسلام؛ والعقل؛ والبلوغ؛ والذكورية؛ والحريّة. وأما الخمسة الأخرى، فينفذ من أحكام من عدت منه

(١) ق: البيان.

ما يوافق الحق ، إلا الجاهل الذي يحكم برأيه . وأمّا الفاسق ، ففيه خلاف بين أصحابنا ؛ هل يُردُّ ما حكم به ، وإن وافق الحق وهو الصحيح ، أم يمضى إذا وافق الحق ووجه الحكم .

وشروط الكمال عشرة أيضاً : خمسة أوصاف يُنتفى عنها ، وخمسة لا يُنتفى ؛ منها أن يكون غير محدود ؛ وغير مطعون عليه في نسبه بولادة اللعان والزنا ؛ وغير فقير ؛ وغير أعمى ؛ وغير مستضعف ؛ وأن يكون فطناً ، زهياً ، مهيّباً ، حليماً ، مستشيراً لأهل العلم والرأى .

قال القاضي أبو الأصبع بن سهل : وللحكّام الذين تجرى على أيديهم الأحكام ست خُطَطٍ : أوّلها القضاء ، وأجلّه قضاء قاضى الجماعة ؛ والشرطة الوُسْطَى ؛ والشرطة الصُغرى ؛ وصاحب مظالم ؛ وصاحب ردّ ، ويُسمّى صاحب ردّ بما ردّ عليه من الأحكام ؛ وصاحب مدينة ؛ وصاحب سوق . هكذا نصّ عليه بعض المتأخّرين من أهل قُرْبطة ، في تأليف له . وتلخيصه : القضاء ، والشرطة ، والمظالم ، والردّ ، والمدينة ، والسوق . وإنما كان يحكم صاحب الردّ فيما استرا به الحكّام ، وردّوه عن أنفسهم ؛ هكذا سمعته من بعض من أدركته . وصاحب السوق كان يُعرف بصاحب الحِسبة ، لأنّ أكثر نظره إنما كان يجرى في الأسواق ، من غشّ ، وخديعة ، وتفقّد مكيال وميزان وشبه ذلك . ولا عجب للقاضى أن يرفع من عنده إلى غيره ، كما يرفع غيره إليه . وحدودُ القضاة ، في القديم والحديث ، معروفةٌ ، لا يعارضون فيها ، ولا تكون إلى غيرهم من الحكّام . وقد عدّها عليّ بن يحيى ، وفسرها في كتابه ؛ فقال : ويشتمل نظر القاضى على عشرة أحكام : أحدها : قطع التشاجر والخصام من المتنازعين ، إمّا يصلح عن تراض يراد به الجواز ، وأمّا بإجبار بحكم بآية يعتبر فيه الوجوب . والثانى : استيفاء الحق لمن طلبه ، وتوصيله إلى يده ، إمّا بإقرار ، أو ببينة . والثالث : إلزام الولاية للسفهاء والمجانين ، والتحكُّر على المفلس ، حفظاً للاموال . والرابع : النظر في الاحباس ، والوقوف والتفقّد لأحوالها وأحوال الناظر فيها . والخامس : تنفيذ الوصايا على شروط الموصى إذا وافقت الشرع ؛ ففي المعينين يكون التنفيذ بالاقباض ، وفي المجهولين يتعيّن المستحق لها بالاجتهاد فإن كان لها وصى ، راعاه ، وإلا تولّاه . والسادس : تزوج

الإياحي من الإكفاء ، إذا عدم الأولياء وأردنَ الترويح . والسابع : إقامة الحدود ؛ فإن كانت من حقوق الله تعالى ، تفرد بإقامتها ، إمّا بإقرار يتصل بإقامة الحد ، وإمّا ببيّنة أو ظهور حمل من غير زوج ؛ وإن كانت من حقوق الأدميين ، فبطلب مستحقها . والثامن : النظرُ في المصالح العامة ، من كفّ التعدي في الطرقات والأفنية . وإخراج مالا يستحقُّ من الأجنحة والأفنية . والتاسع : تصفّي الشهود ، وتفقدُ الأمانة ، واختيار من يرتضيه لذلك . والعاشر : وجوه التسوية في الحكم بين القوى والضعيف ، وتوخّي العدل بين الشريف والمشروف .

ومن « الإيكال » : لجمهور العلماء أنْ للقضاة إقامة الحدود ، والنظرُ في جميع الأشياء ، من إقامة الحقوق ، وتغيير المناكر ، والنظر في المصالح ، قام بذلك قائم ، أو اختصَّ بحق الله . وحكمه عندهم حكم الوصي المطلق اليد في كل شيء ، إلا ما يختصُّ بضبط البيضة من إعداد الجيوش ، وجباية الخراج . واختلف أصحابُ الشافعي هل من نظره مالُ الصدقات ، والتقديم للجُمع والأعياد ، أم لا ، إذا لم يكن على هذا ولايةٌ مخصصة من السلطنة ، على قولين ؛ ولا يختلفون ، إذا كانت هذه مختصةً بولاية من قبيل السلطنة ، أنه لا نظرَ له فيها . وذهب أبو حنيفة أنه لا نظر له في إقامة حدٍّ ، ولا في مصلحة ، إلا لطالب مخاصم ، ولا تنطلق يده إلا على ما أذن له فيه ، وحكمه حكم الوكيل الخاص . ومن « كتاب الإعلام بنوازل الأحكام » : خِطَّةُ القضاء من أعظم الخِطَطِ قدرًا ، وأجلُّها خطرًا ، لا سيما إذا اجتمعت إليها الصلاة . وعلى القاضي مدارُ الأحكام ، وإليه النظر في جميع وجوه القضاء .

﴿ فصل ﴾ وكلُّ من ولى الحكم بين المسلمين ، من أمير ، أو قاضٍ ، أو صاحب شرطة ، مسلطُ اليد . وكلُّ ما كان في عقوبتهم من موت ، وكان في حدٍّ من حدود الله تعالى ، وأدبٍ لحقٍّ ، فهو هدرٌ ؛ وما آتى من ظلم بينين ، مشهور ، معتمد ، فعليه العود في عمده ، والعقل في خطائه . وكذلك ما تعمد من إتلاف مال بغير حق ، ولا شبهة ، فذلك في ماله ، يأخذُ به المظلومُ إن شاء منه ، أو من المحكوم له به . من « كتاب الاستغناء » لابن عبد الغفور . وفي « المُقْنِع » : قال سحنون : وإذا قضى القاضي

على رجل يجور في الأموال ، وكان الذي قضى له بالمال قد أكله ، واستهلكه ، ولم يوجد عنده ، كان ما قضى به على الرجل على القاضي في ماله . وإذا لم يجز في قضاؤه ، وهو عدلٌ ، رضى ، وإنما خطأً أخطأه ، أو غلطاً غلطه ، لم يكن عليه شيءٌ من خطئِهِ . وإذا أقرَّ القاضي على نفسه أنَّه جار في قضاؤه ، إذا كان قاضياً ، في قتل نفس ، أو قطع يد ، أو قصاص ، أو جراح ، فما أقرَّ به ، أو ثبت عليه من غير إقرار ، أُقيد منه . قال أبو أيوب ، في باب خطأ القاضي من الكتاب المسمى : وقد أقاد رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — وأبو بكر ، وعمر — رضى الله عنهما ! — من أنفسهم . ومما تقرَّر في الشريعة أنَّ حكم الحاكم لا يحلُّ الحرام ، وأنَّ الفروج والدماء والأموال سوانه ، بدليل قوله — صلى الله عليه وسلم ! — : « إنَّكم تختصمون إليَّ ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعضٍ ؛ فأقضى له على نحو ما أسمع . فن قضيتُ له من حقِّ أخيه شيئاً ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعةً من النار ! » فأجرى الله تعالى أحكام رسوله — صلى الله عليه وسلم ! — على الظاهر الذي يستوى فيه هو وغيره من البشر ، ليصحَّ اقتداء أُمَّته به في قضاياه ، ويأتون ما أتوا من ذلك على علم من سنَّته ، إذ البيان بالفعل أولى من القول وأرفع لاحتمال اللفظ . وقوله : « أقضى له على نحو ما أسمع » احتجَّ به من لا يميز حكم الحاكم بعلمه لقوله : « فلعنَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعضٍ » أي أفطن لها ، وقوله : « على نحو ما أسمع » ؛ ولم يقل : « أعلم » ؛ ومن يرى حكم الحاكم بعلمه لا يلتفت إلى ما سمع ، خالف أو وافق .

قال عياض : وقد اختلف العلماء في حكم الحاكم بعلمه ، وما سمعه في مجلس نظره . فذهب مالك وأكثرو أصحابه أنَّ القاضي لا يقضى في شيء من الأشياء بعلمه ، إلا فيما أقرَّ به في مجلس قضاؤه ، خاصةً في الأموال . وبه قال الأوزاعيُّ ، وجماعةٌ من أصحاب مالك المدائنيين ، وغيرهم ، وحكوه عن مالك . وقال الشافعيُّ في مشهور قولَيْه ، وأبو ثور ، ومن تبعهما ، أنَّه يقضى بعلمه في كلِّ شيء من الأموال ، والحدود ، وغير ذلك ، ممَّا سمعه أو رآه قبل قضاؤه وبعده ، وبمصره وغيره . وذهب أبو حنيفة إلى أنَّه يقضى بما سمعه في قضاؤه وفي مصره ، في الأموال ، لا في الحدود . انتهى .

ووقع كذلك في المسألة ، بين الفقهاء بقرطبة ، اختلافٌ ؛ فذهب منهم أبو إبراهيم ، ومجد بن العطار ، في آخرين ، إلى أنَّ القاضي له أن يقضى بعلمه دون شهود . ومال قومٌ

إلى خلاف ذلك ، وقالوا : إنما لم يقض بعلمه ، دون بيئته ، لأن فيه تعريض نفسه للتهمة ، وإيقاعها في الظنون . وقد ذكره رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — الظن . قال القاضي أبو الأصبع بن سهل : وهذا عندي القياس الصحيح المطرد لمن قال : لا يقضى القاضي بعلمه ، ولا بما سمع في مجلس نظره ، لكن الذي قاله أبو إبراهيم وابن العطار ، وجرى به العمل ، وهو عندي الاستحسان ، ويعضده قول مطرف ، وابن الماجشون ، وأصبع في كتاب ابن حبيب ، أن القاضي يقضى على من أقرّ عنده في مجلس نظره ، بما سمع منهم ، وإن لم تحضره بيئته . وقال ابن الماجشون في « المجموعة » ، وبه أخذ أبو سعيد سخنون بن سعيد ، وقاله أصبع في كتابه ؛ وهو ظاهر قول النبي — صلى الله عليه وسلم ! — : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ! فلعن بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ؛ فأقضى له على نحو ما أسمع منه » الحديث . وقوله — عليه الصلاة والسلام ! — : « إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي ! » معناه حصره في البشرية بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن الخصوم ، لا بالنسبة إلى كل شيء ؛ فإنّ للرسول — صلى الله عليه وسلم ! — وصايا كثيرة . فللقاضي ، على ما تقرّر في المسألة من كلام ابن سهل وغيره ، أن يقضى بما صحّ عنده وسمعه من أمر الخصمين ، وأنّ له أن ينفذ ذلك بينهما ، ويمضيه من نظره وحكمه . قال مالك : وإذا قضى بما اختلف العلماء فيه ، فحكمه نافذ . وللحاكم المجتهد أن يتخير عن الاختلاف عليه ، وأن يأخذ بما يراه أحوطاً لدينه وعرضه . قال : وإن لم يكن على ما قضى به مذهب العلماء بذلك الموضوع ، فليس لقاضٍ بعده تقضه ، ولا اعتراضه ؛ وإنه نافذ تام ؛ وإن ظهر له في نفسه أن قول غير من أخذ بقوله خَيْرٌ ممّا أخذ به ، كان له تقضه هو خاصة ، ولم يكن ذلك لأحد بعده . وفي « كتاب الاقضية » من « المدوّنة » : إذا تبين للقاضي أن الحقّ في غير ما قضى به ، رجع عنده ؛ وإنما لا يرجع به فيما قضت به القضاة ^(١) ممّا اختلف فيه . قال صاحب « التنبهات » : حمل أكثرهم مذهبه في الكتاب على أن الرجوع له ، كيف كان حاله من وهم أو انتقال رأي ، وهو قول مطرف وعبد الملك .

ووقع في « مُنتخب » ابن مغيث : وتنقسم أحكام القضاة ، على مذهب مالك وجميع أصحابه ، على ثلاثة أقسام : أحدها في الحكم العدل العالم : فأحكامه كلّها نافذة على الجواز ،

(١) ر : الحكم .

ولا يتعقب له حكم؛ والوجه الثاني في الحكم العدل الجاهل المقلد: فللحكم الذي يلي بعده أن يتعقب أحكامه؛ فما وافق الحق، منها، نفذ ومضى، وما خالف الحق رده وفسخه؛ والوجه الثالث في الحكم الجائر المتعسف: فللحكم الذي يلي بعده أن يفسخ أحكامه كلها، ولا ينفذ له حكماً. ومن كتاب سليمان بن محمد بن بطال: قال ابن الموزان: لو أن قاضياً تقض حكم قاضٍ قبله قد كان حكم به، ثم ولي قاضٍ ثالث وعزل الثاني. نظر: فإن كان حكم القاضى الأول مما يحكم به، ومما يختلف فيه القضاء والفتيا، رأيت تقض الثاني له خطأ صراحاً؛ فأرى للثالث أن ينقض حكم الثاني، وينفذ حكم الأول، وإن كان خلافاً لما يحكم به الثالث؛ وإن حكم الأول خطأ صراحاً مما لا اختلاف فيه، لم أرَ للثالث أن يردَّ حكم الثاني إلى ما حكم به الأول.

﴿فَصَلِّ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْحُكْمِ بِالْبَاطِلِ أَوْ الْجَهْلِ﴾ قال الله - عز وجل! - : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا آعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ» (١). و«يَجْرِمَنَّكُمْ» معناه يحملنكم. قاله ابن حبيب. عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم! - أنه قال: «الحكماء ثلاثة: إثنان في النار وواحد في الجنة. حكمٌ بحكم بجهل، ففسد، فأهلك أموال الناس، وأهلك نفسه، ففي النار؛ وحكمٌ بحكم نعدل أى جار، فأهلك أموال الناس وأهلك نفسه، ففي النار؛ وحكمٌ بعلم، فعدل فأحرز أموال الناس وأحرز نفسه، ففي الجنة!» قال الهروي في «كتاب الغريبين» له في الحديث: ورجلٌ علم نعدل أى جار يقال إنه نعدل غير عدل. ذكر ذلك في باب الخاء والذال. قال ابن سيدة في باب الخاء مع الذال: خَدَلَّ عَلَىٰ خَدَلًا: ظَلَمَنِي، وَخَدَلَّ عَلَىٰ خَدُولًا وَخَدَلًا: جَارٌ. وفي الحديث: من ولي قاضياً، فقد ذُبِحَ بغير سكين. وفي رواية لابن أبي ذؤيب: فقد ذُبِحَ بالسكين. وفيه: الولاية أو لها ملامة، ووسطها ندامة، وآخرها عذابٌ في القيامة، إلا من اتقى الله عز وجل. وفي «الموطأ» باب ما يكره من القضاء مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي أن: «هلم إلى الأرض المقدسة!» فكتب

إليه سلمان : « إنَّ الأرض لا تقدسُ أحداً ، وإنما يقُدُّسُ الإنسانُ كَمَلَهُ . وقد بلغني أنك جعلت طبيياً تداوى الناس : فإن كنت تبرئ ، فنعماً لك ! وإن كنت متطبباً ، فاحذر أن تقتل إنساناً ، فتدخل النار ! » وكان أبو الدرداء ، إذا قضى بين إثنين ، ثم أدبر عنه ، قال : « ارجعوا ! أعيدا على قضيتكما متطبباً والله ! » ويحيى بن سعيد هو القائل : « وليت قضاء الكوفة ، وأنا أرى أنه ليس على الأرض شيء من العلم ، إلا وقد سمعته . فأول مجلسٍ جلستُ للقضاء ، اختصم إلى رجلان ما سمعتُ فيه شيئاً ! »

وفي « المُستخرجة » : قال مالك : قال عمر بن الحسين : « ما أدركتُ قاضياً استقضى بالمدينة إلا رأيتُ كآبة القضاء وكرهيته في وجهه ! » . وفي « الصحيح » عن أبي ذر : « قلت : « يا رسول الله ، ألا استعلمتني ! » فضرب بيده على منكبي ، ثم قال : يا أبا ذر ، إنك ضعيفٌ ، وإنها أمانةٌ ، وإنها يوم القيامة خزئٌ وندامةٌ ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها ! » فلا ينبغي أن يتقدم على العمل إلا من وثق بنفسه وتعيين له وأجره الإمام العدل عليه . وللإمام العدل إجباره إذا كان صالحاً ، وله أن يمتنع عنه إلا أن يتحقق أنه ليس في تلك الناحية من يصلح للقضاء سواه ؛ فلا يحلُّ له الامتناع حينئذ لتعيين الفرض عليه .

﴿ فَصْلٌ ﴾ من المجموع المسمى بـ « المقصد المحمود » : القضاء محنةٌ وبليةٌ ، ومن دخل فيه ، فقد عرض نفسه للهلاك ، لأنَّ التخلُّص منه عسيرٌ ؛ فلهروبٌ منه واجبٌ ، لا سيما في هذا الوقت ، وطلبه حَقٌّ وإن كان حسبةً (١) . قاله الشعبي . ورخص فيه بعض الشافعية : إذا خلصت نيته للحسبة (٢) ، بأن يكون وليه من لا ترضى أحواله ؛ والأوَّل أصحُّ لقوله — عليه الصلاة والسلام ! — : إنا لا نستعمل على عملنا من أراد . وفي « إكمال المعلم » : اختلف العلماء في طلب الولاية مجرداً ، هل يجوز أو يمنع ، وأما إن كان الرزق يرتزقه ، أو فائدٌ جائزٌ يستحقُّه ، أو لتضييع القائم بها ، أو خوفه حصولها في غير مستوجبها ، ونيته في إقامة الحق فيها ؛ فذلك جائزٌ له . وقد قال يوسف — عليه الصلاة والسلام ! — : « اجعلني على خزانة الأرض (٣) » . ومن الحديث

(١) ق : حسنة . — (٢) ق : للعنة . — (٣) سورة يوسف : ٥٥ .

الصحيح : من ابتغى القضاء ، واستعان عليه بالشفعاء ، وكل إلى نفسه ؛ ومن أكره عليه ، أنزل الله عليه ملكاً يسدده . ومنه : من مال إلى الإمارة وكل إليها ، ومعناه : لم يعن على ما يتعاطاه ؛ والمتعاطى أبداً مقرونٌ به الخذلان ؛ فمن دُعِيَ إلى عمل ، أو إمامه في الدين ، فقصَّ نفسه على تلك المنزلة ، وهاب أمر الله ، رزقه الله المعونة . وهذا مبنى على « من تواضع لله ، رفعه الله » .

فمن الواجب على كل من ابتلى بالقضاء أن يكثر من التذلل لله ، والمراقبة له عند أمره ونهيه ، والأخذ بالشفقة على عباده . فقد ثبت في « الصحيح » عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « اللهم ! من ولي من أمر أمتي شيئاً فشقَّ عليهم ، فأشفق عليه ! ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم ، فأرفق به ! » وكلُّ قاضٍ مطلوبٌ منه أن يحكم بالعدل على نفسه وعلى غيره ، وأن يعتقد أنه حاكمٌ في ظاهره ، محكومٌ عليه في باطنه . روى الليث بن سعد عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « من ولي ولاية ، فأحسن فيها أو أساء ، أتى به يوم القيامة ، وقد غلَّت يمينه إلى عنقه ؛ فإن كان عدلاً في أحكامه ، أطلق من أغلاله وجعل في ظلِّ عرش الرحمن ؛ وإن كان غير عدلٍ في أحكامه ، غلَّت شماله إلى يمينه ، فيسبَّح في عرقه حتى يغرق في جهنم . »

ولما تفرَّرت من بلاء القضاء ، فرَّ عنه كثيرٌ من الفضلاء وتغيَّبوا ، حتى تركوا . وسجن بسببه عند الامتناع آخرون ، منهم أبو حنيفة ، وهو النعمان بن ثابت ، دعاهُ عمر بن هبيرة للقضاء ؛ فأبى ؛ فحبسه وضربه أياماً ، كلَّ يوم عشرة أسواط ، وهو متماذٍ على أبايته إلى أن تركه . وقد نقل عن عثمان بن عفَّان أنه قال لعبد الله بن عمر بن الخطَّاب : « اقضِ بين الناس ! » . قال : « لا أقضى بين رجلين ما بقيت ! » قال : « لتفعلن ! » قال : « لا أفعل ! » قال : « فإنَّ أبالك كان يقضى . » قال : « كان أبي أعلم منِّي وأنتي ! »

ومن غريب ما يحكى عن مسامة بن زرعة ، وقد تكلم في تباعات القضاء ، أنه قال : « رأيت في الأندلس قاضياً يدعى مهاجر بن نوفل القرشي ، ما رأيت مثله في العبادة والورع . ولقد بلغني في موته أعظم العجب . أخبرني به ثقات من أهل بلده . وذلك أنه لما مات دُفن في مقبرتهم ليلاً ، وأظنُّه عهد بذلك ، فلما أهيل التراب عليه ،

سمعوا من القبر كلاماً فاستمعوا له (١) ؛ فسمعوه يُنادى : أنذركم ضيق القبر وعاقبة القضاة ! » قال : « فكشفوا عنه ، وظنّوه حيّاً ؛ فوجدوه مكشوف الوجه ، ميتاً ، بحالته التي قُبر بها — رحمه الله وغفر لنا وله ! » وقال الحسن بن محمّد في كتابه ، عند ذكر من عُرضَ عليه القضاء ، فأبى من قبوله : استشار الأمير عبد الرحمن بن معاوية ، أوّل الخلفاء بالأندلس من بني أميّة أصحابه ، في قاضٍ يولّيه على قُرطُبة . فأشار عليه ولده هشام ، وحاجبه ابن مُغيث ، بالمصعب بن صمران ؛ ووقف الاختيار عليه . فوقع بنفس الأمير ، وأمر بالإرسال إليه ؛ فلمّا قدم مصعب ، أدخله على نفسه ، بحضرة ولده هشام ، وحاجبه ، وخاصّة أصحابه ؛ فعرض عليه القضاء . فأبى من قبوله ، وذكر أعذاراً تعوقه عنه ؛ فردّها الأمير وحمله على العزيمة ، وأصرّ مصعب على الإجابة البتّة ؛ فاغضب الأمير ، وهاج غضبه ، وأطال الإطراق ؛ ثمّ رفع رأسه إلى مصعب وقال : « اذهب ! عليك العفا وعلى الذين أشاروا بك ! »

ولمّا أراد هشام للقضاء بقرطبة زياد بن عبد الرحمن ، وعزم عليه ، خرج منها فارّاً بنفسه ، على ما حكاه ابن حارث . فقال هشام عند ذلك : « ليت الناس كلّهم كزياد ، حتى ألقى أهل الرغبة في الدنيا ! »

وممّن عرض عليه القضاء من الفقهاء بالأندلس فأبى من قبوله ، إبراهيم بن محمد ابن بار ، دعاه إليه الأمير محمد بن عبد الرحمن لقصّة رفعت من قدره عنده ؛ فأباه فأرسل إليه بذلك هاشم بن عبد العزيز صاحبه ؛ فامتنع عليه ولم يجد فيه حيلة ؛ فأعاد إليه الأمير هاشمًا بوصية يقول : « إذا لم تقبل قضاءنا ، فاحضر مجلسنا ، وكن أحد الداخلين علينا ، الذين نشاورهم في أمورنا ، ونسمع منهم في رعيّتنا . » فلما استمع رسالته ، قال : « يا أبا خالد ، إن أُلحّ على الأمير في هذا ومثله ، هربتُ — والله ! — بنفسى من بلده ! فما لى وله ؟ » فأعرض عنه الأمير عند ذلك ، وعلم أنّه ليس من صيده . ومنهم أبان بن عيسى بن دينار ، ولأه الأمير محمد بن عبد الرحمن قضاء كورة جيّان ؛ فأبى وحلّ . فأمر الأمير بإكراهه على العمل ، وأن يوكل به نفرًا من الحرس ، يحملونه إلى حضرة جيّان ، فيجلسونه هناك مجلس القضاء ، ويأخذونه بالحكم بين

(١) ناقص في ق .

الناس . فأنفذ الوزراء أمره ، وسار به الحرّس ، فأقعدوه بجيآن ؛ فحكم بين الناس يوماً واحداً . فلما أتى الليل ، هرب على وجهه ؛ فأصبح الناس يقولون : « هرب القاضي ! » فرفع الخبر إلى الأمير محمد ؛ فقال : « هذا رجلٌ صالحٌ فرأى بدينه ! فليُستَئَلَّ عن مكانه ويؤمَّن ممَّا أكره ! »

ومن أهل سرقسطة ، قاسم بن ثابت بن عبد العزيز الفهريُّ ، صاحبُ « كتاب الدلائل في شرح غريب الحديث » . دُعي للقضاء ببسده ؛ فامتنع من ذلك . فلما اضطرَّه الأميرُ وعزم عليه ، استمهله ثلاثة أيام ، يستخير فيها الله — عزَّ وجلَّ ! — فمات خلال تلك المدَّة . فكان الناس يرون أنَّه دعا الله تعالى في الاستكفاء ؛ فكفاه وستره . وصار حديثه موعظةً في زمانه . قاله أحمد بن محمد .

وممَّن عُرض عليه القضاء ، في عصرنا هذا المستأخر ، فأباه وامتنع من قبول ، الفقيه أبو عيسى أحمد بن عبد الملك الإشبيليُّ ، عرضه عليه المنصورُ محمد بن أبي عامر مدبرُ أمر الخليفة هشام المؤيد بالله ، عن أمر الخليفة مرتين ؛ فلم يجد فيه حيلة . أولاهمَّا إذ توفِّي قاضي قرطبة محمد بن يحيى بن زرب ، سنة ٣٨١ ؛ أحضره وخطبه مشافهةً بمحضر الوزراء ؛ فقال له : « إنَّ أمير المؤمنين المؤيد بالله اختارك للقضاء ، ورأى تقديمك مباركاً لك فيه . » فقال : « أعودُ بالله من ذلك ! لستُ ، والله الذي لا إله إلاَّ هو ! اتهم إلى هذا ولا أقبله البتَّة ! فإني لا أستطيع ولا أصلح وما أفتي الناس في ذلك إلاَّ وأنا مضطجعٌ أكثر أوقاتي لكبرى وضعفى . والله ! لقد صدقتك ! فانظر للمسلمين وانصح لإمامك — وفقه الله ! » فتركه .

وممَّن جاهر بالإصرار على الإيابة من القضاء ، محمد بن عبد السلام الحشنيُّ ، أرادَه الأمير محمد لتقليد القضاء بجيآن ؛ وأمر الوزراء أن يجلسوه ويلزموه ذلك ؛ ففعلوا وأدَّوا إليه رسالة الأمير . فأبى عليهم وتفر نفوراً شديداً ؛ فإلطفوه وخوَّفوه بإدرة السلطان ؛ فلم يزد إلاَّ أباءً ونفوراً . فكتبوا إلى الأمير محمد بلجاجة واعياء الحيلة عليهم في إجابته . فوقع الأمير توقيعاً غليظاً معناه : إنَّ من عاصانا ، فقد أحلَّ بنفسه ودمه . فلما قرأوه على الحشنيِّ ، نزع قلنسوته من رأسه ومدَّ عنقه وجعل يقول : « أبيتُ كما أبت السموات والأرض ، إيايَ إشفاق ، لا إيايَ تفاق ! »

فكتبوا إلى الأمير بلفظه ؛ فكتب إليهم أن « سأموا أمره وأخرجوه عن أنفسكم ! » فقالوا له : « انصرف ! » فانطلق عنهم ولم يهيجوه بعد .

وقد شدّد بعضُ العلماء على الفارّ منه ، إذا كان ممّن توقّرت فيه دواعيه . فنقيل عن سخنون أنه قال : إذا كان الرجل أهلاً لخطّة القضاء ، فاستعفى منها ، عوفى منها إن وجد لها عوضٌ منه ؛ وإن لم يوجد ، أُجبر عليها ؛ فإن أبي ، سجن ؛ فإن أبي ، ضرب . قال الشعبانيّ : فإن لم يوجد غير واحدٍ ممّن يشكل للقضاء ، أُجبر عليه بالسجن والضرب . ومن جامع « كتاب الاستغناء » : وإن كان الداعي له إلى العمل غير عدلٍ ، لم يجز لأحدٍ إعانته على أمورهِ ، لأنّه متعديّ في فعله ؛ فيجب له أن يصبر على المكروه ، ويدع العمل معه ؛ وإن كان عدلاً ، جاز بالعمل معه ، ويستحبُّ له إعانته . انتهى . والذي يظهر من كلام مالك ، الأخذُ بالترك ، والتحذيرُ من الولاية على كلّ تقدير ، فقد روى عنه ابن وهب في الرّجلُ يدعى للعمل ، فيكره أن يجيب إليه ، وخاف على دمه ، وجلدهُ ظهره ، وهُدْمُ داره . كيف ترى في ذلك ؟ فقال : أمّا هُدْمُ داره وجلدهُ ظهره وسجنه ، فإنّه يصبر على ذلك ، ويترك العمل خيراً له ، وأمّا أن يُباح دمه ولا أدرى ما حدث ذلك ، ولعله في سعة من ذلك إن عمِل . وقال الأبهريّ : إن دُعِيَ إلى العمل ، فأبى ، وخشى ضربَ ظهره أو على دمه أو سجنه ، فأما الضرب والسجن ، فإن صبر ، فهو أفضل ؛ وأمّا دمه ، فإن عمِل ، فعله في سعة أن يجرى العدل والإنصاف ؛ وإن لم يمكنه ، لم يجز له أن يتعدّى الحقّ ، ويصبر على ما يلحقه من المكروه ، إذ لا يجوز له أن يبطل حقّ المسامين وحرّيمهم لنفسه .

ومن كتاب ابن حارث . لمّا توفي يحيى بن معن ، بقي الناس بلا قاضٍ نحواً من ستّة أشهر ، روّى فيها الأميرُ عبد الرحمن في الإيتاء للقضاء . فقلق الناسُ لذلك ؛ فقال : « والله ! ما يمنعني من التعجيل إلاّ النظرُ لهم ! فإنّي لا أجدُ رجلاً أَرْضاه ، غيرَ واحدٍ ، وهو لا يجيبني ! » فقال له أحدُ جلسائه : « فإذا أرضيتَه للقضاء ، وأباه ، فألزمه أن أن يدلك على سواه . » فأحضر يحيى بن يحيى وألزمه أن يشيرَ عليه ، إذ لم يجبه . فامتنع من الوجهين معاً ، الولاية والدلالة ، وقال : « قد صدقتُ عن نفسي لمعرفةً بها ؛ ولنّ

أنتقلد الدلالة على غيري ، فإنه ، إن جار ، شاركتُهُ في جورهِ ! » فأغضب ذلك الأمير وُلحَّ في أن لا يعفيه . وأزَمه صاحب رسائل عذابه إلى المسجد الجامع ، فأجلسه مجلس الحكم ، وقال للخصوم : « هذا قاضيكُم ! » فلبث يحجِّي على تلك الحال ثلاثاً ، وهو لا يمدُّ يده لكتاب ، ولا يتكلَّم مع أحد ، إلى أن ضاق صدرُهُ ؛ فكتب إلى الأمير يشير بإبراهيم ابن العباس ؛ فقلده ، وكفَّ عن يحجِّي .

وممن تخلَّف عن قبول خطَّة القضاء ، الإمام عهد بن إدريس الشافعيُّ . فراجع أمير المؤمنين ، عند العزم عليه في التولية ، بأمر منها أن قال له : « إن هذا الأمر لا يصلح له مَنْ يشركك في نسبك . » وتوقَّف عن العمل حتى ترك . وهو القائل : من ولي القضاء ، ولم يفتقر ، فهو سارقٌ ؛ ومن لم يصُن نفسه ، لم ينفعهُ العلمُ . وبمثل مقالة الشافعيِّ في الاعتذار عن قبول القضاء ، أشار عبدُ الملك بن حبيب على عبد الرحمن ابن الحكم ، في نازلة القاضي إبراهيم بن العباس القرشيِّ ؛ وهي النازلة التي تُنسب له . وللفقيه يحجِّي بن يحيى السورة على الخليفة ؛ فقال له ابن حبيب : « وامتأ القاضي ، فلا ينبغي للأمير — أعزَّهُ الله ! — أن يشرك في عدله من يشركه في حسبه . » فعزل الأميرُ القرشيَّ قاضيهِ ، وذلك آخر سنة ٣١٣ . وولى القضاء مكانه محمدُ بن سعيد .

وعرض أميرُ المؤمنين الرشيدُ على المُغيرة بن عبد الرحمن المخزوميَّ قضاء المدينة ، وجازته أربعة آلاف دينار . فامتنع ؛ فأبى الرشيد إلا أن يلزمه ، فقال : « والله ! يا أمير المؤمنين ! لأنَّ يحنقني الشيطان أحبُّ إليَّ من أن أرى القضاء ! » فقال الرشيد : « ما بعد هذا شيء ! » وأعفاه ، وأجازهُ بألني دينار .

ورأيت في « كتاب ترتيب المدارك » تصنيف القاضي عياض بن موسى بن عياض ومن خطُّه نقلتُ ، وقد ذكر عبد الله بن فروخ الفارسيُّ ، فقيه القَيْرَوان في وقته ؛ فقال : كان أكره الناس في القضاء . وكان يقول : « قلت لأبي حنيفة : ما منعك أن تلي القضاء ؟ فقال لي : يا ابن فروخ ! القضاء ثلاثةٌ : رجلٌ يحسن العوم ، فأخذ البحر طولاً ، فما عساه أن يعوم ، يوشك أن يكلَّ فيغرق ؛ ورجلٌ لا بأس بعومه ، عامٌ يسيراً فغرق ؛ ورجلٌ لا يُحسن العوم ، ألقي بنفسه على الماء ، فغرق من ساعته . »

ومن الكتاب المسمَّى أنَّ روح بن حاتم أرسل إلى ابن فروخ ليؤايبه القضاء فامتنع ؛

فأمر به أن يُربط و يصعد به على سقف الجامع و فقيل له : « تقبل ؟ » فقال : « لا ! »
 فاخذ ليُطرح ؛ فلما رأى العزم قال : « قبلت . » فأجلس في الجامع ومعه حرس ؛ فتقدم إليه
 خصمان ؛ فنظر اليهما وبكى طويلاً ؛ ثم رفع رأسه ، فقال لهما : « سألتكما بالله !
 ألا أعفيتكما من أنفسكما ، ولا تكونا أول مشوئش علي ! » فرحما ، وقاما عنه . فأعلم
 الحرس بذلك روحاً ؛ فقال : « اذهبوا إليه ، فقولوا له يشير علينا بمن نولى أو ما قبل . »
 فقال : « إن يكن ، فعبدُ الله بن غانم ؛ فإنني رأيتُه شاباً له صبابةٌ يعنى بمسائل القضاة .
 فعليك به ! فإنه يعرف مقدار القضاء . » فولى ابن غانم ؛ فكان يشاوره في كثير من
 أموره وأحكامه ؛ فأشفق ابن فروخ من ذلك ، وقال له : « يا ابن أخي ! لم أقبلها أميراً أقبلها
 وزيراً ! » وخرج إلى مصر هرباً من ذلك وورعاً ، ومات هنالك .

ومثَّن عرض عليه القضاء بإفريقية ، فامتنع منه ، أبو ميسرة أحمد بن زرار . فلما عرض
 عليه قال : « اللهم ! إنك تعلم أنني انقطعتُ إليك ، وأنا ابن ثمانى عشرة سنة ! فلا تمكثهم
 منى ! » فاجاء العصر إلا وقد توفى . فغسل وكفن وُخرج به . فوجه إليه الأمير إسماعيل
 العبدى كفناً وطيباً في الأطباق ؛ فوافاه الرسول على النعش ؛ فجعل عليه الكفن من فوق .
 ومن غريب ما حكى عنه أنه بينما هو يتهجّد ليلة من الليالى ويبكى ويدعو ، إذا بنور عظيم ،
 خرج له من حائط المحراب ، ووجه كأنه البدر . فقال : « تمسلاً ، يا أبا ميسرة ! من
 وجهي : فأبى ربك الأعلى ! » فبصق في وجهه وقال له : « اذهب يا ملعون ! يا شيطان !
 لعنك الله ! » قال المؤلف — رضى الله عنه ! — : التوفيق صحب ابن زرار عند مشاهدته
 لما أخبر عنه بحائط محرابه ؛ فثبتت المعرفة قدّمه ، وأنطقت بالصواب لسانه . فذاتُ القديم
 سبحانه ذاتٌ موصوفة بالعلم ، مدركةٌ بلا إحاطة ، ولا مرئيةٌ بالأبصار في دار الدنيا ؛
 وهى موجودةٌ بحقائق الايمان ، من غير حدٍّ ، ولا إحاطة ، ولا حلول ؛ فالقلوب تعرفه ،
 والعقول لا تُدرکه ؛ ينظر إليه المؤمنون في الآخرة بالأبصار ، بغير إحاطة ، ولا إدراكٍ نهاية .
 ومن باب التمتع عن المسارعة إلى الأمور التي يخاف من الدخول فيها ، السقوطُ في
 الفتنة ، ما جرى لجعفر بن الحسن بن الحسن الأمدى قاضى بلنسية آخر أيام قضائه بها .
 وذلك أنه بويع لمروان بن عبد العزيز ببلنسية ، عند انقراض الدولة اللمتونية ، طلب بالشهادة
 في بيعته فقال : « والله ! لا أفعل وبيعةُ تاشفين في عنقي ! » ثم قال : « اللهم !

أقبضني إليك ! » قال ابن الأبار في « تكملة » ، وقد ذكره : فتوفي في ليلته ودُفن في الغد . وكان رجلاً صالحاً ، ورعاً ، مجاب الدعوة . وكانت بيعة مروان في صفر سنة ٥٤٠ . وذكر يحيى بن إسحاق أن هشاماً ، لما ولى ، قيل له : « لا يتعدّل ما تريد إلا بولاية زياد بن عبد الرحمن على القضاء ! » فبعث إليه ؛ فتمنّع ؛ فألحّ عليه هشام ، وأحضر الوزراء ؛ وكلموه في ذلك عن الأمير وعرفوه عزمه . فقال لهم : « أما إذ عزمتم ، وأكرهتموني على القضاء ، فأخبركم ما أبدأ به على المشي إلى مكة . إن وليتموني ، وجاءني أحد متظلماً منكم ، إلا أخرجت من أيديكم ما يدعيه ، ورددته عليه ، وكلفتم البيئة لما أعرف من ظلمكم ! » فلما سمعوا ذلك ، عرفوا صدقه ؛ فعملوا عند الأمير في معاقبته . فقيل ليحيى بن يحيى : « أهو وجه القضاء ؟ » قال : « نعم ! فيمن عُرف بالظلم والقدرة ! »

﴿ فصل ﴾ هذه المسألة ، التي هي إخراج ما يدعيه الطالب من يد المطلوب الموسوم بالظلم ، وقع من أمثالها في أمّهات الكتب نفاثراً ؛ منها في « العتبية » قال في سماع يحيى : قلت : فقومٌ عُرفوا بالغصب لأموال الناس من ذوى الاستطالة بالسلطان ؛ ثم جاء الله بوال أنصف منهم وأعدى عليهم ؛ فلا يجد الرجل من يشهد على معاينة الغصب ، ويجد من يشهد على حقّ أنّهم يعرفونه ملك المدعى ، ثم رأوه بيد هذا الظالم ، لا يدرون بماذا صار إليه إلا أنّ الطالب كان يشكو اليهم ذلك ، أو لا يشكوه . قال : إذا كان من أهل القهرة والتعدّي ومن يقدر على ذلك ، والبيئة عادلة ، فذلك يوجب للمدعى أخذ حقه منه ، إلا أن يأت الظالم ببيئة عادلة على شراء صحيح ، أو علمية لمن كان يأمن ظلمه ، أو يأت بوجه حقّ ينظر له فيه . قال : فإن جاء ببيئة عادلة على شرائه ، وزعم البائع أنّ ذلك البيع عن فوق من سطوته ، وهو لا يقدر عليه ؛ قال : يفسخ البيع إن ثبت أنه من أهل الظلم والاستطالة . قال : وإن زعم البائع أنه باع وقبض منه الثمن ظاهراً ، ثم دسّ إليه سراق ، أخذه منه . ولو لم يفعل له ذلك لقي منه شرّاً . قال : لا يقبل منه هذا ؛ وعليه دفع الثمن إليه ، بعد أن يحلف الظالم أنه ما ارتجعه ، ولا أخذه منه بعد أن دفعه إليه .

قال ابن رشد : أما ما ذكره من أنّ الظالم ، المعروف بالغصب لأموال الناس والقهرة لهم عليه ، لا ينتفع بجزائه مال الرجل في وجهه ، ولا يصدّق من أجلها على ما يدعيه من

شراء، أو هبة، أو صدقة يريد، وإن طال ذلك في يده أعواماً: أمّا إذا أقرّ بأصل الملك المدّعيه، وقامت له بيّنةٌ بذلك، فهو صحيحٌ لا أعلم فيه اختلاقاً، لأن الحيّزة لا توجب الملك؛ وإنما هي دليلٌ عليه بوجه تصديق غير الغاصب فيما ادّعاه من تصديره إليه، لأنّ الظاهر أنه لا يجوز أخذُ مال أحدٍ، وهو حاضرٌ لا يدّعيه ولا يطلبه، إلا وقد صار إلى الذي بيده، إذا حازه في وجهه العشرة الأعوام ونحوها! لقول النبي — صلى الله عليه وسلم! —: «من حاز شيئاً عشر سنين، فهو له!» معناه عند أهل العلم بدعواه مع يمينه؛ وأما الغاصب فلا دليل له في كونه المال بيده؛ وإن طالت حيازته له في وجه صاحبه لما يعلم من غضبه لأموال الناس والقهرة لهم عليها. قال: وأمّا إن أثبت الغاصب الشراء ودفع الثمن، فادّعى البائع أنّه أخذه منه في السرّ، بعد أن دفع إليه، فهو مُدّعٍ لا دليل له على دعواه، فوجب أن يكون القولُ قولَ الغاصب المُدّعي عليه، كما قال في الرواية لقوله — عليه الصلاة والسلام! —: «البيّنة على المدّعي، واليمين على من أنكر.» وقد روى عن يحيى بن يحيى أنّه قال: «إذا قال البائع إنّهُ أعطاه الثمن بالظاهر، فُدسّ عليه من أخذه منه، فإنه ينظر إلى المشتري؛ فإن عُرف بالعداء والظلم والتسلّط، فإنّي أرى القول قول البائع، مع يمينه لقد دفع المال إليه قهراً وغلبةً، ويردّ ماله عليه بغير أن يرده إليه الثمن.» وقاله ابن القاسم. دفع ذلك في بعض الروايات، وهو إغراق. فإذا أقرّ أنّه دفع إليه، ثمّ ادّعى أنّه أخذه منه، وأمّا لو لم يقرّ أنّه قبض الثمن؛ وقال: «إنّما أشهدتُ له على نفسي بقبضه، تقيّةً وخوفاً منه!» لا شبه أن يصدق في ذلك مع يمينه في المعروف بالغصب والظلم؛ وإنّما يكون ما قال يحيى من تصديق البائع فيما ادّعاه من أنّه دسّ إليه في السرّ من أخذ الثمن منه، إذ أشهد له أنّه فعل ذلك بغيره. ونرجع إلى ما كُنّا بسبيله؛ فنقول:

وممن عُرض عليه القضاء فأباه، الشيخُ الصالح بَيْقِيُّ بن مَخْكَد. كانت له خاصّةٌ بالأمر المُنذِر بن محمّد بن عبد الرحمن قبل ولايته الملك؛ وكان قد قدّم إليه في حياة والده البُشَيْرِي بالخلافة، لرؤيا قصّها عليه. فلما ولي الخلافة، ضاعف له البرّ والكرامة والإعظام والتبجيلة، وأحضره وأراده لولاية القضاء. فأبى عليه. فذهب إلى استكراهه. فقال الشيخ بَيْقِيُّ: «ما هذا جزاء محبّتي وانقطاعي وصاغيتي؟»

فقال له المُنذِر : « أَمَا إِذْ أُبَيِّتَهُ ، فَأَشْرُ عَلَى بَقَاضِ تَرْضَاهُ لِلْمُسْلِمِينَ ! » فَأَبَى عَلَيْهِ ؛ فَضَايِقُهُ ، وَعَزَمَ عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ : « لَا بُدَّ أَنْ تَتَى أَوْ تَشِيرَ ! » فَقَالَ : « أَشِيرُ عَلَيْكَ بِرَجُلٍ مِنْ آلِ زِيَادٍ ، يَسْكُنُ بَرِّيَّةً ، يُعْرِفُ بِعَامِرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ . » فَقَبِلَ مِنْهُ ، وَأَرْسَلَ فِي عَامِرٍ ؛ فَوَلَّاهُ .

ومِنْهُمْ أَبُو غَالِبِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ بْنِ الْفَرَجِ بْنِ أَبِي كِنَانَةَ . كَانَ الْآمِيرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ مَعْجَبًا ، وَلَهُ مَفْضَلًا ؛ وَكَانَ قَدْ اشْتَهَى رُؤْيِيَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَدْعِيَهُ ؛ فَتَعَرَّضَ لِذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ طَاقِ السَّابِاطِ ^(١) : فَرَأَاهُ عِنْدَ رِوَاحِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ، وَأَعْجَبَهُ سَمْتُهُ ، وَأَحْبَبَ اجْتِنَابَهُ إِلَيْهِ ، وَقَالَ : « لَا بُدَّ أَنْ أُضْمَّهَ إِلَى الْوِزَارَةِ أَوْ الْقَضَاءِ ! » فَذَاكَ بِشَأْنِهِ الْوِزِيرُ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ ^(٢) ، وَكَانَ صَدِيقًا لِأَبِي غَالِبٍ ؛ فَقَالَ : « يَنْبَغِي لِلْآمِيرِ أَنْ لَا يَهْجُمَ عَلَى الرَّجُلِ بِالْإِسْتِدْعَاءِ ، حَتَّى يَعْرِفَ مَا عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ . » فَقَالَ لَهُ : « فَكُنْ أَنْتَ الَّذِي يَتَعَرَّفُ ذَلِكَ . » قَالَ الْكَاتِبُ الْمَدْعُوعُ بِسُكْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : « فَأَرْسَلَنِي الْوِزِيرُ إِلَيْهِ ؛ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ مُرَادَ الْآمِيرِ ؛ فَتَلَّقَنِي ذَلِكَ مَسْتِي بِالنُّطْقِ وَالتَّضَاحِكِ ، حَتَّى أَطْمَعَنِي فِي نَفْسِهِ ؛ وَجَعَلَ يَقُولُ : « كَيْفَ كَانَ تَنْبِيْهُكُمْ لَنَا بَعْدَ طَوْلِ الْغَفْلَةِ ؟ وَمَا نَرَى هَذَا مِنْكُمْ عَنْ صِحَّةِ نِيَّةٍ : فَاتَمَّ أَشْحُ بَدَنِيَاكُمْ مِنْ أَنْ تَعْطُوا مِنْهَا أَحَدًا شَيْئًا ، وَتَشْرِكُوا فِيهَا صَدِيقًا ! » قَالَ سَكْنٌ : « فَلَمَّا صَرْتُ بِهِ إِلَى الْجِدَّةِ ، تَمَرَّرْتُ ، وَقَالَ آخِرُ قَوْلِهِ : « بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! لَيْتَ عَاوِدَتَنِي أَوْ غَيْرِكَ ، أَوْ بَلَّغْتَنِي فِيهِ عَنِ الْآمِيرِ عَزِيمَةَ ، لِأَخْرُجَنَّ عَنِ الْأَنْدَلُسِ ! فَلَآ أَعُودَنَّ إِلَيْهَا آخِرَ الدَّهْرِ ! » فَتَرَكَ عَنِ ذَلِكَ .

وَقَدَّمَ لِلْقَضَاءِ بِالْجَزِيرَةِ الْخَضْرَاءِ وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجُدَامِيُّ الشُّبَاهِيُّ ، وَذَلِكَ بِإِشَارَةِ شَيْخِهِ الْأَسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الزُّهْرِيِّ الْإِفْلِيلِيِّ ، أَيَّامَ وِلَايَتِهِ الْوِزَارَةَ لِلْمُسْتَكْنِيِّ بِاللَّهِ . وَالْمُسْتَكْنِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ [بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] النَّاصِرُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ . فَأَبَى مِنَ الْقَبُولِ ؛ وَوَقَعَ الْعَزْمُ عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ مِنَ الْآمِيرِ ، فَتَفَرَّ ، وَقَصَدَ الْوِزِيرَ وَخَلَا بِهِ . وَكَانَ مِنْ جَمَلَةِ مَقَالِهِ لَهُ : « سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ ! أَتَعْلَمُ أَنَّ الْوِلَايَةَ لِمِثْلِي أَوْ لِي مِنَ الْآبَايَةِ ؟ فَأَقِفْ عِنْدَ إِشَارَتِكَ ؟ أَمْ تَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ ؟ » فَقَالَ لَهُ : « يَا ابْنَ أَخِي ! حَاصِلُ مَا أَرَاهُ أَنَّ الْوِلَايَةَ فِي الْوَقْتِ كِرَامَةٌ ، وَتَرَكَ الْعَمَلَ سَلَامَةً . »

(١) ق و ر : الكفاط . — (٢) ق و ر : عبدة .

فقال له ابن الحسن : « أبقاك الله ! أختارُ السلامة ! وليس يجمل بك أن تكون نتيجة معرفتي بك تكليفي ما يصعب عليَّ تحمُّله ! » خاول استبداله بغيره . وانقطع هو للاشتغال بإصلاح حاله ، والاقتصاد على التعيش من ماله . وقد ذكره خلف بن عبد الملك في « صلته » لكتاب القاضي أبي الوليد بن القَرَظي ؛ فقال فيه بعد اسمه : يُكنى أبا محمد ؛ أخذ عن أبي القاسم بن الإفليلي كثيراً . وكان عالماً بالآداب واللغات والاشارات ؛ وله ردُّ على أبي محمد بن حزم فيما اتقده على الإفليلي في شرحه لشعر المتنبي ؛ أخذ عنه أبو عبد الله محمد بن سليمان شيخنا — رحمه الله !

وعن سحنون قال : مات بعض قضاة إفريقية . فقدم رسول الخليفة ، وجمع العلماء ، واستشارهم في قاضٍ يوليه . فقبل لشيخه أبي الحسن بن زياد : « هذا رسول الخليفة ، يشتيرك في قاضٍ يوليه . » خوَّل وجهه إلى القبلة ؛ فقال : « وربَّ هذه القبلة ! ما أعرف بها أحداً يستوجب القضاء . قوموا عني ! »

قال مُطرفُ وابن المارِجشون وأصبغ : لا يستقضى إلا من يوثق به في عفافه ، وصلاحه ، وفهمه ، وعلمه بالسنة والآثار ووجه الفقه ؛ ولا يصلح أن يكون صاحب حديث لا يفقه له ، أو فقيهاً لا حديث عنده . ولا يفتى إلا ما كان هذا وصفه إلا أن يجبر بشيء سمعه ؛ ولا ينبغي ، وإن كان صالحاً غنياً . أن يولَّى إلا أن يكون له علم بالقضاء . وممن عُرضت عليه الولاية بمالقة ، من أهلها ، فأبى وتمنَّع منها ، الحسن بن محمد بن الحسين الجذامي الثباهي . واعتذر بأمر ، منها كثرة ولده ، وتعدُّد ذوى رحمه (وقد ورد : لا يحكم القاضي إلا لمن تجوز له شهادته من قومه) ؛ واستنقل مع ذلك القهرة لأهل بلده بالحكم من قبله ؛ وكان قد جرى لوالده محمد بن الحسن ، آخر أيام ولايته القضاء بكورة رية ، ما هو معروف عند الكثير ، من إعمال الحيلة في غدره ، والإقدام على قتله . فقبل الأمير عند ذلك معاذيرَه ، وترك سبيله . ثم جدَّد العزم عليه في الولاية . قال ابن فريد في كتابه : فاستقضى بقرناطة ؛ وكان من أهل النباهة والجلالة . توفِّي سنة ٤٧٣ . وذكره ابن بشكروال في « صلته » .

ومن الفقهاء المتأخرين ، المتقدمين في العلم والدين ، أبو عبد الله محمد بن عيَّاش الأنصاري ثم الكنز رجي ، أحدُ أشياخ بلدنا مالقة ، وفريدُ عصره بها إعتقلاً ، وفضلاً ،

وورعاً ، وزهداً ؛ استدعاه أميرُ المسلمين أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل بن نصر — رحمه الله وأرضاه ! — لحضرته ؛ فقلّده بها قضاء الجماعة والخطبة أيام الجمعة بمسجد حمرائها ؛ فخطب الجمعة واحدةً ، وأقام رسم القضاء ثلاثة أيامٍ حسبةً ، إذ كان أولاً قد عزم على تركه ، والخروج عن عهده ؛ فلم يقبل كسوةً ، ولا أخذ جرايةً ، وأفصح رابع يومه بالاستعفاء عن خطبة القضاء . وكان أعلم قضاة زمانه بالأحكام ، وأحفظهم للمسائل ، وأبصرهم بالنوازل ؛ لا كنه — نفعه الله بقصده ! — هاب أمر الله ، وأثر مع ذلك راحة بدنه ، وخلص نفسه من تبعاته . وعلم الأميرُ صدق مقالته ، وصحة عزيمته ؛ فأعفاه . وارتحل عند ذلك بقيّة يومه إلى بلده ، وتقدّم للخطبة والصلاة بالجامع منه . وتولى ذلك إلى وفاته ، ولم يأخذ عليه مرتباً مدّة حياته . فكان في انقباضه عن الولاية أشبه الناس بموسى بن عبد ابن زياد ، إذ ولّاه الأميرُ عبدُ الله من بني أمية القضاء بقرطبة ، والصلاة معاً بأهلها ؛ فصلى بالناس الجمعة واحدةً ، واستعفى في الثانية ، والتزم القعود بداره والتقوّت من فائد عقاره . وإضافة لفظ القضاء إلى الجماعة ، جرى الترامه بالاندلس مُنذ سنين إلى هذا العهد . والظاهرُ أن المراد بالجماعة جماعة القضاة ، إذ كانت ولايتهم قبيل اليوم غالباً من قبيل القاضى بالحضرة السلطانية ، كائناً من كان ؛ فبقى الرّسم كذلك . وأما قاضى الخلافة ، بالبلاد المشرقيّة ، فيُدعى بقاضى القضاة . ومن دُعى بهذا اللقب بالاندلس من قضاة قرطبة ، وكتب له بذلك عند اسمه في السجّلات المنعقدة عليه والمُخاطبات الموجهة إليه ، أبو العباس أحمد بن عبد الله بن ذكوان الأمويّ ، وأبو بكر يحيى بن عبد الرحمن بن وافد اللخميّ ؛ ولم يكن الأمر بحدثان ذلك كذلك . قال الحسن بن محمد ، وقد ذكر في كتابه يحيى بن يزيد اللخميّ : لما دخل عبد الرحمن بن معاوية قرطبة ، وقام بالإمامة ، ألقى فيها يحيى بن يزيد قاضياً ؛ فأثبتته على القضاء ، ولم يعزله إلى أن مات . قال : وكان يُقال له وللقضاة قبله بقرطبة ، قاضى الجُند . قال محمد بن حارث : وقد رأيتُ سجلاً عقده سعيد بن محمد ابن بشير بقرطبة ، يقول فيه : حكم محمد بن بشير قاضى الجُند بقرطبة . قال : وإن تسمية القاضى اليوم بقاضى الجماعة اسمٌ محدثٌ ، لم يكن في القديم .

هذا ما ظهر لي رُسمه صدرَ هذا الكتاب ، من الكلام . وفيه ، بحسب الغرض

المقصود من الاختصار ، غنيةٌ كافيةٌ لتأمّله بعين الإِنصاف . والله الموفق للصواب !

الباب الثاني

في سير بعض القضاة الماضين وفقّر من أنباء الأئمة المتقدمين

منها ، قال حميد الطويل : لما ولي إياس بن معاوية القضاء ، دخل عليه الحسن ، وإياس يبكي ، فقال له : « ما يبكيك ؟ » فذكر إياس الحديث : « القضاة ثلاثة » ، إثنان في النار ، وواحد في الجنة ! » فقال الحسن : « إن مما نصّ الله عليه من نبي سليمان وداوود ما يردّ قول هؤلاء الناس . » ثم قرأ : « وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحَرثِ إذ نُمِئتَ فيه نعَمُ القَوْمِ وكنتم لحكمهم شاهدين ؛ ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً (١) » ولم يذمّ داوود . ويروى عن الحسن أيضاً أنه قال : لولا ما ذكر الله تعالى من أمر هذين الرجلين ، لرأيت أن القضاة قد هلكوا ؛ فإنه أتني على هذا بعامة وعذر هذا باجتهاده .

وأول من قدّم قاضياً في الإسلام ؛ على ما حكاه ابن عبد البر ، عمر بن الخطاب ؛ ولأه أبو بكر الصديق وقال له : « اقض بين الناس ؛ فأبى في شغل . » وقد تقدّم قول عثمان ابن عفان لعبد الله بن عمر : « اقض بين الناس ؛ فإنّ أباك كان قاضياً . » ونقل عن مالك أن معاوية كان أول من استقضى في الإسلام . ولما جاءت خلافة عمر بن الخطاب ، وفتحت البلاد ، قدّم بها جملة من الأَكابر ؛ فاستقضى شريحاً على الكوفة ، ووجه عبادة بن الصّامت ، وهو أحد النقباء الإثني عشر ، إلى الشام قاضياً ومعلماً . وقدّم على قضاء البصرة كعب بن سور بنجر عقيب ؛ وذلك أنّ كعباً كان جالساً عند عمر ، فجاءت امرأة فقالت : « ما رأيت رجلاً قطّ أفضل من زوجي ؛ إنّه يبيت لي له قائماً ، ويظلّ نهاره صائماً ! » فاستغفر لها عمر وقال : « مثلك اثني بالخير ! » فاستحيّت المرأة وقامت راجعة . فقال كعب : « يا أمير المؤمنين ؛ هلاًّ أعيدت المرأة على زوجها ؟ » فقال : « أذاك أرادت ؟ » قال : « نعم ! » قال : « ردّوا على المرأة ! » فردّت . فقال : « لا بأس بالحقّ تقولينه ؛ إن هذا يزعم أنّك جئت تشكين ! » قالت : « أجل ؛ إني

(١) سورة الأنبياء : ٧٨ ، ٧٩ .

امرأة شابة ، وإني أبتغي ما يبتغي النساء ! » فأرسل إلى زوجها وقال لكعب : « اقض بينهما . » قال : « فإني أرى لها يوماً من أربعة أيام (وكان زوجها له أربعة نسوة) فإذا لم يكن له غيرها ، فإني أقضى له بثلاثة أيام ولياليها يتعبد فيها ، ولها يومٌ وليلة . » قال عمر : « والله ! ما رأيتك الأول بأعجب إليّ من الآخر ! اذهب ! فأنت قاضٍ على البصرة ! »

وهذا من حقوق الزوجة ، إذا فرط فيه الرجل ، ودعت إليه المرأة ، فحكم به عليه وتطلق من أجله على زوجها إذ امتنع عنه بغير عذر ، حسبما تضمنته مسائل هذا الباب ، في موضعه من كتب الفقه .

وعلى قول الزُّهري : أوّل قاضٍ في الاسلام ابن يزيد بن سعيد . وقيل : بل ، أوّل قاضٍ كان زيد بن ثابت . وقيل أيضاً مثل ذلك عن أبي الدرداء . وأما أرسخ الضحابة في العلم بالقضاء — رضوان الله عليهم أجمعين ! — فهو عليّ بن أبي طالب من غير خلاف . قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — : « وأقضاهم عليّ ! » وكان مُمَرِّ بن الخطّاب يتعوّذ من معضلة ليس فيها أبو حسن . وقال في المجنونة التي أمر برجمها ، وفي التي وضعت لستة أشهر : فأراد مُمَرُّ إقامة الحدّ عليها ؛ فقال له عليّ : « إن الله تعالى يقول : وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ^(١) . » وقال له : « إن الله رجع القلم من المجنون الحديث . » فكان مُمَرُّ يقول : « لولا عليّ ، هلك مُمَرُّ ! » وقيل لعتاء : « أكان من أصحاب محمد — صلى الله عليه وسلم ! — أحدٌ أعلم من عليّ ؟ » قال : « والله ما أعلمه ! » وكان معاوية يكتب فيما ينزل به ليسأل له عليّ بن أبي طالب عنه ؛ فلمّا بلغه قتله ، قال : « ذهب العلم بموت عليّ ! » ومن كلام ضرار فيه ، وقد طلب منه معاوية وصفه بعد وفاته ؛ فقال : « كان ، والله ! بعيد المدى ، شديد القوى ، يقول فصلاً ، ويحكم عدلاً ، يتفجر العلم من جوانبه ، وتنطق الحكمة من نواحيه ، إلى غير ذلك من صفاته . » وفي مُصَنَّف أبي داوود عن عليّ — رضي الله عنه ! — قال : « بعثني النبيُّ — صلى الله عليه وسلم ! — إلى اليمن قاضياً ؛ فقال : « إن الله عزّ وجلّ سيهدى قلبك ، ويثبت لسانك ؛ فإذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقض حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأوّل ! فإنه أحرى

(١) سورة الأحقاف : ١٥ .

أن يتبين لك القضاء . » قال : « فما زلت قاضياً ، وما شككت في قضاء بعدي . »
ولما أفضى الأمر إلى معاوية بن صخر جرى بجهدته على سنن من تقدمه من ملاحظة
القضاة ؛ وبقى الرسم على حذو ترتبه زماناً . ثم فتر أيام يزيد بن عبد الملك وابنه الوليد
إلى أن ظهر بنو العباس ؛ فظفروا بالملك ، فاشتدوا في شأن القضاء ، وتخيروا للأعمال
الشرعية صدور الحكماء . فدعوا مالك بن أنس ، وابن أبي ذئب ، وأبا حنيفة للقضاء :
فأما مالك ، فاحتج بأن قال : « إني رجلٌ محدود ، ولا يصلح أن يلي القضاء محدود . »
واحتج ابن أبي ذئب بأن قال : « إني قرشيٌّ ؛ ومن يشرك في النسب ، لا ينبغي أن
يشرك في الحكم ! » وقال أبو حنيفة : « إني لموالي ؛ ولا يصلح أن يلي القضاء
مولى . » فاحتج كل واحد منهم بما علم الله صدق نيته فيه ؛ فعافاهم من محنة القضاء .
وفي « طبقات قضاة مصر » لأبي عمر الكندي : « ولي الحارث بن مسكين القضاء من
قبل أبي الفضل جعفر المدعو بالمتوكل بن المعتصم . وأتاه كتابه ، وهو بالإسكندرية
فلما قرأه ، امتنع من الولاية ؛ فأجبره أصحابه على ذلك ، وشرطوا عونهم له . قال بعضهم :
رأى أحدُ أشياخ بمصر كأن ابن أكتهم ذبح الحارث . فلم يكن حتى جاءه قضاء مصر ،
وكان على يد ابن أكتهم قاضي القضاة حينئذ . وفي « تغريب المسالك . » : « حكى القاضي
يونس قال : ولي جعفر المتوكل الحارث قضاء مصر ، بعد أن سجنه على إباية ذلك زماناً .
قال محمد بن عبد الوارث : كنا عند الحارث ؛ فأتاه علي بن القاسم الكوفي ؛ فقال له :
« رأيت في النوم الناس مجتمعين في المسجد الحرام ؛ فقلت : « ما اجتماعكم ؟ » فقالوا :
« عمر بن الخطاب جاء ليُقعد الحارث بن مسكين للقضاء ! » فرأيته أخذه ، وسمر مقعده
في الحائط ، وانصرف ؛ فتبعته . فلما أحس بي ، قال : « ما تريد ؟ » قلت : « أنظر
إليك . » قال : « اذهب إلى الحارث ، واقراه مني السلام ، وقل له يقضى بين الناس
بإمارة أنك كنت بالعراق ؛ فقامت من الليل ، فعثرت ، فنكبت إصبعك ، ودعوت بذلك
الدعاء ، فجئت من الغد . فقال الحارث : « صدقت وهذا شيء ما اطلع عليه أحد إلا الله .
فسألته عن الدعاء ؛ فقال : « يا صاحبي عند كل شدة ! ويا غياثي عند كل كربة ! ويا مؤنسي
في كل وحشة ! صل على محمد ، وعلى آل محمد ، واجعل لي من أمري فرجاً ونجراً ! »
ومن القضاة بمصر عيسى بن المنكدر بن محمد بن المنكدر ، أيام ابن طاهر . أشار به

عبدُ الله بن عبد الحَكَم ، وأعلمه أنه فقيرٌ ؛ فأجرى له سبعة دنائير في كل يوم ، وأجازه بألف دينار . وكان رجلاً صالحاً . وهو أول قاضٍ أجرى عليه المرتب بمصر .
ولما امتنع ابن فرُّوخ من القبول لخطة القضاء ، وأشار بابن غانم ، وهو عبد الله بن عمر ابن غانم ، تقدّم من قبَل هارون الرشيد بإفريقية ، وذلك في رجب سنة ١٧١ ، وهو ابن اثنين وأربعين سنة ، في حياة مالك . ولمّا بلغته ولايته ، قال : « ما ذلك بخير له ! » وكان يوجه بمسائله أيام قضاائه إليه ، فيما ينزل به من نوازل الخصوم ، ويكتب إلى ابن كنانة ؛ فيأخذ له الأجوبة من مالك . وكان له حظٌّ من صلاة الليل ؛ فإذا قضاها وجلس في التشهد آخرها ، عرض خصمٌ يريد أن يحكم له على ربّه ؛ فيقول في مناجاته : « يا رب ! إن فلاناً نازع فلاناً وادّعى عليه بكذا ؛ فأنكر دعواه ؛ فسألته البيّنة ؛ فأتى بيّنة شهدت له بما ادّعى . وقد أشرفت أن آخذ له من صاحبه بحقه الذي تبين لي أنّه حقٌّ له ؛ فإن كنتُ على صواب ، فثبّثني ! وإن كنتُ على غير صواب ، فاصرفني ! اللهم ! لا تُسلمني ! اللهم ! سلّمني ! » فلا يزال يعرض الخصوم على ربّه حتى يفرغ منهم . وراكب يوماً الأمير إبراهيم بن الأغلب ، فزادت دابة إبراهيم في المشي . فحوّل ابن غانم دابّته وعرّج إلى داره . فعاتبه على ذلك ، فقال له : « أصلح الله الأمير ! إنما تُنفذُ أحكامُ القاضي على قدر جاهه . ولو ساعدتُك ، وحركتُ دابّتي ، سقطتُ قلنسوتي ؛ فلعب بها الصبيان ! » وراكبهُ مرّةً أخرى ؛ فشقَّ إبراهيم زرعاً ؛ فلم يسلكُ ابن غانم معه . ورأيتُ بخطَّ القاضي أبي الفضل ما نصّه : قال ابن غانم : دخلتُ مجلس إبراهيم ابن الأغلب . فبينما نحن قعودٌ ، إذ أشرف علينا إبراهيم ، فقام إليه من كان في البيت غيّري ، فجلس مغضباً ، ثم قال لي : « يا أبا عبد الرحمن ! ما منعك أن تقوم ، كما قام إخوانك ؟ » فقلتُ : « أيها الأمير ! حدّثني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — من أحبَّ أن يتمثل له الرجال قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار ! » فنكس إبراهيم رأسه وأطرق . فكان هذا القاضي يكثرُ إنشاد هذين البيتين :

إذا انقرضت عتي من العيش مُدني فإن غناء الباكيات قليلُ
سيُعرض عن ذكرى وتُنسى مودتي ويحدثُ بعدي للخليل خليلُ

وتوفي قاضياً في ربيع الأول سنة ١٧٩ : فكانت ولايته ثمانى عشرة سنة وتسعة أشهر —
غفر الله لنا وله ، ورحمنا وإيَّاه ! .

﴿ فصل ﴾ مسألة القيام التي تكلم فيها ابن غانم تحتاج إلى تفصيل . وحاصله ما قاله أبو الوليد في « بيان » ٤ . ونصه : القيام للرجال على أربعة أنواع : وجهٌ يكون القيام فيه محظوراً ؛ ووجهٌ يكون فيه مكروهاً ؛ ووجهٌ يكون فيه جائزاً ؛ ووجهٌ يكون فيه حسناً . فأما الوجه الأول ، الذي يكون فيه محظوراً ، لا يحلُّ : فهو أن يقوم إكباراً وتعظيماً لمن يجب أن يُقام إليه تكبيراً وتجبُّراً على القائم عليه . وأما الوجه الذي يكون القيام فيه مكروهاً ، فهو أن يقوم إكباراً وتعظيماً وإجلالاً لمن لا يجب القيام إليه ولا ينكر على القائم إليه ؛ فهو يُكره للتشبه بفعل الجبارة ولمَّا يُخشى أن يدخله من تغيير نفس المقوم إليه . وأما الوجه الذي يكون القيام فيه جائزاً ، فهو أن يقوم تجلَّةً وإكباراً لمن لا يريد ذلك ، ولا يُشبَّه حاله حال الجبارة ، ويؤمن أن تتغير نفس المقوم إليه لذلك ؛ وهذه صفة معدومةٌ إلاَّ فيمن كان بالنبوءة معصوماً ، لأنه ، إذا تغيرت نفسُ حَمْرٍ بالدابة التي ركب عليها ، فمن سواه بذلك أُحرى ! وأما الوجه الرابع الذي يكون القيام فيه حسناً ، فهو أن يقوم الرجل للقادم عليه من سفر ، فرحاً بقدمه ليُسلم عليه ، أو إلى القادم عليه مسروراً بنعمة أولاهها الله أيَّاه ، ليهنِّيه بها ، أو القادم عليه المُصاب بمصيبة ليعزِّيه بمصابه ، وما أشبه ذلك . وعلى هذا يتخرَّج ما ورد في هذا الباب من الآثار ، ولا يتعارض شيء منها .

قال شهاب الدين أحمد بن إدريس ، وقد أشار إلى الأوجه (١) المُفسَّرة في « البيان » : وبهذا يجمع بين قوله — عليه الصلاة والسلام ! — : « من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار ! » وبين قيامه — عليه الصلاة والسلام ! — لعكرمة ابن أبي جهل ، لما قدم من اليمن ، فرحاً بقدمه ، وقيام طلحة بن عبيد الله لكعب بن مالك ، ليهنِّيه بتوبة الله عليه ، بحضوره — عليه الصلاة والسلام ! — ولم ينكر عليه ، ولا قام من مجلسه . فكان كعب يقول : « لا أنساها لطلحة ! » وكان — عليه الصلاة والسلام ! —

(١) ر : الوجه الأول .

يكره أن يُقام له ؛ فكانوا إذا رأوه ، لم يقوموا له ، لعلمهم بكراهيته لذلك . وإذا قام إلى بيته ، لم يزالوا قياماً حتى يدخل بيته . قال : لمّا يلزمهم من تعظيمه ، قبل علمهم بكراهيته لذلك . وقال — عليه الصلاة والسلام ! — للأَنْصار : « قوموا لسيدكم ! » قيل : تعظيماً له ، وهو لا يريد ذلك ؛ وقيل : ليعينوه على النزول عن الدابة .

وحكى أحمد أنه كان عند عزّ الدين بن عبد السلام ، من أعيان علماء الشافعية . خضرتَه فتياً : « ما تقول في القيام الذي أحدثه الناس في هذا الزمان ؟ هل يُحرم ، أم لا ؟ » فكتب — رحمه الله ! — : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — : « لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ! وكونوا عبادَ الله إخواناً ! » وترك القيام في هذا الوقت يفضي للمقاطعة والمدابرة . فلو قيل بوجوبه ، ما كان بعيداً . فقرأتها بعد كتابته والناس تحدث لهم أحكامٌ بقدر ما يحدثون من الأحوال ، من السياسات والمعاملات والاحتياجات ؛ وهي على القوانين الأولى . ثم قال : ويلحق بالقيام النعوت المعتادة وأنواع المكاتبات ، على ما قرره الناس في المخاطبات ؛ وهذا النوع كثيرٌ لم تكن أسبابه في السلف ، غير أنه تقرّر في قاعدة الشرع اعتبارها ، كما قال الشيخ : فإذا وجدت ، وجب اعتبارها . انتهى . وروى بعضهم أن مالكاً قيل له : « ما تقول في الرجل يقوم الرجل له للفضل والفقّه ؟ فيجلسه في مجلسه . » قال : « يكره له ذلك . ولا بأس أن يُوسّع له . » قيل : « فالمرأة تتلّقى زوجها ، فتُبالغ في برّه وتترع ثيابه ونعلنيه متى يجلس ؟ » قال : « ذلك حسنٌ غير قيامها حتى يجلس . وهذا فعل الجبارة » ورُبّما كان الناس ينتظرونه حتى ، إذا طلع ، قاموا له . ليس هذا من فعل الإسلام في شيء . وفعل ذلك لعمّار بن عبد العزيز ، أوّل ما ولى حين خرج إلى الناس ، فأنكره ، وقال : « إن تقوموا ، نسّم ! وإن تقعدوا ، تقعد ! وإنّما يقوم الناس لربّ العالمين ! » قيل له : « فالرجل يقبل يد الرجل أو رأسه ؟ » قال : « هو من عمل الأعاجم ، لا من عمل الناس ! »

ونقل أيضاً عن مالك أنه كان — رحمه الله ! — يقوم لتلّقى أصحابه عند قدومهم عليه من السفر . ومن ذلك ما ذكره القاضي أبو الفضل في كتابه المسّمى بـ « ترتيب المدارك » ، وتقريب المسالك ، وقد ذكر عبد بن مسكمة بن قنعب التيمي . ومن أصله الذي بخطه نقلت : قال ابن رشد فيما حكاه عن الجهنّي . كنّا عند مالك ؛ فجاءه

رجل، فأخبره بقدم القمعيّ؛ فقال: «متى؟» فقرب قدمه فقال: «قوموا بنا إلى خير أهل الأرض نسلم عليه!». فقام، فسلم عليه (١). وكان مالك، إذا جلس، قال: «لييلني منكم ذوو الأحلام والنهسي!»، فربّما جلس القمعيّ عن يمينه. وهو أحدُ عبّاد البصرة في زمانه. قال أحمد بن الهيثم: «كُنّا إذا أتينا القمعيّ، خرج إلينا؛ فراه كأنه مُشرفٌ على جهنّم!» وتوفّي بمكة سنة ٢٢٠ أو ٢٢١. وفي «الاستيعاب» عن عائشة أم المؤمنين — رضى الله عنها! — أنها قالت: «مارأيتُ أحداً كان أشبه كلاماً أو حديثاً برسول الله — صلى الله عليه وسلم! — من فاطمة؛ وكانت إذا دخلت عليه، قام لها، فقبلها ورَّحَّب بها، كما كانت تصنع هي به — صلى الله عليه وسلم. وفي هذا القدر من الكلام على مسألة القيام الكفاية.

ذكر عبد السلام بن سعيد بن حبيب المُلقَّب بسَحْنون قاضي إفريقية

وتقدّم لولاية القضاء بإفريقية، بعد ابن غانم بزمان، أحدُ الآخذين العلم بها عنه، وهو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التَّنُوخيّ المُلقَّب بسَحْنون (٢)؛ وذلك سنة ٢٣٤. قال عياض بن موسى، ومن خطه نقلت: «وسنّه إذ ذاك أربع وسبعون سنة. فلم يزل قاضياً إلى أن مات. ثمّ ذكر عن أبي العرب أنه قال: لما عزل ابن أبي الجواد، قال سحنون: «اللهم! ول هذه الأمة خيراً وأعدّها!» فكان هو الذي ولي بعده. وقال: «لم أكدر أرى قبول هذا الأمر حتى كان من الأمير مَعْنِيَانِ، أحدها: أعطاني كلّ ما طلبتُ، وأطلق يدي في كل ما رغبتُ، حتى أنّي قلتُ «أبدأ بأهل بيتك وقرابتك وأعوانك؛ فإنّ قبلكم ظلمات للناس وأموالاً مُنْذُ زمان طويل!» فقال لي: «نعم! لا تبدأ إلا بهم، وأجر الحقّ على مفرق رأسى.» وجارني من عزّ منه مع هذا ما يخاف منه المرء على نفسه، وفكّرت؛ فلم أجدُ لنفسي سعةً في ردّه.» ولما تمّت ولايته، سار حتى دخل على ابنته خديجة؛ وكانت من خيار النساء. فقال لها: «اليوم ذُبح أبوك بغير سكّين!» فعلم الناس قبوله للقضاء؛ ويومئذٍ

(١) نافر في ق. — (٢) يوجد بهذا الشكل في ر.

كتب له عبدُ الرحمن الزاهدُ بما نصَّه : « أما بعدُ ، فأني عهدتُك وشأنُ نفسك اليك مَهْمَا تعلم الخير وتؤدِّب عليه . وأصبحتُ ، وقد وليتُ أمر هذه الأمة ، تؤدِّبهم على دنياهم ، يذلُّ الشريفُ بين يديك والوضيعُ ؛ وقد اشترك فيك العدوُّ والصديقُ . ولكلُّ خِطَّة من العدل : فأىُ حالتَيْك أفضلُ ؟ الحالةُ الأولى أم الثانية ؟ والسلام . » فراجعَه سحنونُ بأن قال له : « أما بعدُ ، فإنه جاءني كتابُك وفهمت ما ذكرتُ فيه ؛ وإني أجيبك إنه لا حَوْلَ ولا قُوَّة في شيء من الأمور إلا بالله تعالى ! عليه توكلتُ وإليه أنيبُ ! وما كتبتُ أنك عهدتني وشأن نفسي إلى مَهْمَا أعلم الخير وأودِّب عليه ، وقد أصبحتُ وقد وليتُ أمر هذه الأمة وأودِّبهم على دنياهم . ولعمري إنه من لم تصلح دنياه ، فسدتُ أخراه . وفي صلاح الدنيا إذا صحَّ المَطْعَمُ والمشْرَبُ ، صلاحُ الآخرة . وقد حدثني ابنُ وهب (ورفع سحنونُ سنَدَه) أن النبيَّ — صلى الله عليه وسلم ! — قال : « نِعْمَ الْمَطِيَّةُ الدُّنْيَا ! فَارْتَحِلُوهَا ! فَإِنهَا تُبَلِّغُكُمْ الآخِرَةَ ! وَلَنْ تُبَلِّغَ الدُّنْيَا الآخِرَةَ مِنْ عَمَلٍ فِي الدُّنْيَا بغير الواجب من حقِّ الله ! » وأما قولك « وليتُ أمر هذه الأمة » ، فأني لم أزلُ مبتكلي ، يُنفذ قولي مُنْذُ أربعين سنة في أبحاث المسلمين وأشعارهم . ومن كلام عبد الله بن أبي جعفر : لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا تَعَلَّمْتُمْ . فإذا احتيج اليكم ، فانظروا كيف تكونون . وإنما المفتى قاضٍ يجوز قوله في أبحاث المسلمين وأموالهم . فعليك بالدعاء ! فألزم ذلك نفسك ! والسلام . »

وكان سحنونُ يؤدِّب الناس على الإيمان التي لا تجوزُ ، من الطلاق والعِتاق ، حتى لا يخلفوا بغير الله ؛ ويؤدِّبهم على سوء الحال في لباسهم وما نُهي عنه ، ويأمرهم بحسن السيرة والقصد . وتخاصمَ إليه رجال صالحان من أصحابه ؛ فأقامهما ، وأبى أن يسمع منهما ، وقال : « استُرَا عَنِّي ما ستر اللهُ عليكما ! » وهو أوَّلُ من نظر في الحِسْبَةَ من القُضَاة ، وأمر بتغيير المنكَّر ؛ وأوَّلُ من فرَّق حِلَقَ البدع من الجامع ، وشرَّد أهل الأهواء منه ؛ وأوَّلُ من جعل الودائع عند الأمانة ؛ وكانت قبل في بيوت القُضَاة . قال عيسى بن مسكين : فحصل الناسُ بولايته على شريعة من الحقِّ ؛ ولم يَلِ قضاء إفريقية مثله . ويقال إنه ما بُورِكَ لأحدٍ ، بعد أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — ما بُورِكَ لسحنون في أصحابه ؛ فإنهم كانوا أئمةً بكلِّ بلدة . وكان الذين يحضرون مجلسه من العُبَّاد أكثر من مُطالِب العلم . وكان يقول : « ما أحبُّ أن يكون عيشُ الرجل إلا على قدر

ذات يده . ولا يتكلف ما في وسعته ؛ وأكل أموال الناس بالمسكنة والصدقة خير من أكله بالعلم والقرآن . « وهو القائل : « من لم يعمل بعلمه ، لم ينفعه العلم ، بل يضره . وإنما العلم نور يضعه الله في القلوب ؛ فإذا حمّل به ، نور الله قلبه ؛ وإن لم يعمل به ، وأحب الدنيا ، أعمى حب الدنيا قلبه ، ولم ينور به العلم ! » وكان يقول : « ترك الحلال أعظم من جميع عبادة الله ؛ وترك الحلال لله أفضل من أخذه وإنفاقه في طاعة الله ! » وقال : « ترك دانيق مما حرّم الله أكثر من سبعين ألف حجّة ، يتبعها سبعون ألف عمرة مبرورة متقبّلة ، وأفضل من سبعين فرساً في سبيل الله يزاها وسلاحها ، ومن سبعين ألف بدنة يهديها إلى بيت الله العتيق ، وأفضل من عتق سبعين ألف رقبة مؤمنة من ولد إسماعيل ! » قال صاحب « المذكر » : فبلغ كلامه هذا لعبد الجبار بن خالد ؛ فقال : « نعم ! وأفضل من ملء الأرض إلى عنان السماء ذهباً وفضة كسبت وأنفقت في سبيل لا يُراد بها إلا وجهه الله ! » وهذا القول بناء على أن التروك لا توازيها الأفعال . وكذلك القول في مسألة ترك الحلال لله إنه أفضل من أخذه وإنفاقه في طاعة الله ممّا وقع فيه الاختلاف بين العلماء . قال عزّ الدين أبو محمد بن عبد السلام الشكعيّ : فقالت طائفة تركها أفضل . وقال آخرون : بل ! فعله مع السلامة أولى . قال صاحب « الرماية » : لأنه قد اكتسب من العمل ما لم يكتسب غيره وإنما يسأل عن ذلك كما يسأل عن الصلاة والصيام ليثاب عليه وإنما أمر بالترك خوفاً أن لا يسلم .

وتوفي سحنون — رحمه الله ! — صدرَ شهر رجب سنة ٢٤٠ ودفن من يومه . وصلى عليه الأمير محمد بن الأغلب . ولم يأخذ لنفسه ، مدّة قضاة ، من السلطان شيئاً .

ذكر القاضي عيسى بن مسكين

ومنهم عيسى بن مسكين بن منصور . سمع من سحنون بالقيروان ، وسمع بمصر من الحارث بن مسكين ، ومحمد بن الموّاز ، وغيرهم . وكان رجلاً صالحاً ، فاضلاً ، طويل الصمت ، رقيق القلب ، متفناً في العلوم . وكيفيّة ولايته القضاء أن الأمير إبراهيم بن أحمد بن الأغلب كان قد اضطرّ يحيى بن عمر إلى ولاية القضاء . فقال له : « إن دلتك على

من هو أفضلُ منِّي ، في الوجه الذي تحبُّ ، تعفيني ؟ » فقال له : « نعم ! » فدله عيسى ابن مسكين . وكان بالحضرة حمديس ؛ فقال : « إنه ، والله ! أيها الأمير ، صاحبنا عند سحنون . جمع الله فيه خلال الخير بأسرها ! » فأرسل فيه إبراهيم إلى كورة الساحل ، وأوصله إلى نفسه ، وقال : « تدري لم بعثتُ لك ؟ » قال : « لا . » قال : « لأشاورك في رجل قد جمع الله فيه خلال الخير . أردتُ أن أوليّه القضاء ، وألمَّ به شعث هذه الأمة ؛ فامتنع . » قال : « يلزمه أن يبلي . » قال : « تمتنع . » قال : « يُجبر على ذلك ! » قال : « تمتنع . » قال : « يجلد ! » قال : « فم ! فأنت هو ! » قال : « ما أنا الذي وصفت ! » وتمنّع . فأخذ الأمير بمجامع ثيابه ، وقرب السيف من نحره ؛ فتقدم إليه بخنجره . قال حمديس : « وكنتُ في المجلس ؛ فقمْتُ من مكاني ، لثلاثا يصيبني من دمه . » فلم يزل به حتى ولى على شروط ، منها قال له : « استعفيك في كل شهر ! » قال : « نعم ! » قال : « وأجعلك ، وبني عمك ، وجندك ، وفقراء الناس ، وأغنياءهم في درجة واحدة . » قال : « نعم ! » قال : « ولم تُوجِّه ورأى ، وكذا وكذا . فنتي لم تفر^(١) لي بشرط ، عزلتُ نفسي . » قال : « نعم ! » وعرض عليه عند ذلك الكسوة والصَّلة . فامتنع وقال له : « أنا رجل طويل الصمت ، قليل الكلام ، غير نشيط في أمور ، ولا أعرف أهل البلد . » فقال له الأمير : « عندى مولى نشيطٌ ، قد تدرَّب في الأحكام . أنا أضمه إليك : يكون عنك كتاباً يصدر عنك في القول . فما رضيتَ منه ، أمضيتَ ؛ وما سخطتَ ، ردَّدت . » فضمَّ إليه عبد الله بن محمد بن مُفرِّج . قال المُخِير : « فكثيراً ما كنتُ آتي مجلسه وهو صامتٌ لا يتكلَّم ؛ وابن مُفرِّج يقضى . وُسِّيل عن فرط انقباضه في قضائه . فقال : « ابتليتُ بجبار عنيد ، خفت أن يبعث إلى من طعامه ، أو يدعوني إليه . ولا آتبه ؛ فملتُ نفسي على ذلك ، ليقطع طمعه منِّي ! »

ومن كلام هذا القاضي — رحمه الله ! — : « من قاس الأمور ، علم المستور . من حصَّن شهنوته ، صان قدره . في تقلُّب الأحوال ، عِلْم جواهر الرجال . الحسن النيَّة ، يصحبه التوفيق . المعاش مُذِلُّ لأهل العلم . كفاك أدباً لنفسك ما كرهته لغيرك . قاربُ الناس في عقولهم ، تسلم من غوائلهم . » وكان ، إذا تحدَّث عن أيام قضائه ، يقول : « كنت

في بلبليتي . . . ، و « كنت أيام تلك المحنة . . . » ولما تاب الأمير وتخلّى عن الملك وتوجّه للجهاد ، أتاه عيسى بن مسكين ؛ فقال له : « إن الله عافك ممّا كنت فيه . فشاركني في الخروج عمّا أَدْخَلْتَنِي فِيهِ ؛ فقد كبر سني ، وضعف بدني . » وعلى الأثر وقع انفصاله . وكانت ولايته ثمانية أعوام ونصف عام .

ذكر القاضي ابن سَمَّاك الهمذاني

وولي من أصحاب سحنون القضاء بإفريقية أبو القاسم حماس بن مروان بن سَمَّاك الهمذاني الفقيه الزاهد . وكان من زهده وتواضعه يفتح القناة بنفسه ، على ما حكاه عياض وغيره ، ويكسر الخطب على باب داره ، والناس حوله يختصمون إليه ويسألونه . وكان يلبس الصوف الخيش . ولم يركب ذابة في البلد ، أيام ولايته ؛ فإذا خرج إلى منزله بالبادية على حمار ، يشتدّ دون خوفٍ ، يتقوت ممّا يأتيه من ماله ؛ ولم يأخذ على القضاء أجراً .

ذكر القاضي إسماعيل بن حمّاد بن زَيْد الأزدي

ومن ائمة الفقه على مذهب مالك بن أنس ، ومشيخة الحديث ، وأعلام القضاة ، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمّاد بن زَيْد الأزدي . قال الفرغاني التارخي : لا نعلم أحداً من أهل الدنيا بلغ مبلغ آل حمّاد بن زَيْد ، ولم يصل أحدٌ من القضاة إلى ما وصلوا إليه من اتخاذ المنازل ، والضياع ، والكسوة ، والآلة ، وتفاذ الأمر في جميع الآفاق . ومن « كتاب تقريب المسالك ، بمعرفة أعلام مذهب مالك » ، وقد ذكرهم فيه ، فقال : كانت هذه البيت ، على كثرة رجالها ، وشهرة أعلامها ، من أجل بيوت العلم بالعراق ، وأرفع مراتب السؤدد في الدين والدنيا ؛ وهم نشروا هذا المذهب هناك ، وعندهم اقتبس وتردد العلم في طبقاتهم وبيتهم نحو ثلاثمائة عام ، من زمان جدّهم الإمام محمد بن زَيْد وأخيه سعيد . ولما ولي عبد الله بن سليمان الوزارة للمعتضد ، وكان سىء الرهن فيهم لما أراد الإيقاع بهم وأعمال الخيلة ، فلم يقدر على ذلك إلى أن مات إسماعيل بن إسحاق ؛ ففتح الباب لعبد الله في ذلك ؛ فقال : « يا أمير المؤمنين ! بنو حمّاد مشاغيلٌ بخدمة

السلطان ، وأسباب النفقات ، والمظالم عن الحكم . « فلم يقدح ذلك فيهم . ولم يزل به بعد مدة حتى جعله ، وولى أبا حازم الحنفي قضاء الشرقية ، وعلى بن أبي الشوارب قضاء مدينة المنصور ؛ واقتصر بآل حماد على قضاء عسكر المهدي . ثم بعد ذلك رجع قضاء القضاة لهم . وكان ابن الطيب ، مؤدب المعتضد ، يُعظم أمر آل حماد ، ويقول : « حسبك أن لهم بتادرياً ستمائة بستان ؛ غير ما لهم بالبصرة وسائر النواحي . » وكان فيهم على اتساع الدنيا رجالٌ صدقوا وأيمتوا ورعوا وعلموا وفضلوا .

وفي إسماعيل بن إسحاق المترجم له أولاً ، قال أبو محمد بن أبي زيد : هو شيخ المالكيين في وقته ، وإمام تام الإمامة ، يُقتدى به . وكان الناس يصيرون إليه ؛ فيقتبس كل قريق منه علماً لا يشاركه فيه الآخرون : فمن قوم يحملون الحديث ، ومن قوم يحملون علم القرآن ، والقراءة ، والفقه ، وغير ذلك . وقد نقل عنه أبو علي الفارسي في « تذكرة » أشياء من العربية .

قال القاضي أبو الوليد الباجي ، وسمى من بلغ درجة الاجتهاد ، فقال : ولم تحصل هذه الدرجة بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي . وذكره المقرئ أبو عمرو الداني في « طبقات القراء » فقال : أخذ القراءة عن قالون ؛ وله فيه حرف . وحكى أبو عمرو أيضاً عن أبي المثاب القاضي قال : « كنت عند إسماعيل يوماً ؛ فسئل لم جاز التبديل على أهل التوراة ، ولم يجز على أهل القرآن ؛ فقال : « قال الله تعالى في أهل التوراة : « بما استخفوا من كتاب الله »^(١) . فوكل الحفظ اليهم . وقال في القرآن : « إنا نحن نزلنا القرآن وإننا له لحافظون »^(٢) . فلم يجز التبديل عليهم . » فذكر ذلك المحاملي فقال : ما سمعتُ كلاماً أحسن من هذا . وقد روي أن نصرانيّاً سأل محمد بن وضاح عن هذه المسألة ؛ فأجاب بمثل هذا الجواب .

وحصل لإسماعيل هذا في القلوب من القبول ما لم يحصل لغيره من أهل زمانه . قال يوسف بن يعقوب : قرأت في توقيع المعتضد إلى عبد الله بن سليمان بن وهب الوزير : « استموص بالشيخين الخبيرين الفاضلين إسماعيل بن إسحاق الأزدي وموسى بن إسحاق خبيراً ؛ فإنهما ممن ، إذا أراد الله بأهل الأرض سوءاً ، دفع عنهم بدعاتهما ! »

(١) سورة المائدة : ٤٤ . — (٢) سورة الحجر : ٩ .

وقال يفظويه : كنت عند المبرّد؛ فرّبه إسماعيل بن إسحاق؛ فوثب المبرّد اليه وقبّل يده وأنشد :

قلنا بصرتنا به مقبلاً حللنا الحبي وابتدرنا القياما
فلا تنكرن قيامي له فإن الكريم يجبل الكراما

قال ابن الأنباري : وأنشدنا إسماعيل القاضي لنفسه :

لا تعتبن على النوائب فالدهر يرغم كل عارب
وأصبر على أحداثانه إن الأمور لها عواقب
ولكل صافية قذى ولكل خالصة شوائب
كم فرجة مطوية لك بين أئناء النوائب
ومسرة قد أقبلت من حيث تظنر المصائب

قال إسماعيل القاضي : « ما عرض لي همٌّ فادحٌ ، فذكرت هذه الأبيات ، إلا ووجدت من روح الله ما يحل عقالي ، ويُنعم بالي ؛ ثم تقول عاقبة ما أهدرته فائمة ما أوترته . » وذكر بعضهم قال : اجتمع أبو العباس بن شريح القاضي ، وأبو بكر بن داود الإصبهاني ، وأبو العباس المبرّد على باب القاضي إسماعيل . فأذن لهم ؛ فتقدم ابن شريح ، وقال : « قد منى العلم والسنن » وتأخر المبرّد وقال : « أحررتي الأدب » وقال ابن داود : « إذا صحّت المودّة سقطت المعاذير . » وأول ما ولى قضاء الجانب الشرقي ، في أيام المتوكّل ، سنة ٢٤٦ ، إلى سنة ٢٦٢ ، فجمعت له بغداد كلها ؛ فكان يُدعى قاضي القضاة . قال وكيع في كتابه في القضاة : وأما شدايد (١) إسماعيل في القضاء ، وحسن مذهبه فيه ، وسهولة الأمر عليه فيما كان يلتبس على غيره ، فهو شيء شهرته تُغني عن ذكره . وكان في أكثر أوقاته ، وبعد فروغه من الخوصوم ، متشاغلاً بالعلم ، لأنه اعتمد على حاجبه أبي عمر بن محمد بن يوسف ، وعلى كاتبه أبي العباس المعروف بالباز

(١) ر : شرايد .

الأشهب ، فكانا يحملان عنه أكثر أمره ، من لقاء السلطان وغيره ، وأقبل هو على الحديث والعلم . وكان شديداً على أهل البدع يرى استنابتهم ، حتى ذكر أنهم تحاموا ببغداد في أيامه ، وخرج داوود بن عليّ من بغداد إلى البصرة لإحداثه منع القياس . وحبس أبا زَيْد (١) إذ انكر عليه بعض ما حدث به . وقد تقدم صدر هذا الكتاب أنه كان يقول : « من لم تكن له فراسة ، لم يكن له أن يلي القضاء (٢) . » وقيل له : « لا تولّف كتاباً في أدب القضاء ؟ » فقال : « اعدلْ ومُدِّ رجليك في مجلس القضاء ! وهل للقاضي أدب غير الإسلام ؟ »

قال أبو طالب المكيّ ، وقد ذكره : كان إسماعيل من علماء الدنيا ، وسادة القضاة ، وعقلائهم . وكان مؤاخياً لأبي الحسن بن أبي الورود أحد علماء الباطن . فلما ولي إسماعيل القضاء ، هجره ابن أبي الورود . ثم اضطرّ أن دخل عليه في شهادة ؛ فضرب يده كتف إسماعيل ، وقال : « إن علماً أجلسك هذا المجلس ، لقد كان الجهل خيراً منه ! » فوضع إسماعيل رداءه على وجهه ، وبكى حتى بَلَ . ولما كانت محنة غلام الخليل ، ومطالبة الصوفية ببغداد ، ونسبتهم إلى الزندقة ، وأمر الخليفة بالقبض عليهم ، وكان فيمن قبض عليه شيخهم إذ ذاك أبو الحسن النوويّ ، فلما دخلوا على الخليفة ، أمر بضرب أعناقهم ؛ فتقدم النوويّ مبتدئاً إلى السيّاف ليضرب عنقه . فقال له : « مادعاك إلى هذا دون أصحابك ؟ » قال : « آثرت حياتهم على حياتي بهذه اللحظة ! » فرفع الأمر إلى الخليفة ؛ فردّ أمرهم إلى قاضي القضاة إسماعيل . فقدم إليه النوويّ وسأله عن مسائل من العبادات . فأجابه ؛ ثم قال له : « وبعد هذا ، لله عباد يسمعون بالله ، وينطقون بالله ، ويصدرون بالله ، ويردون بالله ، ويأكلون بالله ، ويلبسون بالله ! » فلما سمع إسماعيل مقالته ، بكى . ثم دخل على الخليفة ؛ فقال : « إن كان هؤلاء القوم زنادقة ، فليس في الأرض مؤحّدون ! » فأمر بإطلاقهم .

ولإسماعيل جملة تواليف في فنون العلم . وحكى أنه توفّي في حجة ، وقت صلاة العشاء الآخر لثمان بقين من ذي الحجة سنة ٣٨٣ ، وهو قاضٍ . وحكى الكاتب بن أزهري : ارتفع المطر . فخرج إسماعيل إلى المصلى ؛ فصلى ركعتين بسبح « وهَلْ أَتَاكَ (٣) »

(١) ق : أبا سعيد . — (٢) راجع أعلاه ، ص ٢-٣ . — (٣) سورة ص : ٢١ .

ثمَّ صعد المنبر ، وخطب خطبتين ، وحوّل رداءه ، وحدّث بحديث طويل خشع له الناس ، وبكى ، وانصرف خاشعاً ؛ فقبضَ ليُلقته يومَ استسقاؤه ، وهو ابنُ إثنين وثمانين سنة .

ومن المنظوم المنسوب إليه :

مَنْ كَفَاهُ مِنْ مَسَاعِيهِ	رَغِيْفٌ يَفْتَدِيهِ
وَلَهُ بَيْتٌ يُوَارِيهِ	وَتُوبٌ يَكْتَسِبِيهِ
فَلِمَاذَا يُبْذَلُ الْعَرُ	ضَ لَدَلٍ وَتَسْفِيهِ
وَلِمَاذَا يَتَمَادَى	عِنْدَ ذِي كِبَرٍ وَتَبِيهِ

ذكر القاضي أبي عمر محمد بن يوسف

ومن القضاة بتلك البلاد المشرقيّة ، أبو عمر محمد بن يوسف ، حاجب القاضي إسماعيل المتقدم الذكر ، وابن عمّه . وفي أيام هذا القاضي قُتِلَ الحلاج . وابن عمّه هو الذي أفتى بقتله ، بعد تقريره على مذهبه ، وقيام الشهادات عليه بإلحاده . فُضِرِبَ ألف سوطٍ ، ثمَّ قُطِعَت يداه ورجلاه ، ثمَّ طُرِحَ جسده ، وبه رُمِيَ من أعلى موضع ضربه إلى الأرض وأُحْرِقَ بالنار . والعياذ بالله !

وحضر يوماً بين يدي أبي عمر رجلٌ يدعى قَبَل الآخِر مائة دينار ، ولم تكن له بينة . فتوجّهت اليمين على المطلوب بنسني ما زعمه الطالب فآخذ الخُصم الدواة وكتب :

وَإِنِّي كَذُوبٌ حَلِيفٌ فَاجِرٌ	إِذَا مَا اضْطَرَّرْتُ وَفِي الْحَالِ ضَيْقٌ
وَهَلْ لَاجِنَاحٍ عَلَى مُعْسِرٍ	يَدَافِعُ بِاللَّهِ مَا لَا يُطِيقُ

فأمر القاضي بإحضار مائة دينار ودفعها عنه . فعجب الراضى من أدب الرجل وكرم القاضي ، ويحث عن الناظم ؛ فلما وجدته ، أمر له بألف دينار ، وخمس خلع ، ومركوب حسن ، وملازمة دار السلطان .

ذكر القاضي أبي بكر الباقلاني

ومن القضاة بالعراق أيضاً ، أبو بكر محمد بن الطيب ، المعروف بالباقلاني ، المالكي ، المتكلم على مذهب أهل الحديث وطريقة الأشعرية . إمام وقته ، وعالم عصره ، المرجوع إليه فيما أشكل على غيره . ومن كلام التصيرفي فيه : كان صلاح القاضي أكثر من علمه . وما نفع الله هذه الأمة بكاتبه وبشها فيهم ، إلا بحسن نيته ، واحتسابه بذلك ما عند الله من الثواب . ونقلت من خط القاضي أبي الفضل ، وقد ذكره في «مداركه» ما نصه : حكى أبو بكر الخطيب أن ورد القاضي كل ليلة ، كان عشرين ترويحاً ؛ ما تركها في حضر ولا سفر . وكان كل ليلة ، إذا صلى العشاء ، وقضى ورده ، أخذ الدواة بين يديه ، وخمساً وثلاثين ورقة ، تصنيفاً يكتبها عن حفظه . وكان يذكر أن كتابه بالمداة أسهل عليه من الكتاب بالحنبر . فإذا صلى الفجر ، دفع إلى بعض أصحابه ما ضبطه ليلته ، وأمر بقراءته عليه ، وأوماً إلى الزيادات فيه . وكان بعضهم يقول : جاء في الأثر أن الله تعالى يتعاهد عباده بأنيائه ورؤسله ؛ فلما ختم الرسالة بمحمد — صلى الله عليه وسلم — تعاهد أمته برؤسائه من علماءها ، يحيي أحاديثها ، ويمجد شريعته . فكان إمام رأس الأربعمائة أبو بكر بن الطيب . أخذ عنه العلم جماعة لا تعدد لكثرتها ؛ ودرسوا عليه أصول الفقه والدين : منهم القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر ؛ ومن أهل المغرب أبو عمران الفاسي رحل إليه ولازمه ببغداد ، وأخذ عنه . وكان أعرف الناس بعلم الكلام ، وأحسنهم فيه خاطراً ، وأجودهم لساناً ، وأوضحهم بياناً ، وأصحهم عبارة .

وصار له اختصاص ببعض الدولة . ولما وجهه سفيراً عنه إلى ملك الروم ، ليظهر به رفعة الإسلام ، ويغضب من النصرانية ، وتهيباً للخروج ، قال له وزير الدولة : «أأخذت الطالع لخروجك؟» فسأله أبو بكر . فلما فسر مراده ، قال : لا أقول بهذا ، لأن السعد والنحو والخير والشر بيد الله ! ليس للكواكب هاهنا مثقال ذرة من القدرة ؛ وإنما وضعت كتب النجوم ليمعش بها الجاهلون من العامة ؛ ولا حقيقة لها . فقال الوزير : «احضر إلي ابن الصوفي» ، وقد كان له تقدم في هذا الباب . فلما حضره ، دعاه الوزير إلى مناظرة القاضي ، ليصحح ما أبطله بزعمه . فقال ابن الصوفي : «ليست المناظرة من

شأنى ، ولا أنا قائمٌ بها . وإنما أحتفظ علم النجوم وأنا أقول : إذا كان من النجوم كذا ، يكون كذا ! وأما تعليقه ، فهو من علم أهل المنطق وأهل الكلام .

وجرت له في ذلك الوجه بالقُسْطَنْطِينِيَّة بين يدي مَلِكها ، مع بطارِقته ونبلاء مَلتِه ، مُناظرات ومحاورات : منها أن الملك قال له : « هذا الذى تدعونه فى مُعْجِزات نبيكم من انشقاق القمر ، كيف هو عندكم ؟ » قلت : « هو صحيحٌ عندنا . وانشقَّ القمر على عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — حتى رأى الناس ذلك ، وإنما رآه الحضور ومن اتفقَ نظرُه له فى تلك الحال . » فقال الملك : « وكيف لم يرهُ جميع الناس ؟ » قلت : « لأن الناس لم يكونوا على أهبة ووعده لشقوقه وحضوره . » فقال : « وهذا القمر بينكم وبينه نسبةٌ وقِرابَةٌ . لآى شىء لم تعرفه الرُّومُ وغيرُها من سائر الناس ، وإنما رأيتموه أتم خاصَّة ؟ » قلت : « فهذه المائدة بينكم وبينها نسبةٌ ؛ وأتم رأيتموها دون اليهود ، والمجنوس ، والبراهمة ، وأهل الإلحاد ، وخاصَّةً يونان جيرانكم ؛ فإنهم كلُّهم مُنكرون لهذا الشأن ! » فتحيَّر الملك وقال فى كلامه : « سبحان الله ! » وأمر بإحضار فلان القسيس ليكلِّمَنى ، وقال : « نحن لا نطيعه . » فلم أشعر إذ جاءوا برجل كالدبِّ أشقر الشعر ؛ فقعده . وحكيت له المسألة ؛ فقال : « الذى قال المسلم لازمٌ . ما أعرف له جواباً ، إلا الذى ذكره . » فقلت له : « أتقول إن الكسوف ، إذا كان ، أراه جميع أهل الأرض ، أم يراه أهل الإقليم الذى فى مُحاذاته ؟ » قال : « لا يراه إلا من كان فى مُحاذاته . » قلت : « فما أنكرتَ من انشقاق القمر ، إذا كان فى ناحية لا يراه إلا أهل تلك الناحية ومن تأهب للنظر له ، فأما من أعرض عنه أو كان فى الأمكنة التى لا يرى القمرُ منها ، فلا يراه ! » فقال : « هو كما قلتُ ! ما يدفعك عنه دافعٌ ! وإنما الكلام فى الرواة الذين تقلوا . وأما الطعنُ فى غير هذا الوجه ، فليس بصحيح ! » فقال الملك : « وكيف يطعن فى النقلة ؟ » فقال النصرانىُّ : « تشبيهُ هذا من الآيات : إذا صحَّ وجهٌ أن ينقله الجهمُ الغفير ، حتى يتصل بنا العلمُ به ؛ ولو كان كذلك ، لوقع لنا العلمُ الضرورىُّ به . فلما لم يقع ، دلَّ على أن الخبر مفتعلٌ باطلٌ . » فالتفت الملك الى وقال : « الجواب ؟ » قلت : « يلزمه فى نزول المائدة ما لزمنى فى انشقاق القمر ؛ ويُقال له : لو كان نزول المائدة صحيحاً ، لوجب أن ينقله العددُ الكثيرُ ؛ فلو نقله العددُ الكثيرُ ،

فلا يبقى يهوديٌ ولا نصرانيٌ، إلا ويعلم هذا بالضرورة؛ ولمّا لم يعلموا ذلك بالضرورة، دلّ على أن الخبر كذبٌ! « فبهت النصرانيُّ والملك ومن ضمّه المجلسُ. وانفصل المجلس على هذا. قال القاضي: سألت الملك في مجلس آخر فقال: « ما تقولون في المسيح عيسى ابن مريم؟ — عليه الصلاة والسلام! » قلتُ: « رُوحُ الله، وكلمتهُ، وعبدهُ، ونيبُهُ، ورسولُهُ، كمثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ: « كُنْ فَيَكُونُ » (١) ! » وتلوتُ عليه النصَّ. فقال: « يا مسلم! تقولون: المسيح عبدٌ؟ » فقلتُ: « نعم؟ كذا تقول وبه ندين! » قال: « ولا تقولون إنه ابن الله؟ » قلتُ: « معاذ الله! ما اتَّخَذَ اللهُ مِنْ وَكَلِدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ (٢) ». « الْآيَتَانِ ». « إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا (٣) ». فإذا جعلتم المسيح ابن الله، فمن كان أبوه، وأخوه، وجدُّه وخاله، وعمُّه؟ « وعددتُ عليه الأقارب. فتحمَّير وقال: « يا مسلم! العبدُ يخلق ويحيي ويُميت ويُبْرِئُ الأَكْمَةَ والأَبْرَصَ؟ » فقلتُ: « لا يقدر العبدُ على ذلك. وإنما ذلك كلُّه من فضل الله تعالى! » قال: « وكيف يكون المسيح عبداً لله، وخلقاً من خلقه، وقد أتى بهذه الآيات، وفعل ذلك كلُّه؟ » قلتُ: « معاذ الله! ما أحيا المسيحُ الموتى، ولا أبرأ الأَكْمَةَ والأَبْرَصَ! » فتحمَّير وقلَّ صبرُهُ، وقال: « يا مسلم! تنكر هذا، مع اشتهاؤه في الخلق، وأخذِ الناس له بالقبول! » فقلتُ: « ما قال أحدٌ من أهل الفقه والمعرفة إن الأنبياء يفعلون المعجزات من ذاتهم؛ وإنما هو شيءٌ يفعله الله تعالى على أيديهم، تصديقاً لهم، يجري مجرى الشهادة! » فقال: « قد حضر عندي جماعةٌ من أولى (٤) دينكم والمشهورين فيكم وقالوا إن ذلك في كتابكم. » فقلتُ: « في كتابنا إن ذلك كلُّه بإذن الله تعالى! » وتلوتُ عليه منصوص القرآن في المسيح « بِإِذْنِي (٥) ... » وقلتُ: إنما فعل المسيح ذلك كلُّه بالله وحده لا شريك له، لا من ذات المسيح. ولو كان المسيح يحيي الموتى ويُبْرِئُ الأَكْمَةَ والأَبْرَصَ من ذاته وقوته، لجاز أن يقال إن موسى فلق البحر، وأخرج يده بيضاء من غير سوء من ذاته! وليست معجزات الأنبياء — عليهم السلام! — من ذاتهم دون إرادة الخالق! فلما لم يجز هذا، لم يجز أن تُسندَ المعجزات التي ظهرت على يد المسيح، للمسيح! »

(١) سورة آل عمران: ٥٩. — (٢) سورة المؤمنون: ٩١. — (٣) سورة الاسراء: ٤٠.

(٤) ق: اولاد. — (٥) سورة المائدة: ١١٠.

وذكر ابن حبان ، عمّن حدثه أنّ الطاغية وعد القاضي أبا بكر بالاجتماع معه في محفل من محافل النصرانية ، ليوم سماه . فحضر أبو بكر ، وقد احتفل المجلس ، وبورلغ في زينته . فأدناه الملك ، وألطف سؤاله ، وأجلسه على كرسي دون سريره بقليل ، والملك في أبيهته ؛ وخاصته ورجال مملكته على مراتبهم . وجاء البطريرك ، قميم دياتهم ، آخر الناس ، وحوّله أتباعه يتلون الأناجيل ويبخرون بالعود الرطب ، في زى حسن . فلما توسّط المجلس ، قام الملك ورجاله ، تعظيماً له ؛ فقضوا حقّه ، ومسحوا أعطافه . وأجلسه الملك إلى جنبه ، وأقبل على القاضي أبي بكر ؛ فقال له : « يا فقيه ! البطريرك قميم الديانة ، وولي النحلة ! » فسلم القاضي عليه أحفلاً سلام ، وسأله أحنى سؤال ، وقال له : « كيف الأهل والولد ؟ » فعظم قوله هذا عليه وعلى جميعهم وطبقوا ^(١) على وجوههم ، وأنكروا قول أبي بكر عليه . فقال : « يا هؤلاء ! تستعظمون لهذا الإنسان اتّخاذاً لصاحبة الولد ، وترّبون به عن ذلك ، ولا تستعظمونه لرّبكم — عزّه وجهه ! — فتضيفون إليه ذلك سدةً لهذا الرأي ! ما أبين غلظه ! » فسقط في أيديهم ، ولم يردّوا جواباً ، وتداخلتهم له هيبة عظيمة ، وانكسروا . ثمّ قال الملك للبطريرك : « ما ترى في أمر هذا الرجل ؟ » قال : « تقضى حاجته ، وتلاطف صاحبه ، وتخرج هذا العراق عن بلدك ، من يومك إن قدرت ؛ وإلا لم تأمن الفتنة على النصرانية منه ! » ففعل الملك ذلك ، وأحسن جواب عضد الدولة وهداياه ، وعجّل تسريح الرسول . وبعث معه عدّة من أسرى المسلمين ، ووكل به من جنده من يحفظه حتّى يصل إلى مأمنه . قال غيره : وكان سير القاضي إلى ملك الروم سنة نيّف وثمانين وثلاثمائة .

ذكر القاضي عبد الوهاب

ومن أعلام العلماء ، وصدور القضاة الرواة ، الشيخ الفقيه المالكي ، أبو محمد عبد الوهاب بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون البغدادي . ولى القضاء بمواضع منها الدينور . فما قدره ، وشاع في الآفاق ذكره . قال الشيرازي في « تعريفه » :

(١) ق : وصلبوا .

أدركتُهُ (١) وسمعتُ كلامه في النَّظَر . وكان قد رأى أبا بكر البَصْرِيَّ ، إلاَّ أنَّه لم يسمعُ منه شيئاً . وكان فقيهاً متأدِّباً . وخرج في آخر عمره إلى مصر ؛ فحصل له بها حالٌ من الدُّنْيَا . قال عياض بن موسى : قوله « لم يسمعُ من أبي بكر » غيرُ صحيح ، بل : قد حدث عنه ، وأجازته ، وتفقه على كبار أصحابه كأبي الحسن بن القصَّار ، وأبي القاسم بن الجلاب . ودرس الفقه والكلام والأصول على القاضي أبي بكر الباقِلَانِيَّ المتقدِّم الذَّكَرُ وصحَّبه وألَّفَ في المذهب والخلاف والأصول تواليْفَ بديعةً مفيدةً ، منها « كتاب التلقين » ، وكتاب شرحه ، وكتاب شرح « الرسالة والنصرة » ، لمذهب دار الهجرة ، و « كتاب المعونة » و « أوائل الأدلَّة » ، في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة » ، و « كتاب الإشراف » ، على نُكُتِ مسائل الخلاف » ، و « كتاب الإفادة » في أصول الفقه ، وكتاب التلخيص فيه ، وغير ذلك . وعليه تفقه أبو عمر وأبو الفضل الدمشقيُّ ؛ وروى عنه هارون الفقيه ، والمازريُّ البغداديُّ ، وأبو بكر الخطيب ، وجماعةٌ من أهل الأندلس ، منهم القاضي ابن شتماخ الغافقيُّ ، وصاحبُه مهدي بن يوسف ، وغيرُ مَنْ ذُكِرَ . وسببُ خروجه عن حضرة بغداد ، كلامٌ نُقِلَ عنه أنَّه قاله في الشافعيِّ ؛ وطلب لاجله ؛ فعجل بالفرار منها ، خائفاً على نفسه . قال الشيرازيُّ : وأشد بعد ارتحاله عنها :

وَحَقٌّ لَهَا مَتَى السَّلَامُ الْمُضَاعَفُ	سَلَامٌ عَلَى بَغْدَادٍ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ
وَإِنِّي بِشَطَطِي جَانِبِيَّهَا كَعَارِفُ	لِعَمْرِكَ مَا فَارَقْتُهَا عَنْ قَلْبِي لَهَا
وَلَمْ تَكُنِ الْأَرزَاقُ فِيهَا تَسَاعِفُ	وَلَا كُنَّهَا ضَاقَتْ عَلَيَّ بِرَحْبِهَا
وَأَخْلَافُهُ تَنْأَى بِهِ وَتُخَالِفُ	فَكَانَتْ كَخَيْلٍ كُنْتُ أَهْوَى دَنُوهُ

ونسب له بعضهم :

لبغداد لم ترحل فكان جوايبا	وقائلة لو كان ودك صادقا
وترمي القوى بالمفتريين السراميا	يقيم الرجال الموسرون بأرضهم
ولا كن حذاراً من شمات الأعاديا	وما هجروا أوطانهم عن ملاحظ

(١) ناقص في ر إلى « فنيها » .

ولمّا وصل مصر ، وبنيت له المغرِبُ ، ووصفت له بلاده ، فزهد فيها ، وقد كان خاطبَ فقهاء القَيْرَوان ورام القدومَ على الاندلس ، وكتب أيضاً في ذلك إلى مجاهد الموفق صاحب دانية ؛ فعاجلته منيئته . وتوفي بمصر في شعبان سنة ٤٢٢ ، وقد جاز المُعْتَرَك . وُحكي أنه ، لما أحسَّ الموت ، وهو بمصر ، إثرَ ما اتَّسعت حاله ، قال : « لا إله إلا الله ! لمّا عشنا مُمتنا ! » غفر الله لنا وله ورحمنا وآياه !

ذكر القاضي مهدي بن مسلم

ومن أقدم القضاة بالاندلس ، قبل توطن الدولة المروانية بها ، مهدي بن مسلم ؛ استقضاه على قرطبة عقبة بن الحجّاج ، واستخلفه عليها ، وأمره بالقضاء بين أهلها . وكان من أهل العلم والورع والدين المتين . وقبره عند المصريين . ولما أراد عقبة توليته ، قال له : « اكتب عهدك لنفسك ! » فكتبه بخط يده . قال ابن الحارث : وإنه اليوم لأصل من الأصول للعهد في القضاء .

ذكر القاضي عنتر بن فلاح

ومنهم عنتر بن فلاح . حدث عنه الشاميون ، ووصفوا فضله . وكان تقياً ، ورعاً ؛ استسقى يوماً بالناس على ما حكاه ابن زرعة ؛ فأحسن في قيامه في الخطبة ، وخشع الناس بوعظه وتذكيره ، وحرّكهم بدعائه وابتهاله . فلما فرغ ، قام إليه رجل من عامّة الناس ؛ فقال له : « أيها القاضي الواعظ ! قد حسن عندنا ظاهرك ؛ فحسن الله باطنك ! » فقال له : « اللهم آمين ولنا أجمعين ! فهل أضمرت ، يا ابن أخي ، شيئاً ؟ » فقال له : « نعم يا قاضي ! بتفريغ أهرائك ، يتمّ فضل استسقاك ! فقال : « عمرى ! لقد نصحتني وإني أشهدُ الله أن جميع ما حواه ملكي من الطعام صدقة لوجه الله الكريم ! » ثمّ أقسم أن لا يضع مقامه حتّى يرسل إلى داره ؛ فيفرق جميع ما ادّخره . قال : فغيث الناس من يومهم غيثاً تاماً .

ذكر القاضي يحيى بن زيد

ومنهم يحيى بن زيد التجيبي . ولأه القضاء بالآندلس عمر بن عبد العزيز ، على ما روى عن محمد بن وضاح . وكان رجلاً صالحاً ، ورعاً ، منقصباً ، وقد وقع التنبية على سيرة مهاجر بن نوفل : وكان من رسمه ، إذا اجتمع الناس عنده للحكومة ، بدأ بوعظهم وتذكيرهم ؛ فلا يزال يخوفهم الله تعالى ، ويحذرم وبال الجدال بالباطل ، وما يلحق المبطّل من سخط الله - عز وجل - ! - وعقوبته ، ويمثل لهم مواقيفهم بين يديه في القيامة ، ثم يذكر ما يلزم القاضي من الحساب ، وما يجب عليه من التحري في لإصابة الحق ، والاجتهاد لتخليص نفسه ؛ ثم يأخذ في النوح والبكاء على نفسه . فيكون ذلك دأبه ، حتى لربما انصرف عنه أكثر المختصمين ، باكين ، وجلين ، قد تعاطوا الحق بينهم .

ذكر القاضي معاوية بن صالح الحضرمي

ومن القضاة المتقدمين ، معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي . خرج من الشام إلى الأندلس ؛ فوصلها سنة ١٢٣ . فاستوطن مدينة مالقة ، وبنى بأسفل قصبتهما مسجداً هو منسوب حتى الآن له . ثم انتقل إلى إشبيلية ؛ فسكنها . ثم ولأه الأمير عبد الرحمن ابن معاوية القضاء بقرطبة . وكان من جملة أهل العلم ، وكبار رواة الحديث ؛ شارك مالك بن أنس في بعض رجاله كيعحي بن سعيد وأمثاله . وأخذ عنه جملة من الأئمة ، منهم سفيان الثوري ، والليث بن سعد ، وابن عيينة . وذكّر أن مالك بن أنس روى عنه حديثاً واحداً . وكان ممن يستغنى بعقله وعلمه وفهمه عن مشاورة غيره . ورحل إليه زيد بن الحباب من الكوفة ؛ فسمع منه بالآندلس حديثاً كثيراً . وتوفي بقرطبة ، ودفن ببقية ربضها ؛ وصلى عليه الأمير هشام بن عبد الرحمن ومشى على قدميه في جنازته ؛ وذلك سنة ١٦٨ .

ذكر القاضي نصر بن ظريف اليحصبي

ومنهم نصر بن ظريف اليحصبي. ولى القضاء زماناً، على ما حكاه أبو عمر بن عبد البر. فسار فيه بأجل سيرة: منها عمله في قضية حبيب القرشي؛ وذلك أنه دخل على الأمير عبد الرحمن بن معاوية؛ فشكى إليه بالقاضي، وذكر أنه يريد أن يسجل عليه في ضيعة قيم فيها، وادعى عليه الاغتصاب لها، ولاذ بالأمير من إصرار القاضي إلى الحكم عليه من غير تثبت. فأرسل الأمير إليه، وكلمه في حبيب، ونهاه عن العجلة عليه؛ فخرج^(١) ابن ظريف من يومه، وعمل بضد ما أراد الأمير، وأتخذ الحكم. وبلغ الخبر حبيباً؛ فدخل إلى الأمير^(٢) متغبراً غيظاً؛ فذكر له ما عمله القاضي، ووصفه بالاستخفاف بأمره والنقض له، وأغراه. فغضب الأمير على القاضي واستحضره؛ فقال له: «من أمرك على أن تنفذ حكماً، وقد أمرت بك بتأخيره والإيالة به؟» فقال له: «قد منى عليه رسول الله — صلى الله عليه وسلم! — فإنما بعثه الله بالحق، ليقضى به على القريب والبعيد، والشريف والدنيء. وأنت أيها الأمير، ما الذي حملك على أن تتعامل لبعض رعيتك على بعض، وأنت تجد مندوحة بأن ترضى من مالك من تعنى به، وتمد الحق لأجله؟» فقال له: «جزاك الله، يا ابن ظريف، خيراً!» وخرج القاضي؛ فدا بالقوم الذين صارت الضيعة اليهم بالاستحقاق، وكلمهم؛ فوجدهم راضين ببيعها؛ إن أجزل لهم الثمن. فعقد فيها البيع معهم، وصارت إلى حبيب. فكان بعد ذلك يقول: «جزى الله ابن ظريف عنا خيراً! كانت بيدي ضيعة حرام؛ فجعلها حلالاً!» وكان هذا القاضي، من زهده وورعه، إذا شغل عن القضاء يوماً واحداً، لم يأخذ لذلك اليوم أجراً.

ذكر القاضي يحيى بن معمر

ومنهم يحيى بن معمر. له رحلة إلى المشرق، لقي فيها أشهب بن عبد العزيز، وسمع منه ومن غيره. وكان في مذهبه ورعاً، زاهداً، فاضلاً. استقضاه الأمير عبد الرحمن.

وكان صليب القناة، قليل المبالاة بالعتب في سبيل الحق؛ وكان، إذا أشكل عليه أمرٌ من أحكامه، كتب فيه إلى أئصبغ بن الفرج ونظرائه بمصر: فكشفهم عن وجه ما يريد علمه؛ فيحقق عليه ذلك فقهاء الأندلس. وكان هو قليل الرضا عن طلبه قرطبة، شديد التقضى عليهم، لا يلين لهم في شيء مما يريدون، ولا يصغى إليهم؛ وبلغ من تجأهله عليهم أن سجل بالسخطة على تسعة عشر منهم؛ فنفروا عنه بأجمعهم. ونشأت بينه وبين يحيى بن يحيى لأجل ذلك عداوة؛ فسمي في عزله عند الأمير، وأقام عليه بما زعمه اليهود: فعزله.

ولما احتضر ابن معمر، وهو ببلد إشبيلية، وأيقن بالموت، قال لموكل له، على ما حكاه الزاهد بن سعيد: «أقسمت عليك، إذا أنا مت، إلا ما ذهبت إلى قرطبة؛ فكيف يحيى بن يحيى، وقل له: يقول لك ابن معمر: «وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون!»^(١). ففعل ذلك مولاه لما مات سيده، وبلغ يحيى ما تفرعه به. قال: فبكي وقال: «إننا لله وإننا إليه راجعون! ما أظن الرجل إلا خدعنا فيه» ثم ترجم عليه، واستغفر له!

ذكر القاضي المصعب بن عمران

وقد تقدم الكلام في إياة المصعب بن عمران عن القضاء، أيام خلافة الأمير عبد الرحمن بن معاوية^(٢). فلما ولي ابنه هشام الملك، اختار المصعب للقضاء، واستحضره، وقال له: «قد علمت أنه إنما منعك عن القبول من أبي — رحمه الله! — الأخلاق التي كانت فيه. وقد عرفت أخلاقه وبلوتها: فأحمل عني هم القضاء! فأباه واستعفاه؛ فغضب هشام، وعزم عليه عزماً شديداً، وتهدده، وأوعده. وذكر بعضهم أنه قال: «لئن لم تعمل على القضاء، لأسطون بك سطوة تزيل اسم الحلم عني!» فلما رأى ذلك، وخاف على نفسه، توكل له العمل كرهاً؛ واشترط على هشام أن يأذن له في اطلاع ضيعته يومئذ في الجمعة: السبت والاحد، ويحكم لسائر الأيام. فأجابه إلى

(١) سورة الشعراء: ٢٢٧. — (٢) راجع أعلاه ص ١٢.

ذلك . ولم يزل على قضاء الأمير هشام إلى أن توفي ؛ فأقره ابنه الحكم ؛ وكان قد عرف صلابته وتنفيذه الأحكام ؛ فاشتد معه ، وصار يؤيده ، ولا يسمع فيه مقالة طارئة ، ويجيز أفعاله ، وينفذ أحكامه ، وإن وقعت بغير المحبوب منه .

وفي كتاب الحسن بن محمد : إن العباس بن عبد الملك المرواني اغتصب رجلاً من أهل جيان ضيعته . فبينما هو ينازعه فيها ، هلك الرجل ، وترك أيتاماً صغاراً . فلما ترعرعوا ، وسمعوا بعدل القاضي مصعب وقضائه ، قدموا قرطبة ، وأنموا إليه مظالمهم بالعباس ، وأثبتوا ما وجب إثباته ؛ فبعث القاضي في العباس ، وأعلمه بما دفعه إليه الأيتام ، وعرفه بالشهود عليه ، وأعذر إليه فيهم ، وأباح له المدافع ، وضرب له الآجال . فلما انصرمت ، ولم يأت بشيء ، أعلمه أنه ينفذ الحكم عليه . ففرغ العباس إلى الأمير الحكم ، وسأله أن يوصي إلى القاضي التخلي عن النظر في قصته ، ليكون هو الناظر فيها . فأوصل إليه الأمير ذلك مع خليفة له من أكابر فتيانه ؛ فلما أدى الوصية إليه ، اشتد عليه ، وقال : « إن القوم قد أثبتوا حقهم ! ولزمهم في ذلك عناية طويلة ونصب شديد ، لبعد مكانهم ، وضعف حالتهم . وفي هذا على الأمير — أعزه الله ! — ما فيه ! فلست أتحلى عن النظر وإنفاذ الحكم لوجهه . فليفعل الأمير بعده ما يراه صواباً من رآه ! » فرجع الرسول إلى الأمير بجوابه ، فوجم منه ؛ وجعل العباس يفرجه بمصعب ، ويقول : « قد أعلمت الأمير بشدة استخفافه وغلطه في نفسه ، وتقديره أن الحكم له ، ولا حكم للأمير عليه ! » فأعاد الإرسال إليه بعزمه منه ، يقول : « لا بد لك من أن تكف عن النظر في هذه القضية ، لا كون أنا الناظر فيها ! » فلما جاءه بعزمته ، أمره بالعودة ؛ ثم أخذ قرطاساً ، فسواه ، وعقد فيه حكمه للقوم بالضبيعة ؛ ثم أنفذه لوقته بالاشهاد عليه . ثم قال للرسول : « اذهب إلى الأمير — أصلحه الله ! — فأعلمه أني قد أنفذت ما لزمني إنفاذه من الحق خوف الحادثة على نفسي ، ورهبة السؤال عنه . وإن شاء نفذه ، فذلك له ! يتقصد منه ما شاء ! » فذهب مغضباً ، وحرق كلام القاضي ؛ وحكى عنه أنه قال : « قد حكمت بالعدل ؛ فلينقضه الأمير إن قدر ! » فاستشاط غيظاً ، وأطرق ملياً ، والعباس يهيج غضبه ؛ وهم بمصعب ، إلى أن تداركته عصمة من الله ، ثبتت بصيرته ، فسرى عنه ، وقال للعباس : « إزيع على ظلعك ! فما أشقاه

مَنْ جَرَى عَلَيْهِ قَلَمُ الْقَاضِي فَقِيفْ عِنْدَ أَمْرِهِ إِنْهُ أَشْبَهُ بِنَا وَأَوْلَى بِكَ ! « وَأَقَامَ عَلَى حُسْنِ رَأْيِهِ فِي الْقَاضِي ، وَلَمْ يَعْضُضْهُ .

وقول الأمير : « إِرْبَعٌ عَلَى ظَلْعِكَ ! » معناه : « إِنَّكَ ضَعِيفٌ فَانْتَهَ عَمَّا لَا تَطِيقُهُ ! » قال صاحب « الأفعال » : أُرْبَعْتُ عَلَى الشَّيْءِ : عَطَفْتُ عَلَيْهِ ؛ وَمِنْهُ : إِرْبَعٌ عَلَى نَفْسِكَ : قَالَ أَبُو عَثْمَانَ : مَعْنَاهُ : الزَّمِ أَمْرَكَ وَشَأْنَكَ . قَالَ : وَتَمَثَّلَ الْمَأْمُونُ ، حِينَ وَضَعَ رَأْسَ مُحَمَّدٍ الْمُخْلُوعِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، بِقَوْلِ الشَّاعِرِ :

يَا صَاحِبَ الْبَغْيِ إِنَّ الْبَغْيَ مِصْرَعَةٌ فَارْبَعٌ عَلَيْكَ نَخِيرَ الْقَوْلِ أَعْدَلُهُ
فَلَوْ بَغَى جَبَلٌ يَوْمًا عَلَى جَبَلٍ لَأَنْدَكَ مِنْهُ أَعَالِيهِ وَأَسْفَلُهُ

وقال الهَرَوِيُّ : فِي حَدِيثٍ بَعْضُهُمْ ، إِنَّهُ لَا يَرْبَعُ عَلَى ظَلْعِكَ مَنْ لَيْسَ يَحْزَنُهُ أَمْرُكَ . سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ الْقَرَشِيَّ يَقُولُ : مَعْنَاهُ : لَا يَقِيمُ عَلَيْكَ ، فِي حَالِ ضَعْفِكَ ، مَنْ لَيْسَ يَحْزَنُهُ أَمْرُكَ ، أَيْ لَا يَهْتَمُّ بِشَأْنِكَ إِلَّا مَنْ يَحْزَنُهُ حَالُكَ . قَالَ : وَأَصْلُهُ مِنْ « رَبَعَ الرَّجُلُ رِبْعًا رُبُوعًا » إِذَا أَقَامَ بِالْمَقَامِ . وَالظَّلْعُ الْعَرَجُ كَأَنَّهُ يَقُولُ : لَا يَقِيمُ عَلَى عَرَجِكَ ، إِذَا تَخَلَّفَتْ عَنْ أَصْحَابِكَ ، إِلَّا مَنْ يَهْتَمُّ بِشَأْنِكَ .

وكان المصعب يشاور في شأنه صمصمة بن سلام ، وعبد الرحمن بن موسى ، وعبد الملك بن الحسن ، والغازي بن قيس ، وأمثالهم . وقال فيه ابن عبد البر ، وقد ذكره : يكنى أبا محمد ؛ شامي الأصل ، دخل الأندلس في أيام الأمير عبد الرحمن ؛ واستقضاه هشام . وكان يروى عن الأوزاعي وغيره . وكان لا يقلد مذهبا ، ويقضى بما يراه صوابا . وكان خيرا فاضلا .

نُبْدَةٌ مِنْ أَخْبَارِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرِ الْمَعَاوِرِيِّ وَبَعْضُ سِيرِهِ

كان هذا الرجل — رحمه الله ! — ممن لقي مالك بن أنس عند توجُّهه إلى حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ . فَلَمَّا عَادَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ ، اسْتَقْضَاهُ الْحَكَمُ بْنُ هِشَامٍ ؛ وَقَبِلَ قَضَاءَهُ عَلَى شُرُوطٍ : مِنْهَا نَفَاذُ حُكْمِهِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ، مِنَ الْأَمِيرِ إِلَى حَارِسِ السُّوقِ ؛ وَأَنَّهُ ، إِذَا ظَهَرَ لَهُ الْعَجْزُ مِنْ

نفسه ، أغنى ، وأن يكون رزقه كفافاً من المال النقي . وكان من صدور القضاة ، وذوى المذاهب الجميلة ، شديد الشكيمة ، ماهر العزيمة .

قال أحمد بن خالد : وكان أول ما أتقده في قضاة التسجيل على الأمير الحكم ؛ في رَحَى القنطرة ، إذ قيم عليه فيها ، وثبت عنده من المدعى وسمع من يبينته ما أعذر به إلى الأمير الحكم ؛ فلم يكن عنده مدفع . فسجّل فيها ، وأشهد على نفسه . فلما مضت مُدَّتُهُ ، ابتاعها ابتياعاً صحيحاً . فكان الحكم بعد ذلك يقول : « رحم الله محمد بن بشير ! لقد أحسن فيما فعل بنا على كره منا : كان بأيدينا شيء مشتبه ؛ فصحّحه لنا ، وصار حلالاً ، طيب الملك في أعقابنا ! » ومما يذكر عليه أن رجلاً كان يدلس في كتب الوثائق ، وإنه عقد وثيقة باطل على رجل من التجار ، وقام بذلك عند محمد بن بشير . فلما صحّ لديه تدليسه ، أمر بقطعه ؛ فقطعت يده . وكان إذا اختلفت عليه الفقهاء بقرطبة ، وأشكل عليه الأمر في قضية ، كتب إلى عبد الرحمن بن القاسم بمصر ، وإلى عبد الله بن وهب ، وأشباههما ؛ وربما قبل الشاهد على التوسم (١) .

ونُقِلَ عن عبيد الله بن يحيى عن أبيه أنه قال لمحمد بن بشير : « إن الحالات تتغير ، ولا تثبت . فإذا عدل عندك الرجل بحكم شهادته ، ثم تطاول أمره ، وشهد عندك ثانية ، فككفّفه التعديل ، وأخر فيه الكشف ؛ فأعمل بحسب الذى يبدو لك . » فقبل ذلك منه ابن بشير . فلما أشعر الناس به أخذوا حذرهم منه .

ومن كتاب محمد بن حارث ، حديث أحمد بن خالد ؛ قال : سمعنا محمد بن وضاح يقول : وكّل سعيد الخير بن الأمير عبد الرحمن بن معاوية عند القاضي محمد بن بشير وكيلاً يخاصم عنه في شيء اضطرّ إليه . وكانت بيده فيه وثيقة ، فيها شهادات من أهل القبول ، وقد آتى عليهم الموت ؛ فلم يكن فيها من الأحياء إلا الأمير الحكم بن هشام وشاهد آخر مبرّر . فشهد ذلك الشاهد عند القاضي ، وضربت الآجال على وكيله في شاهد ثانٍ رجى به الخصام فدخل سعيد الخير بالكتاب إلى الأمير الحكم ، وأراه شهادته في الوثيقة (وكان قد كتبها قبل الإمارة ، في حياة والده) وعرفه مكان حاجته إلى أدائها عند قاضيه ، خوفاً من بطول حقه . وكان الحكم يعظم سعيد الخير عمته ، ويلزم مبرّته ؛ فقال له : « يا عم !

(١) ق : الرسم .

إننا لسنا من أهل الشهادات ؛ فقد التبسنا من فتن هذه الدنيا بما لا تبهله ؛ ونخشى أن توفقنا مع القاضي موقوف مغزاة ، كُنَّا نقديه بملكنا . كِصْرٌ في خصامك إلى ما صيرك الحقُّ إليه ! وعلينا خلف ما انتقصك ! « فأبى عليه سعيد الخير ، وقال : « سبحان الله ! وما عسى أن يقول قاضيك في شهادتك ، وأنت وليتته ، وهو حسنة من حسناتك ! ولقد لزمك في الديانة أن تشهد لي بما علمته ، ولا تكتمني ما أخذ الله عليك ! » فقال له الأمير : « بلى ! إن ذلك لمن حَقَّقَكَ كما تقول . ولكنك تُدْخِلُ به علينا داخلة ؛ فإن أعفينا منه ، فهو أحبُّ إلينا ؛ وإن اضطررنا ، لم يمكننا عقوقك . » فعزم عليه سعيد الخير عزمَ من لم يشكَّ أن قد ظفر بحاجته . وضايقته الآجال ؛ فألح عليه ؛ فأرسل الأميرُ الحُكْمَ عند ذلك عن فقهيَّين من فقهاء حضرته ، وخطَّ شهادته تلك بيده في قرطاس ، وختم عليه بخاتمه ، ودفعها إلى الفقهيَّين ، وقال لهما : « هذه شهادتي بحطِّي تحت طابعي ! فأدِّياها إلى القاضي ! » فأتياه بها إلى مجلسه ، في وقت قعوده للسمع من الشهود فأدِّياها إليه ؛ فقال لهما : « قد سمعتُ منكما ؛ فقوموا راشدين ! » وانصرفا . وجارت دولة وكيل سعيد الخير ؛ فتقدَّم إليه مذلاً ، واثقاً بالخلاص ؛ فقال له : « أيها القاضي ! قد شهد عندك الأمير — أصلحه الله ! — فما تقول ؟ » فأخذ القاضي كتاب الشهادة ، ونظر فيه ؛ ثمَّ قال للوكيل : « هذه شهادة لا تعمل بها عندي ! خبيُّ بشاهد عدلٍ ! » فدهش الوكيل ، ومضى إلى موكله ؛ وأعلمه ؛ فركب من فوره إلى الأمير الحُكْمَ وقال له : « ذهب سلطاننا وأزبل بهاؤنا ! ويجترى هذا القاضي على ردِّ شهادتك ، والله تعالى قد استخلفك على خلقه ، وجعل الأمر في دماءهم وأموالهم إليك ! هذا ما لا ينبغي أن تحتمله عليه ! » وجعل يغربه بالقاضي ، ويحرضه على الإيقاع به . فقال له الحُكْمُ : « وهل شككتُ أنا في هذا ؟ يا عمُّ ! القاضي ، والله ! رجلٌ صالحٌ ، لا تأخذه في الله لومة لأئم ! فقل الذي يجبُ عليه ، ويلزمه ، ويسدُّ باباً كان يصعبُ علينا الدخول منه ! فأحسن الله عنا وعن نفسه جزاءه ! » فغضب سعيد الخير من قوله ، وقال له : « هذا حَسْبِي منك ! » فقال له : « نعم ! قد قضيتُ الذي كان عليَّ ؛ ولستُ ، والله ! أعارض القاضي فيما احتاط به لنفسه ، ولا أخون المسلمين في قبض يد مثله ! » ولمَّا عوتب ابن بشير فيما أتاه من ذلك ، قال لمن طابه : « يا عاجز ! ألا تعلم أنه لا بدَّ من الإِغْذار في الشهادات ؟ فن كان يجترى عليَّ

الدفع في شهادة الأمير لو قبلتها ؟ وإن لم اعذر ، بنحستُ المشهود عليه بعض حقه ! »
 وكان القاضي محمد بن بشير لا يجيز الشهادة على المخطأ في غير الاحباس ، ولا يرى القضاء
 باليمين مع الشاهد . ولذلك اعتل عند شهادة الأمير الحكم في خصومة عمه سعيد الخير
 بما اعتل . ومسألة اليمين مع الشاهد مما اختلف فيه أهل العلم ؛ فأما مالك ، فإنه كان
 يرى ذلك ؛ وأما الليث ، فإنه كان يرى أن كل حق لم يشهد عليه عدلان بالله
 تعالى لم يرد إتمامه . قال عبيد الله بن يحيى : وكان أبي — رحمه الله ! — يحتج بقول
 الليث . ويحكى عن محمد بن بشير أنه لم يحكم في ولايته باليمين مع الشاهد ، ولا حكماً
 واحداً . وفي « أحكام » ابن أبي زياد : قال محمد بن حمير بن لبابة : قد علم القاضي
 — حفظه الله ! — اختلاف أهل العلم ، وما ذهب إليه مالك ، وأصحابه من اليمين مع الشاهد ،
 وما ذهب إليه قضاة بلدنا منذ دخلتته العرب ، من أنهم لا يرون اليمين مع الشاهد ،
 ولا يقضون به . فليتخير القاضي ما أراه الله . وإنى لمتوقف على الاختيار في هذا ، لما
 ظهر لي من فساد الناس ، وقلة الدعة في الشهادة . ومن « نوازل » أبي الأصمغ بن سهل :
 قال ابن حبيب : حدثني ابن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن يونس بن يزيد ، عن سلمة بن
 قيس ، أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — استشار جبريل — عليه الصلاة والسلام ! —
 في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد ؛ فأمره بذلك . وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله
 — صلى الله عليه وسلم ! — قضى في الحقوق به ؛ وقضى بذلك علي وشريح . قال مالك :
 مضت به السنة ؛ يحلف الطالب مع شاهده ، ويستحق حقه ؛ فإن نكل ، حلف
 المطلوب ، وإلا غرم . وذلك في الأموال خاصة ، لا في الحدود ، ولا في النكاح ، ولا في
 الطلاق ، ولا في العتاق والسرقه والفرية . وأجمع عليه القائلون باليمين مع الشاهد من
 الحجازيين وغيرهم ، أنه لا يُقضى به إلا الأموال والديون وغيرها . وقاله عمرو بن دينار ،
 وهو حديث ابن عباس عن النبي — صلى الله عليه وسلم !

وقال ابن حبيب ، عن مطرف ، عن مالك : يجوزُ اليمين مع الشاهد في الحقوق ،
 والجراح عمدتها وخطئها ، وفي المشاتمة ، ما عدا الحدود من الفرية والسرقه والطلاق .
 قال : وحدثني أصبغ بن الفرج ، عن ابن وهب ، عن أبي الزناد ، عن أبيه ،
 أن عمر بن عبد العزيز كان يقضى به في المشاتمة وفي الجراح العمد والخطأ ، ولا يجيزه

في القرية والطلاق والعتاق وأشباهه . ثم قال القاضي : ومسائل هذا الباب كثيرة . والمراد منه الإعلام بالمذاهب في الشاهد واليمين . وما جرى به العمل في الأندلس وقد ذكرناه ، ومن صحَّ نظره في أحوال الناس اليوم والمعرفة باختلاف الشهادات لم تطب نفسه على القضاء ، ولا مع الشاهد المُبَرِّز في العدالة والنباهة . والله الموفق للصواب !

وترك الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين من المسائل الأربع التي خالف أهل الأندلس فيها قديماً مذهب مالك بن أنس ؛ وهي أن لا يحكموا بالخلطة ، ولا بالشاهد اليمين . وأجازوا كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها ، وهو مذهب الليث بن سعد ، وأجازوا غرس الشجر في المساجد ، وهو مذهب الأوزاعي .

ولم يزل محمد بن بشير متولياً خطة القضاء إلى أن توفي سنة ١٩٨ . قال عنه بَيْقِيُّ بن مُحَمَّدٍ ، وقد ذكره ، وأثنى عليه : كانت له في قضاياها مذاهب ودقائق ، لم تكن لأحد قبله بالأندلس ، ولا بفاس ، ولا بمن تقدم من صدور هذه الأمة — رحمه الله وأرضاه !

ومن المطالب التي للقاضي على سلطانه ، حَسَبًا شرطه ابن بشير محمد بتوليته ، الإياعة له على ما أهله إليه من القيام بخِطَّته ، وإمضاء أحكام الحق على جهته والأقربين من عشيرته ، فضلاً عن خَوَلِهِ وحاشيته . وقد كان الخليفة المدعو بالمنصور ، من بني العباس بن عبد المطلب ، بالمتابعة التي كان عليها من شموخ أُنْفِهِ وسمو سلطانه . فما زاده التذلل للحكم الشرعي إلا رفعة إلى رفعته ، وعزّة إلى عزته . فقد جرى حتى الآن المثل بما حدث له مع محمد بن عمران ، قاضي المدينة في وقته : وذلك أنه لما وصل إليها حاجاً ، تظلم منه الجتالون ، وصاحوا على القاضي . قال الشَّيْبَانِيُّ : « فكننتُ كارتبه ؛ فأمرني أن أكتب إلى المنصور رقة في الحضور مع من تظلم منه . فقلتُ : « تعفيني من هذا ! فإنه يعرف خطي ! » فقال : « إذا لا يحملها غيرك ! » فكتب ، ثم ختم الكتاب ، ومضيتُ ، ودفعته ، إلى الربيع ، واعتذرت . وقال : « لا عليك ! » ودخل بالكتاب ، ثم خرج ؛ فقال : « أيها الناس ! إن أمير المؤمنين يقرأ عليكم السلام ، ويقول لكم : قد دُعيتُ إلى مجلس الحكم الشرعي ؛ فلا يتبعني أحدٌ منكم ، ولا يكلمني ، ولا يقم إلي إذا خرجتُ . »

قال : « ثم برز ، وبعضُ وزرائه بين يديه ، وأنا خلفه ، وهو في مثزَر ورداد ؛ فلم يقم إليه أحدٌ . فلما دخل المسجد ، بدأ بالقبر ؛ فسلم على رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — ثم قال للربيع : « أخشى أن تدخل ابنَ عمران متى هُيِّبَ » ، فيتحول عن مجلسه . ولئن فعل ، لا ولى لى ولايةً أبداً ! » ثم سار الى القاضى . فلما رآه ، وكان متسكياً ، أطلق رداءه عن طاقه ، ثم احتبى ودعا بالخصوم ، ثم قضى لهم بحقهم ، وانفصل الخليفة إلى محله . فلما وصل ، أمر الربيع بإحضار القاضى ، فلما دخل عليه ، قال له : « جزاك الله عن دينك وعن نفسك وعن خليفتك أحسن جزائه ! » وأمر له بعشرة آلاف درهم . فبقي هذا الفعل من المنصور عبد الله العبَّاسى معدوداً ، على مرِّ الأيام ، فى مناقبه ، معروفاً من فضائله ، مرسوماً فى كتاب حسناته .

وينبغى للقاضى أن يكون شديد التثبت فيما أسند إليه من أماته ، غير هائب فى الحق لسلطانه ، ولا متبعماً له فيما يقدح فى وجه ورعه وظاهر أحكامه . ولقضاة العدل فى هذا الباب أخبارٌ حسان ، منها قصة أحمد بن أبى داوود مع الوراق ، فى المسألة التى أغراه بها كاتبه عبد الملك بن الزيات ، ورام إغضابه عليه ؛ وهى مسألة الأعراب الذين كتب له فيهم عتاب بن عتَّاب ؛ فإنهم كسروا السجن ، وهربوا ، فقطعوا الطريق ، وارتكبوا العظائم ، واتهكوا المحارم ؛ ولقد ظفر بهم . ووافق الدواة التى كان الوراق يكتب بها بين يديه قاضيه ابن أبى داوود ؛ فقال له : « قدّمها الىّ ، لأوقّع بها فى ضرب أعناق هؤلاء الفسكة ! » فأمسك ؛ فقال له الوراق : « أنت قرأت علىّ قديماً أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر ابن الخطَّاب — رضى الله عنهما ! — فى قوم عتوا وأفسدوا وقتلوا ، يستأمره فى أمرهم . فكتب إليه بضرب أعناقهم . أفلا ترضى أن أكون مثل خالد وأجرى مجراه ؟ » فأقبل القاضى عليه وقال : « سألتك بالله العظيم ! أنت كعُمَر وعَتَّاب كخالد ! أشركك فى دماهم وأعينك على ما تريد من أمرهم ! » فأمسك الوراق على المراجعة وقال لغلامه : « قدّم الدواة ! فإننا لا نكلّف أبا العبَّاس ما يشقُّ عليه ! »

وعلى كلِّ حاكم أن يكون شديد الحذر من دسائس نفسه ، قاطعاً أسباب مطامعه ، وأن لا يكون من شأنه حبُّ المدح فى وجهه ، والركون إلى الثناء على شيمه ؛ فإنه مهما عُرف بذلك ، تضحك به ، وأكثر الوقوع فى جنابه ، والتهاونُ بناحيته . قال

ابن يونس : بل يكون همه في ثلاث خصال : رضاء ربه ، ورضاءُ سلطانه ، ورضاءُ من يلي عليه . وكان الشافعي يقول : « لما رأيتُ الناس لا يجتمعون على حالة ، أخذتُ لنفسى بالذي هو أولى . » ونظم بعضهم هذا المعنى ، فقال :

احمل لنفسك صالحاً لا تحتفل بكبير قيل في الأنام وقال
فالناس لا يُرجى اجتماع قلوبهم لا بُدَّ من معنٍ عليك وقال

ذكر القاضي الفرج بن كنانة

ومن الفقهاء المعدودين بالآندلس في صدور القضاة ، الفرج بن كنانة الكِنَانِيُّ .
رحل إلى المشرق ، وسمع من عبد الرحمن بن القاسم وغيره . ولما قدم من رحلته ،
استخلفه الأمير الحَكَمُ بن هشام ، وولاه قضاء الجماعة بقرطبة . وهو كان القاضي
بها أيام المهراج المعروف بوقية الرَبَض . ومما جرى له حينئذٍ ، أن بعض أصحاب الأمير
الحَكَم ، الذين أُرسلهم على الناس ، تعلّقوا بجار الفرج بن كنانة ، أتهموه بالحركة
في الصباح ، وتسوّروا عليه . وصاح نساؤه ؛ فسمع القاضي الصراخ ؛ فقال : « ما هذا ؟ »
فقيل : « جارك فلان ! تعلّق به الحرس ؛ فأخرجوه ليقتل ! » فبادر الخروج ،
وكفّ القوم عن جاره ، وقال لهم : « إن جارى هذا يرى الساحة ، سليم الناحية ،
وليس فيه شيء مما تظنون . » فقال له رئيس الحرس ، المرسل معهم : « ليس هذا من
شأنك ؛ فعليك بالنظر في أحباسك وحكومتك ! ودع مالا يعنيك ! » فغضب الفرج عند
ذلك ، ومشى إلى الأمير الحَكَم ؛ فاستأذن عليه . فلما دخل ، قال له بعد السلام : « أيها
الأمير ! إن قُرَيْشاً حاربتُ رسولَ الله — صلى الله عليه وسلم ! — وناصبته العداوة
في الله تعالى ؛ ثم إنه صَفَحَ عنهم ، لما أظفره الله تعالى بهم ، وأحسن إليهم . وأنت أحقُّ الناس
بالافتداء به ، لقرابتك منه ، ومكانك من خلافته في عباد الله ! » ثم حكى له قصة جاره ،
وما عرض له في الدفاع عنه . فأمر بتخلية سبيله ، وبعقاب الناظر الذي عارض القاضي ؛ وغفا
عند ذلك عن بقية أهل قرطبة ، وبسط الأمان بجماعتهم ، وردّهم إلى أوطانهم .

وكان القاضي فارساً شجاعاً ، يقود الخيل ، ويتصرف للسلطان في الولايات . وقد غزا مع عبد الكريم بن عبد الواحد بن مغِيث ، معقوداً له على جُند شدونة ببلده ، إلى جليقية وقدمه عبد الكريم إلى جمع النصرانية ؛ فعضهم ؛ وقتل فيهم قتلاً ذريعاً . وبقي قاضياً وصاحب صلاة زماناً . ثم استعفى . وأخرجه الأمير إلى الشَّغر الأقصى ؛ فقام مقامُ صدور العزاة . وكان له قدرٌ جليلٌ في الناس .

وكذلك كان أسدُ بن الفرات بن سنان ، أحدُ صدور الشجعان : ولأه زيادةُ الله القضاء بإفريقية ، وقدمه على غزو صقلية ؛ فخرج في عشرة آلاف رجل ، منهم ألف فارس . فلما خرج إلى سوسة ^(١) ليتوجه منها إلى صقلية ، خرج معه وجوهُ أهل العلم ، يشيعونه ، وقد سهلت الخيل ، وضربت الطبول ، وخفقت البنود ، قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ! يا معشر الناس ! ما بلغت ما ترون إلا بالأقلام ! فاجهدوا أنفسكم فيها ، وثابروا على تدوين العلم ، تناولوا به الدنيا والآخرة ! » قال عياض ، وقد سمَّاه في « مدارك » : حكى سليمان بن فارس أن أسداً القاضي لقي ملك صقلية في مائة ألف وخمسين ألفاً . قال الراوي : فرأيت أسداً ، وفي يده اللواء ، وهو يُزمزم ، وأقبل على قراءة يس ؛ ثم حرض الناس ، وحمل ، وحملوا معه . فهزم جموع النصارى . وتوفي — رحمه الله ! — في حصار سرقوسة ^(٢) من غزو صقلية وهو أمير الجيش وقاضيه ، وذلك سنة ٢١٣ .

ذكر القاضي سعيد بن سليمان الغافقي

ومن القضاة ، سعيد بن سليمان الغافقي . قال فيه محمد بن وضاح : ولي القضاء في الأرض أربعة في وقت واحد : فانتشر العدلُ بهم في آفاقها . وهم دحيم بن اليتيم بالشَّام ؛ والحارث ابن مسكين بمصر ؛ وسحنون بن سعبد بالقيروان ؛ وأبو خالد سعيد بن سليمان بقُرطبة . وحكى عنه ابن عبد البر أنه كان يخطب بخطبة واحدة طول أيامه ، لم يبدلها مدَّة ولايته ، وأنه خرج ليستسقى للناس في بعض أوقاته ؛ فلما بدأ خنقته العبرة ، وتخبَّلت عليه الخطبة ؛ فلم يكمل الاستسقاء واختصر الكلام ، وانصرف . فسقى الناس في ذلك النهار .

(١) روق : شرشة . — (٢) روق : سرقطة .

ذكر القاضي معاذ بن عثمان الشعباني

ومنهم معاذ بن عثمان الشعباني . وولاه الأمير عبد الرحمن القضاء ، فأقام قاضياً سبعة عشر شهراً ؛ ثم عزله . وسبب ذلك أنه كان ، على ما حكاه ابن حارث ، يعجّل بالحكومة فأحصى عليه ، في تلك المدّة ، سبعون قضيةً أنفذها ، فاستنكرت منه . وخيف عليه الزلزل ؛ فعجّل عزله . قال أبو عمر بن عبد البر : وكان عابداً ، زاهداً ، خيراً .

ذكر القاضي محمد بن زياد اللخمي

ومنهم محمد بن زياد اللخمي . سمع من معاوية بن صالح سمعاً كثيراً . ولما احتضر الفقيه يحيى بن يحيى ، أسند وصيته في أداء دين وبيع مال إلى ابن زياد ؛ وكان هو القاضي يومئذ ؛ فكان وصيته في ذلك الوجه خاصة .

قال ابن حارث : وكان السبب في عزله عن القضاء ما كان من أمر ابن أخي عجب حنظية الأمير الحكم . وذلك أنه شهد عليه بلفظ نطق به عابثاً في يوم غيث . فأمر الأمير عبد الرحمن بحبسه ، وطلب الشهادات عليه . وأبرمته عجب عمته في إطلاقه ؛ وكانت مدلّة عليه لمكانها من أبيه . فقال لها : « مهلاً يا ائمة ، فلا بُدّ ، والله ! من أن نكشف أهل العلم عما يجب عليه في لفظه ذلك الذي شهد به عليه ؛ ثمّ يكون الفصل بعد في أمره . فإننا ، معشر بني مروان ، لا تأخذنا في الله لومة لأم ! وما نرى أن الله رفع ملكنا ، وجمع بهذه الجزيرة فلنا ، وأعلى فيها ذكرنا ، حتى صرنا شجى في خلق عدونا ، إلا بإقامة حدوده ، وإعزاز دينه ، وجهاد عدوه ، مع مجانبة الأهواء المضيلة ، والبِدَع المردية . » ثمّ تقدّم الأمير عبد الرحمن إلى محمد بن السليم الحاجب أن يحضر القاضي محمد بن زياد ، والفقهاء بالبلد . فجمعهم ، وفيهم عبد الملك ابن حبيب ، وأصبغ بن خليل ، وعبد الأعلى بن وهب ، وأبو زيد بن إبراهيم ، وأبان ابن عيسى بن دينار . فشاوَرهم في أمر ابن أخي عجب ، وأخبرهم بما كان من لفظه . فتوقف

القاضي محمد بن زياد على القول بسفك دمه . وتبعه في ذلك من الفقهاء أبو زيد وعبد الأعلى وأبان . وأفتى بقتله عبد الملك بن حبيب ، وأصبح بن خليل معاً . فأمرهم محمد ابن السليم أن ينصّوا فتواهم على وجوهها في صك ، ليرفعها إلى الأمير ، ليرى فيها رأيه . وفعلا . فلما تصفّح الأمير أقوالهم ، استحسّن قول ابن حبيب وأصبح ، ورأى ما رأيا من قتله . وأمر الفتى حسّاناً ؛ فخرج إليهم ؛ فقال لابن السليم : « قد فهم الأمير ما أفتى به القوم من أمر هذا الفاسق . وهو يقول لك : أيها القاضي ! اذهب ؛ فقد عزّزناك . وأما أنت ، يا عبد الأعلى ! فقد كان يحيى بن يحيى يشهد عليك بالزندقة ؛ ومن كانت هذه حاله ، فحصرى ألا تسمع فتواه ! وأما أنت ، يا أبان بن عيسى ! فإننا أردنا أن نوليكَ قضاء جَيّان ؛ فزعمت أنك لا تحسن القضاء . فإن كنت صادقاً ، فعليك أن تتعلّم ؛ وإن كنت كاذباً ، فالكاذب لا يكون أميناً مُفتياً ! » ثم قال حسّان لصاحب المدينة : « يأمرُك الأميرُ أن تخرُج الآن مع هذين الشخصين عبد الملك وأصبح ؛ فتأمر لهما بأربعين من الغلمان ينفذون لهما في هذا الفاسق ما رأياه ! » ثم أُخرج المحبوس ، ووقفنا معاً حتى رُفع فوق خشبة ، وهو يقول لعبد الملك : « يا أبا مروان ! اتقوا الله — عزّ وجلّ ! — في دمي ! فإنني أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ! » وعبد الملك يقول : « الآن ! وقد عصيت ! » حتى طمّعين . وانصرفا .

نَبَذُ من أخبار سليمان بن الأسود الغافقي

منها قال القاضي أبو عمر بن عبد البر : كان القاضي سليمان بن الأسود رجلاً صالحاً مُتَّقِشْتَفاً ، صليباً في حكمه ، مُهيباً . وكان السبب في تقليد الأمير محمد آياه قضاء قرطبة ، حُكْمُ أمضاه بمدينة ماردة ، وهو قاضٍ عليها للأمير عبد الرحمن والده ، ومحمد أميرُ عليها : وقد احتبس لرجل يهودي من تجار جليقية مملوكة أعجبته ، واشتطَّ اليهودي في سؤمها ، فدنس غلمانَه لاختلاسها من اليهودي . وفزع اليهودي إلى سليمان بمظلمة ، واستشهد بمن حوّل دار الإمارة ممّن عرف خبرها . فأوصل سليمان إلى محمد ، يُعرفه بما ذكره اليهودي ، وما شهد به لديّه ، ويقبّح عنده سوء الأحدوثة عنه ، ويسأله

دفع مملوكته اليه . فأنكر محمد ما زعمه اليهودي ، ولواه بحقه ، فأعاد القاضي اليه الرسالة يقول له : « إن هذا اليهودي الضعيف لا يقدر أن يدعى على الأمير بباطل ! وقد شهد عندي قوم من التجار ا قلياً أمر الأمير بإنصافه ! » فاج محمد (١) ورج سليمان . فأرسل اليه سليمان ثانية ، يقسم بالله العظيم لئن لم يصرف على اليهودي جاريته ، ليركبن دابته من فوره ، ويكون طريقه إلى الأمير والده ، يعلمه الخبر ، ويستغفبه من قضائه . فلم يلتفت محمد إلى وصيته . فشد سليمان على نفسه ، وركب دابته سائراً إلى قرطبة ؛ وكانت طريقه على باب دار الإمارة ؛ فدخل الفتيان إلى محمد ؛ فعرفوه بسيره . فأشفق من ذلك ، وأرسل خلفه فتى من ثقاته ، يقول له إن الجارية قد وُجدت خبرها عند بعض فتيانه ، وقد كان أخفاها بغير أمره ، وها هي حاضرة ، ترد إلى اليهودي . فلحقه الرسول على ميل أو نحوه من ماردة ، وأعلمه . فقال : « والله ! لا أنصرف من موضعي راجعاً ، أو أوتى بالجارية إلى هذا المكان ، ويقبضها اليهودي ها هنا ! وإلا مضيت لوجهي ! » فأرسل محمد الجارية إليه . فلما صارت بين يديه ، أرسل في اليهودي مؤلاها ، وفي ثقات من ثقات أهل البلد ، ودفعا إليها بمحضرهم . وأعجب الأمير محمداً ما كان منه ، واسترجعه واعتقد تفضيله . فلما ولي الخلافة ، واحتاج إلى قاضٍ ، ولأه وأعزّه .

قال أسلم بن عبد العزيز : سمعت أخي هاشماً يقول : إني لقاعد يوماً بين يدي الأمير ، إذ دخل عليه فتاه بدرؤون الصقلبي (وكان أميراً لديه) باكياً . فقال له : « ما دهاك ؟ » فقال له : « يا مولاي ! عرض لي الساعة مع القاضي ما لم يعرض لي مثله قط ! ولوددت أن الأرض انضمت علي ولم أقف بين يديه ! » قال : « وما ذاك ؟ » قال : « دُست على امرأة تطالبني في دار في يدي ؛ فأغفل ما كنت إذ جاءني بطابع القاضي ، وكنت أنت أمرتني بما تعلمه ؛ فاعتذرت إليها وقلت : أنا اليوم مشغول بشغل الأمير — أعزه الله ! — وسأكتب إلى القاضي ، واستعلم ما يريد . ثم إني أقبلت إلى القصر وقد أتيت باب القنطرة ؛ فإذا برسول من أعوان القاضي بادر إلي ؛ فضرب على عاتقي ، وصرفني عن طريق إليه ؛ فدخلت عليه في المسجد الجامع ؛ فوجدته غضبان . فنبهني وقال : « عصيتني ، ولم تأخذ طابعي ! » فقلت له : « لم أفعل ! وقد عرفت المرأة بوجه تأخيري . » فقال لي :

« وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ ! لَوْ صَحَّ عِنْدِي عَصِيَا نَكَ ، لَأَدَّبْتُكَ ! » ثُمَّ قَالَ لِي : « أَنْصِفْ هَذِهِ الْمَرْأَةَ ! » فَقُلْتُ : « أَوْ كَلُّ مِنْ يَخَارِصُمُهَا عَنِّي ! » فَأَبَى عَلَيَّ إِلَّا أَنْ أَتَكَلَّمَ . فَلَمَّا رَأَيْتُ صَعُوبَةَ مَقَامِي ، أَعْطَيْتُهَا بَدَعُوهَا ، وَنَجَوْتُ بِنَفْسِي . أَفِيحْسُنْ عِنْدَكَ ، يَا مَوْلَايَ ! أَنْ يَرْكَبَ مِنِّي قَاضِيكَ مِثْلَ هَذَا ؟ وَمَكَانِي مِنْ خِدْمَتِكَ مَكَانِي ! » قَالَ : فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ الْإِمِيرُ مُحَمَّدٌ ، وَقَالَ لَهُ : « يَا بَدْرُونَ ! اخْفِضْ عَلَيْكَ أَفْحُلُّكَ مِنِّي تَعَلَّمْهُ ؛ فَسَأَلْنَا بِهِ حَوَائِجَكَ ، نَجَبْنَا إِلَيْهَا ! مَا خَلَا مُعَارِضَةَ الْقَاضِي فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ ؛ فَإِنَّ هَذَا بَابٌ قَدْ أَغْلَقْنَاهُ ؛ فَلَا نَجِيبُ إِلَيْهِ أَحَدًا مِنْ أَبْنَائِنَا ، وَلَا مِنْ إِخْوَانِنَا ، وَلَا مِنْ أَبْنَاءِ عَمَّتِنَا ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ . وَالْقَاضِي أَدْرَى بِمَا فَعَلَ ! » فَسَحَّ بَدْرُونَ عَيْنَيْهِ ، وَانصرفت .

قال القاضي أسلم : وإنما كان يحتمل مثل هذا من أولئك القضاة . وأما أمثالنا نحن فلا . وصدق أسلم — رحمه الله ! — فالقهر بالحكم لا يحتمل في الغالب ، إلا لمن تخلص نيته في القصد به وجه الله . وما تسرع ملامة الناس إلا لمن يتقها ويتخوف عاقبة أمر أهلها . وسخط الله أكبر من ملامة الخلق . ونسأل الله الهداية والوقاية ! وكثيراً ما كان ابن أسود ينشد :

تُضْحِي عَلَى وَجَلٍ تُنْمِي عَلَى وَجَلٍ بَيْنَ الْأَقْرَابِ وَالْجِيرَانِ وَالْخَوْلِ
رِكْلَ التَّرَابِ وَلَا تَعْمَلْ لَهُمْ عَمَلًا فَالْشَّرُّ أَجْمَعُ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ

وكانت فيه دابة تستحسن وتستظرف ، منها أنه كان يعلم شدة شهوة إبراهيم بن يزيد في الصلاة بالناس ، وترشيعه نفسه لها ؛ وتربصه به الدوائر ليثبت عليها . فلم يشعر سليمان غداة يوم من بعض الجمع ، وقد أحب الدعوة في بيته ، إذ استأذن عليه إبراهيم المذكور . فذهب إلى المداعبة به ، وقال لغلّامه : « اخرج إليه متباكياً ، وأظهر الإشفاق على ، وقُلْ له : أحسب مولاي في الموت ! ثم أدخله ! » فدخل ، وقد اضطجع سليمان ، وسجى على نفسه ، وجعل يتنفس تنفس الهالك . فلما نظر إليه ؛ ترجع واستغفر . ثم خرج عنه ، قضى من فوره إلى هاشم بن عبد العزيز قسيم الدولة ؛ فعرفه حال سليمان « وأنه يُعالج^(١) الموت ، وما أظننه يبلغ وقت صلاة الجمعة ؛ وإن بلغ دماؤه ،

(١) ق : بمخرج .

فإنه لا يُصليها ! » وحمله على إعلام الأمير محمد بذلك ، والكتب إليه ، ليرتاد الصلاة قبل الضيعة . فقال له هاشم : « انظر ما تحكيه ! فليست له عندنا مقدمة . أنت رأيتَه بعينك الساعة على هذه الحال ؟ » قال : « نعم ! هذا خروجي من عنده إليك . » فقال هاشم : « ما بعد هذا شيء ؟ ! » ثم وضع يده ، وكتب إلى الأمير يُخبره بما حكاه ابن يزيد ، من شدة مرض القاضي سليمان ، ويأسه من قيامه للصلاة ، وتحركه للنظر فيمن يُصلي مكانه . فلما قرأ الأمير كتابه ، استراب فيه ، وفكر في الأمر . فوقف على أن إبراهيم شديد الشهوة في الصلاة ، واستحال عنده أن لم يسمع بأول مرض قاضيه ولا باتهائه ؛ فعلم بجودة نظره أن في الخبر خكلاً . فقال لخادم من خدامه ، من وجوه صقالبته : « انطلق الساعة ، وادخل على القاضي سليمان بن الأسود ، وانظر حاله وما تجده عليه ! فإن وجدته متخففاً ، يتكلم ، ويهين عن نفسه ، فتسئله إن كانت به طاقة على الصلاة والخطبة أم لا ؟ » فأتى الفتى إلى سليمان ، ودخل عليه ؛ فوجده جالساً جلوساً صحيحاً ؛ فروى له عن بعض الخبر ، وألطف مسألته ؛ فأنكرها سليمان وقال : « ها أنا رائحٌ بحمد الله ! » ودعا بوضوئه بحضرة الرسول ؛ فتوضأ ، ولبس ثيابه ، وخرج مع الرسول ، ساعياً على قدميه ، إلى المسجد الجامع . فرجع الفتى إلى الأمير ، وأعلمه بالقصة على وجهها ، وبخروجه معه . فضحك منه وقال : « لقد طيب سليمان في ابن يزيد وكعب به كعب الصبا وحرك منه ساكناً ! » وصار يضحك مع هاشم بذلك عدة أيام ، حتى شاع ذكره في العامة .

وعاش ابن أسود هذا تسعة وتسعين عاماً وعشرة أشهر . وكانت مدة قضاة منها ، على محاكاة ابن عبد البر ، اثنين وثلاثين عاماً — غفر الله لنا وله ، وأرضى عنا خلقه وعنه !

ذكر القاضي محمد بن عبد الله بن أبي عيسى

ومن القضاة ، محمد بن عبد الله بن أبي عيسى . ولى قضاء عدة من الكور ، ما بين مطلة وبجانة ، بسيرة عادلة ، التزم فيها الصرامة في تنفيذ الحقوق ، وإقامة الحدود ، والكشف عن الشهود . قال ابن الفرصي : وكان حافظاً للرأي ، معتنياً بالآثار ، جامعاً

للسنن ، متصرفاً في علم الإعراب ومعاني الشعر . استقضاها الناصر ؛ وكان آخر ما ولاه قضاء البصرة ، وقلده مع القضاء أمانة الكورة ، والنظر على محالها ؛ فكانوا لا يقدمون ولا يؤخرون إلا عن أمره ، ولا يظلم أحد في جانب من جوانبها إلا نصره وكان معه . ثم نقله منها ، فولاه قضاء الجماعة بقرطبة في ذي الحجة سنة ٣٢٦ . وأقر محمد بن أيمن على الصلاة ، إلى أن ضعف ابن أيمن ، فاستعفى ؛ فعفاه الناصر لدين الله ، وجمعها لابن أبي عيسى ؛ فتولاهما إلى أن مات . وكان الخليفة لا يخليه ، مع قيامه له بالقضاء ، من تصريفه في مهمات أموره ، وإخراجه في السفارات إلى كبار الأمراء ، والأمانات إلى الثغور والأطراف للإشراف عليها ، وللإعلام بمصالحها ، والبنيان لحصونها ، وترتيب مغازيها ، وإدخال جيوشها إلى بلد الحرب ؛ ورُبما أقامه في ذلك مقام أصحاب السيوف من قواد جيوشه ؛ فيغني غنائم بحسن تدبيره ، وصحيح ديارته ، وصريح مناصحته . فاستخلف في خرجة من خرجاته الفقيه ابن زونان ؛ فصلى جمعة . ثم كتب إلى الخليفة عبد الرحمن بن محمد يقول : « إنّه شيخ من شيوخ المسلمين ، ومن أهل العلم فيهم ، وولاؤه أشرف الولاء ، إذ كان مولى لرسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — . فكيف يكون مع هذا مخالفاً لابن أبي عيسى ؟ وهو صبي في عدد ولده ! يسأل أمير المؤمنين أن يأنف له من هذا . » فأعرض الخليفة عنه ؛ ولم يرَ بابن أبي عيسى بديلاً . وانصرف القاضي من وجهته مستعجلاً ، وقد اتصل به ما كان من ابن زونان ؛ فأضرب عنه ، واستخلف غيره .

وذكر ابن مفرج أن رجلاً من أصحاب ابن أبي عيسى أتاه ليلاً ، فذكر له أن فقيهين مشهورين يقدمان عليه في قصة سمّاها له بشهادة مدخولة . فلما كان من الغد ، أتاه أحدهما ؛ فأعرض عنه القاضي ، وتبسّم في وجهه لعلّه يقوم ، فيكفي شأنه . فتأدى . ولما رأى عزمه على أداء الشهادة ، تناول القاضي سحاةً بين يديه ؛ فكتب فيها ، وطواها ، وألقاها في حجره . فلما تصحّفها ، وجد مكتوباً فيها :

أَتْنِي عَنْكَ أَخْبَارَ لَهَا فِي الْقَلْبِ آثَارُ
فَدَعُ مَا قَدْ أَتَيْتَ بِهِ فِيهِ الْعَارُ وَالنَّارُ

فلم يكذبها حتى قام منطلقاً ، ولقى صاحبه ؛ فقال له : النجاة ! فقد شعر بنا ! «

قال القاسم بن محمد ، كاتبه أيام قضائه بالبيرة : ركبنا مع القاضي في مركب حافل ، مع وجوه البلد ، إذ عرض لنا فتى متأدب ، قد خرج لنا من بعض الأزقة يتأيد سكرآ ؛ فلما رأى القاضي ، هابه ، وأراد الفرار ؛ فخاضته رجلاه . فاستند إلى الحائط وأطرق . فلما قرب منه القاضي ، رفع رأسه إليه ، ثم أنشأ يقول :

ألا أيها القاضي الذي عمَّ عدلهُ فأضحى به في العالمين فريدا
قرأتُ كتابَ الله ألف مرّة فلم أرَ فيه للشرابِ محدودا
فإن شئتَ أن تجلدَ فدونك منكبا صبورا على ريب الخطوب جليدا
وإن شئتَ أن تعنو تكن لك منة تروح بها في العالمين حميدا
وإن كنت تختار الحدود فلين لي لسانا على مجبو الرجال حديدا

قال : فلما سمع القاضي شعره ، وتبين له أدبه ، أعرض عنه ومضى لشأنه ، كأن لم يره .

﴿فصل﴾ الظاهر من القاضي ابن أبي عيسى أنه ذهب إلى الأخذ بالقضية التي تضمنتها آيات الفتى المتأدب بقول زفر إن حد الحمر لا يقوم بالإقرار مرة واحدة حتى يقر الشارب على نفسه بالشرب مرتين ، أو بقول الشافعي والكافي أنه لا يحده إلا من الشهادة على شربها ، أو قيئها ، لا من الرائحة ، أو يتخيل السكر أو ظن انقاضي أن الفتى ممن لم يبلغ سن التكليف ، أو قيل له عنه إنه كان مكرها وحسب النازلة من باب درء الحدود بالشبهات . والله أعلم أي ذلك كان ؛ فلا وجه لحكم في إسقاط حد لغير عذر ولا تأويل ؛ فإجماع المسلمين منعقد على تحريم خمر العنب النقي قليلا وكثيره ، وعلى وجوب الحد فيه . وإنما الخلاف في التفصيل والقدر : فذهب الجمهور من السلف والفقهاء : مالك ، وأبي حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وغيرهم أن حدّه ثمانون جلدة . وقال قوم منهم أهل الظاهر ، أن حدّه أربعون . قال الشافعي : بالأیدی والنعال وأطراف الثياب . وعند مالك وغيره : الضرب فيه بسوط بين سوطين وضرب بين ضربين ؛ والحدود كلها سواه . وعند الزهري ، والثوري ، وإسحاق ، وأحمد ، والشافعي أن حد الحمر أضعف الحدود . قال صاحب «الإكمال» : ورأى مالك وبعض أصحابنا

في المدمن عليه التغليظ بالفضيحة ، والطواف ، والسجن . واختلفوا في المريض الذي لا يرجى برؤه : فذهب مالك والكوفيّين وجمهور العلماء أنه لا يجري فيه إلا ما يجري في الصحيح ، ويُترك حتى يبرأ أو يموت . وقال الشافعيّ : يضرب بمشكول نخل يصل جميع شماريخه إليه ، أو ما يقوم مقامه . والمذهبُ إلزامُ السكران جميع أحكام الصحيح ، لأنه أدخل ذلك على نفسه وهو حقيقة مذهب الشافعيّ وفرق بين الشارب مختاراً وبين المستكره . وأكثر العلماء ذهب إلى أن الحدود كفارة ؛ ومنهم من وقف ، واحتجّ بقوله تعالى « كَلِمَةٌ فِي الدُّنْيَا خَيْرٌ مِنْ لَأَلْفِ نَفْسٍ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ » (١) . وفي حديث مارعز ، الثابت في الصحيح ، ما يدلُّ على أن التوبة لا تسقط حدّ الزنا والسرقة والحمر ، وإنما تنفع عند الله . وروى عن الشافعيّ أن التوبة تسقط حدّ الحمر . وعلى كلِّ تقدير ، فمن الواجب على من وقع في معصية ، وترتّب بسببها قبلكه حقُّ الله وللناس ، من دم ، أو مال ، أو عرض ، أو انتهاك حرمة ، أن يُبادر أولاً إلى التوبة ، ثمَّ يرجع بعدها إلى الإقادة من نفسه للخلق ، والتحلُّل من التبعات بجهد ، على الوجوه المقرّرة في الفقهيّات ، وأن يكثر مع ذلك مدّة حياته من العمل الصالح ومن الدماء والبكاء ، وبخصوص فيما يرجع إلى الدماء . فالمنقول عن مالك ، وقد سُئِلَ عمّن كتب إليه والٍ في قتل رجل ، فقتله ، ثمَّ أراد التنصّل والتوبة ، فعرض نفسه على أولياء المقتول ، وأخبرهم ، فقالوا : « كَسْنَا بِقَاتِلِكَ ! إِنَّا نَخَافُ أَنْ قَتَلْنَاكَ عَاقِبَةَ ذَلِكَ ! » وعرض عليهم الدية ، فأبوا أن يقبلوها ؛ فكان من جوابه — رضى الله عنه ! — أن قال : « أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُوَدِّيَ رِدْيَتَهُ إِلَيْهِمْ ، وَأَنْ يَعْتَقَ الرِّقَابَ ، وَيَتَصَدَّقَ ، وَيَكْرُرَ الْحَجَّ وَالغَزْوَ ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَلْحَقَ بِالثُّغُورِ ، وَيَكُونَ فِيهَا أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ! »

وفي الحديث : « أَرِقِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عِثَارَهُمْ ! » والمُرَادُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْمَرْوَةِ وَالصَّلَاحِ . وَيَبَيِّنُهُ مَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — قَالَ : « تَجَافَوْا عَنْ عَقُوبَةِ ذَوِي الْمَرْوَةِ وَالصَّلَاحِ ! » وَالْمَأْمُورُونَ بِالتَّجَافِي عَنْ زَلَّاتِ ذَوِي الْهَيْئَاتِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ هُمُ الْإِئِمَّةُ الَّذِينَ إِلَيْهِمْ إِقَامَةُ الْعُقُوبَاتِ عَلَى ذَوِي الْجُنَايَاتِ . وَالْإِقَالَةُ هِيَ فِيمَا عَدَا الْحُدُودَ وَالزَّلَّاتِ الَّتِي أَمَرَ بِالتَّجَافِي عَنْهَا ، هِيَ مَا لَمْ يَخْرُجْ بِهَا فَاعْلُدْهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَوِي الْمَرْوَاتِ

والهَيْئَات التي هي الصلاح . فأما من أتى ما يوجب حداً ما قذف محصنة أو ما سوى ذلك من الأشياء التي توجب الحدود ، فلا يجب التجافي عنه ، لأنه قد خرج بذلك عن ذوى الهَيْئَات والصلاح ، وصار من أهل الفسق ؛ فوجب إقامة الحدّ عليه ، ليكون ذلك ردعاً له ولغيره - رزقنا الله الاستقامة !

ذكر القاضي أسلم بن عبد العزيز

ومن القضاة بقرطبة وصدور رجالها ، أسلم بن عبد العزيز . وكثيراً ما كان الناصر لدين الله يستخلفه في سَطْح القصر ، إذا خرج في سبيل الغزو ، ثقةً منه بعلمه ودينه وحزمه .

ذكر القاضي أحمد بن عبد الله بن أبي طالب

ومنهم أحمد بن عبد الله بن أبي طالب الأصبَح . قال عنه إسماعيل بن إسحاق : وأخبرني غير واحد أنه كان يخلق شاربه ويستأصله ؛ وكان ذلك مذهبه في إحقاق الشارب . وكان رجلاً وقوراً ، متببباً ، متورعاً ؛ إذا سُئِلَ عن مسألة ، أخرج الكتاب الذي فيه تلك المسألة بعينها ؛ فقرأها على السائل ، وقال له : « هذا ما قيل في هذا . » فإن سُئِلَ عن فريضة من الموارث ، أفتى السائل فيها بأصلها ؛ فإذا سأله عن القسمة ، قال له : « اذهب إلى الحاسب ! »

ذكر القاضي أحمد بن بقي بن مخلد

ومنهم أحمد بن بقي بن مخلد . ولى القضاء سنة ٣١٤ . وكان من خَيْر القضاة ، وأكثرهم رفقا وإشفاقاً ، بحيث يقال إنه لم يقرع أحداً من الناس في طول مدّة قضاة بسوِّط (وكانت نحواً من عشرة أعوام) إلا رجلاً واحداً مُجمَعاً على فسقه . وكان شأنه في الحكومة أن ينفذ من الأمور الظاهر البين الذي لا ارتياب فيه ، ويتأنى ،

ويتمهّل فيما خالجه فيه شكٌ، حتى تظهر له الحقيقة، أو يصير المتخاصمان إلى التصالح والتراضى.

قال ابن حارث: ولقد قال له بعض أصحاب السلطان في كلام جرى بينهما: «إنا لنعيبك بلين الجانب، والتطويل في الحكومة!» فقال ابن بقي: «أعوذُ بالله من لين يؤدّي إلى ضعف، ومن شدّة تبلغ إلى عنف!» ثمّ جعل يذكر فساد الزمان، واحتيال الفجار، وما يباشر من الأمور المشتبهة، التي لا تتبين لها حقيقةٌ، ولا ينكشف لها وجهٌ، وقال: «قد أسندتُ على عمر بن الخطّاب — رضى الله عنه! — وهو هو، وهو هو، حكومة قومٍ طال نظرُهُ فيها، والتبس عليه أمرُها؛ فكفره أن يحكم على الاشتباه، وأمرهم بابتداء الخصومة من أولها!»

قال: وحدثني أوصبغ بن عيسى قال: «كنتُ يوماً مقبلاً مع القاضى أحمد بن بقي، حتى عنّ لنا رجلٌ سكران يمشى بين يديه مخبولاً؛ فجعل أحمد يمسك من عنان دابّته، ويفرق في سيره، ويرجو أن يعدل السكران عن طريقه أو يحبس به، فينجو بنفسه؛ فلم يكن عنده شيءٌ من ذلك، إلا أن توقّف مستقبلاً. فلم يكن للقاضى بُدٌّ من الدنو منه، والنظر إليه. قال أوصبغ: وكنتُ أعرف لياذه من مثل هذا، وكراهيته للانتشاب فيه، ورقة قلبه من أن يقرع أحداً بسوطٍ. فقلتُ في نفسي: «ليت شعري كيف تصنع في هذا، يا ابن بقي! وربما تتخلّص منه!» فلما دنونا من السكران، ولصقنا به، مال إلى أحمد؛ فقال: «مسكين هذا الرجل! أراه مصاباً في عقله!» فقلتُ: «نعم! أيها القاضى، ببلية عظيمة!» فجعل يستعيد بالله من محنته، ويسأله أن يأجره على المصاب في عقله؛ ومضينا.»

وقال ابن عبد البر: كان أحمد بن بقي حليماً، عاقلاً، وقوراً، مسمتاً، هيناً، ليناً، صليباً في بعض أحيانه، غير أن الأغلب عليه كان اللين. لم يكن بالأندلس قاضٍ يقاربه في الصمت والوقار والسكينة. وكان الخليفة الناصر لدين الله عارفاً بحمقه، ومجلاً له، لم يعزله، ولا كرهه شيئاً من حاله، إلى أن توفّي سنة ٣٢٤. وكان قد ولى الصلاة قبل القضاء. ثمّ ولى القضاء؛ فأتخذ لخدمته أعواناً شيوخاً، أولى سداد، سأل أن يرزقوا من بيت المال، وأجيب إلى ذلك. وكان من رّمعه إذا جاءه الحكم الملبّس الذى يخاف

أن تُدخَلَ عليه فيه داخلةٌ ، طوّل^(١) فيه أبدأً ، ولوآه حتى يصطَلح أهله . وكان يقول : « صاحبُ الباطل ، إذا^(١) طوّل عليه ترك طلبه ورضى باليسير فيه . وقد كثر الآن شهود الزور ، والتبست الأمور : فرأيتُ هذا السَّمطَ أَخْلَصَ لي ! » وقد علمتُ حديث النبي — صلى الله عليه وسلم ! — في القتيل الذي وجدته يهودٌ ، وأنه ، لمّا أشكل عليه الأمر من عنده ، قال أحد أصحابه مُداعباً : « أفتنشط أنت — رحمك الله ! — أن تعطى الصلح من عندك ، إذا التبستُ عليك المسألة ؟ » فتبسّم وقال : « لا ! إنما هذا على الإمام الذي بيده بيت المال ؛ ليس هذا عليّ ! »

وقال الحسن : وجدتُ بخطَّ الخليفة الحكم المُستَنصِر بالله : سمعتُ القاضي أحمد بن مخلد يُخطب يوماً ؛ فقال في فصل الدعاء منها ، لما انتهى إلى قوله : اخلصوا الله دعاءكم ! ثمّ سكت ملياً ؛ فلما ظنَّ الناس قد دعوا ، انبعث وقال : « اللهم ! وقد دعاك هذا النفر من عبادك ، الساعون لثوابك ، المجتمعون ببابك ، فزعاً من عقابك ، وطمعاً في ثوابك ؛ وقرّبهم من الذنوب ما قد أحاط به علمك ، وأحصاه حفظتك ؛ فعُدْ عليهم في موقفهم هذا برحمة توجب لهم جنّتك ، وتجيرهم بها من عذابك ! آمين ! يا أرحم الراحمين ! »

قال مالك بن القاسم : وكان أحمد بن بقي شديد الحفظ للقرآن ، كثير التلاوة له ، يقوم به آناً ليله ونهاره . وكان ، على شدة حفظه ، يلتزم تلاوته في المُصحف على نحو ما كان يلتزمه أبوه بقيُّ بن مخلد للفضل من النظر فيه ؛ مُتَقَشِّفاً ، دَمِثاً ، صبوراً ، يتلقّى من أساء إليه وإلى أبيه قبله بالصفح ، والمغفرة للزلة ، ووضع الحسنة مكان السيئة . ولما توفّي ، صلّي عليه ولده عبد الرحمن بإيحاء أبيه إليه بذلك ، وسنه أربع وستون سنة .

قال عياض في « مدارك » : عند ذكر أحمد : منهم وولاؤهم لامارة من أهل جِيَّان ؛ سمع من أبيه . وكان زاهداً ، فاضلاً ؛ ولى تفريق الصدقات والصلاة ؛ ثمّ قضاء الجماعة مقروناً بالخطبة .

(١ — ١) ناقص في ق .

ذكر مُنذِر بن سعيد ونبذ من أخباره

قال ابن عفيف : هو مُنذِر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن قاسم بن عبد الملك ابن نجيح النَّفْزِيّ ، ثمَّ الكزنيّ . فأولُّ الأسباب في معرفته بالناصر الخليفة ، وزلفاه لدينه ، أنَّ الناصر لدين الله ، لما احتفل في الجلوس لدخول رسول ملك الروم الأعظم ، صاحب القُسطنطينية عليه ، بقصر قرطبة ، الاحتفال الذي شهد ذكره في الناس ، أحبَّ أن يُقيم الخطباء والشعراء بين يديه بذكر جلالته مقعده ، ووَصَف ما تهيأ له من توطيد الخلافة في دولته . وتقدّم الى الأمير الحُكَم ابنه ووليَّ عهده بإعداد من يقوم بذلك من الخطباء ، ويقدمه أمام نشيد الشعراء . فأمر الحُكَمُ صنيعته الفقيه محمد بن عبد البر الكسنيانيّ بالتأهّب لذلك ، وإعداد خطبة بليغة ، يقوم بها بين يدي الخليفة . وكان يَدْعى من القدرة على تأليف الكلام ما ليس في وسعه . وحضر المجلس السلطانيّ . فلما قام يُجاول التكلّم بما رواه ، بهره هَوْلُ المقام وأبهة الخلافة ؛ فلم يهتدِ الى لفظه ، بل غشى عليه ، وسقط الى الأرض . فقبل لأبي عليّ البغداديّ إسماعيل بن القاسم ، صنيعه (١) الخليفة وأمير الكلام : « قُمْ ! فارقع هذا الوهي ! » فقام ؛ فحمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، وصلى على نبيته محمد — صلى الله عليه وسلم ! — ثمَّ انقطع به القول ؛ فوقف ساكتاً ، مُفكراً في كلام يدخل به الى ذكر ما أريد منه .

فلما رأى ذلك مُنذِر بن سعيد (وكان ممّن حضر في زمرة الفقهاء) ، قام من ذاته ؛ فوصل افتتاح أبي عليّ لأول خطبته بكلام عجيب ، وقصّل مصيب ، يسحّه سحّاً ، كأنّما يحفظه قبل ذلك بمدّة ، وبدأ من المكان الذي انتهى اليه أبو عليّ البغداديّ . فقال : « أمّا بعد حمد الله ، والثناء عليه ، والتعداد لآلائه ، والشكر لنعمائه ، والصلاة على محمد صفيّه وخاتم أنبيائه ، فإنّ لكلّ حادثة مقاماً ، ولكلّ مقام مقالاً ، وليس بعد الحقّ إلاّ الضلال . وإني قد قنتُ في مقام كريم ، بين يدى ملك عظيم ؛ فأصغروا اليّ — معشر الملأ ! بأسماعكم ، وأيقنوا عنيّ بأفئدتكم ؛ إنّ من الحقّ أن يُقال للمُحرق : صدقت ؟ وللمُبطل : كذبت !

(١) ق : ضيف .

وإنَّ الجليلَ — تعالى في إسمائه ، وتقدَّس بصفاته وأسمائه ! — أمرَ كليمه موسى — صلى الله عليه وسلم وعلى جميع أنبيائه ! — أن يذكر قومَه بأيام الله عندهم ؛ وفيه وفي رسول الله عهد — صلى الله عليه وسلم ! — أسوةٌ حسنةٌ ! وإني أذكركم بأيام الله عندهم ، وتلافيه لكم بخلافة أمير المؤمنين ، التي ملَّتْ شعَثُكم ، بعد أن كنتم قايلاً ، فكثرتكم ؛ ومستضعفين ، فقوَّاكم ؛ ومستذلين ، فنصركم ! ولأه الله رعايتكم ، وأسند اليه إمامتكم ، أيام ضربت الفتنةُ سرادِقَها على الآفاق ، وأحاطت بكمُ شعُلُ النفاق ، حتى صرَّتم في مثل حدقة البعير ، بضيق الحال ونكد العيش والتقتير ! فاستبدتكم بخلافته من الشدَّة بالرخاء ، وانتقلتم بيؤمن سياسته الى تمهيد العافية بعد استيطان البلاء . أزشدكم الله — معاشرَ الملاء ! — ألم تكن الدماءُ مسفوكَةً ؟ فخنقها ! والسبيلُ مخوفة ؟ فأمنها ! والاموالُ منتهبة ؟ فأحرزها وحصَّنها ! ألم تكن البلادُ خراباً ؟ فعمَّرها ! وثغورُ المسلمين مهتضمة ؟ فحماها وزمَّرها ! فاذكروا آلاءَ الله عليكم بخلافته ، وتأليفه جمع كلمتكم بعد افتراقها بإمامته ، حتى أذهب الله غيظكم ، وشفى صدوركم ، وصرَّتم يداً على عدوكم بعد أن كان باسكم بينكم ! ناشدتكم الله ! ألم تكن خلافته قيد الخلافة بعد انطلاقها من عقابها ؟ ألم يتلاف صلاحَ الأمور بنفسه بعد اضطراب أحوالها ، ولم ييكل ذلك الى القواد والاجناد ؟ حتى باشره بالمهجة والأولاد ، واعتزل النسوان وهجر الاوطان ، ورفض الدعة وهي محبوبة ، وترك الركون الى الراحة وهي مطلوبة ، بطوية صحيحة ، وعزيمة صريحة ، وبصيرة نافذة ناقبة ، وريح هابئة غالبة ، ونصرة من الله واقعة واجبة ، وسلطان قاهر ، وجدُّ ظاهر ، وسيف منصور ، تحت عدل منشور ، متحملاً للنَّصب ، مستقبلاً لما نابه في جانب الله من التعب ، حتى لانت الأحوال بعد شدتها ، وانكسرت شوكةُ الفتنة عند حدتها ، ولم يبق لها غاربٌ إلاَّ جبَّه ، ولا نجم لاهلها قرنٌ إلاَّ جدَّه ! فأصبحتم بنعمة الله إخواناً ، وبلغ أمير المؤمنين لشعثكم على أعدائكم أعواناً ، حتى تواترت لديكم الفتوحات ، وفتح الله عليكم بخلافته أبواب البركات ، وصارت وفودُ الروم وافدةً عليه وعليكم ، وآمال الأqvين والأدين مستخدمةً إليه وإليكم ، يأتون من كل فج عميق ، وبكدي سحيق ، لاخذ جبل منه ومنكم جملةً وتفصيلاً ، ليَقْضِي اللهُ أمراً كان مفعولاً ^(١) ، ولن يُخْرِلف اللهُ

وعده ، ولهذا الأمر ما بعده ، وتلك أسباب ظاهرة بادية ، تدل على أمور باطنة خافية ، دليلها قائم ، وغيبها قائم ؛ « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَهَمَلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ^(١) » الآية ؛ وليس في تصديق ما وعد الله ارتياب ، ولكل نبا مستقر ولكل أجل كتاب فاحمدوا الله ، ايها الناس ، على آلائه ، واسألوا المزيد من نعمائه ! فقد أصبحتم بين خلافة أمير المؤمنين — أيده الله بالعظمة والساداد ، وألهمه محاضر التوفيق الى سبيل الرشاد ! — أحسن الناس حالا ، وأنعمهم بالا ، وأعزهم قرارا ، وأمنهم دارا ، وأكثفهم جمعا ، وأجلهم صنعا ، لاتبهاجون ولا تواذون ، وانتم بحمد الله على أعدائكم ظاهرون . فاستعينوا على صلاح أحوالكم ، بالنصيحة لإمامكم ، والقيام بالطاعة لخليفتم ، فان من نزع يدا من الطاعة ، وسمى في فرقة الجماعة ، ومرق من الدين ، فقد « خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ^(٢) » . وقد علمتم أن في التعلق بعصمتها ، والتمسك بعروتها ، حفظ الأموال وحقن الدماء ، وصلاح الخاصة والديه ، وأن بقوام الطاعة تمام الحدود ، وتوفي العهود ، وبها وصلت الأرحام ، وصححت الأحكام ، وبها سدد الله الخلل ، وآمن السبل ، ووطأ الأكناف ، ورفع الاختلاف ، وبها طاب لكم القرار ، واطمأنت بكم الدار ؛ فاعتصموا بما أمركم الله بلا اعتصام به ؛ فإنه — تبارك وتعالى — ! — يقول : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ^(٣) » الآية . وقد علمتم — معشر المسلمين ! — ما أحاط بكم في جزيرتكم هذه من ضروب المشركين وصنوف الملحدين ، الساعين في شق عصاكم ، وتفريق ملتكم ، الآخذين في مخالفة دينكم ، وهتك حريمكم ، وتوهين دعوة نبيكم — صلوات الله وسلامه عليه وعلى جميع النبيين والمرسلين ! — أقول هذا ، وأختمه بالحمد لله رب العالمين ! وأستغفر الله الغفور الرحيم : فهو خير الغافرين ! « نخرج الناس يتحدثون عن مقام منذر ، وثبات جنانه ، وبلاغة منطقته .

وكان الخليفة الناصر لدين الله أشدهم تعجبا منه ، فأقبل على ولده الأمير الحكم يسأله عنه ، ولم يكن يثبت معرفة عينه ، وقد سمع باسمه . فقال له الحكم : « هو منذر بن سعيد

(١) سورة النور : ٥٥ . — (٢) سورة الحج : ١١ . — (٣) سورة النساء : ٩٥ .

البلوطي . « فقال له : « لقد أحسن ما شاء ! فلئن كان حبرٌ خطبته هذه وأعدّها ، مخافة أن يدور ما دار ، فيتلافى الوهي ، إنه لبديعٌ من قدرته واحتياطه ، ولئن كان أتى بها على البديهة لوقته ، إنه لأعجبٌ وأغربٌ ! » فكان ذلك سببُ اتصاله به ، واستعماله .

وذكر ابن أصبغ الهمداني عن مُنذر القاضي أنه خطب يوماً وأراد التواضع ؛ فكان من فصول خطبته أن قال : « حتى متى ؟ وإلى متى ؟ فكم الذي أعظُّ ولا أتعظُّ ؛ وأزجرُّ ولا أزدجرُّ ، أدلُّ الطريق على المستدكين ، وأبقي مقيماً مع الخائرين ! كلا إن هذا هو الضلال المبين ! » إن هي إلا فتنتك تُضِلُّ بها من نشاء وتمهدي من نشاء^(١) الآية . اللهم ! فرغني لما خلقتني له ! ولا تشغلي بما تكفأت لي به ! ولا تحرمني وأنا أسألك ! ولا تعذبي وأنا أستغفرك يا أرحم الراحمين !

قال : وكان الخليفة الناصر لدين الله كليفاً بعمارة الأرض وإقامة معالمها ، وتحليل الآثار الدالة على قوة الملك وعزِّ السلطان ؛ فأقضى به الإغراق في ذلك إلى أن ابنتى مدينة الزهراء ، البناء الذي شاع ذكره : استفرغ وسعته في تنميقها ، وإتقان قصورها ، وزخرفة مصانعها . فأنهمك في ذلك حتى عطّل شهود الجمعة بالمسجد الجامع الذي اتخذه ثلاث مجع متواليه ؛ فأراد القاضي منذر أن يفض منه بما تناوله من الموعدة بفضل الخطاب والحكمة والتذكرة بالإنباء والرجعة ؛ فأدخل في خطبته فصلاً مبتدئاً بقوله : « أتبنون بكل ربيع آية تعبتون . وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون ! وإذا بطشتم بطشتم جبارين ! فاتقوا الله وأطيعون ! وآتقوا الذي أمدكم بما تعلمون ! أمدكم بأنعام وبنين . وجنات وعيون . إنني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم » ! ولا تقولوا « سوا علينا أو عظمت أم لم تكن من الواعظين^(٢) . » فتاع الدنيا قليل ، والآخرة خير لمن اتقى ! وهي دار القرار ، ومكان الجزاء ! » ووصل ذلك بكلام جزل ، وقول فصل ، ومضى في ذم تشييد البنيان ، والاستغراق في زخرفته ، والإسراف في الإنفاق عليه ؛ فخرى طلقاً ؛ واتزع فيه قوله تعالى : « أقمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من

(١) سورة الأعراف : ١٥٥ . — (٢) سورة الشرا : ١٢٨-١٣٦ .

أَسَسُ بُنْيَانَهُ عَلَى كَشْفِ جُرْفِ هَارٍ فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ (١) إلى آخر الآية . وأتى بما يشاكل المعنى من التخويف بالموت ، والتحذير من فجاءته ، والدعاء إلى الزهد في هذه الدار الفانية ، والحض على اعتزالها ، والرفض لها ، والندب إلى الإعراض عنها ، والإقصار عن طلب اللذات ، ونهى النفوس عن اتباع هواها . فأُسْهِبَ في ذلك كله ، وأضاف إليه من آي القرآن ما يطابقه ، وجلب من الحديث والآثار ما يشاكله ، حتى أذكر من حضره الناس وخشعوا ، ورفقوا ، واعترفوا ، وبكوا ، وضجوا ، ودعوا ، وأعلنوا في التضرع إلى الله في التوبة ، والابتغال في المغفرة ، وأخذ خليفتهم من ذلك بأوفر حظ ، وقد علم أنه المقصود به ؛ فبكى ، وندم على ما سلف له ، واستعاذ بالله من سخطه ، إلا أنه وجد على مُنذِرِ بن سعيد لغلظ ما تفرَّعه به ؛ فشكا ذلك لولده الأمير الحَكَمِ بعد انصرافه ، وقال : « والله ! لقد تعمَّدني مُنذِرٌ بِخَطْبَتِهِ ، وما عني بها غيري ! فأسرف عليّ وأفرط في تفريري ، ولم يُخسِنِ السياسة في وعظي ، فزعزع قلبي ، وكاد بعصاه يقرعني ! » واستشاط غيظاً عليه ؛ فأقسم أن لا يُصَلِّيَ خَلْفَهُ صلاة الجمعة خَاصَّةً ؛ فجعل يلتزم صلاتها وراء أحمد بن مُطرَفٍ صاحب الصلاة بقرطبة ، ويُجَارِبُ الصلاة بالزهراء . فقال له الحَكَمُ : « فما الذي يمنعك من عزل مُنذِرٍ عن الصلاة بك ، والاستبدال منه إذ كرهته ؟ » فزجره واتهره ، وقال له : « أمثلُ مُنذِرٍ بن سعيد في فضله وعمله وخيره ؟ لا أمُّ لك ! يُعزَلُ لإرضاء نفس ناكبةٍ عن الحق ! هذا ممَّا لا يكون ! وإني لأستحي من الله أن لا أجعل بيني وبينه في صلاة الجمعة شفيعاً مثل مُنذِرٍ في ورعه وصدقه ! ولا كُنُّهُ أخرجني ، فأقسمتُ . ولوددتُ أني أجد سبيلاً إلى كفارة يميني ، بل يُصَلِّيَ بالناس حياتهُ وحياتنا ، إن شاء الله ! »

وقحط الناسُ آخر مدَّةِ الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد . فأمر القاضي مُنذِرَ ابن سعيد بالبروز إلى الاستسقاء بالناس فتأهب لذلك ، وصام بين يديه أياماً ، تَنَقُّلاً ، وإنابةً ، ورهبةً . واجتمع له الناسُ في مُصَلَّى الرِّبْضِ بقرطبة ، بارزين إلى الله تعالى في جمع عظيم . وصعد الخليفةُ الناصر في أعلى مصانعه المرتفعة من القصر ، ليشارف الناس ، ويُشاركهم في الخروج إلى الله ، والضراعة له ، فأبطأ القاضي حتى اجتمع الناسُ ، وغصَّتْ

بهم ساحة المصلى . ثم خرج نحوهم ماشياً ، متضرعاً ، مخضياً ، متخشعاً ؛ وقام ليخطب . فلما رأى يدار الناس إلى ارتقابه ، واستكانتهم من خفية الله ، وإخباتهم له ، وابتهاهم إليه ، رقت نفسه ، وغلبته عيناه ؛ فاستغفر ، وبكى حيناً ؛ ثم افتتح خطبته بأن قال : « سلامٌ عليكم ! » ثم سكت ، ووقف شبه الحصر ، ولم يكن من طادته . فنظر الناس بعضهم ببعض ، لا يدرون ما عراه ، ولا ما أراد بقوله . ثم اندفع تالياً بقوله : « سلامٌ عليكم ! كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءاً بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فإنه غفورٌ رحيمٌ (١) ! » استغفروا ربكم ، وتوبوا إليه ، وتزلفوا بالأعمال الصالحات لديه ! » قال : فهاج الناس بالبكاء ، وجأروا بالدعاء ، ومضى على تمام خطبته ؛ فقرع النفوس بوعظه ، وانبعث الإخلاص بتذكيره ؛ فلم ينقض النهار حتى أرسل الله السماء بماء منهمر ، روى الثرى ، وطرده المحل ، وسكن الأزل . والله لطيفٌ بعباده !

وكان له في خطب الاستسقاء استفتاحٌ عجيبٌ ؛ ومنه أن قال يوماً ، وقد سرح طرفه في ملأ الناس ، عند ما شخصوا إليه بأبصارهم ؛ فهتف بهم كالمنادي : « يا أيها الناس ! وكررها عليهم ، مشيراً بيده في نواحيهم — أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد . إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد . وما ذلك على الله بعزيز (٢) ! » فاشتد وجل الناس ، وانطلقت أعينهم بالبكاء ، ومضى في خطبته .

ومن أخباره المحفوظة مع الخليفة عبد الرحمن ، في إنكاره عليه الإسراف في البناء ، أن الناصر كان قد اتخذ ، لسقف القببية (المصغرة الاسم للخصوصية) التي كانت مماثلة على الصرح الممرّد المشهور شأنه بقصر الزهراء ، قراميد مغشاة ذهباً وفضة ، أنفق عليها مالا جسيماً ، وقرمداً سقفاً بها ، تشتت الأبصار بأشعة أنوارها . وجلس فيها يوماً ، اثر تمامها ، لأهل مملكته ، فقال لقرابته منهم من الوزراء وأهل الخدمة ، مفتخراً بما صنعه من ذلك : « هل رأيتم ، أو سمعتم ملكاً كان قبلي فعل مثل فعلى هذا أو قدر عليه ؟ » فقالوا : « لا يا أمير المؤمنين ! وإنك لو احدث في شأنك كله ، وما سبقك إلى مبتداتك هذه ملك رأينا ، ولا انتهى إلينا خبره ! » فأبهجه

(١) سورة الأنعام : ٥٤ . — (٢) سورة طاهر : ١٥-١٧ .

قولهم وسرّه . وبينما هو كذلك ، إذ دخل عليه القاضى مُنذِرُ بن سعيد ، وإجماعاً ناكس الرأس ؛ فلما أخذ مجلسه ، قال له كالذى قال لوزرائه من ذكر السقف المذهب ، واقتداره على إبداعه ؛ فأقبلت دموعُ القاضى تَنَدَحِدِرُ على خيسته ، وقال له : « والله ! يا أمير المؤمنين ، ما ظننتُ أن الشيطان — لعنه الله ! — يبلغ منك هذا المبلغ ، ولا أن تمكنه من قبلك هذا التمكين ، مع ما آتاك الله من فضله ونعمته ، وفضلك به على العالمين ، حتى يُنزلك منازل الكافرين ! » قال : فانفعل عبدُ الرحمن لقوله ، وقال له : « انظر ماتقول ! وكيف أنزلتني منزكتهم ؟ » فقال له : « نعم ! أليس الله تعالى يقول : وَاُولَئِكَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً جَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ^(١) . » فوجم الخليفة ، وأطرق ملياً ، ودموعه تتساقط خشوعاً لله سبحانه ، ثم أقبل على منذر وقال له : « جزاك الله ، يا قاضى ! عتاً وعن نفسك خيراً ! وعن الدين والمسلمين أجلاً جزائه ! وكثراً فى الناس أمثالك ! فالذى قلتَ هو الحقُّ ! » وقام عن مجلسه ذلك ، وأمر بنقض سقف القبّة ، وأعاد قرمودها تراباً على صفة غيرها .

وكان هذا القاضى على متانته وشدّة جزالته ، حَسَنَ الخلق ، خفيف الوطأة ، سهّل الجانب ، كثير الدطابة ، منطلق البشر ، حتى أنه ربّما استراب بباطنه من لا يعرفه إذا شاهد استرساله ؛ فإذا دام أحدٌ أن يُصيب من دينه ، ناز كورة اللئيث . ومن ذلك ما حكاه عنه أبو عمر بن لبيب ، أنه حضر عند الخليفة الحُكَم المُستَنصِر بالله يوماً ، فى خَلوة له ، وهو فى البُستَان على بركة ، فى زمان صيف شديد الحرّ والوهج ، وذلك مُنصَرَفَ القاضى من صلاة الجمعة ؛ فشكا إلى الخليفة من قوّة الحرّ جهداً ؛ فأمره بخلع ثيابه ، والتخفيف عن جسمه ؛ ففعل ؛ فلم يُطْفِر ذلك ما به ؛ فقال له الحُكَم : « من الصواب أن تنغمس فى هذا الصهريج انغماسة تبرّد جسمك وتعدّله . فقم ! فليس ها هنا من تحتشمه ! » وإنما كان معهما جعفرُ الصَّقَلَبِيُّ أثيرُ الخلافة ، لا رابع لهم ؛ فكانت استحيى من ذلك ، وانقبض عنه وقاراً . فأمر الحُكَم حاجبه جعفرأ بسبقه إلى النزول فى الصهريج ، ليسهل الأمرُ فيه على القاضى ؛ فبادر جعفر إلى ذلك ، وأتزر ، وألقى بنفسه

(١) سورة الزخرف : ٣٣ .

في الماء ؛ وكان يُحسِن السباحة . فلم يسع القاضي عند ذلك إلا إنفاذاً أمر الخليفة ؛ فقام ، وأُتْرِرَ وتجرد ، وألقى بنفسه خلف جعفر ، ولاذ بالقعود في درج الصهريج متبرداً ؛ فلم ينشط في السباحة ، وجعفر يجول فيه مجالاً ، مصعداً في الصهريج ومصوباً ، فدسسه الحُكْمُ على القاضي ، فهو يدعوهُ إلى المساجلة في العوم ، ويعجزه في إخلاده إلى القعود ، ويباغيه بإلقاء الماء عليه ، والرش له ، والآخر لا ينبعث ، ولا يفارق مكانه إلى أن كلمه الحكم وقال له : « مالك أئيبها القاضي ؟ لا تُساعد الحاجب في فعله وتعموم معه ! فن أجلك تَبَدَّلَ فيما تَبَدَّلَ فيه ! » فقال له : « يا سيدي ، الحاجب — سلمه الله — مطلق ، لا هُوَجَلٌ معه ! وأنا بالهَوَجَلِ الذي معي ، يعقلني ويمنعني من الاعمق في الصهريج ! يريد بمقالته أنثيينه وأن جعفرأ محبوب . فاستفرغ الحُكْمُ ضحكاً من نادرته ، ولطف تعريضه فحجل الحاجب من قوله ، وسبّه سبّ الأشراف . وخرجا عن الماء . فأمر لها الخليفة — رحمه الله ! — بكسوةٍ تشاكل كل كلاً منهما ، ووصلهما بصلةٍ سنيّة .

قال الحسن بن محمد في كتابه : « وذكّر أنّ الخليفة الحُكْمُ قال لقاضيه مُنذِرِ يوماً ، في بعض ما جاوبه : « بلغني أنك لا تجتهد للأيتام ، وأنتك تقدم عليهم أوصياءً سُوء ، يأكلون أموالهم ! » قال « نعم ! وإن أمكنتهم رنيك أمهاتهم ، لم يعفوا عنهن ! » فقال له : « وكيف تقدم مثل هؤلاء ؟ » فقال : « لست أجِدُ غيرهم ، ولاكن أرحلني على الفقيه الأوّلوي ، وأبي إبراهيم ، وأمثالها لأقدمهم ، فإن أبوا ، أُجبرتهم بالسجن والضرب ، ثم لا تسمع إلا خيراً . وإلا ، فدع الأمور تمضي كما هي ! » قاله « بالمرصاد (١) ! »

وكان شيخنا القاضي أبو عبد الله بن عيَّاش الخزرجيُّ يستحسن من كلامه قوله في التزكية : اعلم أن العدالة من أشدّ الأشياء تفاوتاً وتبايناً ، ومتى حصلت ذلك عرفت حالة الشهود ، لأن بين عدالة أصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم ! — وعدالة التابعين — رضى الله عنهم ! — بونٌ عظيمٌ ، وتباينٌ شديدٌ ، وبين عدالة أهل زماننا ، وعدالة أولئك ، مثل ما بين السماء والأرض ! وعدالة أهل زماننا ، على ما هي عليه ،

بعيدة التباین أيضاً . والأصل في هذا عندي — والله الموفق للصواب ! — أن من كان
 الخير أغلب عليه من الشر ، وكان متمترهاً عن الكبار ، فواجب أن تعمل شهادته ؛
 فإن الله تعالى قد أخبرنا بنص الكتاب أن : « من ثقلت موازينه فهو في عيشة
 راضية ^(١) . » وقال في موضع آخر : « فأولئك هم المفلحون ^(٢) ! » فمن ثقلت
 موازين حسناته بشيء ، لم يدخل النار ؛ ومن استوت حسناته وسيئاته ، لم يدخل
 الجنة في زمرة الداخلين أولاً ؛ وولم أصحاب الأعراف ، فذلك عقوبة لهم ، إذ تخلفوا
 أن تزيد حسناتهم على سيئاتهم . فهذا حكم الله في عباده . ونحن إنما كلفنا الحكم بالظاهر ؛
 فمن ظهر لنا أن خيره أغلب عليه من شره ، حكنا له بحكم الله بعباده ؛ ولم نطلب له على
 الباطن . ولا كلفه محمد — صلى الله عليه وسلم ! — فقد ثبت عنه أنه قال : إنما أنا بشر ، وأتم
 تختصمون إلي ؛ ولقل بعضكم أن يكون ألحق بحجته من بعض ؛ فأحكم له على نحو ما أسمع
 بأحكام الدنيا على ما ظهر ، وأحكام الآخرة على ما بطن ، لأن الله تعالى يعلم الظاهر والباطن ،
 ونحن لا نعلم إلا الظاهر . ولاهل كل بلد قوم قد تراضى عليهم عالمهم ؛ فيهم تنعقد
 منا كحهم ويوئعهم ؛ وقد قدموهم في مساجدهم ، وجمعهم وأعيادهم ؛ فالواجب على من
 استقصى في موضع ، أن يقبل شهادة أمثالهم ، وفقهائهم وأصحاب صلواتهم ، وإلا ضاعت
 حقوق ضعيفهم وقويهم ، وبطلت أحكامهم . ويجب عليه أن يسأل إن استراب
 في بعضهم في الظاهر والباطن عنهم ؛ فمن لم يثبت عنده عليه اشتهاً في كبيرة ، فهو على عدالة
 ظاهرة ، حتى يثبت غير ذلك . انتهى .

وسماه محمد بن حسين الزبئدي في مصنّفه في «طبقات النحويين والشعويين» ؛ فقال :
 أبو الحكم مُنذِر بن سعيد القاضي ، سمع بالأندلس من عبّيد الله بن يحيى ونظرائه ،
 ثم رحل حاجاً سنة ٣٠٨ ؛ فسمع بمكة من محمد النيسابوري كتابه المؤكّف في اختلاف
 العلماء المسمّى بـ «الإشراف» . وروى بمصر «كتاب العين» للخليل ، عن أبي العباس
 ابن ولاد ، وعن أبي جعفر بن النحاس . وكان متفنّناً في ضروب العلم . وغلب عليه التفقه
 بمذهب أبي سليمان داود بن علي الإصبهاني المعروف بالظاهري ؛ فكان يؤثر مذهبه ،
 ويجمع كتبه ، ويحتج بمقالته ، ويأخذها لنفسه ، فإذا جلس بمجلس الحكومة ، قضى

(١) سورة الفارعة : ٦ ، ٧ . — (٢) سورة الفارعة : ٨ .

بمذهب مالك بن انس وأصحابه الذي عليه العمل في بلده ، ولم يعدل عنه . قال : وكانت ولاية منذر لقضاء الجماعة بقرطبة في ربيع الآخر سنة ٣٣٩ . ولبت قاضياً الى أن توفي في عقب ذي القعدة سنة ٣٥٥ . فكانت ولايته القضاء ست عشرة سنة كاملة — رحمه الله وغفر لنا وله !

ذكر القاضي محمد بن السليم

وولى القضاء بعد البلوطى محمد بن إسحاق بن السليم . ونصُّ ظهير ولايته :
 بسم الله الرحمن الرحيم ! هذا كتابٌ أمر به أمير المؤمنين الحكم المستنصر بالله محمد بن إسحاق بن السليم ؛ ولأه به خطة القضاء ، واختاره للحكم بين جميع المسلمين ، ورفعته الى أعلى المراتب عنده في تنفيذ الاحكام ، غير مطلق يده إلا بالحق ، ولسانه إلا بالعدل ! «
 ورسم له في كتابه رسوماً بدأ فيه بأمانة الله — عز وجل ! — اليه ، وجعل الله الشهيد بها عليه ؛ أمره بتقوى الله العظيم الذي يعلم خائنة الأعين ، وما تخفى الصدور ؛ وأن يجعل كتاب الله أمامه ينظر فيه فنظر المتفكر المعتبر ؛ فإنه عهد الله الذي بعث به نبيه — صلى الله عليه وسلم ! — فأحل حلاله ، وحرّم حرامه ، وأمضى أحكامه ، وفارق الأمة . على أنهم لن يضلوا ما اتبعوه ؛ فهو العروة الوثقى ، والطريقة المثلى والنهج المنير ، ودين الله القويم .

وأمره أمير المؤمنين أن يقتدى بسنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — التي بها عملت الائمة ، وعليها اتفقت الائمة ، فالحق معروف ؛ أو الباطل مكشوف ؛ وبينهما مشقبات فيها يُحمد التوقف ، وعندها يُشكر التثبت ، ففي كتاب الله — تعالى اسمه ! — وسنة نبيه — صلى الله عليه وسلم ! — أصل الدين ، وفرعه ، ودليله ، وتأويله ، ومن يرد الله به خيراً يوفقه للاقتداء بهما ، والاقتباس منهما .

وأمره أن يصلح سريره فيها ، يصلح الله علانيته ؛ وأن يبرأ من الهوى ؛ فإنه مضلة عن طريق الحق ؛ وأن يجعل الناس في نفسه سواء ، إذا جلس للحكم بينهم ، حتى لا يطمع فيه الشريف ، ولا يئأس منه الضعيف .

وأمره أن يعتبر أمره وما قلده ؛ فيعلم انه راكب طريقاً منتهاها الى الجنة أو الى النار :

ليس عن أحدهما مصرف ، ولا بينهما موقف ، فحق لمن أراد النجاة أن يستكثر من الحسنات ، ويمنع دينه ممن أراد أن يؤنسه في الشبهات ، ويعلم أنه حاكم في ظاهره ، محكوم عليه في باطنه ، تطوى كل يوم صحيفته على ما أودعها ، حتى ينظر فيها غداً بين يدي الله — عز ووجهه ! — يوم « تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ » (١) ! فمن حاسب نفسه في الدنيا ، كان أسيراً حساباً في الآخرة .

وأمره أن يتحفظ في حين وقوع الشهادات عنده ؛ فلا يقضى بين المسلمين منها إلا بما أقامه به التحقيق على ألسنة العُدول ، ذوى القبول ، وإن استراب في شهادة أحدهم وقتاً ما ، أن يبحث عنها ، فإن ثبت أنه ارتشى ، أو شهد بالهوى ، فعليه أن يسقط شهادته ، ويحل عدالته ، تنكيلاً له ، وتشديداً لمن خلفه ، وأن يحمل على الناس معاريض الوكلاء على الخصومات ، ويطرح أهل اللدد الظاهر منهم ، ولا يحمل فضل حجاجهم ممن لا يقوم بهم .

وأمره أن يحترس بأموال اليتامى ، ولا يولى عليهم إلا أهل العقاف عنها وحسن النظر فيها ؛ وأن يجدد الكشف والامتحان عن أموال الناس والأحباس واليتامى ، يمنع من قبالتها إلا على وجوهها مما لا يبد منه من التنفيذ فيها ، وطلب الزيادة عند ذوى الرغبة في قبالتها .

وأمره أن يختبر كاتبه وحاجبه وخدمته ، ويتفقد عليهم أحوالهم إذا غابوا عن بصره .

وأمره أن لا يُعجل في أحكامه ؛ فمع العجل ، لا يؤمن الزلل ؛ وأن يرفع إلى أمير المؤمنين ما أشكل عليه الفصل فيه ، ليصدر إليه من رأيه ما يعتمد عليه ، إن شاء الله ! والله يسأل أمير المؤمنين التوفيق بمنه وفضله ! وكتب يوم الاثنين ، للنصف من شعبان (٢) سنة ٣٥٣ .

ولما استمرت أيام ولاية أبي بكر بن السليم ، عمدت الناس سيرته ، واطمأنوا إلى عدله ، ولم يعنبه منهم طائب ، إلا من طريق البطء بقضائه ، والتطويل في أحكامه . وكان كثيراً ما يفعل ذلك فيما يتلبس عليه ، ويحتذى طريق أحمد بن بقرى القاضي ؛ فكان ربما أفسى لومه

(١) سورة البقرة : ٢٨١ . — (٢) ق : الهرم .

بعض من لحقه ذلك ، ممن يخاصم عنده ؛ ثم ، لما مات ، أشفق الناس جميعاً من فقده ، واجتمعوا على ثنائه والدعاء بالخير له . وكانت وفاته عشية يوم السبت لسبع بقين لحمدى الأولى سنة ٣٦٧ .

نبذ من أنباء محمد بن يتي بن زرب

وهو أحدُ صدور الفقهاء في زمانه بالاندلس ؛ فقد كان إذ ذاك يسمّى في علمه وورعه ابن القاسم . وكان له حظٌ كبيرٌ من علم الإعراب والفقهِ ، يجمع ذلك إلى العبادة ، وسرود التلاوة للقرآن . وكان من أخطب الناس فوق منبر ، وأحسنهم ترتيباً لمنطقه ، وأظهرهم خشوعاً في موقفه الخطيبته ، وأقرعهم لمن تقرّعه بوعظه ؛ لا يملك أحدٌ من البكاه عينيه ، عند سماعه . قال فيه ابن عفيف : يُحقّق قول الحسن البصريّ من أن الموعظة ، إذا خرجت من القلب ، وقعت في القلب ، وإذا خرجت من اللسان ، لم تجاوز الأذان . وكان في تعرفاته حازماً فظناً .

قال ابن حبان : سمعتُ المشيخة يقولون إنه لَمَّا ولى القضاء ، احتبس خواص أصحابه المشاورين ، وقد جاءوه مُهتئين ؛ فأمر غلامه : فكشف عن مال عظيم صامت في صندوق له ، وقال : « يا أصحابنا ، قد عرفتم ما نحن به من تولى القضاء قديماً من سوء الظنّة ؛ وأخشى أن أطلق الناس على غرضي ! وهذا حاصل ، وفيه من العين كذا ؛ وفي مخازني ما بقي بقيته ، وحظي من التجارة ما علمتم ! فإن فشى من مالي ما يُناسب هذا ، فلا لوم ؛ وإن تباعد عن ذلك ، فقد وجب مقتي . وأسأل الله تخلصي مما تنسبتُ فيه ! » فدعوا له . وكان ، مع سعة حاله وعامه ، مُجتهداً ، ورعاً ، كثير الصلاة والتلاوة ، حتى قيل إنه كان يحتم القرآن كلّ ليلة .

ومن « المدارك » : رأيتُ ابن زرب بعد وفاته ؛ فسألته ؛ فقال : « ما وجدتُ أضراراً من الاختلاف إلى أبواب الملوك . وما وجدتُ شيئاً أتفع من تلاوة القرآن ! » ولَمَّا بنى المنصور بن أبي عامر مسجد الزاهرة ، واستشار الفقهاء في التجميع فيه ، أفتى القاضي بمنع ذلك . وقال بقوله ابنا ذكوان ، وابن المكوي ، وابن وليد . وسأعدّه ابن العطار على التجميع ؛ فاستحي ابن زرب ، ولم يجمع فيه حتى مات ؛ فجمع حينئذ . وقال

عنه ابن حارث : كان لا يحكم في شهر رمضان ، ويفرغ فيه نفسه للعمل والعبادة ، لم يزل مواظباً على ذلك إلى أن مات — رحمه الله !

قال الحسن بن محمد : وكان أحرصَظ أهل زمانه للفقهِ على مذهب مالك وأصحابه ، حليماً ، محتلاً ، صبوراً ، زفأعاً لمن علق بجمله ، جميل المنظر ، سهل الخلق ، حسن الصورة ، طيب الرائحة ، نظيف الملبس والمركب والطعام والفاكهة ، سمحاً ، صليماً في ذات الله ، رفيقاً ، لم يحفظ عنه أنه قرع أحداً بسوطٍ مدّة قضاؤه ، لاتأخذه مع ذلك في الله لومة لأثم . ولم يكن يخاطب الخليفة هشاماً ولا المنصور بن أبي عامر قَيمَ دولته بغير التسديد على الرسم القديم ؛ قرأت مخاطبته لهما في كتاب ارتقاب الإهلة المرسوم للقضاة في شهر رمضان ، وتخرجه على العادة المعروفة للأعلام فما يصحّ لدينه من أمرها ؛ فكانت مخاطبته للأمر هشام : « أصلح الله أمير المؤمنين سيدي ، وأبقاه ، وأيده بطاعته ! » وكانت مخاطبته لحاجبه المنصور : « ياسيدي ، ومن وفقه الله لطاعته وعصمه بتقواه ! »

واعتنى القاضي ابن زرب بطلب أصحاب ابن مَسْرّة ، والكشف عنهم ، واستتابة من علم أنه يعتقد مذهبهم ؛ وأظهر للناس كتاباً حسناً وضعه في الرد على ابن مَسْرّة ، قرىء عليه وأخذ عنه . وكان سنة ٣٥٠ . اتاب جملة جىء بهم إليه من أتباع ابن مَسْرّة ؛ ثم خرج إلى جانب المسجد الجامع الشرقي ، وقعد هناك ؛ فأحرق بين يده ما وجد عندهم من كتبه وأوضاعه ؛ وهم ينظرون إليه في سائر الحاضرين .

ووقف يوماً هذا القاضي بباب أبي بكر الزبَيْديّ النحويّ ، معلّم الخليفة هشام ؛ فلما أودن به ، بادر بالخروج إليه حافياً ، مكشوف الرأس ، كما كان يجلس في بيته ، فوقف بين يديه ، قائماً على قدميه ، إجلالاً له ، وأبلغ في شكره على تعهده ؛ فوافاه ابن زرب حق تكريمه آياه ، وسأله الجلوس ؛ فأبى عليه وأنشده مُتمثلاً :

أقومُ وما بي أن أقومَ مذلةً عَليّ فإني للكرامِ مُذللُ
على أنّها منّي لغيرك هجئةٌ ولا كنها بيّني وبينك تُجملُ

قال الحسن بن محمد في كتابه المسمّى بـ « الاحتفال في تاريخ أعلام الرجال » : وأمتحن القاضي ابن زرب ، على فضله ، مع عوام الناس بقرطبة ، في باب ابتطائهم للسقي ؛ فدعا بهم

في السجدة الذي توالى عليهم بأعظم ما امتحن به قاضٍ قبلكه ، وذلك أنه برز بهم عشرة مرّة : حضر معهم المنصور محمد بن أبي عامر استسقاءً واحداً ، ولبوسه ثياب بيض ، وعلى رأسه أقرُفٌ وشيٌّ أغبرٌ ، على شكل أهل المصايب بالاندلس قديماً ، قد أبدى الخشوع ، وهو بالكِ ، ودموعه تسيل على لحيتيه ؛ فتقدّم إلى جناح المحراب عن يمين الإمام ، وقد كان فرش له هناك حصيرٌ ليُصلى عليه ؛ فدفعه برجله ، وأمر بنزعه ، وجلس على الأرض ، وشهد الاستسقاء ؛ فلما تمّ ، أمر القاضي بتفريق صدقات كثيرة من مال أو طعام عن خليفته وعن نفسه . ولهجت العامةُ بذيَم القاضي ، واستبطاء الرحمة بوسيلته ، وأطلقوا ألسنتهم بالطعن في دينه ، ووصفه بالركون إلى ابن أبي عامر ، وعابوه بالقبول لهداياه ، والاستساقعة لعطيته ؛ فلما تكرر بالاستسقاء وإبطاء الغيث ، هاجت العامةُ في بعض روزه إلى الرّبض ، وثارَت ، فاجتمعوا إليه بعد إتمامه الصلاة ، يعططون ، وينكتونه بمعايه ، ويقولون له : « بس الوسيلة انت إلى الله تعالى والشفيع في إرسال الرحمة ، إذ أصبحت إمام الدين ، وقِيمَ الشريعة ! ثم لا تتورّع عن قبول ما يُرسلُ به إليك من الهدية التي لا تليق إلا بالجبارة ! » وأبدوا في ذلك ، وأعادوا ، وهمشوا أن يبسطوا إليه أيديهم ويمتنهوه ، حتى لاذ منهم بالثرية ^(١) المنسوبة إلى السيّدة مُرْجان ، بمقبرة الرّبض بقرطبة ؛ وكانت حصينة الأبواب ، منيعة الأسوار ، فصار فيها ، وأغلق أبوابها عليه ، واحتصن بها منهم ؛ وأرسل إلى صاحب المدينة يستغيثه ، فأرسل الفُرسان والأشراف إلى ناحيته ؛ فكشفوا عنه من كان قد تلفّف به من العامة ، وفرّ قوهم ، وانصرف إلى داره سالماً ؛ وقد لقي منهم أذى شديداً . فلما عاود البروز إلى الاستسقاء بعد ذلك ، أرسل المنصور إليه خيلاً كثيرة من عنده ، أحاطت بأكناف المصلى عند تكامل الناس فيه قبل الصلاة ، استظهر بهم على شغب العامة ؛ فلم يجسر أحدٌ من الشفهاء على النطق بكلمة شرّ . وكان لا يجلس للحكومة حتى يأكل ؛ وكان موصوفاً بطيب الطعام : له منه ومن الحلواء والفاكهة وظيفة معلومة . وكان يقول : « لا شرف في كونين ! » ورفع فيه — على ما حكاه عياض — حديثاً لبعض السلف .

ثم قال : توفي — رحمه الله ! — في رمضان سنة ٣٨١ . ومولده في رمضان سنة ٣١٩ .

(١) ق : بالرتبة .

وتفادته الناس، وأثنوا عليه حسناً. وأظهر ابن أبي عامر لموته غمًا شديدًا، وكتب لورثته كتاب حفظ ورعاية أنتفعوا به؛ واستدعى ابنه محمداً، وهو طفل، ابن ثلاثة أعوام؛ فوصله بثلاثة آلاف دينار، وألطف، قيمتها ما يناهز العدد المسمى، وليس ذلك من أفعال المنصور ببدع؛ فقد كان في حسن معاملته للناس، والوفاء لهم، بمنزلة لا يقوم بوصفها كتاب، حتى يقال إنه لا يأتي الزمان بمثله في فضله، ولا ظفرت الأيدي بشكله.

ومن عجيب أخبار محمد بن عبد الله بن أبي عامر وحديثه — رحمه الله! — ما وقع في كتاب الفقيه أبي جعفر أحمد بن سعيد بن أبي الفياض، عند ذكره أيام المنصور ودولته. وتقله غيره؛ ونصه: قال: أخبرني بعض من رويت عنه أنه كان بائناً ليلة، مع بعض إخوانه، في غرفة؛ فرقد رفيقه ودنيته؛ ولم يرقد هو قلقاً وسهراً؛ فقال له صاحبه: «يا هذا! قد أضرتني في هذه الليلة بهذا السهر؛ فدعني أرقد.» فقال: «إني مُفكر مشغول البال!» فقال له صاحبه: «يا هذا! وانت أمير المؤمنين؟» فقال له: «هو ذلك!» فعجب منه وقال له: «بالله! لتأخذ معي في هذا الأمر، وساعدني فيه!» فقال له: «يصلح فلان» ويصلح فلان»؛ وسمى له جماعة، وهو لا يجوز من المذكورين أحداً، إلى أن قال له: «يصلح أبو بكر بن يبتى بن زرب» فقال له ابن أبي عامر: «يا هذا! فرجت عني! ليس بالله يصلح لها أحد غيره!» ثم رقد. فضت الأيام والليالي؛ وولى ابن أبي عامر الخطط، إلى أن صار له ملك الأندلس كله بخلافة المؤيد بالله، واستولى على الأمر والنهي به؛ وذلك الرجل رفيقه وصاحبه يتوقع أن يتذكر المنصور لاحتقاره في تلك الليلة؛ فلما كان في بعض الليالي، مات القاضي ابن السليم ليلاً. وكانت لمحمد بن أبي عامر في أيامه عيون بالليل والنهار، لا يقع أمر من الأمور حتى يعلم به. فأخبر بموت ابن السليم ساعة موته في الليل؛ فبعث في ذلك الرجل رفيقه في تلك الساعة. فلما وصل إليه رسوله، تداخلكه من الفزع غير قليل؛ ونحش على نفسه؛ فنهض إليه، وأكفأه معه؛ فلما وصل قال له: «يا هذا! قد مات القاضي ابن السليم!» قال: فزاد فزع الرجل، ثم قال له: «من ترى أن يولي القضاء؟» قال له: «الذي رأينا تلك الليلة! محمد بن يبتى بن زرب!» فقال له المنصور: «فانهض إليه، وأقرأه سلامي، وبشره

بالقضاء ، وأخبره بكل ما دار بي معك في تلك الليلة ، حرفاً بحرف ، ولا تنقصه شيئاً ؛ ولا توجد له عذراً إن اعتذر ! » - وكان روع الرجل ونهض الى ابن زرب ؛ فاعتذر له ؛ فلم يقبل له عذراً ، وحكى ما دار له مع المنصور قديماً ؛ فرضى القضاء ، وتقدم له .

ومن الكتاب المسمى : إن المنصور كان كثيراً ما يترشح للإمارة ، ويترجح الملك الأندلس كلها ؛ ويكثر من التحدث بذلك في حدثان سنته ، وإقبال أمره ؛ ويتمنى ذلك ، ويرصده ، ويعيد به أصحابه ، ويوليهم الخطط ، ويمنيهم بالولايات ، فيأتي ذلك كما يذكره ، وعلى ما كان يرسمه . ومنه قال : أخبرني الفقيه أبو محمد علي بن أحمد ، قال : أخبرني محمد بن موسى بن عزرون ، قال : أخبرني أبي ، قال : « اجتمعنا يوماً في مُندَبَرِه لَنَا ، بجهة الناعورة بقرطبة ، مع المنصور بن أبي عامر ؛ وهو في حدائة سنته ، وأوان طلبه ، وهو مُرَجِي مؤمِّلٌ ، ومعنا ابن عمته عمرو بن عبد الله بن عَسْقَلَاجَة ، والكاتبُ ابن المرزُوعِي ، والحسنُ بن عبد الله بن الحسن الملقبُ . وكانت معنا سفرةٌ فيها طعامٌ ؛ فقال ابن أبي عامر ، من ذلك الكلام الذي كان يتكلم به : « إني لا بد أن أملك الأندلس ، وأقود العساكر ، ويُنفذ حكي في جميع الأندلس ! » ونحن نضحك معه ، ونتعجب من قوله ؛ فقال لنا : « تمتوا علي ! » . فقال كل واحد منهم ؛ فقال عمرو بن عبد الله بن عمته : « أتمنى أن توليني على المدينة ! نضرب ظهور الجناة ونفتحها مثل هذه الشاردة ! » وقال ابن المرزوعي : « أشتهي أن توليني أحكام السوق ! » وقال ابن الحسن : « أحب أن توليني قضاء رية ! » قال موسى بن عزرون : « فقال لي : « نحن انت ! » فشقت لحيتي ، وقلت كلاماً سمجاً . فلما صار المنصور الى ما صار اليه من ملك الأندلس ، ولي ابن عمته المدينة ، وابن المرزوعي السوق ، وولي ابن الحسن رية ، وبلغ كل واحد منهم الى ما تمنى . وأغرمني مالاً عظيماً أحجف بي وأفقرني ، لقبح ما كنت قد جئت به . »

وكان المنصور من أهل الذكاء والنبيل والبأس والحزم ؛ تصرف ، بعد العلم والطلب ، أيام الخليفة الحكم ، في الأمانات والقضاء ؛ ثم ملك الأندلس بولاية الحجابة لهشام ، وذلك في النصف من شعبان سنة ٣٦٦ ؛ فاستولى على كثير من الأمصار ، وصار خبره أطيب الأخبار . ولم يزل على حالته من الظهور ، والعز المتصل المشهور ، الى أن توفي بمدينة سالم ، سنة ٣٩٢ ، وهو منصرف من غزو بلاد الروم . وقد كان عهد الى ثقافته أن يدفونه

حيث يموت ، ولا يحملوه في تابوت ؛ فقبروه هنالك . وعلى ممشهده مكتوب^١ — رحمه الله وأرضاه ! — :

آثارُه تنبيك عن أخباره حتى كأنك بالعيان تراه
تالله ! ما يأتي الزمان بمثله أبداً ، ولا يحصي الشغور رسواه

ذكر الحسن بن عبد الله الجذامي قاضي رية

وأما الحسن بن عبد الله الجذامي الملقب ، فهو أوّل قضاة الدولة العاصرية بكورة رية ، حسبما حكاه ابن حكاة ابن أبي الفيّاض ونقله غيره . وكان — رحمه الله ! — فقيهاً ، نبياً ، فطناً ، متفتناً ، بصيراً بمذاهب العلماء ، نقاعاً للفقهاء ، شديداً على أهل الأهواء ، رفيقاً بالضعفاء ، سكن بقرطبة مع أبيه ، إذ كان له بها مالٌ وإصهارٌ ، وتردد إليها . وصحب فيها ، أيام قراءته ، محمد بن أبي عامر وغيره من أهلها ، وأخذ عن أشياخها . وأصله من رية ، من العرب الشاميّين ، النازلين بها عند الفتح . واختصّ سلفه منهم بسكنى مالقة ، وهي إحدى مدائن الكورة ؛ وحدث عمالته في القديم ، من جهة الشرق ، الحمة ، حيث الماء السخن العجيب الغريب ؛ ومن ناحية الغرب ، حصن الورد ، المعروف الآن بمسنة ميور ، القريب من مربلة ؛ ومن جهة الجوف ، وادي سنيل ، حيث حصن بني بشير ، والرئيسول ، ثم الأرض المعروفة بالخنوس ، إلى قرية جيان^(١) القريبة من استبة^(٢) ، إلى حوز مورور . قال القاضي أبو عبد الله بن عسكّر ، صدر كتابه الذي وصف فيه مالقة : أما الاسم المنطلق على جميع الكورة قرية ؛ وأظنّها اسماً عجمياً . « والرّي » عندهم الملك ونحوه ؛ وبهذا الاسم توجد في كتب الأعرام . وكان ابن الحسن المتقدم الذكر من أصحاب المنصور ، الملازمين له في أسفاره ، لم يختلف عنه في غزواته إلى بلد ، مدّة حياته ، معقوداً له على جند بلده ، مَعْظَمًا في قطره ، مرجوعاً إلى نظره ؛ وكان كثير البدار إلى ملاقة العدو بنفسه . وكان هجيراً عند القتال

(١) ق : جيان . — (٢) ق : الرتبة .

قول رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — : « لا يجتمع كافرٌ وقائلُه في النار أبداً ! »
 واستشهد — رحمه الله — في غزوة جَرَبِيرَةَ المشهورة ، في جملة مَنْ استشهد من
 المسلمين ؛ وكانوا نحو ثمانمائة فارس : قُتل فيهم رؤساءُ العسكر ، مثل يحيى بن مُطَرِّف ،
 وقاسم بن منصور ، والكثير من وجوه الناس . ثم نصر الله جنده وعسكره ؛ فحسن الظنَّ
 وحقَّق الرجاء ، ومنح عباده الظفر ، بعد اليأس منه . قال أحمد بن سعيد : وذلك برأى
 رآه المنصورُ بن أبي عامر . وهو أن عهداً وشدةً في نقل المحلَّة إلى ربوةٍ مُشرفة ، أشرف
 منها على جميع النصارى ؛ فلما رأى الناس شخصه في أعلاها ، وعلموا مكانه ، رجحوا
 ظنونهم ، مع ما ألقى الله تعالى في قلوب الروم من الرعب ، وأنَّ المسلمين في قوَّة ، والمددُ
 يأتيهم ، والأجناد تتكافل عليهم ؛ فانهزموا وتفرَّقوا ؛ وتبعهم المسلمون نحو عشرة أميال ،
 واستولوا على محلَّتهم . وعند ذلك كتب المنصور كتابه المشهور إلى من فرَّ عنه من
 جنودٍ ، يؤبِّخهم .

ومن فُصوله ما نصَّه : « وكثيراً ما فرط من قولكم ، وسبق من عزمهم ، أنكم
 تجهلون قتال المعارك والحصون ، وتشتاقون مُلاقاة الرجال على العجول . فحين جاكم
 شأنُجُه بالأمنيَّة ، وقاتلكم بالشرطيَّة ، وظهرت لكم رعدةُ الطائفة النصرانيَّة ، أنكرتم
 ما عرفتم ، ونفرتُم ما ألفتُم ، حتى فررتُم فرارَ اليعاقير من آساد الغيل ، وأجفَلتم إجمال
 الرئال عن المقتنصين ! فألحقتم العار بأنفسكم ، بعد اختياري لكم ؛ وطرقتُم الشرَّ على
 أعناقكم ، وضيَّعتُم حرمانكم ، وأحضرتم ذمَّتكم ؛ فلا نِعمتي رعيَّتُم ، ولا تزييني
 حفظتُم ، ولا وجودكم أبقيتُم ، ولا غضب الله ورسوله أتقيتُم ! فقد قال الله عزَّ وجلَّ :
 « يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا ! إِذَا كَفَيْتُمْ فِتْنَةً ، فَانْتَبِئُوا وَآذِكُوا اللَّهَ كَثِيراً ؛ كَعَلَّكُمْ
 تُفْسِحُونَ ^(١) » وقال : « وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ ،
 أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِتْنَةٍ ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ؛ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ
 الْمَصِيرُ ^(٢) ! » ففيمَ ولمَ كان انجيازكم ، أشكناً في وُعد ربِّكم ؟ أم خوراً في أصل
 طبعكم ؟ أم معجزاً عن دفع باطلهم بحقِّكم ؟ ما كان إلا لسفه أحلامكم وسوء نظركم في عاقبة
 أموركم ! يا أحلام الأطفال ، وأخلاق الرجال ! أنجوتُم إلى دار الفناء ، التي لا تنقطع همومها

ولا ترتفع غمومها؟ وتركتم التزوع إلى دار البقاء، التي لا ينصرم نعيمها؟ لولا رجال^١ من الله صدقوا، فرفضوا عنكم العار بجلادهم وحرروا رقابكم من الذل بجهادهم، وبذلوا في الله ما بذلوه بحكم القرآن، والرعاية للزمم الدين والسلطان، لبرئت من جماعتكم، وأوجبت المؤاخذة على كافيتكم، وخرجت الإمام والأمة عن عهدتكم، ونصحت المسلمين في الاستبدال منكم بغيركم! ولن أعدم من الله العلي العظيم عاجل نصر وحسن عقبي لعباده الخالصين، وأوليائه المتقين! فلا بد أن ينصر دينه بما شاء « ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون^(١)! »

وخلف القاضي ابن الحسن بعد وفاته، في مكان يتولاه، أخوه أحمد بن عبد الله ابن الحسن. قال عياض، وقد ذكره في « مدارك »: سمع من قاسم بن أصبغ وغيره. واستقضى بكورة رية إلى أن توفي. وكان مشاوراً. وكتب عنه فيما قيل. توفي في آخر سنة ٣٩٢.

ذكر القاضي ابن برطال والقاضي أبي العباس بن ذكوان

وتقدم بقرطبة قاضياً، بعد ابن زرب، مجد بن يحيى بن زكرياء التيمي، المعروف بابن برطال^(٢)، خال المنصور مجد بن أبي طامر.

ثم تلاه أبو العباس أحمد بن عبد الله بن ذكوان، وتسمى بقاضي القضاة. قال ابن عفيف: وكان من خير القضاة نزاهة، وعلماً، ومعرفة، ورزاقاً، وعدلاً، وحزامة. وقال غيره: كان القاضي أحمد بن عبد الله في ولايته موقر المجلس، مهيب الحضرة؛ ما رأيت مجلس قاض قط أوقر من مجلسه. وكان إذا قعد للحكم في المجلس، وهو غاص بأهله، لم يتكلم أحد منهم بكلمة، ولم ينطق بلفظة غيره وغير الخصمين بين يديه، وإنما كان كلام الناس بينهم إيماء ورمزاً، إلى أن يقوم القاضي؛ فصار حديثه في ذلك عجياً.

ولقد أتته، في بعض مجالسه، من الأديب أبي بجر أنس بن أحمد الجيتاني، داهية لم يبلغه بمثلها أحد، لفرط هيبتته؛ وذلك أنه كلم بين يديه خصماً له، كلاماً استطال فيه عليه، بفضل أدبه، وطلاقة لسانه؛ وفارق عادة المجلس في التوقير، ورفع صوته، وعز عطفه

(١) سورة التوبة: ٣٣، سورة الصف: ٩. — (٢) ق: بطل.

وحسر عن ساعديه ، وأشار بيديه ، ماداً لهما الى وجه خصمه ، واعياً على الأعوان
تقديمه . فتأوَّك القاضي بنفسه ، وأنكر عليه إكشاره ، وقال : « مهلاً ! عافاك الله !
اخفض صوتك واقبض يدك ! » فقال له أنس : « ومهلاً يا قاضي ! أمن المحدثات أنا ؟
فأخفض صوتي ، وأستر يدي ، وأغطي معصمي لديك ! أم من الأنبياء أنت ؟ فلا أجهر
بالقول عندك ! وذلك شيء لم يجعله الله تعالى إلا لرسول الله — صلى الله عليه وسلم ! —
لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ
وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ
وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ » (١) . ولست به ولا كرامة ! وقد ذكر الله تعالى أن النفوس
تجادل عنده يوم القيامة في الموقف الذي لا تعدله مقامات الدنيا في الجلالة والهيبة . قال الله
تعالى : « يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا وَتُوْفَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ
وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ » (٢) ! « لقد تعديت ، يا قاضي ! طورك ! وعلوت في منزلتك ! وإنما
البيان ، بعبارة اللسان ، وبالمنطق ، يستبين الباطل من الحق ؛ وإنما البوس ، مع النحوس ،
ولا بد في الخصام ، من إفصاح كلام ! » قال : فبُهِت القاضي بقوله ، وأغضى على تقريره ،
وجعل يقول : « الرفق أولى من الخرق ! » وانصرف أنس ، والناس يعجبون
من صبره له .

قال : وكان من أرفع خلال القاضى ابن ذكوان ، صحة رأيه ، وإمحاءه النصيحة لمن
شاوره . ولآه القضاء المنصور بن أبي عامر ؛ وكان من جلة أصحابه وخواصه ؛ ومحل
منه فوق محل الوزراء ، يفاوضه في تدبير الملك وسائر شأنه .

قال عياض في « مدارك » : لم يتخلَّف عنه في غزوة من غزواته ، ولا فارقه في ظعن
ولا إقامة ؛ وكذلك كان حاله مع وكدية المظفر والمأمون بعده : قد تيمنوا برأيه ،
وعرفوا النجاح في مشورته . وكان له بداخل القصر بيت خاص به ، يأتيه آخر النهار ؛
فيجلس فيه إلى أن يخرج إليه ابن أبي عامر : فيفاوضه في جميع ما يحتاج إليه . وربما بات
عنده بالنزاهة وخفة الوطأة ، حتى قيل إنه ما سأله ، على مكاتته منه ، حاجة لنفسه ولا لغيره
بتصريح ، مع كثرة ما انقضت على يديه من حوائج الناس ؛ بل كان يعرض ما يحتاج إليه

(١) سورة الحجرات : ٢ . — (٢) سورة النحل : ١١١ .

عرضاً بالمنكر والمستحسن ، فيستطرد للبحث عنها . ولم يزل على هذا الى أن توفى المنصور ، وولى ابنه المظفر ؛ فزاد أثره ، إلى أن فسد ما بين القاضى وبين وزير الدولة عيسى بن سعيد ، بسبب فسح شراء ضيعة اشتراها عيسى من وكده ابن السليم السفيه ؛ فقضى ابن ذكوان بردها إلى السفيه ، وفسح بيعه . فالتحمت بينهما العداوة ، وعمل عيسى فى طلب ابن ذكوان وجوه الحيلة ، إلى أن أوقع المظفر بخادمه ، الغالب على أمره ، طرفه ؛ فسعى به عيسى . وكانت لابن ذكوان من طرفه أطفف منزلة . ونسب عيسى طرفه وأصحابه الى القدح فى الملك ؛ فقتل طرفه فاشتملت التهمة على ابن ذكوان خاصة ؛ فوجد عيسى السبيل . وصرف المظفر أبا العباس بن ذكوان عن القضاء والصلاة ، وصرف أخاه أبا حاتم عن المظالم ؛ وساء رأيه فيهما .

وولى القضاء والصلاة عبد الرحمن بن فطيس ؛ فلم يقم ، على استقامته واستقلاله ، مقام ابن ذكوان لتبريزه . فحن القضاء اليه ، وأسف الناس على فقدته . وحسن رأى عبد الملك عما قريب منه ؛ فصرف أبا العباس إلى خطته بعد تسعة أشهر من عزله ؛ فازداد رفعة إلى رفعتة ، وسمت حاله عند المظفر ، لاسيما عند اتهامه وزيره عيسى عدو ابن ذكوان بالقدح فى دولته ، وبطش المظفر به وقتله إياه ؛ ففرغ مكانه لأبى العباس ، واستراح منه . فلم يكن يجرى شئ من أمور المملكة إلا عن مشورة ابن ذكوان ، إلى أن هلك عبد الملك المظفر ، وولى أخوه عبد الرحمن ، فرفع منزلته ، وولاه الوزارة بمجموعة إلى قضاء القضاء . وبقى ذلك إلى أن انقرضت دولة بنى عامر ، بقيام المهدي بن عبد الجبار المروانى عليهم ، أول ملوك الفتنة ، وأحقق الناس على ابن ذكوان لخاصته من العامرية ، نالها عليه أحكاماً أمضاها عليه فى قضائه ، فتوقف عنه لجلالته ، وأزال عنه اسم قاضى القضاة واقتصر به على قضاء الجماعة . وعلى إثر ذلك قتل المهدي ، وباع الناس لهشام ، خلافتة الثانية . وقام وارضح الصقلبي بأمره وحجابه ؛ والبرابرة ، مع سليمان المستعين ، يأتون قرطبة ، ويرومون دخولها ؛ وكان ميل الناس وابن ذكوان إلى السلم وصلاح البرابرة ؛ فيقال إن ابن ذكوان نصح لهشام فى وارضح ؛ فبلغته المناصحة ؛ فسعى على بنى ذكوان بعلة التهمة فى الميل الى البرابرة ، وأن الناس تبع لآشارتهم . فنفذ أمر هشام بإخراجهم عن الأندلس ، وتقيضهم إلى العداوة ؛ فحملوا إلى المرية ، وأجيزوا حينهم

البحر في حال شدة ارتجاجه ؛ وُعْتَفَ بهم ، وسلبوا دوابهم وثيابهم . فكُتِبَتْ
سلامتهم ، وخرجوا إلى وهران ؛ وقامت لتكثرتهم بقربة القيامة . ثم قُتِلَ وَاِضْحَ
وحسن الرأي فيهم ، ووُجِّهَ عنهم ، وعادوا الى وطنهم ، إلا أنهم لم يتعاونوا العمل ،
ولا تقلدوه ، مع تكرار الرغبة لهم .

وتماذى أبو العباس على حالته من السكون والانتقاض ، الى أن توفى سنة ٤١٣ . ثم

تلاه أبو حاتم أخوه .

ورثي الاديبُ ابن الحنَّاط^(١) الضريرُ أبا العباس بقصيدة فريدة ، أوَّهَّها :

عفاء على الأيَّام بعد ابن ذكوان	وقبحاً لدنيا غيرت كلَّ إحسان
سأبكي دماً بعد الدموع بمعبرة	تغير إحساني وتعب عن شاني
وإنَّ حياتي اليوم بعد وفاته	دليل بأنَّ العذري كلَّ إنسان
أحقاً سراج العلم أخذه الردى	وهدم ركن الدين من بعد شان
وغودر في دار البلا علم الهدى	فزعزع أساس مضع أركان
فشقت عليه المكرمات جيوبها	وألقت رؤوس المجد عنها محان

ذكر القاضي أبي المطرف بن فطيس

ومن القضاة بعد ابن ذكوان ، أبو المطرف عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن
فطيس . وقد كان تقلد خبطة المظالم بعهد المنصور محمد بن أبي عامر ؛ فكانت أحكامه
شداداً ، وعزائم نافذة ؛ وله على الظالمين سورة مرهوبة . وشارك الوزراء في الرأي ؛
الى أن ارتقى إلى ولاية القضاء بقربة ، مجموعاً إلى خبطة الوزارة والصلاة ؛ وقلَّ ما اجتمع
ذلك لقاض قبلكه بالاندلس . ولقد بلغني أن عبد الرحمن بن بشر ، قاضي آل حمود ،
خاطب ابن هشام ، قاضي القيروان ، في بعض ما يكتب له القضاة من أمر الحكومة ؛
وكان ابن بشر ممن احتمل إلى خبطة القضاء خبطة الوزارة ، وأثبتتهما معاً في العقد

(١) قور : الحياط .

الذي أدرجه في كتابه إلى ابن هشام، مُقَدِّمًا ذَكَرَ الوزارة على القضاء؛ وذلك كان رَسْمُهَا عند ملوك بني مروان؛ فلما قرأ العقد، رمى بالكتاب وقال: « ما عهدنا وزراء القوم تُنْفِذُ أَحْكَامَهُمْ ! » وترك النظر في تلك الحكومة. وتمجّل منه قاضي الأندلس مخزاة وهجنة. وكان له بداره مجلسٌ عجيبُ الصنعة، حسنُ الآلة، ملبسٌ كلُّه بالخضرة: جدرأته وأبوابه. وسقفه وفرشه وستوره ونمارقه، وكلُّ ذلك متشاكل الصفات، قد ملأه بدفاتر العلم ودواوين الكتب التي ينظر فيها ويُخرج منها؛ وبهذا المجلس كان أنسه وخلوته — رحمه الله !

ذكر القاضي يحيى بن وإفد اللخميّ

ومنه يحيى بن عبد الرحمن بن وإفد اللخميّ. ولى القضاء سنة ٤٠١، فاستقلَّ به خَيْرَ استقلال، على ما كان بذلك الزمان من فتن واعتلال. قال ابن حبان: كان آخرَ كَمَلَاءِ الْقِضَاةِ بِالْأَنْدَلُسِ عِلْمًا، وهدياً، ورجاحةً، ودينياً؛ جامعاً لخلال الفضل. تقدّم الشورى بعهده العاصرية، فكان مبرّزاً في أهلها. وتقدّم الصلاة بالزهراء مدةً، إلى أن استعفاها. ولما قامت فتنة البرابر، كان ابن وإفد أحدَ الأشدّاء عليهم، وأكبر الناس نفاراً منهم؛ فتغلبوا على قرطبة، وخلعوا أميرها؛ واشتدّ طلبهم على القاضي، وقد استخفى؛ فعثر عليه عند امرأة؛ فسيقَ راجلاً، مكشوفَ الرأس، نهاراً، يُقاد بعمامته في عنقه، والمُنَادَى يُنادى عليه: « هذا جزاء قاضي النصارى، ومُسَبِّبِ الفتنه، وقائد الصلاة ! » وهو يقول مجاباً: « بل والله ! وليُّ المؤمنين، وعدوُّ المارقين ! أتم شرّ مكاناً، والله أعلم بما تصفون ! » والناس تنقطع قلوبهم لما نزل به؛ فلَقِيَهُ في هذه الحالة بعضُ عداه؛ فقال له: « كيف رأيتَ صنَعَ الله بك؟ » فقال: « ما أتم قضاة ! كان ذلك في الكتاب مسطوراً ! » ولقيه بعضُ أصحابه، فقال: « نرى أن أبلغ أمرك أبا العباس بن ذكوان؟ فإنه مقبولُ القول عبد البرابرة » فقال: « لا حاجة لي بذلك ! » فأدخل على المُسْتَعِينِ سليمان بن الحَكَمِ في تلك الحالة؛ فأكثر توبيخه؛ وأغرته به البرابرة؛ فأمر بصلبه. فشرع في ذلك. فوردت عليه شفاطات من الفقهاء والصالحين

الذين لا يرى ردِّهم ، يرغبون إليه في شأنه ويقبِّحون إليه ما أمر به فيه ؛ فرفع عنه الصلب والمثلة ، وأمر بضمِّه إلى المطبَّق ، وثقيفه . وكان السلطان يُجبري وظيفته على من فيه ؛ فكان ابن وافد لا يأكل منها . ولم يبعد — رحمه الله ! — أن اعتلَّ في محبسه ؛ فأخرج ميتاً في نعشٍ ، منتصفَ ذى الحِجَّة سنة ٤٠٤ ؛ فوضعه الأعوان بالساقية ، موضع غسل المَجاذِم (١) . فاحتَمَله قومٌ إلى دار صهره ؛ فسدَّ بآبِه في وجه النعش ، وتبرَّأ منه تقيَّة . وسمع الزاهدُ حمَّادُ بن عمَّار بالقصَّة ؛ فبادرَ ، وصار بنعشه إلى منزله ؛ فقام بأمره .

قال صاحبُ « المَدَارِك » . وكان من عجيب الاتِّفاق أن ابن وافد كان قد أودع عند هذا الصالح كفنَه وحنوطَه وقارورةً من ماء زَمْزَم لجهازه ، فتمَّ مُمراده . وُعِدَّت من كراماته . وجاء بنعشه وصلى عليه في طائفة من العامَّة عند باب الجامع . ثم ساروا به ؛ فوارَوْه التراب — غفر الله لنا وله !

وعطلَّ سليمان بنُ الحَكَم ، إمام البرَّيرة ، خُطبة القضاء بقصر طبة طول ولايته ، زاعماً أنه لم يرتض لها أحداً ، لما تَأبَّى عليه وليُّه أحمد بن ذَكْوَان من تقليدها ؛ فعمل اسم القضاء مدَّةً من ثلاثة أعوام وثلاثة أشهر ، إلى أن هلك إمام البرَّيرة في محرَّم سنة ٤٠٤ ، وولى علىُّ بن حمَّود الفاطميُّ ، وأعاد رَسَم القضاء الذي كان قد عفا بقرطبة ، وأحياه بأن ولَّاه الفقيه المشاور عبد الرحمن بن بشر . وكان آخرَ قضاة الخلفاء — رحمهم الله تعالى ! — وذلك سنة ٤٠٧ ، أيام تغلُّب ابن حمَّود المذكور على ملك بني مروان بالأندلس ، وظهوره على آخرهم سليمان بن الحَكَم صاحب البرَّيرة ، ومملكه لدار ممسكتهم قرطبة . ثم هلك علىُّ بن حمَّود ، وولى مكانه القاسمُ أخوه ؛ فأمر القاضي عبد الرحمن بن بشر على ما كان يتولاه من القضاء لأخيه . وكذلك فعل المُعتلى بالله يحيى بن علىِّ لَمَّا ولى ، تبع رأى أبيه وعمِّه في القاضي المذكور ؛ فأثبتته في مكانه ، وقدم محمد بن الحسن ، ولد عمِّته زَيْنَب شقيقة أبيه ، قاضياً بمالقة أيضاً ؛ وذلك سنة ٤٢٦ .

(١) روى : الحاويج (٩) .

ذكر محمد بن الحسن الجذامي النباهي قاضي مالقة

ولندكر الآن في هذا الباب نبذاً من أبناء هذا القاضي ، وكيفية ولايته القضاء ، ومحنته . فنقول : هو محمد بن الحسن بن يحيى بن عبد الله بن الحسن الجذامي النباهي . ولما عرض عليه الأمير يحيى الولاية ، تمتع ، وأظهر الإباية وسأله المتاركة بالرحم الذي بينهما . واعتذر بأمر ، منها صغر سنه ، وأخبره أن بالمدينة من هو أقعد منه بالقضاء وأولى به ، فرد اعتذاره ، وعزم عليه عزماً أخافه ؛ فإنه مد يده الى سيفه وقال : « إن شئت ، القضاء ؛ وإن شئت ، هذا ! » مثل ما فعل الأمير إبراهيم بن الأغلب مع ابن عمته القاضي عبد الله بن طالب ، حين اختاره للقضاء بإفريقية ، فأباه . وعند ما شاهد ابن الحسن من عزم المعتلى ما شاهده ، قبل الولاية على شروط ، منها أن يستخلف عنه من يظهر له متى احتاج الى ذلك ، وإن كان مقيماً بقصره ؛ وأن ينفرد يومين من كل جمعة برسم تفقد أملاكه ، والنظر في مصالح نفسه الخاصة به ؛ وأن يكون له النظر على ولاية الكورة وسائر المشتغلين بها ، حتى لا يجرى حيف على أحد ، في ناحية من نواحيها ، ولا يقع فيها تصرف لحاكم في أمرهم إلا عن إذنه . فأنفذ ذلك كله وأمضاه . وما كان قصده ، على ما قيل عنه ، إلا إعادته الكلفة عن نفسه ، وطمعه ، عند الاشتراط في تركه .

وكان حازماً ، صارماً ، عدلاً في أحكامه ، جزلاً . وبقي على حالته إلى أن قتل الأمير يحيى الملقب بالمعتلى بظاهر قرمونة ، وتولى الأمر بعده ولده حسن ؛ وحاجبه نجاة الصقلي^(١) ، ووزيره أبو محمد اللسطيني ؛ فاستعفى ابن الحسن من القضاء ، وذهب إلى العدول عن طريق الحاجب والوزير ، لما رآه في الدولة من الاضطراب . وفي أثناء ذلك ، توفى حسن الأمير ، وأراد نجاة بقاء الأمير باسم ابن صغير كان له ؛ فمات لحينه . ويقال إن نجاة قتله وأجمع على نحو أمر الحسينين وأن يضبط هو البلد لنفسه ؛ فدعا لذلك البربر ، وهم كانوا أكثر الأجناد ؛ فساعده في الظاهر ؛ وعظم ذلك عليهم . ثم إن الحاجب ترك اللسطيني بمالقة ، وتوجه إلى الجزيرة ليملكها ؛ فلم يتفق له ملكها ؛ فرجع إلى مالقة .

(١) ق : يحيى المعتلى .

فلما كان بقرية فرت بعون ، قتل الجندُ نَجاءً ، وقطعوا رأسه ؛ وسبق منهم فرسان إلى مالقة ؛ فقالوا : « جئنا للوزير لناخذ منه البشري بدخول نجاء الجزيرة . » فلما وصلوا إليه ، وضعوا فيه سيوفهم ، وقتلوه ، واستخرجوا إدريس بن يحيى من محبسه ، إذ كان معتقلاً هنالك من قبل الحاجب والوزير . وبايعه الناس ، وتسمي بالعالى بالله ، الظاهر بأمر الله .

قال القاضي أبو عبد الله بن عسكر ، وقد ذكر في كتابه هذا الأمير : وكانت بيعته يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الآخرة من سنة ٤٣٤ . وكان نبيه القدر ، رفيع الذكر ، رحيم القلب ، يتصدق كل يوم جمعة بخمسمائة دينار . ورد كل مطرود عن وطنه إلى محله ، ولم يسمع بغياً في أحد من رعيته . وكان أديب اللقاء ، حسن اللباس ، يقول من الشعر الأبيات الحسان . ثم قال ابن عسكر : قدّم للأحكام بمالقة الفقيه أبا عبد الله بن الحسن . ووقفت على كتاب تقديمه بأيدي عقبه ، ابتدأه بعد البسمة : « هذا كتاب أمر به ، وأنفذه ، وأمضاه من عهده ، وأحكمه الامام أمير المسلمين ، عبد الله العالى بالله ، الظافر بحول الله ، إدريس بن المعتلى بالله — أعلى الله أمره وأعز نصره ! — للوزير القاضي أبي عبد الله محمد بن الحسن — وفقه الله ! — قلده به القضاء بين المسلمين بمدينة مالقة — حرسها الله ! — وأعمالها . » وهو كتاب كبير في رقى ، وتأريخه في إحدى عشرة ليلة من ربيع الأول سنة ٤٤٥ ؛ وعليه توقيع العالى بخط يده ، نصه : « يُنفذ هذا ويعمل عليه ! والله الموفق ! وهو المستعان ! »

قال ابن عسكر : وكان الحاجب المظفر أبو مسعود باديس بن حبوس بن ما كسن ابن زيرى بن مناد الصنهاجى ، صاحب غرناطة ، يدعو للعكويين الذين بمالقة ؛ فلما توفي إدريس بن يحيى العالى ، طمع في مالقة ، فنزلها بجيشه ؛ وكانت بها فتنة . ثم دخلها يوم الثلاثاء منسليخ ربيع الآخر سنة ٤٤٨ ، فملكها . وقدّم القاضي ابن الحسن الجذامى ، المشتهر عقبه الآن ببني النباهي للقضاء والوزارة ، على ما كان في أيام العالى ، ثم إن باديس خرج عن مملك مالقة إلى ولده الملقب بسيف الدولة بالقيتين ، ورشحه للولاية من بعده ، وحمله على مجاملة القاضي بها ، والمعاهدة له بسنى إلفاه ؛ فعمل بحسب ذلك . ومن جملة مکتوباته له : « بسم الله الرحمن الرحيم ! هذا ما التزمه ، واعتقد العمل والوفاء

به ، بُلُقَيْن بن باديس ، للوزير القاضى أبى عبد الله محمد بن الحسن — سَأَمَهُ اللهُ ! — واعتقد به إقراره على خَطَّة القضاء والوزارة ، فى جميع كورة رِيَّة ، وأن يُجرى من الترفيع به ، والام كرام له إلى أقصى غاية ، وأن يُجرى على الجزية فى جميع أملاكه بكورة رِيَّة حاضرتها وباديتها ، الموروثة منها ، والمكتسبة القديمة الاكتساب والحديثة ، وما ابتاع منها من العالى — رحمه الله ! — وغيره ، لا يلزمها وظيف بوجه ، ولا يكلف عنها كلفة على حال ، وأن يُجرى فى قرابته ، وخوَله ، وحاشيته ، وعامرى ضياعه ، على المحافظة والبر والحرية . وأقسم على ذلك كلُّهُ بُلُقَيْن بن باديس ، بالله العظيم ، وبالقرآن الحكيم . وأشهد الله على نفسه ، وعلى الزامه له ، وكفى بالله شهيداً ! وكتب بخط يده فى مُسْتَهْل شهر رمضان سنة ٤٤٩ . والله المستعان ! »

واستمرت إمارة بُلُقَيْن بما لقة إلى عام ٤٥٦ ؛ فتوفى بها من وجع أصابه . وعادت المدينة إلى ما كانت عليه من آيالة الْمُظَفَّر والده ؛ فزاد ابن الحَسَن أثره إلى أثره ، وعرض عليه قضاء حضرته ؛ ورام نقلته من عاداته فى ترك الجراية المتعارفة لأمثاله من القضاة ؛ فثبت على حالته ، ولم يأخذ على القضاء رزقاً من بيت المال مدة حياته . وكان عن التعامل بالمرتب فى غناء ، لكثرة ماله ، ولما تقدم من إرفاقه بتحرير أملاكه ؛ وكانت من الكثرة بحيث ناهزَ أملاك صاحبه القاضى بإشبيلية ، إسماعيل بن محمد بن عبَّاد ؛ ورتبما زاد خارجه ، ولا سيما فيما يرجع إلى النفقات والصدقات : فإنه كان يصنع الدعوات الواسعة ، ويحضرها شيوخ وقته من الفقهاء والامائل : فيوليهم إكراماً ، ويوسعهم إطعاماً . وكان فى كلِّ رمضان يحدو حدو صهره القاضى بقُرْبَطَة أحمد بن زياد ؛ فيدعو بدار له ، تجاور المسجد عشرة من الفقهاء ، فى طائفة من وجوه الناس ، يفترون كل ليلة عنده ، ويتدارسون كتاب الله بينهم ، ويتلونه . وكان يذهب مذهب العَبَّاس بن عيسى ، أحد أشياخ أبى محمد ابن أبى زيد ، أن ينوى الإنسان فى كلِّ تطوُّع وصية يوصى بها ، وصدقة برد التبعات المحسولة ، لأن ردها أوجب من التطوُّع ؛ وكذلك فى الصَّكَّوات : إذا أحب أن يتنقل ، صلى صلاة يوم ، ونوى بها الخمس تكون قضاء عملاً لا يدري أنه فرط فيه أو فسد عليه . وكان فى قضائه ماضياً ، مهيباً ، صليب القناة ، قليل المداراة فى الحق ، لا يقضى على هناة ، ولا يخاف لومة لائم .

وجرت عليه بسبب ذلك عظامٌ ، آخِرُها ما حكاه الأميرُ عبدُ الله بن بُلُقَيْن بن باديس بن حَبُوس في كتابه المسمى : « التَّبَيَان عن الحادثة الكائنة بدولة بني زيري في غرناطة » . فقال عن جدّه السلطان المظفر باديس إنه كان قد وُلج إلى القاضي أبي عبد الله ابن الحسن النباهي ، في أمور ما لقة ، قليلها وكثيرها . وكان ابن السقاء صاحب قرطبة قد نُقل إليه عنه أن المظفر أراد أن يوليّه قصبه ما لقة ، لولا ما أشار القاضي بخلاف ذلك ؛ فحقد عليه ذلك . وكان بما لقة رجلٌ غريبٌ ، يُعرف بابن البزلياني ، طمع في تولية القضاء ، وقام في باله أنه ، لو فقد النباهي ، لم يُوجد للقضاء غيره . وكان حسنٌ صاحبُ الدبوس أميناً للمظفر على الذخائر (١) ، قد أشربت نفسه خوف القاضي ؛ فاتفق رأي جميعهم على قتله عند ابن القاضي بقرطبة ؛ وكان المذكور يُريه الصداقة والتخديم لإرادته . وكانت للقاضي ضيعةٌ بقُرطبة ، كثيراً ما يتصرف إليها ؛ وابن القاضي يتولى إصلاحها . فلما أتى قدره ، مضى على عادته لجهة قرطبة ، ونزل بقريته ؛ فهبط إليه ابن القاضي ، يقول له : « شرُّفني ، يا سيدي ! بالطلوع إلى ، والقبول لضيافتي ! وما هي إلا من مالِك ومتاعك في الحقيقة ! » فطلع هو ومن كان معه من الفقهاء ، منهم الأديبُ غانم ؛ فلما تمَّ بالطعام ، أراد الانصراف ؛ وابن القاضي قد هيباً له سوداناً ، متأهبين لأخذه ، فبادروا به ، وخنقوه ؛ وأطلق الآخرين . وعدد عليه قبيل ذلك ما أفسده من توليته ما لقة .

ويحكى أن القاضي المذكور سمع صوتاً ، في بعض زوايا بيته ، نهاراً ؛ ولم يرَ شخصاً قبل الذي حلَّ به من هاتفٍ ، يقول له بصوت ضعيف :

قل للوزير القاضي النباهي : هل تستطيعُ دفاعَ أمرِ الله ؟

فجزع لذلك جزعاً شديداً ، ولم يدرِ من أين يؤتى ؛ وتكرّر عليه الصوتُ ثلاثَ مرّات . ووافق بعد ذلك ابنُ القاضي بقرطبة ، ومضى إليه المظفرُ بنفسه ، وعبأ أمواله ، وجمع عسكره ، ونزل عليها ؛ فأحسن ابن القاضي بميل الجند إلى الرئيس ، وخاف على نفسه ؛ فخرج من الحصن على غفلة ، ودخل في قطعة من البحر ، وفرّ بنفسه . وصار المقل إلى الحاجب ، وثقّفه بعد إنفاق كثير عليه ، وامتنحن قضية القاضي ؛ فأعلم بسعي صاحب الدبوس فيها ؛

فأمر بقتله وقتل ابنه ، أخذاً بثأر قاضيه ، إذ كان له ناصحاً ، وعلى دولته مشفقاً . هذا ما حكاه الأمير أبو محمد ؛ ومن خطبه المنسوب له نقلت .

قال غيره : وكان مقتل القاضي أبي عبد الله بن الحسن في عام ٤٦٣ . وذكر ابن عسكراً في مصنفه عنه ، عند ذكر ولده ، أنه استقضى بفرنطة أيضاً . والظاهر أن ذلك كان على إثر وفاة سيف الدولة . وقد مضى القاتل والمقتول ، وعند الله تجتمع الخصوم !

ذكر القاضي إسماعيل بن عبّاد وابنه محمد

ومن القضاة إشبيلية ، أبو الوليد إسماعيل بن عبّاد اللخميّ الإشبيليّ . قال ابن حيّان : كان حسن المعرفة بقطع من الشعر ، صالح النظر في الفقه ، عالمًا ، كاتبًا ، حليماً ، أديبًا ، حسيبًا ، وإفرا النفقة ، (ذكروا أن أملاكه كانت ثلث كورته ،) قديم الجاه على سلطان الأندلس من العامرية ، مُشتغلًا لهم بالأمور العظيمة . فولى قضاء بلده وعمله مدة . ثم صرف عنه ، أيام المظفر عبد الملك ، عند ارتياده للقضاء أهل السلامة برأى ابن ذكوان ؛ فاستقدم إلى قرطبة . وولى مكانه أبو عمر بن الباجي نحو سنة ؛ فلم يجدوه في أمورهم ، ولا قام لهم مقامه ؛ فاضطروا إليه وردّوه إلى عمله ، وصرفوا الآخر صرفًا جميلًا . ولزم ابن عبّاد عمله ؛ ثم قعد عند القضاء ، وتوفي سنة ٤١٠ .

وانتصب لرياسة مكانه ابنه أبو القاسم محمد ؛ وكان جزلاً ، ذا أدب ومروءة ؛ وولاه القاسم بن حمّود القضاء مكان أبيه ؛ فبعُد صيته . وكان ممن اعتنى بالعلم ، إلى أن ثار ببلده بعد اضطراب بني حمّود ؛ فثار به ، وحاز رياسته ، وأورثها عقبه ؛ فجاءوا بعد من أجل الملوك بالأندلس ، إلى أن أخرجهم عنها المرابطون سنة ٤٨٤ .

قال ابن أبي الفيّاض : وكان سبب ثورة ابن عبّاد خلع أهل إشبيلية القاسم بن حمّود ؛ وذلك أنه ، لما خرج القاسم من قرطبة ، أرسل إلى إشبيلية إلى ابنه في إخلاء ألف وخمسمائة دار لوجوه البربر ، فعز ذلك على أهل إشبيلية ، فاجتمعوا على أن يضبطوا مدينتهم ، ويخلعوا طاعة القاسم .

ذكر القاضي أبي الوليد سليمان الباجي

ومن القضاة ببلاد شرق الأندلس ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي . قال عياض فيه : جال ببلاد المشرق نحو ثلاثة عشر عاماً ، وكان يصحب الرؤساء ، ويقبل جوائزهم ، فكثر القائلون فيه من أجل ذلك . ولي قضاء مواضع من الأندلس تصغر عن قدره ، فكان يبعث إليها خلفاء ، وربما قصدها بنفسه . ومن شعره :

إذا كنتُ أعلمُ علماً يقيناً بأنَّ جميعَ حياتي كساعةُ
فلمَ لا أكونُ ضنيناً بها وأجعلُها في صلاحٍ وطاعةُ

والقاضي أبو الوليد هذا من القوم الذين سما ذكرهم بعد وفاتهم ، واتقضاء أمد حياتهم ؛ فبهرت ولايتهم ، واشتهرت في الآفاق درايتهم . ومنهم كان القاضيان أبو بكر ابن عبد الله بن العرابي ، وأبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي ؛ فحرت عليهما محن ، وأصابتهما فتن ، ومات كل واحد منهما مغرباً عن أوطانه ، محمولاً عليه من سلطانه . وقال بعضهم : سمَّ ابن العرابي ، وخنق اليحصبي — تعتمد الله الجميع رحمة ، وجمل أجورنا موفورة بمنته !

ذكر القاضي أبي الوليد يونس بن مغيث

ومنهم يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث ، يكنى أبا الوليد . قلده الخليفة هشام ابن محمد المرواني القضاء سنة ٤١٩ ، وهو شيخ قد زاد على الثمانين ؛ وهو ذو ذهن ثابت ، جزل الخطابة ، حاضر المذاكرة ؛ وله كتب حسان في الزهد والدقائق . قال ابن بشكوال ، وقد ذكره في « صلته » : قال صاحبه أبو عمر بن مهدي ، وقرأته بخطه : كان — نفع الله به ! — من أهل العلم بالفقه والحديث ، كثير الرواية ، وافر الحفظ ^(١) ،

(١) ر : وافر الحظ من علم اللغة والعربية .

قائلاً للشعر النفيس في معاني الزهد وما شابهه ، بليغاً في خطبته ، كثير الخشوع فيها ، لا يتالك من سمعته من البكاء ، مع الخير والفضل ، والزهد في الدنيا ، والرضى منها باليسير ؛ ما رأيتُ فيمن لقيتُ من شيوخى ، من يُضاهيه في جميع أحواله . كنتُ ، إذا ذكُرته شيئاً من أمور الآخرة ، أرى وجهه يصفرُّ ويدافع البكاء ما استطاع ، وربما غلبه ؛ فلا يقدر أن يمسه . وكان الدمعُ قد أذُر في عينيه وغيرهما ، لكثرة بكائه . وكان النورُ بادياً على وجهه . وكان قد صحب الصالحين ، ولقيهم من حدثانه ؛ ما رأيتُ أحفظَ منه لأخبارهم وحكاياتهم . ومن تأليفه : « كتاب فضائل المنقطفين إلى الله » . توفى — رحمه الله ! — لليلتين بقيتا من رجب سنة ٤٢٩ .

ذكر القاضي أبي بكر محمد بن منظور

ومن القضاة بقرطبة ، محمد بن أحمد بن عيسى بن منظور القيصىُّ من أهل إشبيلية ، يكنى أبا بكر . روى ببلده عن الفقيه الزاهد أبي القاسم بن عُصفور الحضرميِّ ، وأبي بكر ابن عبد الرحمن العواد ، وغيرهما . واستقضاها المعتمدُ محمد بن عبَّاد بقرطبة . وكان حسن السيرة في قضاائه ، عدلاً في أحكامه . ولم يزل متولّي القضاء بها إلى أن توفى ، في غرة جمادى الآخرة سنة ٤٦٤ . ذكره ابن بشكّوال .

ذكر القاضي أبي الأصبح عيسى بن سهيل

ومن القضاة بقرطبة ، أيام دولة الصنهاجة ، الشيخُ الفقيه أبو الأصبح عيسى بن سهيل بن عبد الله الأسديُّ . ذكره ابن بشكّوال ، فقال فيه : سكن قرطبة . وأهله من جيان ، من وادي عبد الله من حمّ لها . روى عن أبي محمد مكّي بن أبي طالب ، وأبي عبد الله بن عتاب الفقيه — وتفقه معه ، وانتفع بصحبته — وعن أبي عمر بن القطان ، وأبي مروان بن مالك ، وأبي القاسم بن محمد بن حاتم ، وابن شمش ، وأبي زكرياء القليسيّ وغيرهم . وكان من جلة الفقهاء ، وكبار العلماء ، حافظاً للرأى ، ذا كراً للمسائل ، عارفاً

بالنوازل ، بصيراً بالأحكام ، متقدماً في معرفتها . وجمع فيها كتاباً حسناً مفيداً ، يُعَوَّلُ
 الحاكمُ عليه . وكتب للقاضي أبي زيد الحشّاء بِطَلْسِيَّةَ ؛ ثم للقاضي أبي بكر بن منظور
 بِقَرْطَبَةَ . وتولّى الشورى بها مدّةً . ثم ولى القضاء بِالْعِدْوَةِ . ثم استقضى بِغَرْنَاطَةَ .
 وتوفى مَضْرُوفاً عن ذلك يوم الجمعة ، وُدفن في يوم السبت الخامس من المحرم سنة ٤٨٦ .
 ومن الكتاب المسمّى « بالتبَيّان عن الحادثة الكائنة بدولة بني زيري
 في غرناطة » ، تصنيف أميرها عبد الله بن بُلْقَيْن بن باديس بن حَبُوس ، وقد تكلم في أمر
 المرابطين ؛ فقال ما معناه : إن أمير المسلمين يوسف بن تاشفين ، لما استقرّ بسبته ،
 يروم عبور البحر برسم الجهاد في الأندلس ، وتجه إليه الأمير عبدُ الله المتقدم الذكر
 قاضيَه ابن سهل رسولاً ، في معرض الهناء له ، والتلقى بالرحب ، والإعلام عن الأمير
 الذي أرسله بالمسارعة إلى ما يذهب إليه في جهاده ؛ فقابله بالبرّة والكرامة ، وقال له :
 « لستُ من يكلف أحداً فوق طاقته ! » دهاء منه وحذقاً . وحين ظهر لابن سهل ، على ما حكاه
 الأمير في الكتاب ، ما تحقّقه من خلاف جُند مُرْسِلِهِ ، واختلال أنفس أهل بلده ،
 قدم بنفسه عند يوسف بن تاشفين ، وتقرّب إليه ، وأعلمه أن القطر ليس عليه فيه
 مُخْتَلِفٌ . ولما كان من ظهور المسلمين على الروم ما كان ، وانقلب الأجناد بعد ذلك ،
 ودانوا المرابط بالطاعة ، فتمتلك عزّ ونعمة ، ورجوا أن يكونوا عنده في أعلى مرتبة ،
 أمهاتهم ، وقطع ، وقال : « ما نصحووا مولاهم رَبِّ الإحسان عليهم ! فكيف يكون
 حالهم مع غيره ؟ » وعلى إثر ذلك أُخِرَ ابن سهل عن القضاء ، فالتزم داره إلى وفاته
 — تجاوز الله عنا وعنه ، وغفر لنا وله !

ذكر القاضي موسى بن حمّاد

ومن صدور القضاة ، وثقات الرواة ، الشيخُ الفقيهُ العَدْلُ الزَّيْهُ أبو عمران موسى
 ابن حمّاد . ولى القضاء بِجَهاتٍ شتّى ؛ فمُخِمِدَتْ سيرته ، ومُشَكَرَتْ طريقته . وكان شديداً
 على أهل الأهواء ، مترقفاً بالضعفاء ، متقاضياً عن هنات الفقهاء ؛ وآخِرُ ولايته مدينةُ
 غرناطة : استقضاه عليها أميرُ المسلمين عليُّ بن يوسف بن تاشفين .

ومن المرسوم له عند ذلك ما نصه : « وبعد ، فإننا قد فرغناك برهة من الدهر لشأنك ، وأرسلنا على جهة الترفيه زماماً عن عنانك ؛ وحين علمنا أنك قد أخذت لحظك من الإجماع ، ودار بتودُّعك وراحتك دور الأيام ، خيّرناك لخطبة القضاء ثانية بزمامك ، وأعدناك الى سيرتك الأولى من لزامك ؛ وقلدناك بعد استخارة القضاء بين أهل غرناطة وأعمالها — أمتهم الله وحرسها — للثقة المكيئة بإيمانك ، والمعرفة الثاقبة بمكانك ؛ فتقلدنا مماناً مسدداً ما قلدناك ، وانهض نهوض مستقل بما حملناك ؛ وتلق ذلك بانسراح من صدرك ، وانساطر من نفسك وفكرك ، وقم في الخطبة مقام مثلك ممن استحكت سنه ورجح حلمه ، وكفنه عن التهاوت ورعته وعلمه . وليس هذه بأول ولايتك لها ، فنبتديء بوصيتك ونعيده ، ونأخذ بالقيام بحقها العهد الموفق السديد ؛ بل ، قد سلفت فيها أياؤك ، وشكر فيها مقامك ، واستمرت على سنن الهدى أحكامك ؛ فذلك الشرط عليك مكتوب ، وأنت بمثله من إقامة الحق مطلوب . وإنا على ما نعلمه من جميل نظرك ، واعتدال سيرك ، لم نر أن نقفل توصيتك بحكام الانظار القاصية عنك ، والقريبة منك ؛ فلا تنصر فيها إلا من كثر الثناء عليه ، وأشير بالثقة اليه . ولتكن رقيباً على أعمالهم ، وسائلاً عن أحوالهم ؛ فن بطل به سعيه ، وساء فيما تولاها نظره ورأيه ، أظهرت سخطته ، وأعلنت في الناس جرحته . فذلك يعدل جانب سواه ، ويشربه النصيحة فيما يتولاها ! »
وتأريخ هذا المكتوب أوائل شهر رمضان المعظم الذي من عام ٥٢٤ .

ذكر القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد

ومنهم محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد . ذكره ابن بشكوال فقال : قاضي الجماعة بقرة طبة ، وصاحب الصلاة بالمسجد الجامع بها ؛ يكنى أبا الوليد . روى عن أبي جعفر أحمد ابن رزق ، وتفقه معه ، وعن أبي مروان بن سراج ، وأبي عبد الله محمد بن خيرة ، وأبي عبد الله محمد بن قرَج ، وأبي علي الغساني ؛ وأجاز له أبو العباس العذري ما رواه . وكان فقيهاً عالماً ، حافظاً للفقهاء ، مقدماً فيه على جميع أهل عصره ، عارفاً للفتوى على مذهب مالك وأصحابه ، بصيراً بأقوالهم واتفاقهم واختلافهم ، نافذاً في علم الفرائض والأحوال ، من أهل

الرياسة في العلم والبراعة والفهم ، مع الدين والفضل والوقار والحلم ، والسمت الحسن ، والهدى الصالح . سمعتُ الفقيه أبا مروان عبد الحكم بن مسمرة يقول : شاهدتُ شيخنا القاضي أبا الوليد يصوم يوم الجمعة في الحضر والسفر . ومن تواليفه « كتاب المقدمات لأوائل كتاب المدونة » و « كتاب البيان والتحصيل ، لما في المُستَخْرَجَة من التوجيه والتعليل » ، واختصار « المبسوط » ، واختصار « مشكل الآثار » للطحاوي ، الى غير ذلك من تواليفه ؛ سمعنا عليه بعضها ، وأجاز لنا سائرَها . وتقدّم القضاء بقرطبة ، وسار فيه بأحسن سيرة ، وأقوم طريقة . ثم استعفى عنه ؛ فأعفى ، ونشر كتبه وتواليفه ، ومسائله وتصانيفه . وكان الناس يلجؤون اليه ، ويعولون في مهماتهم عليه . وكان حسن الخلق ، سهل اللقاء ، كثير النفع لخاصته وأصحابه ، جميل العشرة لهم ، حافظاً لعهدهم ، كثير البر بهم . وتوفى — عفا الله عنه ! — ليلة الأحد الحادي عشر من ذي القعدة سنة ٥٢٠ ؛ وُدفن عشيَّ يوم الأحد بمقبرة العباس ؛ وصلى عليه ابنه أبو القاسم ، وشهده جمعٌ عظيم من الناس . وكان الشناء عليه حسناً جميلاً . ومولده في شوّال سنة ٤٥٠ .

وقد كان أيام حياته توجّه إلى المغرب ، إثر الكائنة التي كانت بين المسلمين والنصارى بالموضع المعروف بالرئيسول ، وذلك منتصف شهر صفر عام ٥٢٠ . فاستخار القاضي أبو الوليد في النهوض إلى المغرب ؛ مُبَيَّنًا على أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين بالجزيرة (١) عليه . فوصل اليه ؛ فلقية أكرّم لقاء ، وبقي عنده أبرّ بقاء ، حتى استوعب في مجالس عدة إيراد ما أزعجه اليه ، وتبين ما أوفده عليه ، فاعتقد ما قدره كدّيه ، والفصل عنه ، وعاد إلى قرطبة ؛ فوصلها آخر جمادى الاولى من السنة المذكورة . وعلى إثر ذلك أصابته العلة التي أضجعتّه ، إلى أن أفضت به الى قضاء نجه ، ولقاء المرتقب من محتوم لقاء ربه . وتبارى الأدباء والشعراء في تأيينه (٢) ، وحق لهم ذلك — رضى الله عنه وأرضاه !

(١) ق و ر : بالجزيرة .

(٢) ق : تأيينه . ر : تأيينه .

ذكر القاضي محمد بن سليمان الانصاري المالقي

ومن القضاة ، أبو عبد الله محمد بن سليمان بن خليفة بن عبد الواحد الانصاري ، من أهل مالقة ، وجلة علماءها . ولي القضاء ببلده مدة طويلة ؛ فسار فيه بأجل سيرة من العدالة والتزاهة ؛ وكان في مذهبه صلباً ، ورعاً ، زاهداً ، متفناً ، أديباً ؛ وله على كتاب « الموطأ » شرح كبير حسن فريد . روى على القاضي أبي الوليد الباجي ، وابن عتاب ، وابن شماس وغيرهم . ذكره ابن عسكركر في كتابه ؛ ثم قال : ومن شعره :

كانَ الزمانُ وكانَ الناسُ أشبهه فاليومَ فوضى فلا دهرُ ولا ناسُ
أسافلٌ قد علَّتْ لم تعملُ من كرمِ ومُشرقاتِ الأعلى مِنْهُ انكاسُ

ومعنى هذين البيتين ينظر إلى قول لسيد بن ربيعة في بيتيه أيضاً :

ذَهَبَ الدينَ يُعاشُ في أكنافِهِم وبقيتُ في خَلْفِ كَجِلْدِ الاجرَبِ
يتأكلونَ مذمَّةَ وِخْيَانَةٍ ويُعابُ قَاتِلُهُم وَإِنْ لم يشغِبِ

وكان قعود القاضي أبي عبد الله المذكور ، لتنفيذ الأحكام ، بالمسجد المذكور له من داخل مالقة ، بإزاء قبر كان قد حفره بالزيادة هنالك ، وأعدّه لنفسه ؛ وفيه دُفن . وذلك صدرَ جمادى الأولى من سنة ٥٠٠ — رحمه الله وأرضاه — وذكره خلف بن عبد المليك ابن بشكُوآل في « صلة » ؛ وأثنى عليه هو وغيره .

ذكر القاضي محمد بن عبد الله بن حسن المالقي

ومنهم محمد بن عبد الله بن حسن بن عيسى المالقي ، يكنى أبا عبد الله . أخذ عن أهل بلده ، وألّف كتاباً حسناً في الزهد ، سماه « المؤنس في الوحدة » ، والموقف من سنة الغفلة . ولي قضاء نغرة ناطة بعد القاضي أبي سعيد ، وذلك سنة ٥١٥ وكان على المهمة ،

شريف النفس ، موفور الحظ من العلم ، عدلاً ، زهياً ، سريعاً ، فاضلاً ، جليلاً ،
بارع الأدب . توفي سنة ٥١٩ . ذكره ابن عسكّر ، وأثنى على تأليفه المذكور .
وذكره ابن الزبير وابن عبد الملك .

ذكر القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي

ومن القضاة بقرناطة ، في حدود ٥٣٠ ، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي
من أهل سبتة . وذكره في « صلته » خلف بن عبد الملك بن بشكوال ؛ فقال فيه :
يكنى أبا الفضل . قدم الأندلس طالباً للعلم ؛ فأخذ بقربة عن القاضي أبي عبد الله
ابن علي بن حمد بن ، وأبي الحسين سراج بن عبد الملك بن سراج ، وعن شيخنا أبي محمد
ابن عتاب وغيرهم . وأجاز له أبو علي الغساني ما رواه . وأخذ بالمشرق عن القاضي أبي علي
حسن بن محمد الصدي في كثيراً ، وعن غيره ؛ وعن بلقاء الشيوخ والأخذ عنهم ؛ وجمع من
الحديث كثيراً . وله عناية كبيرة به ، واهتمام بجمعه وتقييده . وهو من أهل اليقين في العلم
والذكاء واليقظة والفهم . واستقضى ببلده مدة طويلة ؛ فخدمت سيرته فيها . ثم تولى
عنها إلى قضاء قرناطة ؛ فلم يطل أمدّه بها . وقدم علينا قرطبة في ربيع الآخر سنة
٥٣١ ، وأخذنا عنه بعض ما عنده . وسمعتّه يقول : سمعت القاضي أبا علي حسن بن محمد
الصدي يقول : سمعت الإمام أبا محمد التميمي بسغداد يقول : « ما لكم تأخذون
العلم عنا وتستفيدونه منا ؟ ثم لا ترحمون علينا ! فرحم الله جميع من أخذنا عنه
من شيوخنا وغيرهم ! » ثم كتب إلى القاضي أبي الفضل بخطه يذكر أنّه ولد في
منتصف شعبان من سنة ٤٧٦ . وتوفى — رحمه الله — بمراكش ، مغرباً عن وطنه ،
وسقط سنة ٥٤٤ .

قلت : وسكن القاضي أبو الفضل بمالقة مدة ، وتمول بها أملاكاً ، وأصله من
مدينة بسطة . ذكر ذلك حفيده في الجزء الذي صنّفه في التعريف به وبتأليفه
وبعض أخباره وخطبه — تغمدنا الله وأبناؤه رحمه !

ذكر عيسى بن الملقجوم قاضي فاس

ومن القضاة ، عيسى بن يوسف بن عيسى الأزدي ، من أهل مدينة فاس ، وجلة أعيانها ، يكنى أبا موسى ، ويعرف بابن الملقجوم . رحل إلى قرطبة عام ٤٧٥ ؛ فأخذ بها عن أبي علي الغساني ، وأبي عبد الله بن فرج بن الطلاع ، وأبي بكر حازم . وكرّ راجعاً إلى بلده ؛ فولى القضاء به . وكان فقيهاً زهياً ، عدلاً ، جزلاً . وبقي قاضياً إلى أن توفي في شهر رجب عام ٥٤٣ . ذكره ابن الزبير وابن عبد الملك .

ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن الحاج

ومنهم ، محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التنجيبي ، المعروف بابن الحاج ، قاضي الجماعة بقرطبة ؛ يكنى أبا عبد الله . روى عن أبي جعفر أحمد بن رزق الفقيه ، وتفقه عنده ؛ وقيد الغريب واللغة والأدب عن أبي مروان عبد الملك بن سراج ، وسمع من أبي عبد الله محمد بن فرج الفقيه ، ومن أبي علي الغساني وغيرهم . وكان من جلة الفقهاء ، وكبار العلماء ، معدوداً في المحدثين والأدباء ، بصيراً بالفتيا ، راسماً في الشورى ؛ وكانت الفتوى في وقته تدور عليه ، لمعرفة ، وثقته ، وديانته . وكان معنياً بالحديث والآثار ، جامعاً لها ، مقيداً لما أشكل من معانيها ، ضابطاً لأسماء رجالها ورواياتها ، ذا كراً للغريب والأنساب واللغة والإعراب ، عالماً بمعاني الأشعار والسير والأخبار . قال ابن بكشكوال : قيد العلم عمره كله ، وعنى به عناية كاملة : ما أعلم أحداً في وقته عنى كعنايته . قرأت عليه ، وسمعت ، وأجاز لي بخطه . وكان له مجلس بالجامع بقرطبة ، يسمع الناس فيه . وتقلد القضاء بقرطبة مرتين وكان في ذاته ليناً ، صابراً ، طاهراً ، حليماً ، متواضعاً ، لم يحنفظ له جور في قضية ، ولا ميل بهواة ، ولا إصغاء إلى عناية . وكان كثير الخشوع والذكر لله تعالى . ولم يزل ، آخر عمره ، يتولى القضاء بقرطبة ، إلى أن قتل ظلماً بالمسجد الجامع بقرطبة ، يوم الجمعة ، وهو ساجدٌ لأربع بقين من صفر من سنة ٥٢٩ . ومولده في صفر سنة ٤٥٨ . وكتابه في نوازل الأحكام ، المتداول لهذا العهد بأيدي الناس ، من الدلائل على تقدمه في المعارف وبراعته — نغمدنا وإياه برحمته !

ذكر القاضي أبي القاسم بن حمدين

ومن صدور القضاة ، أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي ، قاضي الجماعة بقرطبة . ذكره ابن بشكوال في كتابه ، فقال فيه : يكنى أبا القاسم . أخذ عن أبيه ، وتفقه عنده ، وسمع من أبي عبد الله محمد بن فرج ، وأبي علي الغساني ، وأبي القاسم بن مدين المقرئ ، وغيرهم . وتقلد القضاء بقرطبة مرتين . وكان نافذاً في أحكامه ، جزلاً في أفعاله ، وهو من بيت علم ، ودين ، وفضل ، وجمالة . ولم يزل يتولى القضاء بقرطبة إلى أن توفى عشي يوم الأربعاء ، ودُفن يوم الخميس لتسع بقين من ربيع الآخر سنة ٥٢١ ، وصلى عليه ابنه أبو عبد الله .

ذكر القاضي حمدين بن حمدين

ومنهم حمدين بن محمد بن حمدين التغلبي . قال عنه صاحب « الذئيل » : ولي القضاء ببلده ، بعد أبي عبد الله بن الحاج الشهيد ، في شعبان سنة ٥٢٩ . وكان مقتل ابن الحاج في الركعة الأولى من صلاة الجمعة . ثم صرف ابن حمدين بأبي القاسم بن رشد سنة ٥٣٢ . واستعفى ابن رشد ، فأعفى ، وأعيد هو ثانية . ثم صرفت إليه الرياسة ، عند اختلال أمر المرابطين ، وقيام ابن قسي عليهم بغرب الأندلس ، وهو على قضاء قرطبة . ودعى له بالإمارة ، يوم الخميس الخامس من رمضان سنة ٥٣٦ ، وتسمى بأمر المسلمين المنصور بالله . ويقال إن ولايته كانت أربعة عشر شهراً . وتعاونته المحسن . فخرج إلى العدو الغربيّة ، في قصص طويلة . وأقام هناك وقتاً . ثم رحل إلى الأندلس ، فاستقر منها بمالقة . ومن أسباب انحياشه إليها ، المواصلة القديمة التي كانت بين سلفه ، وبين بنى الحسن من أهلها ، فأقام بها إلى أن توفى — عفا الله عنها وعنهما !

وذكره ابن الزبير ، في باب « أحمد » من حرف الألف ، وقال فيه ما حارصله : روى

عن سلفه ، وأهل بلده ؛ وولى قضاء الجماعة . وكان ذا رواية ، ودراية ، وعناية بالعلم .
ويبيع له . فما استقامت له حال ، ولا رضى منه ذلك الانتحال ، إلى أن استقر بمالقة تحت
إيالة غيره ؛ فتوفى بها سنة ٥٤٧ . وبعد وفاته أخرج من قبره ، وصلب في اثني عشر
رجلاً من أصحابه .

وسمّاه أبو عبد الله بن عسكر في تأريخه ، وذكر نبذاً من أخباره ، وأنه كان يحدث
في صغره ، بما يؤول إليه أمره في كبره . ووصف كيفية إخراج من قبره ، وصلبه
بمالقة ، إثر الاستيلاء على رئيسها أبي الحكم بن حشون وقتله ، وأنه لم يكن له
عقب ، وبقي عقب أخيه . قال المؤلف — أبقى الله برّكته ! — : وعند الفتنة
الأشقيولية ، انتقل من بقي من بني حمدين من مالقة ، فاستقرّوا بمدينة سلا من
العيدوة الغرّبية — حاطها الله تعالى ! — وأعقابهم بها حتى الآن ، تحت عناية ورعاية .
فسبحان ممدبر الأمور ، ومداول الأيام والشهور !

ذكر القاضي أبي محمد عبد الله الوحيدى

ومنه ، الشيخ أبو محمد عبد الله بن عمر بن أحمد الوحيدى ، أحد أعلام زمانه جلالة ،
وجزالة ، ونباهة ، ووجاهة ، ولى القضاء بريّة سنة ٥٣١ ، فقام بأعبائه أجل قيام ،
فذهب إلى انتقاء الشهود ، والتسوية في الأحكام بين الشريف والمشروف ، وأخذ في تجديد
ما كان قد درس من رسم الأحباس ، وتحفظ من جميع الناس . واستمرت ولايته مدة
من نحو ثمانية عشر عاماً . ثم استشعر من نفسه قصور ملامة ، وفتور شاخة ؛ فآلى إلى
الزهادة ، وقبض يده عن أخذ الجراية المتعادة لامثاله من القضاء ، وأكثر من الإفصاح
بالاستعفاء ، فترك لشأنه ، وسمع منه قوله يخاطب أحد طلبته :

مَنْ الكِتَابَ وَلَا تَجْعَلْهُ مِنْدِيلًا وَلَا يَكُنْ صَوْنَهُ لِلدَّرْسِ تَعْطِيلًا
وَسَلْ فِقْهَكَ فِيمَا أَنْتَ جَاهِلُهُ قَرُبَمَا كُنْتَ بَعْدَ الْيَوْمِ مَسْئُولًا

وله ، يراجع الخطيب ابن أبي العيش ، وقد تكلم معه في خصومة أحد اللائذين به :

« وَهَبَكَ اللهُ وَأَيَّامٌ مِنْ نِعْمَةِ السَّوَابِغِ الضَّوَابِغِ ! وَأَوْزَدَكَ مِنْ نَسْمَةِ الْعِذَابِ الصَّوَابِغِ !
 وَلَا زِلْتَ بِصِيرَاةٍ بِمَكَائِدِ النَّاسِ ، خَبِيرًا بِظَبَائِغِ خُدَعِهِمْ ، وَلَوْ كُنْتَ فِي الْكِنَاسِ ! فَإِنَّهُمْ ،
 كَمَا تَدْرِيهِمْ ، يُرِيضُهُمُ الْبَاطِلُ وَيُتْرِيهِمْ ، وَالْعَاقِلُ يَعِظُهُمْ وَلَا يَغْرِيهِمْ . وَمِثْلِكَ مِنْ
 الْإِخْوَانِ ، تَمَنَّ عِلْمَ تَلَوْنِ الزَّمَانِ ، وَعَرَفَ سَيْرَ الْعَجَمِ وَالْعَرَبِ ، وَلَمْ يَغِبْ عَنْهُ الْفَرْقُ
 بَيْنَ السَّمْعِ وَالضَّرْبِ . لَا سَيِّئًا وَالدُّنْيَا الْآنَ قَدْ صَارَتْ مَكْشُوفَةً ، وَأَخْلَاقُ أَهْلِهَا مَفْصُوحَةٌ
 مَعْرُوفَةٌ ، فَهَنَّاكَ وَجَبَّ أَنْ يُعْذِرَ الْمَرْءُ أَخَاهُ ، وَيَنْصُرَ مَا قَصَدَهُ مِنْ وَهْيِهِ وَتَوَخَّاهُ ، وَالْوَلِيُّ
 تَكْفِيهِ الْإِشَارَةَ ، وَإِنْ قَصُرَتْ عَنِ الْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ الْعِبَارَةَ ، وَلَقَدْ ائْتَمَّ مَا رَفَعَ إِلَى ذَلِكَ
 الْحُضْمُ شَاهِدًا بِدَعْوَاهُ ، وَلَا أَخَا ارْتَدَعَ عَنِ الْمَسَارَعَةِ إِلَى مَا قَادَهُ إِلَيْهِ هَوَاهُ . وَبِالْجَمَلَةِ فَإِنَّمَا
 هُوَ دَهْرٌ مَلَامَاتٍ وَشُؤْمٌ . وَابْتِدَاءُ عَوْرَةٍ وَلِدَوْدٌ خُصُومٌ ، وَقَدْ رَفَعْتَ ، أَيُّهَا الْإِخْ
 الْأَمْرُ ، إِلَى الذِّي أَطَالَ فِي مِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ الْعَمْرُ ؛ فَهُوَ سَبْحَانَهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ ، وَيَمْضِي
 حَكْمَهُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! وَالسَّلَامُ . »

وأكثر أخذته عن القاضي أبي الوليد الباجي ، وأبي المطرف الشنقي .
 توفي بعد انقطاعه للعبادة ، وإيثار الزهادة ، ودُفِنَ بِمَسْجِدِ حُكْمِهِ ، الْمُنْسُوبِ لَهُ
 إِلَى هَذَا الْعَهْدِ ، مِنْ دَاخِلِ سُوْرِ مَالِئَةَ . وَمَشَى أَمِيرُ وَطْنِهِ فِي جَنَازَتِهِ عَلَى رَجْلِهِ ،
 وَذَلِكَ سَنَةَ ٥٤٢ .

ذكر القاضي أبي بكر بن العربي المعافري

وَمِنَ الْقُصَاةِ بِإِشْبِيلِيَّةِ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَرَبِيِّ الْمَعَاْفَرِيِّ ،
 الْمُسْكِنِيَّ بِأَبِي بَكْرٍ ، مِنْ أَهْلِهَا . رَحَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ سَنَةَ ٤٨٥ ، فَدَخَلَ الشَّامَ ، وَلَقِيَ بِهَا
 أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْوَلِيدِ الطُّرْطُوشِيَّ ، وَتَفَقَّهَ عِنْدَهُ . وَرَحَلَ إِلَى الْحِجَازِ فِي مَوْسَمِ سَنَةِ ٤٨٩
 وَدَخَلَ بَغْدَادَ مَرَّتَيْنِ ، وَصَحْبَ أ. بَكْرَ الشَّاشِيَّ ، وَأَبَا حَامِدَ الطُّوسِيَّ الْعَزَّالِيَّ ، وَغَيْرَهُمَا
 مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَدْبَاءِ ، وَأَخَذَ عَنْهُمْ . ثُمَّ صَدَرَ عَنْ بَغْدَادَ ، وَلَقِيَ بِمِصْرَ وَالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ جَمَاعَةً .
 ثُمَّ حَادَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ سَنَةَ ٤٩٣ . وَكَانَ مِنْ أَهْلِ التَّفَتُّنِ فِي الْعُلُومِ ، مُتَقَدِّمًا فِي الْمَعَارِفِ كُلِّهَا ،
 مُتَكَلِّمًا فِي أَنْوَاعِهَا ، حَرِيصًا عَلَى نَشْرِهَا . اسْتَقْضَى بِمَدِينَةِ إِشْبِيلِيَّةِ ؛ فَقَامَ بِهَا أَجَلَ قِيَامِ .

وكان من أهل السراية في الحق ، والشدة ، والقوة على الظالمين ، والرفق بالمساكين . ثم
 صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبثه . قال المحدث أبو القاسم خلف بن
 عبد الملك : قرأت عليه بإشبيلية ؛ وسألته عن مولده ؛ فقال لي : ولدت ليلة الخميس
 لثمان بقين من شعبان سنة ٤٦٨ . وتوفى — رحمه الله ! — بالعدوة . ودفن بمدينة فاس
 في ربيع الآخر سنة ٥٤٣ .

وفي « تكملة » المحدث أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الأبار ، عن أبي عبد الله بن
 مجاهد الأشبيلي الزاهد العابد ، أنه لازم القاضي أبا بكر بن العرابي نحو ثلاثة أشهر ، ثم
 تخلف عنه . فقليل له في ذلك ؛ فقال : « كان يدرس ، وبغلته عند الباب ، ينتظر الركوب
 إلى السلطان . »

وذكره الأستاذ أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير في « رصلة » له وقال فيه :
 رحل مع أبيه أبي محمد ، عند انقراض الدولة العبادية ، إلى الحج سنة ٤٨٥ ؛ وسنه إذ ذاك
 نحو سبعة عشر عاما . فلقى شيوخ مضر وعدد لنا أناسا . ثم قال : وقيد الحديث ، وضبط
 ما روى ، واتسع في الرواية ، وتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام على أئمة هذا
 الشأن . وعاد إلى بغداد بعد دخولها ، وانصرف إلى مضر ؛ فأقام بالإسكندرية ؛
 مات أبوه بها ، أول سنة ٤٩٣ . ثم انصرف إلى الأندلس ؛ فسكن بلده إشبيلية ؛ ومثور
 فيه ، وسمع ، ودرس الفقه والأصول ، وجلس للوعظ والتفسير ، وصنف في غير فن
 تصانيف مليحة ، حسنة ، مفيدة . وولى القضاء مدة ، أولها رجب من سنة ٥٣٨ ؛
 فنفع الله لصرامته ، وتفوذ أحكامه . والتزم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حتى
 اوذى في ذلك بذهاب كتبه وماله ؛ فأحسن الصبر على ذلك كله . ثم صرف من القضاء ،
 وأقبل على نشر العلم وبثه . وكان فصيحاً ، حافظاً ، أديباً ، شاعراً ، كثير المثلح ، مليح
 المجلس . ثم قال : قال القاضي أبو الفضل عياض بن موسى — وقد وصفه بما ذكرته —
 ثم قال : ولكثرة حديثه وأخباره ، وغريب حكاياته ورواياته ، أكثر الناس فيه الكلام ؛
 وطعنوا في حديثه . وتوفى منصرفه من مرّا أكثر ؛ من الوجهة التي توجه منها مع
 أهل بلده إلى الحضرة ؛ بعد دخول مدينة إشبيلية ؛ فقبسوه بمرّا أكثر نحو عام ؛ ثم
 سرحوه ؛ فأدرسته منيته بطريقه على مقربة من فاس بمرحلة ؛ ومحل ميّتا إلى مدينة

فاس . فدُفِنَ بها بباب الجيسة . قال : وروى عنه الجُمُّ الغفير ؛ فَمِنْ جَمَلَةٍ مِنْ رَوَى عَنْهُ ، مِنْ عُلَمَاءِ الْمِائَةِ الْخَامِسَةِ ، الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضُ بْنُ مُوسَى ، وَأَبُو جَعْفَرِ بْنِ الْبَازِشِ ، وَمِثْلُهُ . وَالصَّحِيحُ فِي الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ إِنَّمَا دُفِنَ خَارِجَ بَابِ الْمُخْرُوقِ مِنْ فَاسٍ ؛ وَمَا وَقَعَ مِنْ دَفْنِهِ بِبَابِ الْجَيْسَةِ وَهُمْ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَغُلَطَّةٍ . وَقَدْ زُرْنَاهُ وَشَاهَدْنَا قَبْرَهُ بِحَيْثُ ذَكَرْنَاهُ — أَرْضَاهُ اللَّهُ وَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ !

ذَكَرَ الْقَاضِي أَبِي الْمُطَّرَفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّعْبِيِّ

وَمِنْهُمْ الْفَقِيهَ الْحَافِظُ أَبُو الْمُطَّرَفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمِ الشَّعْبِيِّ الْمَالِئِيُّ . وَوَلِيَ الْقَضَاءَ بِبَلَدِهِ نِيَابَةً ، ثُمَّ اسْتَقْلَلَ . وَكَانَ عَالِمًا ، مُتَمَنَّئًا ، بَصِيرًا بِالنَّوَازِلِ ، حَافِظًا لِلْمَسَائِلِ ؛ وَعَلَيْهِ كَانَتِ الْقِتْيَا تَدُورُ بِقَطْرِهِ ، أَيَّامَ حَيَاتِهِ ، وَجَرَّتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَاضِي أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ ، عِنْدَ اجْتِيَازِهِ عَلَى مَالِقَةَ ، مُنَافَرَاتٍ فِي ضُرُوبِ مِنَ الْعُلُومِ . وَكَانَتْ لَهُ فِي الْأَقْضِيَةِ مَذَاهِبٌ مِنَ الْجَهَادِ ، لَمْ تَكُنْ لغيرِهِ مِنْ أَهْلِ طَبَقَتِهِ ، وَلَا سِوَا فِيهَا يَرْجَعُ إِلَى رِوَايَةِ أَشْهَبٍ ؛ وَنَظَرَهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَشْصُوصِ الْحَارِيِّينَ ، إِذَا أَخَذُوا وَمَعَهُمْ أَمْوَالٌ ؛ خِجَاءَ قَوْمٍ يَدْعُونَ مَلِكَ الْأَمْوَالِ ، وَلَيْسَتْ لَهُمْ بَيْتَةٌ ، إِنْ الْقَوْلُ قَوْلُهُمْ فِي أَنَّ الْمَالَ لَهُمْ بَعْدَ الْإِسْتِيْنَاءِ قَلِيلًا . وَرُوجِعَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : الْمَرْوِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ عَلَى الْأَشْصُوصِ ، وَدَعْوَاهُمْ بِغَيْرِ بَيْتَةٍ . وَمَا أَعْطَاهُمْ مَالِكٌ ذَلِكَ ، إِلَّا بِسِيئَةِ الْحَالِ الَّتِي عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ بِالْفَسَادِ ؛ فَكَانَتْ حَالُهُمْ السِّيئَةَ مِنَ السَّعْيِ فِي الْأَرْضِ ، بِغَيْرِ الْحَقِّ بَيْتَةَ عَلَيْهِمْ . وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ فِي الظَّالِمِ الْمَعْرُوفِ بِأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ ، وَاسْتِبَاحَتِهَا لِغَيْرِ حَقٍّ ؛ وَيُرَدِّدُ قَوْلَ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : تُحَدِّثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةً بِقَدْرِ مَا أُحْدِثُوا مِنَ الْفُجُورِ ، وَلَا جُورَ أَعْظَمَ مِنَ الظُّلْمِ وَالتَّسَلُّطِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَأَبْشَارِهِمْ بِغَيْرِ الْحَقِّ ؛ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ السَّبِيلَ فَقَالَ : « إِنْمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظَالِمُونَ النَّاسَ ، وَيَبْتَغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ آلْحَقِّ » (١) . فَإِذَا كَانَ لِلْمَظْلُومِ سَبِيلٌ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَعَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ الْبَيْتَةَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْبَيَانِ ، فَكَيْفَمَا تَبَيَّنَ الْأَمْرُ ، فَهُوَ بَيْتَةٌ كُلُّهُ ،

(١) سورة الشورى : ٤٢ .

فظلم الظالم بيئته عليه . ألا ترى أن مدعى اللقطة إنما بيئته الوصف للعفاص والوكاء ؟ ورب رمية من غير رام ؟ وإرخاء الستور بيئته ، يجب بها للمرأة أخذ صداقها ، وتصدق في دعواها ؛ فقد صار الستر بيئتها لها ؛ فظلم الظالم يدعى عليه بعد عزله مقبول عليه من مدعيه ، لأن ظلمه شاهد بما يدعى عليه ، كما كانت معرفة العفاص والوكاء شاهداً لو صفها ، والستر شاهد للمرأة . وقد مرّ طرف من الكلام عند ذكر زياد بن عبد الرحمن من هذا الكتاب على الغاصب والمغصوب (١) .

وكان يحكم في الرجل يريد أن ينتقل عن الأندلس بعياله ، إلى غيرها من عدوة البحر ، فتأبى زوجته الخروج معه ، لمكان البحر ، وشدته على ركوبه ؛ بأن له أن يخرجها ، ويسيرها حيث شاء ، إذا كان مأموناً في غيبته عليها . وكذلك كان يقول في الأب ، إذا أراد أن يتحل إلى بلده ليسكن فيه ، فله أخذ بنيه ، ولا يكلف بيئته أنه قد استوطن وسكن مدة ، لأنه لو تمكن أن يكلف الرجل ذلك فيهما قرب ، لم يتكلف فيما بعد ؛ فقد يريد أن يتحل من الأندلس إلى مكة أو مصر أو خراسان ، وهذا ما لا يستطيع إلا بذهاب المدد المتطاولة . وقد ذكر ابن الهندي في هذه المسألة وقال ما حاصله : فيجب على النظر أن يكون القول قوله في الانتقال للسكنى وفي الموضع الذي يريد أن يتخذ موطناً ، مع يمينه على ذلك . والذي عليه العمل طلب الحاضن ، أباً كان أو غيره ، ثبوت الانتقال بماله ، واستمرار استيطانه في البلد الذي ارتحل إليه . وذكر ابن مغيث أن أقل مدة الاستيطان ستة أشهر ، وليس للأب فيما دونها أخذ الولد .

ويذكر عن الفقيه أبي المطرف أنه كان يستحضر كتابي « الموطأ » و « المدونة » عن ظهر قلب حرفاً حرفاً ونصاً نصاً . وله مجموع نبيل في نوازل الأحكام ، يقرب من « مفيد » ابن هشام ، إلى جملة تقايد في مسائل . وتوفي في رجب سنة ٤٩٩ .

(١) راجع أعلاه ص ١٧ .

ذكر القاضي عبد الحق بن غالب بن عطية

ومنهم القاضي عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي ، من أهل
غرناطة ، يكنى أبا محمد ، أحد القضاة بالبلاد الأندلسية ، وصدور رجالها . وبيته بيت
علم ، وفضل ، وكرم ، ونبل . وكان هذا القاضي - رحمه الله ! - فقيهاً ، نبياً ،
طرفاً بالأحكام والحديث والتفسير ، أديباً بارعاً ، شاعراً ، لغوياً ضابطاً ، مقيداً . ولى
القضاء بمدينة المرية في شهر المحرم عام ٥٢٩ . وألف كتابه المسمى بـ «الوجيز في
التفسير» ؛ فجاء من أحسن تأليف وأبدع تصنيف . ذكره الأستاذ أبو جعفر بن الزبير في
كتابه ، وأثنى عليه ؛ ثم قال : مولده سنة ٤٨١ . وتوفي في الخامس والعشرين لرمضان
سنة ٥٤١ بمدينة كورقة : قصد مرسية مولى ، قضاءها ؛ فصدد عن دخولها ، وصرف
منها إلى لورقة ، اعتداء عليه ؛ فتوفي بها - رحمه الله !

ذكر القاضي محمد بن سمالك العاملي

ومنهم محمد بن عبد الله بن أحمد بن سمالك العاملي ، يكنى أبا عبد الله . أصل سلفه من
مالقة ، من بيت نباهة وجلالة . وهو أوّل من ولى القضاء للمؤحدين بغرناطة .
ذكره الملاحى ، وقال فيه ما حاصه : إنّه كان فقيهاً جليلاً ، ذا كرامات للسائل ،
طرفاً بالأحكام ، مسدد الأغراض . وذكره ابن عسكرو ، وتكلم في المنازعة التي
وقعت بينه وبين بنى حسون ، وأنه خرج بسببهم فاراً إلى غرناطة ؛ ثم جاز إلى
مراكش ، في أوّل أمر المؤحدين ؛ فسكن بها . ومنها ولى قضاء غرناطة . وولى
قضاء مالقة أيضاً . ذكره الأستاذ ابن الزبير ، وأخبر عن أبيه أبي محمد أنه ولى قضاء
غرناطة سنة ٥٣٧ .

ذكر القاضي عبد المنعم بن الفرس

ومن القضاة بمدينة غرناطة ، عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي ، المعروف بابن الفرس . ولى القضاء بجزيرة شقر ، وبمدينة وادي آش ؛ ثم بجيان ؛ ثم بغرناطة . ثم عزل عنها . ثم وليها الولاية التي كان من مضمّن ظهيره بها قول المنصور له : « أقول لك ما قاله موسى — عليه السلام ! — لأخيه هارون : اخلقني في قومي وأصلح ولا تتبّع سبيل المُفسدين ^(١) . » وجعل إليه النظر في الحسبة والشُرطة وغير ذلك ، وقام بالجموع كلها أحسن قيام . وألف عدّة توالييف ، منها « كتاب الأحكام » . ذكره الأستاذ أبو جعفر بن الزبير وقال : مولده سنة ٥٢٤ . وتوفى عصر يوم الأحد الرابع من جمادى الأولى سنة ٥٩٧ . ودُفن في عصر يوم الاثنين بباب البيرة ؛ وازدحم الناس نعشه ، حتى حملوه بالأكف — رحمه الله !

ذكر القاضي الحسن بن هاني اللخمي

ومنهم الحسن بن عبد الرحمن بن قاسم بن هاني اللخمي ، من أهل غرناطة ، وذوي بيوتها المعروفة بالعلم والفضل . قال فيه الملاحى ما حاصله ، إنه روى عن غالب بن عطية ، وأبي الحسن بن الباذش ، وأبي محمد بن عتاب ، وأبي الوليد بن رُشد . وكان من أهل التقدم في النحو والأدب ، بارع الخط . ولى القضاء ببلده سنة ٥٤١ . وتوفى في جمادى الأولى سنة ٥٦٢ . ذكره ابن الزبير وغيره .

ذكر القاضي أبي بكر محمد بن أبي زمنين

ومنهم محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي زمنين المرسيّ الإلبيريّ ، يُكنى أبا بكر . وهو من بيت محمد بن عبد الملك بن أبي زمنين الزاهد العابد ، المصنّف في الفقه وغيره . ولى قضاء

(١) سورة الأعراف : ١٤٢ .

مألقة في سنة ٥٩٢. وكان في قضائه عدلاً، مهيباً، جزلاً؛ فاذا انفصل من مجلس الحكم، صار من ألين الناس جانباً، وأحسبهم خلقاً، وأكثرهم تواضعاً، وكان محدثاً جليلاً فاضلاً؛ أخذ عن جماعة منهم أبو مروان بن قزمان، وأبو علي بن سهل الخشني، وابن محرز، وابن النعمة؛ ومن أهل المشرق عن السلفي، والعماني، وابن عوف، وغيرهم. وقد كان ولي القضا قبل مألقة بجهات شتى من الأندلس، منها برجة؛ فكان ينشد، إذا ذكرها أو شأهد أحداً من أهلها .

إذا جئتَ برجةً مُستطليعاً فخطَّ بها الرجلَ وأنسَ السَّفَرَ
ولا تُبغِ منهاُ خُروجاً ولا دُخولاً إليها فذاك الحَدَرُ
فكلُّ مكانٍ بها جنةٌ وكلُّ طريقٍ إليها سَقَرُ

وتوفي القاضي أبو بكر — رحمه الله! — بغرناطة إثر انفصاله من مألقة، وذلك في

عام ٦٠٢ .

ذكر القاضي ابن رشد الحفيد

ومن القضاة بقُرطبة، محمد بن أبي القاسم أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، يكنى أبا الوليد. وهو حفيد أبي الوليد قاضي الجماعة بقرطبة، صاحب «كتاب البيان والتحصيل». كان من أهل العلم والتفكير في المعارف. قال ابن الرُّبَيْر: أخذ الناسُ عنه، واعتمدوا عليه، إلى أن شاع عنه ما كان الغالبُ عليه في علومه من اختيار العلوم القديمة، والركون إليها. ثم قال: فترك الناسُ الأخذَ عنه، وتكلموا، وبتن جاهدةً بالمنافرة والمجاهرة، القاضي أبو حامد يحيى بن أبي الحسن بن ربيع، وبتنوه. وامتحن بسبب ذلك. ومن الناس من تعامى عن حاله، وتأولَ مرتكبَه في اتِّجاله. وتوفي حدودَ سنة ٥٩٨. ومن تواليفه «كتاب البداية والنهاية»، و«كتاب مناهج الأدلة في الكشف عن عقائد الملة»، و«شرح الحمدانيَّة» في الأصول، و«الكُلِّيَّات» في الطب، و«شرح رَجَز ابن سينا»، و«كتاب فصل المقال، فيما بين الفلسفة والشريعة من الاتصال» وغير ذلك.

ذكر القاضي أبي محمد عبد الله بن حوط الله الأنصاري

ومن صدور القضاة ، وأعلام الفقهاء ، الحافظ أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داوود بن عبد الرحمن بن حوط الله الأنصاري المالقي . كان — رحمه الله ! — إماماً في العلوم ، عارفاً بالأحكام ، متقدماً في علم الحديث ، وما يتعلق به من التأريخ ، والأنساب ، وأسماء الرجال ، بصيراً بالأصول ، أديباً قاهراً ، مُعْتَنِيّاً بالرواية ، زاهداً ، فاضلاً .
ومن شعره :

أتدري أنك الخطاءُ حقاً وإنك بالذي تأتى رهين
وتغتابُ الوري فعلوا وقالوا وذلك الظنُّ والاثمُ المبين

ولى القضاء بكور كثيرة من الأندلس وغيرها ؛ فولى بإشبيلية ، وميورقة ، ومُرْسِيَّة ، وقُرْطُبَة ، وسَبْتَة وسلا ؛ ثم عاد من سلا ، والياً قضاء مُرْسِيَّة ؛ فتوفي بمدينة غرناطة في شهر ربيع الأول سنة ٦١٢ . فدفن بها . ثم نُقِلَ إلى مالقة ؛ فدفن بجبّاتها . وأخذ عنه عالم كثير . ذكره ابن خميس ، وابن الزُّبَيْر ، وابن عبد الملك ، وغيرهم .

ذكر القاضي محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن النُّبَاهِي

ومن القضاة بالأندلس ، أيام الأمير محمد بن يوسف بن هود ، أبو عبد الله محمد بن الحسن ابن محمد بن الحسن الجذامي النُّبَاهِي . ذكره ابن خميس في « التكملة » ؛ فقال فيه إنه كان من علية الفقهاء ، ونباهتهم ، ذكياً ، قَطَنًا ، بارع الخط ، كاتباً ، بليغاً ، أديباً ، شاعراً مطبوعاً ، على الهمة ، سنى الحُجَل ، كثير الاتباع . ولى القضاء بمالقة في سنة ٦٢٦ نحواً من أربع سنين ، ثم إن أهل مالقة بغوا عليه ، وشنعوا عليه القيام على الأمير ابن هود ؛ فخرج عن مالقة قاصداً لابن هود إلى إشبيلية ، ليعرفه بذلك ، ويطلب منه

الإقالة؛ فلقى أبا عبد الله الرَّمِيمِيَّ، وزير ابن هود، فردّه عن الطريق إلى مألقة، ثم ذهب معه إلى غرناطة، فأمسك بها في أحد أبراجها مدة، ثم سُرِّحَ بعد ذلك، على شرط المقام هنالك. قال: وامتنحن — رحمه الله! — في حياته كثيراً. وانتقم الله له ممن ظلمه وبقي عليه؛ فكان في أمرهم عبرة للمعتبرين؛ فما منهم إلا من مات بالسيف والسوط، ورأواهم في أنفسهم، من البلى والمحن، ما يقصر المعتبر عنه. فنسأل الله العافية! ومن شعره، أيام اعتقاله بغرناطة، يَصِفُ رَوْضَةَ وَنَهْرًا:

ايا رَوْضَةَ تَبْدِي نَجْوَمَ أَزَاهِرِ	وتَحْتَالُ فِي ثَوْبٍ مِنَ الْحُسْنِ رَائِقِ
كَلَدُ سَالِ فِيكَ النَّهْرُ بِيضًا كَأَنَّهَا	بِياضُ الشَّيْبِ فِي سَوَادِ الْكُفَارِقِ
إِذَا انْسَابَ مَا بَيْنَ الرَّبِيعِ تَحَالَهُ	سَنَى الْبِدْرِ حُسْنًا أَوْ وَمِيضِ الْبُورِقِ
كَأَنَّ أَلِيلَ الْمَاءِ إِذْ يَخْصِمُ الْحَصَى	مَدَامِعُ مَحْزُونٍ وَرَنَاتُ عَاشِقِ

وتوفي — رحمه الله! — بغرناطة، وسيقَ منها ميتاً إلى مألقة، ودُفِنَ بِجِبْتَانَةِ جَبَلِ قَارُهُ؛ وذلك عام ٦٣١. وذكره القاضي أبو عبد الله بن عبد الملك المرّاكشي في «صلة» ٤.

وقال الأستاذ أبو جعفر بن الزُّبَيْرِ عنه، إنه أخذ عن أهل بلده مألقة، وتفقه بهم. وولى القضاء به. ثم إن أهل مألقة بغوا عليه، ونسبوا إليه ما أوجب خروجه عن مألقة. وتوفي بعد سنة ٦٣٠. وكان القاضي أبو عبد الله بن الحسن جزلاً في أحكامه، رماً في تصرفاته، غليظاً على ولاية الجور، شديداً في ردع أهل الأهواء والآراء الفاسدة. ورأى ابن هود عند ما ولاة قضاء بلدته، أن يصرف إليه أمانة كُورَتَمَا، حسبما كانت قبيل ذلك، لنظر أبي علي القاضي؛ فتمنع، واستعفى؛ فأعفاه من الأمانة. وتفرّد بالقضاء، والنظر في الأحباس؛ فصانها، واسترجع ما كان منها قد ضاع، أيام دُولِ الْمُوَحِّدِينَ، إلى الألقاب الخنزنية؛ وقدّم لضبطها، والشهادة فيها، ووضعها في أماكنها، الفقيه المقرئ الورع أبا محمد عبد العظيم بن الشيخ، وأجراها على منهاج السداد واستكتب أبا عبد الله بن علي، المشتهر بابن عسكر، مؤلف الكتاب المسمى «بالشرح الروي»، في الزيادة على كتاب الهرّوي في غريب القرآن والحديث. ثم استنابه في بعض أعماله، وشرح

من الفقهاء كابن الشَّيخ المذكور ، وابن دَعْمَان ، وابن رَبِيع ، وابن لُبِّ ، وأمثالهم .
وتثبتت في الحكم ، وتحفظ من شهود زمانه ، وتعفف عن قبول تحف أقاربه ، فضلاً
عن أجانبه .

وكان قد انتهى هو وقومه ، برية ، من سعة الحال ، وكثرة المال ، وتعدد الرجال ، الى
ما يشابه حالة آل حماد بن زيد بالعراق ، الذين منهم القاضي إسماعيل بن إسحاق ؛ وكانوا قد
بلغوا من تنوع الرباع ، وكثرة الضياع والآلة والماشية والحراث ، إلى محل لا غاية لعده من
الثروة بالنسبة لامثالهم من أهل زمانهم ، حسبما نقلته الثقة عنهم . ولما استقل ابن الحسن
برئاسة بلده ، رشقته سهام حسدته ، وسلقته ألسنة تعديه ، ونسب اليه عدائته
ما كان بريئاً منه ، من القيام على ابن هود ؛ فاعتقل بغير ناطة ، على ما تقدم ، واستخْلِصت
ملاكه ، وسيرت للجانب السلطاني ؛ وعانت أيدي الولاية في سائر ماله ، وشملت
النكبة جملة ناسه . وأخر أخوه عمّا كان يتولاه من القضاء بالجزيرة الخضراء ، وابن
عمه عن الجهة الغربية ؛ فاستقرّ معاً بمدينة سبتة . وتعدت العيلة إلى الفقيه ابن
عسكّر كاتبه ؛ فأزلقته عن محله من الشورى والنيابة ؛ وبقي رسم الأحكام
الشرعية معطلاً جملة . وخلا لعبد الله بن زنون ، أحد البغاة ، عن عهد بن الحسن ،
الجو منه ومن قومه .

قال ابن خميس في كتابه : وبقي ابن زنون يشتغل بالطائفة الأخرى التي كانت معه على ابن
الحسن ، إلى أن أفنأهم واحداً بعد واحد ، بين النفي والقتل والسجن الطويل ؛ وبقي البلدي في
حكاه ؛ فلم يكن ينقذ أمر من الأمور إلا بمشورته . وتمادى أمره إلى أن هلك ابن
هود ؛ فضبط هو البلد ، ورام المقام به ؛ فلما خالفت البلاد ورجعت للأمير أبي عبد الله بن
نصر ، فرّ ابن زنون ؛ فدرك في الطريق ، وانتهبت دياره وديار قرابته ، ورُدّه إلى
مالقة ، ليُخرج منها مالا أثمهم أنه كان عنده ؛ وما زال يتعاقب عليه بالضرب ، حتى مات .
وقيل إنه تناول موسى كانت لديه ؛ فذبح بها نفسه . نسأل الله العافية !

قال المؤلف — أبق الله بركته ! — : ورب قائل يقول ، إذا وقف على ما تضمنه
هذا المجموع ، من ذكر بني الحسن الملقين ، ونبت أخبارهم : ما لهذا المصنف أطلق
في ميدان القوم عنايته ، وأدر من سماء فكره عنايته ، وأدمج على كلامه مدح

قَوْمِهِ ، وقطع في معرض الثناء عليهم سوادَ ليلته وبياضَ يَوْمِهِ ، حتى وقع في التشطيط ،
 وأتى بالغريب من التشطيط ؟ ولو أخذ بالإمسالك عن ذلك كله ، لكان من الأجل بمثله !
 والجوابُ أنني ما رسمتُ من أسمائهم ، إلاَّ بعضَ ما علمتُ من أنبيائهم ، وأثبتتُه الأئمةُ
 في مصنفاتهم ، ودفا ترمرؤياتهم ؛ ومن داخله ريبٌ في محصُوله ، فليحققه ، إن
 شاء من اصوله ! وبالجملة ، فإذا كان ذكر الأموات بالخير من الأجانب ، فضلاً عن الأقارب ،
 قد تعين شرعاً ، واستحسن طبعاً ، وتبين انه على الخير من آكدِ الحقوق ، وأن الإضراب
 عن إثباته في محله ضربٌ من العقوق ؛ فلا لوم على مثلي ، في الإخبار عن قومه ، بما يدعو
 إلى الترحم على أمواتهم ، ويبعث على الاعتبار في طوارق أوقاتهم ، والمحن التي أصيبوا بها
 أيام حياتهم . ولو ذهبتُ إلى التعريف بجُملة من يرجع إلى عمود نسبي في هذا الديوان ،
 وشرح ما حدث لهم من النوازل في ماضي الزمان ، كخرجتُ عن الحدِّ الذي قصدته من
 الاختصار ؛ فلذلك اقتصرتُ من القول على هذا المقدار — تجاوز الله عن الجميع ؛ وختم لنا
 بخير ؛ وسار بنا في الطريق التي لا بدَّ من سلوكها أوطأ سبيل ، بمنته وفضله !

ذكر القاضي محمد بن حسن بن صاحب الصلاة

ومن القضاة في المائة السابعة ، محمد بن حسن بن محمد بن صاحب الصلاة الأنصاريُّ
 المالكِيُّ ، من أهل العلم ، والعدل ، والدين ، والفضل ؛ له رحلةٌ إلى المشرق ، روى فيها عن
 أعلام أهل العلم ؛ ثمَّ عاد إلى الأندلس ، فاستقضى بالحصون الغربيَّة من بلده ؛ فخدمت
 سيرته ، وشكرت طريقته . ثمَّ ولي الصلاة والخطبة بالمسجد الجامع داخلَ مالقة ، عن
 رغبةٍ فيه ، واجتماعٍ عليه . وكان رجلاً صالحاً ، مزهداً ، كثير الحياء ؛ فاتفق له ، في أوَّل
 عيدٍ خطب فيه ، أن افتتح التحميد ؛ فلما رمق الناس ببصره ، غلب عليه الخجلُ ،
 وضعفت قواه ، وخائتته رجلاه ؛ فقمعد ؛ وأقيم غيرُه . وكان فقيهاً حافظاً ، مقرأً ،
 متفتناً . واستشهد في وقعة العقاب ، الكائنة على المسلمين في أيام محمد بن يعقوب من
 الموحِّدين ؛ وذلك يوم الاثنين الخامس عشر من شهر صفر سنة ٦٠٩ . وذكُر عنه من
 الثبات ، والحضَّ على حصول الشهادة ، والرغبة في المجاهدة ، ما دلَّ على حسن نيَّته ،

وصدق بغيته . وفي تلك الكائنة ، التي أفضت إلى خراب الأندلس ، واستيلاء الروم على كثير من بلادها ، فقيد الزاهد أبو صمر بن هارون بن أحمد الشاطبي ابن عات ، صاحب « كتاب الطرر على الوثائق المجموعة » ، مع طائفة كثيرة ، يطول تعدادهم ، من العلماء الفضلاء — تغمّدا الله وإياهم برحمته !

ذكر القاضي أبي الخطّاب أحمد بن واجب القيسى

ومن القضاة ، أبو الخطّاب أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن واجب القيسى . ذكره المحدث أبو عبد الله بن الأبار ، وقال : حامل راية الرواية بشرق الأندلس ، وآخر المحدثين المُستَدين . وعدد جملة وافرة من أشياخه . ثم قال : فصار لا يعدل به أحد من أهل وقته عدالةً ، وجمالةً ، وسعة أسمعته ، وعلو إسناد ، وصحة قول وضبط إلى تقلّب في العليا ، وتقلّل من الدنيا ، مع رسوخ في الدين والورع ، تخنقه العبرة للرفائق ، وتعلوه الخشية عند المواعظ . ولى القضاة ببلنسية وشاطبة حقبا عدّة ، وأوقاتا مختلفة . فانتقلت عليه سيرة ، ولا وقعت به استرابة ، سوى حدة متعارفة منه . وذكره ابن عسّكر ، وأخبر أنه أخذ عن أبي الحسن بن هذيل ، وأبي مروان بن قزمان ، والقاضي أبي بكر بن العرابي ، وأبي الوليد بن الدبّاع ، وغيرهم ؛ وقال إنه توفى بمرّاكش في رحلة إليها ، سنة ٦١٤ . وذكره ابن الزبير فقال : كان — رحمه الله ! — على سنن المتّقين ، من فضلاء المحدثين ، وعدول القضاة ، وبقايا الشيوخ الجلّة ، من أهل العلم والفضل والدين ؛ وله جملة مصنّفات . وكان بين وفاة القاضي أبي الخطّاب ، ودخول النصرى ببلنسية ، أحد وعشرون عاماً .

ذكر القاضي إبراهيم بن أحمد الأنصاري الغرناطي

ومنهم إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري المُشْتَهَر بِالغَرْنَاطِي . ولى القضاة بجهات شتى ، آخرها ميّورقة ، تقدم بها من قبل أميرها إسحاق بن محمد بن قايبة

اللمستوني . وتصدّر بها للإقراء والإستماع ؛ فأخذ الناس عنه . وكان رجلاً فاضلاً ، عابداً ، مجتهداً ، زاهداً . ولم ينتقل عن مَيُورَقة إلى أن تغلب عليها الرُّومُ ، فاستشهد بها ، وذلك يوم الاثنين الرابع عشر من شهر صفر سنة ٦٢٧ . ذكره ابن الأبار وقال فيه : كان فقيهاً ، أديباً ، عارفاً بالفقه ، حافظاً له ، بصيراً بالونائق المختصرة المنسوبة له وغير ذلك .

ذكر القاضي أحمد بن يزيد بن بقي الأموي

ومنهم أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد الأموي ، قاضي القضاة بالمغرب ؛ من أهل قُرطبة . ذكره أبو عبد الله بن الأبار في كتابه ، فقال : يُكنى أبا القاسم . سمع أباه أبا الوليد ، وجدّه أبا الحسن عبد الرحمن ، وأبا عبد الله بن عبد الحق الخزرجي ، وابن بكشكوال ؛ وسمع من السُّهَيْلي تأليفه « الرُّوضُ لِأَنْفِ » ؛ وأجاز له شريّح بن محمد ، وهو ابنُ عامر ، وابن قُرمان وسواهما . ثم قال : وولى قضاء الجماعة بمرّاكش ، إلى أن تقلّد قضاء بلده ؛ فسمع منه الناس وتنافسوا في الأخذ عنه ؛ وكان أهلاً لذلك . وهو آخرُ من حدّث عن شريّح . وانفرد برواية « الموطأ » عن ابن عبد الحق قراءةً ، وعن ابن الطلائع سماعاً . قال المؤلف — وفقه الله ! — : وقد قرأت بمدينة مالقة بعض « كتاب الموطأ » للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس ، وسمعتُ سائرهُ على شيخنا المقرئ الحسن الفاضل أبي محمد بن محمد بن أيوب ، وحدّثنا به عن الخطيب المحدث أبي علي بن عبد العزيز بن أبي الأحوص القرشي ، عن القاضي أبي القاسم بن يزيد بن بقي المذكور . قال ابن الأبار : وأنشدنا الخطيب اليه سريُّ قال : أنشدنا القاضي أبو القاسم بن بقي لنفسه :

ألا إنّما الدُّنيا كراحٍ عتيقةٍ أراد مُديرُوها بها جَلبَ الأُنسِ
فلمّا أداروها ثارت حتمودهم فعاد الذي راموا من الأُنسِ بالعكسِ

وتوفي إثر صلاة الجمعة الخامس عشر من رمضان سنة ٦٢٥ . ومن شعره أيضاً :

إِرْجَعْ إِلَى اللَّهِ وَدَعْ غَيْرَهُ فَكُلُّ شَيْءٍ غَيْرُهُ بَاطِلٌ
وَكُلُّ مَا بَطَلَانُهُ مُمَكِّنٌ فَلَيْسَ يَغْتَرُّ بِهِ عَاقِلٌ

قال الأستاذ أبو جعفر بن الزبير ، وقد سمّاه في «صلة» ٤ : إنه كانت له إمامة في اللغة ، وعلم العربية ؛ وألّف كتاباً في الآيات المتشابهات ، قيل إنه من أحسن شيء في بابه ؛ وكان لا يفارقه في سفر ، ولا في حضر . وكان قاضي الخلافة المنصورية ، القديم الاختصاص بها ، والإثرة لديها . وكان كتابه إذا كتّب ، حسناً ، مختصراً ، سهل المساق ، محذوف الحشو . وكان يميل إلى الظاهر في أحكامه ، مدّة ولايته . وعلى ذلك كان المنصور في مدّته . وكان ابن بقي لا يرى الحكم بالتدمية ، ولا العمل عليها بوجه .

ذكر القاضي ربيع بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري

وآخر القضاة بقرطبة — أعادها الله للإسلام ! — الشيخ الفقيه أبو سليمان ربيع بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري . ولى قضاءها بعد أبي القاسم بن بقي ، من قبيل الأمير محمد ابن هود . وقد كان استوطنها قبل ذلك ، وأخذ على أشياخها ، واكتسب هنالك مالاً وعقاراً . وأصل بني ربيع ، على ما ذكره ابن عسكّر وغيره ، من صالحّة ربيعة ، من بيت نباهة ووجاهة . ولم يزل أبو سليمان قاضياً بقرطبة ، إلى أن استولت الرّوم عليها ، وذلك يوم الأحد الثالث والعشرين من شوال من عام ٦٣٣ . فتحوّل إلى إشبيلية ، وبها توفي إثر انتقاله إليها . ويقال إنه ما هاله عظيم الرزء في مفارقة المال والوطن ، عند الحاجة إليه ، مع سنّ الشاخة ، ولا بلغ لديه شيء من ذلك مبلغ الرزء فيما تلف له من كتّبه — رحمه الله وتفعه بمصابه ! — ذكره ابن الأبار وغيره .

ذكر القاضي أبي الربيع سليمان الكلاعي

ومن القضاة بالبلاد الشرقية ؛ أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم الحشميري الكلاعي ، من أهل بلدنسية . تقدم للقضاء بها ؛ فسار في أحكامه بأجل سيرة ، وأحمد طريقة من العدل ، والتثبوت والفضل . وكان حسن الهيئة والمركب والملبس والصورة ، كريم النفس ، يُطعم فقراء الطلّبة ، وينشطهم ، ويتحمّل مؤثمتهم . وكان قد تجوّل في بلاد الأندلس والمغرب ؛ فأخذ عن أبي القاسم حَبَيْش ، وأبي بكر بن الجدة ، وابن زرقون ، وأبي الوليد بن أبي القاسم ، وغيرهم .

قال صاحب « التكملة » : وكان حسن الخط ، لا نظير له في الإتقان والضبط ، مع الاستبحار في الأدب ، والاشتهار بالبلاغة ، فرداً في إنشاء الرسائل ؛ خطيباً فصيحاً مفوهاً مدركاً ، مع الإشارة الأنيقة ؛ والزي الحسن . وكان هو المتكلم عن الملوك في مجالسهم ، والمُجيبين عنهم لما يريدونه على المنبر في المحافل . وولى الخطبة بالمسجد الجامع من بلدنسية في أوقات . وكان رئيساً في الحديث والكتابة . وله تصانيف وتوالت مفيدة شهيرة في فنون شتى ، منها « كتاب الاكتفاء بما تضمنه من مغازي الرسول — صلى الله عليه وسلم — ومغازي الثلاثة الخلفاء » في أربع مجلدات ؛ و « المسئلات من الأحاديث والآثار والإنشاءات » و « كتاب نكتة الأمثال ، ونقطة السحر الحلال » ؛ إلى غير ذلك . ثم قال : وإليه كانت الرحلة في عصره للأخذ عنه ، والسمع منه . وأنشدنا لنفسه :

إذا برمت نفسي بحال احلتها على أمل بادٍ فقرت به النفس
وانزل أرجاء الرجاء ركائبى إذا رام إماماً بساحتى اليأس
وإن أوحشتنى من أماني نبوة فلي بالرضى بالله والقدّر الأئس

مولده بخارج بلنسية ، أوّل ليلة الثلاثاء مستهل رمضان سنة ٥٦٥ . وسبق إلى بلنسية ، وهو ابن عامين اثنين ؛ فنشأ بها ، إلى أن استشهد بكائنة أنيشة ، على ثلاثة كراسخ منها ، مقبلاً ، غير مُدير ، والراية بيده ، وهو يُنادى المنهزمين : « أعنّ آلجنة تفرّون ؟ »

إلى أن قُتل ، وذلك ضحى يوم الخميس الموفى عشرين لذي الحجة سنة ٦٣٤ ؛ وهو ابن سبعين سنة إلا شهراً . وفقد من المسلمين ، في تلك الكائنة الشعاء ، عالمٌ كثيرٌ بين قتيل وأسير .

وللايمام أبي عبد الله بن الأبار ، في رثاء شيخه أبي الربيع ، والإشارة إلى من فقد معه في الواقعة ، من العلماء وسائر الفضلاء ، منظومٌ بديعٌ أوله :

<p>تَقَدُّ بِأَطْرَافِ الْقِنَى وَالصَّوَارِمِ مِصَارِعُ غُصَّتْ بِالطَّلَى وَالْجَاجِمِ بِمَا بَقِيَتْ حَمْرًا وَجَوْهَ الْمَلَحِمِ بِحَاسِدٍ مِنْ نَسِجِ الطَّيِّبِ وَاللَّهَازِمِ وَمَا يُكْرِمُ الرَّحْمَنُ غَيْرَ الْكَارِمِ وَمَا لَمْ يَفُوزْ مِنْ مَقَاوِمِ فَالْتَبَهُمْ بِمِثْلِ الْغُصُونِ النَّوَاعِمِ مُتُونِ الرَّوَابِي أَوْ بَطُونِ التَّهَائِمِ وَإِنْ كُنَّ عِنْدَ اللَّهِ غَيْرَ سَوَاهِمِ يَعِزُّ عَلَيْنَا وَطَوْهَا بِالْمَنَامِ فَعَنَّ بَارِقَاتِ لُحْنٍ مِنْهَا لِشَائِمِ بِإِجْرَائِهَا نَحْوَ الْأَجُورِ الْجَسَائِمِ فَجَدَّلَ مِنْهَا كُلَّ أَيْضٍ نَاعِمِ إِلَيْهِ بِإِهْدَاءِ النُّفُوسِ الْكِرَائِمِ حَقُوقًا عَلَيْهِمْ كَالْفَرُوضِ الْوَاوَامِ شَبَابًا وَشَبَابًا بِالْفَوَائِشِ الْغَوَائِمِ وَقَاتِمِ سَيْفِ قَدِّ فِي رَأْسِ قَائِمِ هِنَاكَ مَصْرُومِ الْحَيَاةِ الْبَارِمِ يَنْوِي بِرَجْلِي رَاسِفٍ فِي الْأَدَاهِمِ</p>	<p>أَلَمَّا بِأَشْلَاءِ الْعُلَى وَالْمَكَارِمِ وَعَوَّجًا عَلَيْهَا مَارِبًا وَمِفَازَةً نَحْبِي وَجَوْهًا فِي الْحِنَانِ وَجِبْهَةً وَأَجْسَادَ إِيمَانٍ كَسَاهَا نَحِيفَةً مُكْرَمَةً حَتَّى عَنِ الدَّفْنِ فِي التُّرَى هُمْ الْقَوْمُ رَاحُوا لِلشَّهَادَةِ وَاعْتَدَوْا تَسَاقُوتًا أَوْ وَسِ الْمَوْتِ فِي حَوْمَةِ الْوَعْيِ وَهَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ تَكُونَ لِحُودِهِمْ أَلَا بِأَبِي تِلْكَ الْوَجُوهِ سَوَاهِمِ عَفَا حُسْنَهَا إِلَّا بَقَايَا مِيَاهِمِ لَنْ وَكَفَتْ فِيهَا الْعَيُونَ سَحَابِمِ وَيَا بِأَبِي تِلْكَ الْجُسُومِ نَوَاحِلًا تَغْلُغَلُ فِيهَا كُلُّ أَسْمَرِ ذَابِلِ فَلَا يَبْعُدُ اللَّهُ الَّذِينَ تَقَرَّبُوا مَوَاقِفَ بَرَارٍ قَضَوْا مِنْ جِهَادِهِمْ أَصِيبُوا وَكَانُوا فِي الْعِبَادَةِ أَسْوَةً فَعَامِلِ رُمُحِ دَقِّ فِي صَدْرِ عَامِلِ وَيَا رَبِّ صَوَّامِ الْهَوَاجِرِ وَاصِلِ وَمُنْقِذِ طَائِفِ الْإِدَامِ رَاسِفِ</p>
--	--

أضاعهم يوم الخميس حفاظهم
سقى الله أشلاء بسفح أنيشة
وصلّى عليها أنفساً طاب ذكرها
لقد صبروا فيها كراماً وصابروا
وما بذلوا إلا نفوساً نفيسة
ولا فرقوا والموت يتلّع جيده
بعيشك طارحني الحديث عن التي
جلائل دق الصبر فيها فلم تُنطق
أبيت لها تحت الظلام كأنني
أغازل من برح الأسي غير بارح
وأعقيد بالنجم المشرق ناظري
وأشكو إلى الأيام سوء صنيعها
وهيات هيات العزاء ودونه

ومنها :

وبين الثنايا والمخارم رمة
بكتها المعالي والمعالم جهدها
كأن لم تبت تغشى السراة قبأبها
سفحت عليها الدمع احمر وارساً
وسامرنت فيها الباقيات نوادبا
وقاسمت في حمل الرزية قومها
فوا أسفا للدين اعظم داؤه
ووا أسفا للعلم أذوت ربوعه
تفرّد بالعلياء علما وسؤددا
متى صادم الخطب الملم بخطبه
سرى في الثنايا طيبها والمخارم
فلهنف المعالي يعندها والمعالم
ويرعى حماها الصيد رعى الصوائم
كما نثر الياقوت أيدى النواظم
يؤرقن تحت الليل وورق الحمام
وليس قسيم البر غير المقاسم
وأياس من أسد لمسراه حاسم
وأصبح ممدود الذرى والدعائم
وحسبك من عال على الشهب عالم
كفى صامداً منه بأكبر صادم

له منطبق سهل النواحي قريبها
وما الروض حلاه بجوهره الندى
بأبدع حسناً من صحائفه التي
أناه رداه مقبلاً غير مدير
هنيئاً لك الحسنى من الله إنها
تبوّأت جنّات النعيم ولم تزل
لعمرك ما يبلى بلاؤك في العدى
وبالله لا ينسى مقامك في الوغى
لقيت الردى في الرّوع جدلان باسماً
ورجت على الفيردوس حتى وردته
عدمتهك موجوداً يعزّ نظيره
ورمتك مطلوباً فأعيا مناله
فابكي لشلو بالمرء كما بكى
واعبر ان يمتاز دونى عبرة

فإن رمته ألفت صعب الشكائم
ولا البرد وشته أكف الرواقيم
تسيرها أخلاقه في الأقاليم
ليحظى بإقبال من الله دائم
لكل تقي خيمه غير خائيم
نزى الثريا قلبها والنواعيم
وقد جرّت الأبطال ذيل الهزائم
سوى جاحد نور الغزاة كاتيم
فبوركت من جدلان في الروع بايم
ففضت بأشتات المنى فوز غانيم
فيا عز معدوم ويا هون عديم
وكيف بما أعيا منالاً لرائيم
زياد لقبر بين بصرى وجانيم
بعلياء في تأين قيس بن عاصم

وهذه القصيدة طويلة ، بحيث تزيد أبياتها في العدة على المائة . وقوله « اعبر » معناه
انف . وخاتمها :

وهاذى المراني قد وفيت برسمها
فدّها لها رافعاً يدّ قابل
مسّهمة جهد الوفي المساهم
وكبّها عليها حافظاً يدّ لائيم

ذكر القاضي أحمد بن الغمّاز

ومن القضاة بالميدوة الغربية والقبليّة ، الفقيه الجليل ، أبو العباس أحمد بن
محمد بن الغمّاز ، قاضي الجماعة بإفريقية . ! تقدّم على شروط : منها أن يكون على رأيه

في الدخول على الخليفة ؛ ومنها ، إذا عرضت له مؤامرة السلطان في شيء من شؤونه ، أجاهه عليها حينه بالمشافهة والمكاتبة ، وأن تكون خراجته وأعوانه من الأعيان الرومية . وكان من أهل العلم والعدل والفضل . توفي سادس شهر رمضان المعظم عام ٦٣٣ .

ذكر القاضي أبي عبد الله بن عسكر

وانقرضت مدة ابن هود ، وظهرت الدولة النضرية ، وهلك ابن زنون على الوجه الذي وقع التنبيه عليه . وتقدم أيضاً بمالقة قاضياً أبو عبد الله بن عسكر ، وهو محمد بن علي بن خضر بن هارون الغساني . وكان من أهل المعرفة بالأحكام ، والقيام على النوازل ، إلى الشعر الرائق ، والكتب الفائق . وله جملة تواليف ، منها « المشرع الروي » في الحديث ؛ و « التكيل والإتمام ، لكتاب التعريف والإعلام » ، و « المختصر في السلوك عن ذهاب البصر » ، وغير ذلك . ومن شعره :

ولمّا انقضت إحدى وخمسون حجّةً كأنّي منها ما تذكّرت أحلم
ترقيت أعلاها لأنظر فوقها إلى الخُفّ منّي علّني منها أسلم
إذا هي قد أدنته منّي كأنما ترقّيتُ فيها نحوه وهو أسلم

وله ، وقد طرّقه هم :

اصبر لما يعتربك تغم غنيمتي راحة وأجر
فإن هم الخطوب ليل لا بدّ يجلوه ضوء فجر

ومن مکتوباته في معرض العزاء ، مقامة سماها بـ « رسالة ادّخار الصبر ، وافتخار القصر والقبر » ، وهي غريبة في معناها . وبقي بمالقة قاضياً ، إلى أن توفي صدر جادى الآخرة من عام ٦٣٦ ؛ ودفن منها بسفح جبل فاره ، في روضة مستكثبه القاضي أبي عبد الله بن الحسن — تجاوز الله عنهما ، وغفر لنا ولهما ! — ذكره ابن خميس ، وابن عبد الملك ، وابن الزبير .

ذكر القاضي يحيى بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري

وتقدم بعده الفقيه أبو عامر يحيى بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري، شقيق القاضي بقرة طلبة أبي سليمان المتقدم الذكر. وكان أبو عامر هذا صدر علماء زمانه بالأندلس، وقدوة رواته. أخذ عن أبي بكر بن الجدة، وابن زرقون، وابن بكشكوال، وغيرهم. وله تأليف في علم الكلام جلية، نبيلة. واستمرت ولايته بها، إلى أن نقله أمير المؤمنين الغالب بالله أبو عبد الله بن نصر - رحمه الله! - إلى قضاء الجماعة بحضرته من غرناطة. وكان من علم القضاة عدالة، وصرامة، ونبلاً، وفصلاً. وقد تقدمت الإشارة إلى ما وقع بينه وبين القاضي أبي الوليد بن أبي القاسم بن رشد، من المنافرة والمهاجرة، بسبب إنكاره الأخذ في العلوم القديمة، والركون إلى مذاهب الفلاسفة. وكان أبو عامر ممن قرأ الفقه وأصوله، وعلم الكلام وغيره. أكثر عمره بقرة طلبة وإشبيلية، ومالقة، وغرناطة. وبقي متولياً خطة القضاء، ومع الأمراء، إلى أن أصابته الزمانة التي أقعدته عن ذلك؛ فعاد إلى مالقة. فلزم بها منزله، إلى أن توفي في شهر ربيع الأول من عام ٦٣٩. ذكره ابن الزبير.

ذكر القاضي محمد بن غالب الأنصاري

وتلاه محمد بن إبراهيم بن محمد بن غالب الأنصاري. وكان من الفقهاء الفصحاء، وممن اجتمع له العلم، والمال، وحسن الخلق، وتتمام الخلق. وتوفي إثر ولايته.

ذكر القاضي محمد بن أضحى الهمداني

وتقدم بعده محمد بن أضحى الهمداني، من البيت الشهير بالأندلس. وكان عدلاً نزيهاً، فقيهاً نبيلاً. ولم تطل مدته حياته؛ فاخترته الميئة لحدان ولايته. وهو من

القاضي أبو القاسم عبد الرحمن بن ربيع الأشعري - القاضي أبو بكر محمد الأشبرون ١٢٥

ذُرِّيَّةُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ أَضْحَى ، مُؤَلِّفِ « كِتَابِ فُتُوتِ النُّفُوسِ » ، وَإِنْسِ الْجُلُوسِ » ، الْقَاضِي كَانَ فِي غَرَّةِ نَاطِلَةٍ أَيْضًا فِي حُدُودِ ٦٤٠ . وَوَاتَّابَ الرَّازِيَّ مِنَ الْإِشَارَةِ بِأَصَالَةِ بَيْتِ بْنِ أَضْحَى مَا يُغْنِي عَنِ الْإِطَالَةِ . وَخَلَفَهُ فِيهِمَا كَانَ يَتَوْلَاهُ مِنَ الْحُكْمِ كَاتِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْعَنْبَسِيِّ . وَبَيْتُ بْنِ سَعِيدٍ أَيْضًا بِقَلْعَةِ يَحْضُبَ ، الْمُنْسُوبَةَ حَتَّى الْآنَ إِلَيْهِمْ ، بِكُورَةِ الْبَيْرَةِ ؛ وَتَمَاؤُهُمْ إِلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ الصَّحَابِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ! - شَهِيرٌ ، إِلَى مَا نَجَحَ مِنْهُمْ مِنَ الْأَمَائِلِ الْأَمْجَادِ ، وَأَرْبَابِ الرَّحْلِ إِلَى الْبِلَادِ ؛ لَا كُنَّ هَذَا الْقَاضِي قَعَدَتْ بِهِ دِمَائُهُ أَخْلَاقَهُ ، وَلَيْنُ جَانِبُهُ ، عَنْ رِقْبَةٍ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ ؛ فَأَخْرَجَ لِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وِلَايَتِهِ

ذكر القاضي أبي القاسم عبد الرحمن بن ربيع الأشعري

وَتَقَدَّمَ بِدُلَّةِ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي طَامِرٍ مِحْيِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَبِيعِ الْأَشْعَرِيِّ ، وَوَلَدُ قَاضِي الْجَمَاعَةِ الْمَتَقَدِّمِ الذِّكْرِ . وَكَانَ عَلَى سَنَنِ سَلَفِهِ مِنَ التَّفَنُّنِ فِي الْمَعَارِفِ ، وَالْإِسْتِدَادِ عَلَى أَهْلِ الْعِتْوَى وَالْفَسَادِ ، كَاتِبًا بَارِعًا ، شَاعِرًا مَطْبُوعًا . كَتَبَ عَنْ سُلْطَانِهِ ، أَيَّامَ اسْتِدْطَائِهِ مَنْ بِالْمَغْرِبِ ، وَتَحْرِيكَ الْقَبَائِلِ إِلَى الْجِهَادِ ، غَيْرَ مَا كَتَبَ ، بِمَا يَشْحَذُ الْعِزَائِمَ ، وَيُوقِظُ النَّائِمَ . وَتَمَادَّتْ وِلَايَتُهُ إِلَى أَنْ تَوَفِّيَ ، بَعْدَ مَضَى سَبْعَةِ أَعْوَامٍ مِنْ زَمَانِ تَقْدِيمِهِ .

ذكر القاضي أبي بكر محمد الأشبرون

وَخَلَفَهُ فِي خِطَّةِ الْقَضَاءِ صَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ فَتْحِ بْنِ أَحْمَدِ الْإِنصَارِيِّ الْإِشْبِيلِيِّ الْأَشْبَرُونَ ، بَعْدَ تَوَلِيَّتِهِ حِسْبَةَ السُّوقِ وَالشَّرْطَةَ مَعًا ، لَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَضَاءِ وَالصَّرَامَةِ ، وَالْقُوَّةِ ، وَالْإِكْتِفَاءِ . وَوَلِيَتْهُ مَوْلِيًا ذَلِكَ كُلَّهُ وَنَظَرًا فِيهِ ، إِلَى وَفَاةِ السُّلْطَانِ الْغَالِبِ بِاللَّهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؛ وَكَانَتْ وَفَاتُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ ! - آخِرَ جُمَادَى الثَّانِيَةِ مِنْ عَامِ ٦٧١ ؛ وَصَارَ الْأَمْرُ إِلَى وَلَدِهِ السُّلْطَانِ الثَّانِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيْضًا ، الْمُدْعُوُّ بِالْفَيْقِيَّةِ مُنْهَدِ الدَّوْلَةِ النَّصْرِيَّةِ ، وَبَدِيعِ مَآكِرِهَا ، وَمُتِمِّمِ رُسُومِ الْمُلْكَ فِيهَا . فَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ

بالقضاء ، وقصر نظره على الأحكام الشرعية ؛ فذهب من الشدة في استخلاص الحقوق كل مذهب . وكان مع ذلك حسن الأخلاق ، حلوا الشائل ، باقياً على طبيعة بلده . ولم ينتقل على حالته ، الى أن توفي ، وذلك في حدود عام ٦٩٨ . ذكره القاضي أبو عامر ابن محمد بن ربيع في كتابه ؛ فقال فيه : كان فقيهاً عارفاً بالشروط ، درياً بالأحكام . وكان يتولى الخطبة بمحمرأ غرناطة ؛ لا أعلمه حدث ، إذ لم يكن يشتغل بذلك .

ذكر القاضي غالب بن حسن بن سيد بونة

ومن القضاة الفقهاء الفضلاء ، غالب بن حسن بن أحمد بن سيد بونة . ذكره ابن الزبير فقال : يكنى أبا تمام . روى عن أبيه ، وأبي عبد الله بن مزين ، وصحب قرينته الشيخ الصالح أبا أحمد بن سيد بونة ، ولازمه ، وانتفع بصحبته . وكان يحدث بكثير من فضائل وكراماته . وكان أبو تمام شيخاً فاضلاً ، ومقرئاً مباركاً . ولى القضاء . وكانت وفاته سنة ٦٥١ ، بحضرة غرناطة . انتهى .

ذكر القاضي أحمد بن الحسن الجذامي

ومن القضاة بريّة ، في منتصف المائة السابعة ، الفقيه أبو العباس أحمد بن الحسن بن يحيى بن الحسن الجذامي . ولى القضاء بالجانب الغربي من أعمالها ؛ فكان مشكوراً في قصد سيرته ، وحسن هديه ، فقيه البأس والبذل ، صاحب رأي ونظر في المسائل ، بصيراً بالأحكام . صحبه القاضي أبو القاسم بن أحمد بن السكوت ، وانتفع به ، واقتدى بهديه في كثير من أنحائه . وكان لا يرى بالافتصار على الرواية : « وعليكم بالعمل ، وإياكم من الأخذ في الجدل ! » وكان يكثر من إنشاد هذين البيتين :

أرى الذي يروى ولا كتبه يجهل ما يروى وما يكتب
كصخرة تتبّع أمواها تسقى الأراضى وهي لا تشرب

ذكر القاضي أبي علي بن الناظر

ومن القضاة ، وصدور الرواة ، الشيخ أبو علي الحسين بن عبد العزيز بن محمد بن أبي
الاحوص القرشي الفهري ، من أهل غرناطة ، وأصله من بلنسية ؛ يكنى أبا علي ،
ويُعرف بابن الناظر . ارتحل عن غرناطة لغرض عن له بها ؛ فلم يُقضَ ؛ فأنف من ذلك ،
فاستقر بمالقة ، مقرئاً ومحدثاً ، واقتصر على الخطبة بقصبتها ، بضعا وعشرين سنة . ثم
خرج من مالقة ، فإلى غرناطة ، لتغيير كان سببه فتنة الخلاف بها ، ودساس
الفزاري ، المقتول بعد بغرناطة على كفره وتسرعه لإضلال غيره . فولى قضاء المرية ؛
ثم قضاء بسطة ؛ ثم ولي قضاء مالقة ، عند ذهاب الفتنة ، وخروج بني أشقيلولة عنها . وكان
من أهل المعرفة ، والدراية ، والرواية الواسعة ، والثقة ، والعدالة ؛ جال في البلاد ، وأكثر
من لقاء الرجال ؛ فأخذ بغرناطة عن الاستاذ أبي محمد الكوآب ، وبإشبيلية عن المقرئ أبي
الحسن بن جابر الدباج . ولازم في العريضة والادب الاستاذ أبا علي الشلوين : أخذ عنه
أكثر كتاب سيبويه . وروى عن الوزير سهل بن مالك الأزدي ، وعن القاضي
أبي القاسم بن بتي ، وبلنسية عن أبي الربيع بن سالم ، وبمُرسية عن أبي العباس بن
عيتاش ، وبجزيرة شقر عن الخطيب أبي بكر بن وضاح ، وبمالقة عن الحاج أبي محمد
عطيّة ، وعن أبي القاسم بن الطيّانسان ، وعن غير من تُمى . وكتب إليه بالإجازة
آخرون . وروى عنه الجهم الغفير : منهم الاستاذ أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير
الثقفي ، والخطيب الاستاذ أبو محمد بن أبي السداد الباهلي ، وآخر من روى عنه بالاندلس
شيخنا المقرئ أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أيوب التجيبي . وله مصنّفات في
الحديث والقراءات . وتوفي القاضي أبو علي مؤخرأ عن قضاء مالقة في الرابع عشر لجمادى
الأولى سنة ٦٩٩ — غفر الله لنا وله !

ذكر القاضي الحسن بن الحسن الجذامي النباهي

وتقدم بعد قاضياً بمالقة من أهلها الحسن بن محمد بن الحسن الجذامي النباهي . وكان رجلاً صليبياً في الحق ، متميزاً بالله ، قويتاً في ذاته ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، رفيقاً مع ذلك بالمساكين ، شفيقاً على الضعفاء ، ومبغضاً في أهل الأهواء . وأول يوم قعد فيه للحكم ، تقدم إليه رجلان في الطلب بدين ترتب لاحدهما قبل الآخر ؛ وأقر المطلوب ببقائه في ذمته ، وزعم أنه في الوقت غير قادر على أدائه ؛ ولم تقم له بيئته على صحة دعواه ، ولا حضره حميل به ؛ فتوجه عليه السجن . حين شاهد أسباب ذلك ، قال يخاطب القاضي : « أصلحك الله ! أيجمل بك ، ويحسن عندك استفتاح عمك بسجن مثلي من الضعفاء ؟ ولي صبية أصغر لا كاسب لهم ، ولا كافل غيري . فإن حبستني عنهم ، لم يبعد تلفهم جوعاً وعطشاً ! فأرفق بساحتي ، وأنظر لحالتي ! » فأمر القاضي بإحضار مقدار العدد المطلوب من مال نفسه ، وأذن في دفعه لمطالبه ، وخطى سبيل الغريم بمضى لشأنه . وكان قد أصاب الماشية بكورة رية من الغضب والنهب ، أيام فتنة الخيل بها ، ما صار داعية لتغلب الحرام عليها ؛ فرد شهادة كل من ثبت فيه لديه أنه أكل من ذلك اللحم المغصوب ؛ وهو عالم بعينه ، سواء كان مشترياً له من الغاصب أو أكله دون عوض . ورد شهادة الولد إذا كانت مع والده ؛ فاشتد في أحواله . وفي أثناء ذلك ، سبق له رجل ، شهدت البيئته بأنه وجد في خربة بحذاء مقتول ؛ وقربه . وسأل الرجل حين اعذر له ؛ فذكر أنه كان مختاراً عليها لمنزله ؛ فرام أولياء الدم الأخذ لهم بالقسامة في المسألة ، على ما رواه ابن الحكم في مثل النازلة ، ورواه ابن وهب عن مالك ؛ فأجرى النظر في القضية ، وتوقف عن الفصل ، وعقد النية على ترك الولاية ما بقي من مدة حياته ، واستعفى على الفور من الحكم بين الناس . وقد كان القلق وقع به من أولى الامر ، فأعفى على الأثر . فكانت مدة ولايته القضاء نحو شهر . وهو — أعظم الله أجره ! — ممن أصيب في ذاته وماله ، بسبب إنكاره على إبراهيم الفزاري ، ولي بني أشقيلولة أيام ثورتهم برية ، وامتعضه لما أظهره لهم من البدعة وأدعاء النبوة ، وعند ذلك فر من مالقة

أبو جعفر بن الزُّبَيْرِ ، وأتبع لِيُقْتَل ؛ فأفلت ، ولاذ بأمر المسلمين ، السلطان ، المؤيد المنصور ، أبي عبد الله المدعو بالفقيه — رحمه الله وأرضاه ! — محاول على الفزارى ، حتى تحسّل في حكمه ، وأمر بقتله وصلبه ؛ فقتل بفرناطة على كفره ، هو وبعض أصحابه . وقد أشار إلى ما نَبَهنا عليه الشيخُ القاضي الراوية المحدث ، الوزير المشاور ، أبو عامر بن عبد الله بن قاضي الجماعة أبي عامر بن ربيع ، في كتابه المسَمَّى بـ « تنظيم الدرّ في ذكر علماء الدهر . »

والذي وقع في الكتاب المسَمَّى بعد اسم أبي عليّ بن الحسن ، من أوّله إلى آخره ، ما هو نصّه : الحسن بن محمد الجذاميّ من أهل مالقة ، من أعيانها وجلّة بيوتها ، يُعرف بالنُّباهيّ ، ويُكنى أبا عليّ . أخذ بمالقة عن شيوخها . وكان — رحمه الله ! — صالحاً ، فاضلاً ، ديناً ، صليباً في الحقّ ، فامتحن في الله تعالى ، وقيامه بالحقّ ، بالضرب والنفي عن بلده — نفعه الله ! — واستقرّ بمدينة فاس ، تحت تكريمة ومبرّة ، يتولّى عقد الوثائق ، ويحترف بها . وكان من جلّة العُدول . ثمّ عاد إلى بلده مالقة ، عند خروج أبي أشقيّة لولة منها ، وأقام بها بقيّة عمره ، يتعمّش من فائد بقايا أملاكه بها . ودُعِيَ إلى الخطابة بجامعها الأعظم ؛ فأبى وقضى أياماً يسيرة ، واستعفى . توفّي — رحمه الله ! — في حدود سنة ٧٠٠ .

ذكر القاضي أبي جعفر المَزْدَغِيّ وبعض قضاة فاس بعده

ومن أهل المغرب ؛ الشيخ الفقيه أبو جعفر أحمد بن المزدغىّ . ولى القضاء بحضرة فاس ، بعد تمنّع ، وإبابة ، وعزم عليه من الخليفة ؛ فسار فيه بأجل سيرة من العدل ، والفضل ، والاشتداد على أهل الجاه . وامتدّت ولايته ، إلى أن توفّي عام ٦٦٩ . فولى مكانه أبو عبد الله بن عمران ، ثمّ استعفى لزمان قريب . فتقدّم بدله بفاس شيخ طَلَبَتها إذ ذاك ، وخطيبُ خلافتها ، الفقيه أبو عبد الله محمد بن أبي الصبر أيوب ؛ وكان في زمانه واحد قطره عدالة ، وجلالة ، وصلاحاً ، وفضلاً ، وعقلاً ، وهو أيضاً ممّن لم يأخذ على القضاء أجراً ، ونحاً فيما يختصُّ به من الجراية منجى سحنون بن سعيد في وقته ، وطلب

أن يكون رزقاً وزعته من بيت المال ، لا من قبَل أرباب الخصومات ، فأُضْمِيَ ذلك كله . وكان معظماً عند سلطانه ، كبير الشأن في زمانه . قال عبد الرحمن بن محمد الزليجى وقد ذكره في كتابه : توفى في عام ٦٨٧ .

ذكر القاضى محمد بن يعقوب المرسى

ومن القضاة بتلك البلاد ، محمد بن يعقوب المرسى ، زيل تونس ، يكنى أبا عبد الله . ولى قضاء الجماعة بها ، وقد كان ولى قبل ذلك قضاء باجة . وكان عالماً ، زاهداً ، ورعاً ، فاضلاً ، محموداً ، مشكوراً . توفى في تقديرأ بعد ٦٩٠ .

ذكر القاضى أبى عبد الله بن عبد الملك المراكشى

ومنهم محمد بن محمد بن سعيد بن عبد الملك الأنصارى الأوسى المراكشى ؛ يكنى أبا عبد الله ، ويُعرف بابن عبد الملك . ذكره الأستاذ أبو جعفر بن الزبير وقال فيه : روى عن الكاتب الجليل أبى الحسن بن محمد الرغبى ، وصحبه كثيراً . وروى عن غيره . ثم وصفه بأنه كان نبيل الأغراض ، عارفاً بالتاريخ والأسانيد ، نقاداً لها ، بعيد التصرف أديباً بارعاً ، شارعاً مجيداً ، ذا معرفة بالعربية واللغة والعروض . وألف كتاباً جمع فيه بين كتابى ابن القطن وابن المواق على « كتاب الأحكام » لعبد الحق ، مع زيادات نبيلة من قبله ؛ وكتاباً آخر سماه « بالذيل والتكملة لكتاب الصلة » وولى قضاء مراكش مدة ؛ ثم أخرج عنها ، لعارض سببه ما كان في خلقه من حدة أثمرت مناقشة موثور وجد سبيلاً ، فنال منه . توفى بتلمسان الجديدة أو آخر محرّم عام ٧٠٣ . ومن شعره :

لله مراكشُ الغراءِ منْ بَلَدٍ وَحَبَّذَا أَهْلُهَا السَّادَاتُ مِنْ سَكَنِ
إِنْ حَلَّهَا نَارِزِحُ الْإِطْوَانِ مُغْتَرِبٌ أَنْسَوَهُ بِالْأَنْسِ عَنْ أَهْلِ وَعَنْ وَطَنِ
عَنْ الْحَدِيثِ بِهَا أَوْ الْعِيَانِ لَهَا يَنْشَأُ التَّحَاسُدُ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ

اتمى حاصل ما قاله ابن الزُّبَيْر في «صلة» ٤ . قال المؤلف — رضى الله عنه ! —
وأوقفنى ولده ، صاحبنا الفقيه أبو عبد الله ، على كثير من المكتوبات الصادرة عن أبيه
القاضي أبي عبد الله ، ما بين منظوم ومنثور . ومن ذلك قوله — رحمه الله ! — :

يا عاذلى ! دَع الملامَةَ أو سَلا
كيف السُّلوُ وِلى بِحُكْمِ البينِ في
هيمات ! أسلو عهدَ حلِّ لى بها
وَافى الِبيِّ على البِعادِ كتابه
أورَدت مِن مرآه رَوْضاً مُوقفاً
طرَسُ كَنَحْرِ مُعذَّرِ أهدتِ به
أُحِبَّتى رُحماً كُفِّ في مَوْقفِ
أُحِبَّتى رُحماً كُفِّ في تَازِحِ
أُحَلِّمُ هَجْرى وِخَلْتُم أنى
إنْ أعلن الشكوى فما أشكوى سوى
حَسْبى أذكأرُ قدْ أثارَ صَبَابتى
وَلواعج طىُّ الظلوعِ بِشَيِّها
فَعَن أدُمعى عن زَفَرَتى عن كَوْعَى
مَنْ لى بِتيسيرِ المسيرِ إليكمُ
وأصارمَ القُربى وأهجرَ موطناً
فلو القضاء اتاحَ ما عُلمتُه
حتى أُحلَّ مثابةَ الفضلِ الذى
فاكونَ في رأى كذائنَ حَنظَلِ
أو يُنِعمَ اللهُ الكَريمُ برِجعةِ

عن صادقٍ في الحُبِّ مثلى هلْ سَلا؟
مرآكشِ جِسمٌ وَقَلْبٌ في سَلا
أسَلا ابنُ حُجْرٍ عهدَ جارةِ ما سَلا
فَيُهمَّجيتى أفدى كُتاباً ارِ سَلا
وَوَرَدتُ مِن فُخْواه ماءً سَلسَلا
مُصدِّغاهُ وَشئى الحُسنِ حينَ تَسلسَلا
ألقي يَدَ استِسْلامِهِ واستَبَسَلا؟
بِكُمْ إليكمُ في الدُّنْوى تَوَسَّلا؟
وَصلى الحُرامِ كما عَلِمْتُم بَسَلا
بَيْنِ نعيمِ الأُنسِ جورِ البُسْلا
ولما تَرَفَّرقى في التَّنائى ارِ سَلا
دَمَعٌ تَتابعُ مَرَّةً واسترَ سَلا
أروى الحديثِ مُمعنَفاً ومُسلسَلا
فأصمَّم العزمَ الذى لن يكسَلا
وأجوبَ حوماتِ أنعمى عن سَلا
ما كنتُ مِمَّنْ في البِدَارِ تَرَسَلا
لسِواه قَلْبى بعدَهُ ما استرَ سَلا
كَرِهَ العبيرِ وعافه فاستعملا
يُروى بها خَبَرُ السرورِ مُسلسَلا

وحكى عنه ولده المذكور أنه قصد أيتام شبيته عبور البحر ، برسم الجواز الى
الأندلس ؛ فبلغ منها الجزيرة الخضراء ، وحضر بها صلاة جمعة واحدة ، وأقام بها ثلاثة

أيام ، جائلاً في نواحيها ، آخذاً عن أهلها ؛ ثم قال : « حصل لنا الغرض من مشاهدة بعد البلاد الأندلسية ، والكون بها ؛ والحمد لله على ذلك ! » وعاد قافلاً إلى أرضه . ولما توفى قافلاً جرى بعد ابنه المسمى تحامل في متروكه لتبعة تسلطت على نسيبه ، أدته إلى الجلاء عن وطنه ؛ فاستقر بمالقة ، وأقام بها زماناً ، لا يهتدى لمكان فضله إلا من عثر عليه جزافاً . ولم ينتقل عن حالته من الخشنة ، والانتقاض ، والعكوف على النظر في العلوم ، إلى أن توفى في ذي القعدة من عام ٧٤٣ .

ذكر القاضي أبي العباس الغُبريني

ومنهم الفقيه أبو العباس أحمد بن أحمد الغُبريني ، ولي القضاء بمواضع عدة ، اخرها مدينة بجاية . فكان في حكمه شديداً ، مهيباً ذا معرفة بأصول الفقه ، وحفظ لفروعه ؛ وقيام على النوازل ، وتحقيق للمسائل . ولما ولي خطة القضاء ، ترك حضور الولائم ، ودخول الحمام ، وسلك طريق اليأس من مداخلة الناس . ومن أناشيده :

لا تُنْكِحْنِ سِرْكَ المَكْنُونِ خَاطِبَهُ وأجعل لميئته بين الحشا جَدثاً
ولا تَقُلْ تَقْسَةَ المِصْدُورِ رَاحَتَهُ كم نافث رُوْحِهِ من صَدْرِهِ تَقْساً

وهذا القاضي ممن ذكره عبد الرحمن الزليجى في تأريخه ، وقال عنه : توفى عام ٧٠٤ .

ذكر القاضي أبي عبد الله بن عبد المهيم بن الحُضرمي

ومنهم محمد بن عبد المهيم بن محمد بن علي بن محمد الحُضرمي ؛ يكنى أبا عبد الله ، ويُعرف بنسبته . وكان في قطره كبير القدر . ولي القضاء بسبتمة لقرايته من رؤسائها بني العزقي ، وذلك عام ٦٨٣ ؛ فقام بالأحكام أجل قيام ، مستعيناً بحسن النظر وفضل الجاه وعز النزاهة . فكان مجلسه يفض بعلم العلماء ، وهم كأئمة على رؤوسهم الطير هيبة له ، وتأذبا معه . وكان في باب القبول شديداً على الشهداء ؛ فيذكر أن أحد الظلمة

عرض له كتاب رسم في قضية نزلت به ، فنقده القاضي ومطل في تخليصه ، فتحيّل على أن كتب بحائط مجلس القاضي ما نصّه :

بَسَبْتَهُ قَاضٍ حَضَرَمِيٌّ إِذَا انْتَسَبَ وَفِي حَضَرَمَوَاتِ الشُّؤْمِ وَاللُّؤْمِ بِالنَّسَبِ
فَن شُؤْمِهِ لَا يَثْبُتُ الْعَقْدُ عِنْدَهُ وَرَمِنَ لُؤْمِهِ يَرْمِي أَوْلِيَّ الْفَضْلِ بِالرَّيْبِ

فلما وقعت عين القاضي على المكتوب وتفهمه ، أمر بإزالته ، وأمسك عن عنانه ، وأخذ في إصلاح شأنه ، وترك البحث عن ناظم البَيِّنَاتَيْنِ وكاتبهما بخط يده . واستمرت أَيْامُهُ وِلايَتَهُ إِلَى أَنْ تَصَيَّرَ أَمْرُهُ بِلَدِهِ إِلَى الْإِيَّالَةِ النَّصْرِيَّةِ ، فِي أَوَاخِرِ عَامِ ٧٠٥ ؛ فَصُرِفَ إِلَى غَرْبِ نَاطِقَةٍ مَعَ سَائِرِ أَقَارِبِهِ بَنِي الْعَزْفِ فَوَصَلَهَا ، وَأَقَامَ بِهَا وَابْنَهُ الْكَاتِبَ الْبَارِعَ ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ ؛ ثُمَّ أُذِنَ لَهُ فِي الْإِنْتِقَالِ إِلَى وَطَنِهِ ؛ فَعَادَ إِلَيْهِ ، وَقَدْ أَحْدَثَ مِنْهُ السَّنُ ، وَأَقْعَدَهُ الْكِبَرُ ؛ فَلَمْ يَبْرَحْ بَعْدُ عَنْهُ إِلَى أَنْ تَوَفَّى فِي غُرَّةِ صَفَرٍ مِنْ عَامِ ٧١٢ .

ذكر القاضي أبي إسحاق إبراهيم الغافقي

ومنه إبراهيم بن أحمد بن عيسى الغافقي الأشبيلي ؛ يُكْنَى أَبُو إِسْحَاقَ ، وَيَعْرِفُ أَيْضًا بِنَسَبِهِ إِلَى غَافِقٍ ؛ أَسْتَاذُ السُّطَّلَبَةِ ، وَإِمَامُ الْحَلْبَةِ . خَرَجَ عَنْ بَلَدِهِ إِشْبِيلِيَّةَ ، عِنْدَ تَغْلِبِ الرُّومِ عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ سَنَةَ ٦٤٦ ؛ فَلَازَمَ الشَّيْخَ أَبَا الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ ، وَتَصَدَّرَ بَعْدَ وَفَاتِهِ لِلْأَفْرَاءِ فِي مَكَانِهِ ، فَأَخَذَ عَنْهُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ . وَوَلِيَ الْقَضَاءَ بِسَبْتَةِ نِيَابَةً ، ثُمَّ اسْتَقْلَلَ ؛ وَكَانَ وَاحِدَ عَصْرِهِ ، وَفَرِيدَ قَطْرِهِ ، وَعَمْدَةَ طَلْبَتِهِ الْمُؤْتَوِقِينَ بِمَا اسْتَفِيدَ فِي مَجْلِسِهِ مِنْ فَنُونِ الْعُلُومِ . أَخَذَ عِلْمَ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى صَدْرِ الثُّحَاةِ ابْنِ أَبِي الرَّبِيعِ الْمَذْكُورِ ، وَالْقِرَاءَاتِ عَنْ الْأَسْتَاذِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْخَضْرَاءِ ؛ وَرَوَى عَنِ الْمُسْنَدِ الْمَسْنُونِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيْمَانَ ، وَالْأَدِيبِ الْفَرَضِيِّ أَبِي الْحَكَمِ مَالِكِ بْنِ الْمَرْحَلِ الْمَالِكِيِّ ، وَالْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَاضِي الْجَمَاعَةِ أَبِي مُوسَى عِمْرَانَ بْنِ عِمْرَانَ ، إِلَى أُمَّمٍ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَالْأَنْدَلُسِ . وَدَوَّنَ فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا كِتَابًا نَافِعًا . وَتَوَفَّى قَاضِيًا — رَحِمَهُ اللَّهُ ! — آخِرَ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ عَامِ ٧١٦ . وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ شَيْخُنَا الْوَلِيُّ الْمُقْرِي أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ

الوازِرَ وَالْيَ بْنَ دِرْهَمٍ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَالتَّلْفِظِ وَالْإِدَاءِ ، وَعَلَى الْخَطِيبِ الصَّوْفِيِّ أَبِي جَعْفَرِ الزِّيَّاتِ ، مِنْ أَهْلِ بَلُّشِ مَا لَقِيَ ، عَلَى كَثْرَةِ مَنْ لَقِيَهُ مِنْ حَمَلَةِ (١) كِتَابِ اللَّهِ وَقُرْآنِهِ (٢) بِالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . وَعَلَى الْغَافِقِيِّ أَيْضاً كَانَ فِي تَعَلُّمِ الْعَرَبِيَّةِ اعْتِمَادُ شَيْخِ النَّحْوَةِ بِحَضْرَةِ غَرْنَاطَةَ ، الْأَسْتَاذِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَوْلَانِيِّ ، الْمَشْهُورِ بِقَيْرِي — رَحِمَ اللَّهُ جَمِيعَهُمْ وَكَافَى صَنِيْعَهُمْ !

ذِكْرُ الْقَاضِي مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ اللَّخْمِيِّ الْقَرِطَبِيِّ

وَمِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ اللَّخْمِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْقَرِطَبِيِّ ، مِنْ أَهْلِ سَبْتَةَ ، وَالْقَاضِي بِهَا . وَكَانَ مِنْ جِلَّةِ الْحُكَّامِ الصَّدُورِ الْأَعْلَامِ ؛ خَطَبَ بِمَسْجِدِ بَلَدِهِ ، وَدَرَسَ بِهِ الْفِقْهَ وَغَيْرَهُ . وَكَانَ قَائِماً عَلَى الْمَذْهَبِ ، مَنْقَطِعِ الْقَرِينِ فِي حِفَاظِهِ . وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِ ، إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ لِلْحُكْمِ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ ، يَتَرَكَّعُ وَيَتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُلْحِقُ فِي الدُّعَاءِ ، وَيَسْأَلُهُ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى الْحَقِّ وَيَعِينَهُ عَلَيْهِ ، وَيُرْشِدَهُ لِلصَّوَابِ ؛ وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْحُكْمِ ، يَتَرَكَّعُ ، وَيَسْتَقْبِلُ اللَّهَ تَعَالَى ، وَيَسْأَلُهُ الْعَفْوَ وَالْمَغْفِرَةَ عَمَّا عَسَى أَنْ يَكُونَ صَدَرَ عَنْهُ ، مِمَّا تَلَحُّقَهُ تَبَعَةً فِي الْآخِرَةِ . أَخَذَ عَنِ الشُّيُوخِ الْجِلَّةِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الرَّيِّعِ ، وَابْنَ الْخَضَّارِ ، وَابْنَ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِمْ . وَتَوَفَّى بِبَلَدِهِ قَاضِياً مَشْهُوراً ، وَهُوَ عَلَى سِنِّ عَالِيَةٍ ؛ وَذَلِكَ صَدْرَ رَبِيعِ الْآخِرِ مِنْ عَامِ ٧٢٣ .

ذِكْرُ الْقَاضِي مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ التِّرْمِذِيِّ

وَمِنَ الْقُضَاةِ بِمَدِينَةِ تِرْمِذَانَ ، الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ هَدِيْمَةَ الْقُرَشِيِّ ، كَبِيرُ قَطْرِهِ فِي عَصْرِهِ نَبَاهَةٌ ، وَجَاهَةٌ ، وَقُوَّةٌ فِي الْحَقِّ ، وَصِرَامَةٌ . وَكَانَ أَمِيْرًا لَدَى سُلْطَانِهِ ؛ فَلَمَّا مَعَّ قَضَائِهِ كِتَابَةَ سَرِّهِ ، وَأَنْزَلَهُ مِنْ خَوَاصِهِ فَوْقَ مَنْزِلَةِ وَزَرَاءِهِ ؛ فَصَارَ يَشَاوِرُهُ فِي تَدْبِيرِ مُلْكِهِ ؛ فَقَلِمَا كَانَ يُجْرِي شَيْئًا مِنْ أُمُورِ السُّلْطَنَةِ إِلَّا عَنِ مَشُورَتِهِ ، وَبَعْدَ اسْتِظْلَاعِ نَظَرِهِ . وَكَانَ أَصِيلَ الرَّأْيِ ، مُصِيبَ الْعَقْلِ ، مَذْكَرًا لِسُلْطَانِهِ بِالْخَيْرِ ،

(١) ق و ر : جملة . — (٢) ق و ر : وقراءته .

معيناً عليه ، كاتباً بليغاً ينشئ الرسائل المطولة في المعاني الشاردة ، ذا حظٍ وافٍ من علم العربية واللغة والتاريخ . شرح رسالة محمد بن عمر بن خميس الحجري التي استفتح أولها بقوله :

مَجَبَّأَ لَهَا أَيْذُوقُ طَعْمَ وَصَالِهَا مَنْ لَيْسَ يَأْمُلُ أَنْ يَمُرَّ بِبَالِهَا
وَأَنَا الْفَقِيدُ إِلَى تَبَعَةِ سَاعَةٍ مِنْهَا وَتَمْنَعُنِي زَكَاةَ جَمَالِهَا

إلى آخر الرسالة . من نظم ونثر ، شرحاً حسناً ، أتى فيه بفنون العلم وضروب الأدب ، بما دل على براعته . وكان جميل الأخلاق ، جهم المشاركة ، مفيد المجالسة ، مردداً لقول الأستاذ أبي إسماعيل الطغراني في معرض النصيحة والتنبيه والتذكرة :

لَا تَطْمَحَنَّ إِلَى الْمَرَاتِبِ قَبْلَ أَنْ تَتَكَمَّلَ الْأَدْوَاتُ وَالْأَسْبَابُ
إِنَّ الثَّمَارَ تَمْرٌ قَبْلَ بُدْوِهَا طَعْمًا وَهُنَّ إِذَا بَلَغْنَ عَذَابُ

وتوفي صدر سنة ٧٣٦ ، قبل هلاك سلطانه ، ودخول أهل فاس إلى بلده بأشهر —
تغمّداً لله وإياه برحمته !

ذكر القاضي محمد بن علي الجزولي ابن الحاج

ومن القضاة بحضرة فاس ، محمد بن علي بن عبد الرزاق الجزولي ، المعروف بابن الحاج ، يُكنى أبا عبد الله . وهو أحد أعلام المغرب تفنناً في المعارف ، وفضلاً ، وعقلاً . وكان محافظاً على الرتبة ، مقيماً للأبهة ، جميل الهيئة ، جوالاً لمكاره السلطنة ، صبوراً على الرحلة ، خطيباً بليغاً مفليحاً ، كاتباً بارعاً مرسلأ ، رياناً من الأدب ، سريع القلب ، منقاد البديهة ، مهتماً تناول القرطاس وكتب ، أتى على الفور بعجب . رحل إلى المشرق ، ولقى أعلامها . ودخل الأندلس ، وأقام منها بما لفة زماناً ، وروى عن أشياخها . وصحب بها الخطيب المدرس أبا عثمان بن عيسى الحميري . ثم عاد إلى وطنه ، ففتوَى خطّة القضاء بفاس . وتقلد أزمتهما مع الخطابة مدة طويلة ، إلى أن انتزعت منه ، وأضعف قواه الهرم ؛

فاستبدل بالفقيه المتفتن الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد المقرئ (بفتح الميم ، منسوب الى مقررة موضع من عملة إطرابلس) ولزم هو منزله ، تحت عناية ورفد جارية ، إلى وفاته — رحمه الله وغفر لنا وله !

ذكر القاضي أبي إسحق إبراهيم التَّسُولِيُّ شارح « الرسالة »

ومنهم الشيخ الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن أبي يحيى التَّسُولِيُّ التَّازِيُّ . تولى خطبة القضاء ، واستعمل في السفارة ؛ فخدمت حالته ، وشكرت سيرته . وكان صدر فقهائ وقته مشاركة في الفنون ، وقياماً على الفقه . شرح « كتاب الرسالة » لأبي محمد بن أبي زيد شرحاً ممتعاً حسناً ؛ وقيد على « المدونة » مجلس الشيخ أبي الحسن الصغير قاضي الجماعة بنفاس ، وضم أجوابه في توازيه في سفر . وكان مع ذلك فارساً شجاعاً ، جميل الصورة ، نبية المشاورة ، فاره المر كب ، وجيهاً عند الملوك : صحبهم وحضر مجالسهم . وفلج بأخر عمره ، فالتزم منزله بنفاس ، يزوره السلطان ، فمن دونه . وتعرفت أنه قيل إلى داره من تازة بلده ؛ فتوفي بها في حدود ٧٤٩ — نفعنا الله به وغفر لنا وله !

ذكر القاضي أبي تمام غالب بن سيد بونة الخزاعي

ومن الشيوخ السمرقة ، المذكورين بالأندلس في القضاة ، أبو تمام غالب بن حسن بن غالب بن حسن بن أحمد بن يحيى بن سيد بونة الخزاعي . تقدم ذكر جدّه ؛ ولنذكر الآن نبذة من التنبيه على سيره ، والتعريف بسلفه : فنقول : أصلهم ، على ما تقرر ، من بونة التي بإفريقية ، وهي المسماة ببلد العُنَاب . وانتقل جدّه الى الأندلس ؛ فاستوطن منها وادي آش من عمل دارنية الى أن استولى العدو على تلك الجهات ؛ فخرج قومه من مدينة آش الى غرناطة ؛ فبنوا بخارجها الرَبَضَ المعروف بالبَيَّازين ، ونشروا مذاهبهم في الإرادة ؛ وانضم اليهم من تبعهم من أهل المشرق . وتقدم الفقيه أبو تمام شيخاً لهم ، وقاضياً فيهم ، وخطيباً بهم ؛ فقام بالاعباء ، سالكاً سنن الصالحين من الايثار والتسديد

بين قومه ، مُكَبِّبًا على العبادة والخفوق على الجهاد . وله رواية عن والده أبي عليّ ، وعن الخطيب أبي الحسن بن فضيلة وغيرها . وله تأليفٌ في منع سماع الأيراعة المسماة بالشَّبَّابة وعلى ذلك درج جمهورهم . مولده في ذي القعدة من عام ٦٥٣ ؛ ووفاته في شوال من عام ٧٣٣ .

وأما الشيخ أبو أحمد ، الصوفيُّ الكبير ، الوليُّ الشهير ، فهو جعفر بن عبد الله بن محمد بن سيد بُونة . قرأ بيلنسية وغيرها . قال ابن الأبار : وكان يحفظ نصف « المدونة » أو أكثر ، ويؤثر الحديث والفقه والتمييز على غيره من العلوم . ورحل إلى المشرق ؛ فأدّى فريضة الحج ولقى جلة من الفضلاء ، أشهرهم وأكبرهم في باب الزهد والورع ؛ وسنى الأحوال ، ورفيع المقامات ، الشيخ الصالح أبو مدّين شعيب بن الحسين مقيم بجاية ؛ فصحبه كثيراً ، وانتفع به ، وارتوى من ذلاله . توفى — رحمه الله وأرضاه ! — عن غير عقب من الذكور ، وذلك في شهر شوال سنة ٦٢٤ .

ذكر القاضي محمد بن محمد بن هشام

وتقدّم أيضاً بغير ناطة لتنفيذ الأحكام محمد بن محمد بن هشام ؛ استقضاه السلطان أبو عبد الله المدعوُّ بالنقيه ، لقصة رفعت من شأنه ؛ وذلك أنّ هذا الرجل نشأ في الدجن^(١) ببلاد الروم من شرق الأندلس . ثمّ هاجر منها ؛ فاستقرّ بوادي آش ؛ فأقرأ العلم بها ، وصحّح ما كان قد تحمّله من فنون العلم . فلما توفى قاضي البلدة ، أيام خلاف بني أشقيدولة بها ، عرض عليه قضاؤها ؛ فتمنّع وأبى لمكان الفتنة ، إلا أن يكون التقديم من قبل أمير المسلمين المحقّق بالخلافة ، السلطان أبي عبد الله المذكور . فأعرض عنه ، وقدم غيره . فلم يرض الناس به ؛ فدعت الرؤساء المذكورين الضرورة إلى طلب التقديم من حيث ذكر . فأنفذ لهم المطلوب . ولما ذهبت الفتنة ، وتعمّك السلطان المدينة ، تحقّق فضل ابن هشام وصلابته في الحق ؛ فنقله إلى مدينة الكريّة . وعند وفاة أبي بكر الأشبرون ، استقدمه من هنالك ، وقلّده القضاء بحضرته . فحسنت

(١) قور : الرجز .

به الحال، واقتضيت الحقوق إلى آخر مدّة مُسْتَقْضِيهِ — رحمه الله ! — وكانت صدرَ شعبان من عام ٧٠١. وافضى الأمر إلى ولده أبي عبد الله محمد، ثالث الأمراء من بني نصر؛ فجرى على منهاج أبيه في الاغتباط بقاضيه؛ فأقرّه على ما كان يتولاه، وزاد في التنويه. فظهرت الخطّة بواحدتها وصدر رجالها؛ وبقي يتولاه إلى أن توفى، وذلك عام ٧٠٤. ذكره القاضى أبو عامر محمد بن ربيع فى «مزيد» ه وقال فيه: كان فقيهاً عارفاً، أديباً، كاتباً بارعاً، فاضلاً، لين الجانب، سمحاً، درياً بالأحكام، عدلاً، نزيهاً؛ وتولى الخطبة بجامع الحمراء.

قال المؤلّف — رضى الله عنه ! — : لله دُرٌّ محمد بن هشام فى إصراره على الإباية من القضاء فى الفتنة الأشقيديورية؛ فإنه جرى فى تمنّعه على منهاج السداد، وأخذ لنفسه الواجب من الاحتياط. وقد تقدّم صدرَ هذا الكتاب أنّ الداعى إلى العمل، إذا كان غير عدل، لم يجز لأحد إعانته على أمورهِ، لأنّه مقعد فى فعله؛ فيجب عليه أن يصبر على المكروه، ولا يلبى العمل معه؛ وإن كان عدلاً، جاز، وقد تُسْتَحَبُّ له الإعانة. والله الموفق للصواب!

ذكر القاضى أبى جعفر أحمد بن فرّكُون

ولى بعد ابن هشام قضاء الجماعة الشيخُ الفقيهُ أبو جعفر أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد ابن أحمد القرشى، المعروف بابن فرّكُون، أحدُ صدور الفقهاء بهذا القطر الأندلسيّ — اطلاعاً بالمسائل، وحفظاً للنوازل، وقوّة على حمل أعباء القضاء، وتفنّناً فى المعارف. وكان — رحمه الله ! — منشرح الصدر، مثلاً فى حسن العهد بمن عرفه ولو مرّة فى الدهر، مفيداً المجالسة، رائق المحاضرة، مترفّقاً بالضعيف فى أقضية، كثير الاحتياط عند الاشتباه، دقيق النظر، مهتدياً لاستخراج غريب الفقه وغوامض نكست العلم، رائق الآبهة، موصوفاً بالتزاهة والعدالة، شديد الوقار، مشغلاً عند المواجهة والتجلّة، مع التحلّى بالفضل، وأخلّق الرّحّب، والدّعابة^(١) الحلوة. طال يوماً بين يديه قعود رجل

(١) ر: والرعاية. — ق: والدعة.

اسمه أحمد بن معاوية ، دعا اليه في حقّ وقع الفصل فيه ؛ فاستأذنه في الذهاب ؛ فقال :
« يا سيدي ! ينصرف أحمد ؟ » فقال : « لا ينصرف ! » فأقام ذلك الرجل وجلاً حتى نبه
على أن القاضي إنما قصد التورية . قرأ على المدرّس المتفّنين أبي الحسن الأبلح ، وأكثر
الأخذ عن المقرئ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الطائفي المعروف بمستقور وغيرهم . وكان
خطيباً . بليغاً ، كاتباً ناطماً نائراً ، بصيراً بعقود الشروط ، سابقاً في علم الفرائض . قضى
بمواضع منها رندة ، ومالقة ، والمرية ، وسار فيها بسيرة عادلة سنية . واستمرّ قضاؤه
مع الخطابة بحضرة غرناطة الى أوّل الدولة الإسماعيلية ؛ فصُرف عن ذلك ، لما كان له
في مشايعة الخلوغ عن السلطنة من الأمور التي حقّت عليه الحمول ، بعد استقرار ذائلها
الأمير أبي الوليد بالمُلك — رحمة الله عليه ! — ومولده القاضي أبي جعفر المذكور في طام
٦٤٩ ، ووفاته في السادس عشر من ذي القعدة عام ٧٢٩ .

ذكر القاضي أبي بكر يحيى بن مسعود المحاربي وابنه أبي يحيى

وتقدّم بعده لقضاء الجماعة الوزير الفقيه أبو بكر يحيى بن مسعود بن عليّ بن أحمد بن
إبراهيم بن عبد الله بن مسعود المحاربي الغرناطي ، من أهل الأصالة والجلالة .
وكان — رحمه الله ! — سامي الهمّة ، ماضي العزيمة ، شديد الشكيمة ، ولي القضاء
بجهاز شتى ، منها مدينة السمرية ، وصدرت عنه في مدّة حصار الروم لها جملة أقوال
وأفعال لا تصدر إلاّ من حزماء الرجال . ثمّ نُقل إلى قضاء الجماعة بالحضرة ؛ فاشتهر
بالمضاء والاشتداد على أهل الجاه ، وإقامة الحدود ، وإخافة الشهود . وكان لا يخطّ بعقد
علامة بثبوتة عنده إلا بعد شهادة أربعة من العُدول ؛ وقصر أصحابه ذلك وقالوا : ألا ترى ،
لو أنّ رجلاً دفع إلى آخر حقاً كان له عليه ، وطلبه أن يشهد به ، فأشهد عدلّين ، وأبي
أن يشهد غيرهما ، وأراد صاحبه الاستكثار من البيّنة ، فإنّه لا يلزمه أن يشهد له
أكثر من شاهدين عدلّين ، على ما قاله القاضي أبو الوليد بن رشد ، ورواه غيره
لقوله تعالى : « وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ . » ^(١) قالوا : وإن كان قصد

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

القاضي من الإكثار من الشهداء التوثق لتحصل البراءة المتحققة له ولغيره ، فقد يجمع أربعة من الضعفاء في رسم واحد . فلزم إذاً مرتكب هذا النظر الإمساك عن خطاب مثل هذا الرسم ، إلى غير ذلك من المضار المتعلقة به فلم يثن الشيخ أبو بكر بن مسعود شياً من هذا كله من غرضه ، واستمر على ذلك مدة قضاؤه . وكان له من أخيه أبي الحسن ، وزير الدولة الإسماعيلية وعميد البلدة ، ردٌّ كثيرٌ على إتمام الأحكام ، ومصادمة أساطين الرجال . ونفر بعض أهل المدينة عند التخاصم عنده ، تقيّة من تعاطف شدته واتصال عبوسته ؛ وجرى له في ذلك مع القاضي برّ بص البيازين كلامٌ حاصله أن طلب منه الاقتصار بالنظر على جهته ، رفعاً للتشويش عن الخصوم . والمنصوص جواز قاضيين في بلد واحد وأكثر ، كلٌّ مستقلٌّ ومختصٌّ بناحيته ، وإنما الممنوع شرط الاتفاق في كلِّ حكم ، لاختلاف الأغراض ، وتعدُّر الاجتماع . وقد تقدّم الشبيه على ذلك عند التكلّم في شروط القضاء . ثمّ إذا تنازع الخصمان في الاختيار ، حيث قلنا بالجواز ، وازدحم متداعيان ، فالقرعة .

قرأ على الأستاذ أبي جعفر بن الزبير ، وابن الطلائع ، وابن أبي الأحوص ، واستعمل في الرسالة إلى ملك المغرب عام ٧٢٧ ، وأقام بظهر سلا ؛ ثمّ طرقة المرض ، فتوفّي هناك يوم الخميس سابع ذي قعدة من العام المذكور . ودفن بالجبانة المعروفة بشلّة ، خارج رباط الفتح . ومولده لستّ خلت من شوال عام ٦٥٣ .

وكان — رحمه الله ! — قد ترك نائباً عنه فيما كان يتولاه من القضاء بقرنطة ولده الفقيه أبي يحيى . حين بلغه أنّه توفّي بحيث ذكر ، استقلّ بعده ولده بالولاية ، واستكملت له ألقابُ الخطّة ، وجرى على طريقة أبيه من الجزالة والصرامة ، في استخلاص الحقوق ، ونصر المظلوم ، وقهر الظلوم . وكان في نفسه شجاعاً ، فارساً ، مقدماً ، جليل الهيئة ، نبيه الشارة ، رائق الأبهة ، يبرز عند القتال في مصافّ صدور الأبطال ؛ فيحسن دفاعه ، ويجمّل عناده . ولما ضايق الروم مدينة المريّة ، وكان أبوه الشيخ أبو بكر ممّن شمله الحصار بها ، كما تقدّم ، شقّ أبو يحيى محلة العدو ليلاً ، وتحبّل حتى وصل إلى سور البلد ، وأعلى حرسه باسمه ، فسره المسلمون بتخلّصه ، وانتفع هنالك أبوه . وبقي هذا القاضي متولياً خطّة القضاء

نيابةً واستقلالاً نحواً من خمسة أعوام . ثمّ نقل قاضياً إلى مدينة المريّة ، فأقام بها . وكان أيضاً نائبَ الشيخ أبي بكر ، ومشاوره في أحكامه ونوازله ، شيخُ الفقهاء بقطرته في وقته ، العابدُ الشيخُ الفاضلُ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قطبة الدؤسي . وكان — رحمه الله ! — لمكانه في المعرفة والعدالة أهلاً للاستقلال بأعباء الحكومة .

ذكر القاضي محمد بن يحيى بن بكر الأشعريّ

وخلفه في الأحكام بحضرة غرناطة الأستاذ محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن بكر ابن سعد الأشعريّ المالقيّ ، من ذرّيّة بلّج بن يحيى بن خالد بن عبد الرحمن بن يزيد بن أبي بردة (واسمه عامر) بن أبي موسى (واسمه عبد الله) بن قيس صاحب رسول الله — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — ذكره ابن حزم في جملة من دخل الأندلس من المغرب ؛ يكنى أبا عبد الله ، ويُعرف بابن بكر . هذا نصُّ ما وقع إثر اسمه عند ذكره في الكتاب المسمّى بـ « معاند الصلّة » وتحققنا من غيره صحّة معناه . ولندكر الآن نبذاً من أنبائه وسيره في قضاائه .

فنقول أولاً : كان شيخنا هذا أبو عبد الله — رحمه الله وأرضاه ! — ممّن جمع له بين الدراية والرواية ؛ لازم من قبل سنّ التكليف صهره الشيخ الفقيه الوزير أبا القاسم بن محمد ابن الحسن ، وقرأ عليه بمنزله القرآن ، وتأدّب معه ، واختصّ بالأستاذ الخطيب أبي محمد عبد الواحد بن أبي السداد الباهليّ الأمويّ ، وأخذ عن الرواية أبي عبد الله محمد بن عباس الخزرجيّ بن السكوت ، والخطيب الوليّ أبي الحسن بن فضيلة ، والأستاذ أبي الحسن ابن اللباد المدنيّ . ورحل إلى مدينة سبّتمة ؛ فأخذ بها عن عميد الشرفاء أبي عليّ بن أبي التقي طاهر بن ربيع ، وأبي فارس عبد العزيز الهواريّ ، وأبي إسحاق التلمسانيّ ، وأبي عبد الله ابن الخضر ، والمقرئ أبي القاسم بن عبد الرحيم ، والأستاذ أبي بكر بن عبيدة . وأجازه من أهل المشرق الإمام شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدميّاطيّ (بالبدال المهملة) ، والرواية المحدث أبو المعالي أحمد بن إسحاق القوصيّ ، إلى جماعة من المصريّين والشاميّين

وغيرهم . وعاد إلى بلده مالقة ، وقد صار سَبَاقَ الحَلَبَاتِ معرفةً بالأصول ، والفروع ،
والعربيَّة ، واللُّغَة ، والتفسير ، والقراءات ، مبرزاً في علم الحديث تأريخاً ، وإسناداً ،
ونسخاً ، وتصحيحاً ، وضبطاً ، حافظاً للألقاب والأسماء والكُنى ؛ فتصدَّر في فنون العلم .
وكان كثير النصيحة ، حريصاً على الإفادة ؛ ففنع وأدب ، وخرَّج وهذَّب ، حتَّى صار
أصحابه على هيئة متميِّزة من لباس واقتصاد ، وجدِّ واجتهاد . وكثيراً ما كان يقول لفتيان
الطَّلَبَة ما قاله الجُنَيْد بن محمد ، وهو : « يا معشر الشباب ! جدُّوا قبل أن تبلغوا مبلغى !
فتضعفوا وتقصروا كما قصرت ! » وكان الجُنَيْد وقت الشاخة لا يلحقه الشباب في العبادة .
ومن تلك النسبة أيضاً كان شيخنا أبو عبد الله بن بكر ؛ فأنه لم يكن في الغالب يأكل إلا
عند حاجة ، ولا ينام إلا عن غلبته ، ولا يتكلَّم بغير العلم إلا عن ضرورة . وبقي كذلك
زماناً ، يدرِّس بالمسجد القريب من منزل سكناه احتساباً . ثمَّ تقدَّم بيلاده للوزارة ، ناظراً
في أمور العقد والحلِّ ، ومصالح الكفَّة . ثمَّ ولي القضاء به ؛ فأظهر من الجزالة والشدة
ما ملأ به وجداً صدور الحسدة ، ونسبوا إليه أموراً حملت على إخراجهم من مالقة ، وإمكانه
بغرناطة ؛ فبقي بها يسيراً ، وتقدَّم منها بالمسجد الجامع خطيباً . ثمَّ ولي قضاء الجماعة ؛ فقام
بالوظائف ، وصدع بالحقِّ ، وبهريج العدول ؛ فزيَّف منهم ما ينيف على الثلاثين عدداً ،
استهدف بذلك إلى محادة ومناصبة ومعادلة خاض ثبجها وصادم تيارها غير مبالٍ بقيل أو
قال ؛ فأصبح في عمله ، مع كتبة الوثائق بغرناطة ، أشبه القضاة بيحسي بن معمر في
مَلَبَّة قرطبة ، إذ بلغ من مناقشته أن سجَّل في يوم واحد بالسخطة على تسعة عشر رجلاً
منهم . وجرَّت لابن بكر في هذا الباب حكايات يطول ذكرها ، إلى أن استمرت الحال على
ما أراد . وعزم عليه أميره في إلحاق بعض من أسخطه بالعدالة ؛ فلم يجد في قناته مغمزاً ؛
فسلم له في نظره .

ولم يزل مع ذلك ملازماً أيام قضاؤه للقراء مع التعليم : درِّس العربيَّة ، والأصول ،
والفقه ، وإقراء القرآن ، والحساب ، والفرائض ؛ وعقد مجالس الحديث شرحاً وسماعاً .
وربَّما نما في بعض أحكامه أنحاء مُصعَّب بن عمران أحد القضاة قديماً بقرطبة ؛ فكان
لا يقلد مذهباً ، ويقضى بما يراه صواباً . وسيأتي بسط الكلام في هذه المسألة بعد ، بحول
الله . وإن قلنا عن القاضي ابن بكر إنَّه كان في شدة أحكامه أشبه علماء وقته بسحنون

ابن سعيد ، لم يكن في ذلك ببعيد ؛ فإنه أدب الناس على الحلف بالایمان اللازمة ، وأنكر سوء الحال في الملابس ، وفرّق مجتمعات أرباب البدع ، وشدّد أهل الأهواء بالسجن والآداب ، على سبيل في ذلك كلّ من أتباع السنّة واطّراح الأهواء له ، وخفض الجناح لأهل الخير .

وكان في خطبه وصلاته كثير الخشوع ، لا يتالك من سمع صوته في الغالب من إرسال الدموع ؛ يقرأ في الصبح بما فوق المفصل ؛ فيحسبه المصلّي خلفه كأنما قرأ بآية واحدة ، لحسن قراءته ، وطيب نعمته ، وصدق نيّته ؛ وإذا ذكر شي ؛ من أمور الآخرة ، ظهر على وجهه الاصفرار ؛ ثمّ يغلبه البكاء ، ويتمكّن منه الانفعال . فكان ، في معاملته لأصحابه ، على مذهب الفرج بن كنانة ، لا يرى زلة لصديقه ، ولا يعدل في حاجته اليه عن طريقه ؛ وقلّما كان يتخلّف في يوم من أيامه عن عيادة مريض ، أو شهود جنازة ، أو تفقّد محتاج ، أو زيارة منكوب . ومن ذلك ما حدثني به قريبنا وقريبه الشيخ الراوية المحدث الحاجّ أبو القاسم بن عبد الله ، وهو أنّه لما اعتقل بدار الإشراف من الحضرة ، على ما نسب اليه من المسامحة في إضاعة مال الجباية ، أيام كانت أشغال السلطنة لنظره ، أن زاره القاضي أبو عبد الله يوماً في محبسه . قال : فذكرته بعادته من مشاركته لأصحابه ولاخوانه وله ابن عوانة . قال : فاستعبر ، واستغفر ، وأقام معي هنيئة ساكتاً مفكراً ؛ ثمّ تناول القرطاس ، وكتب يخاطب الأمير بما نصّه :

الحمد لله ! مولاي — أمّدك الله بتوفيقه ، وحملك من الرشاد على أوضح طريقه ! —
أسلم عليك وأسائلكم ، حقّقت رجاء الآملين وسائلكم ، ولا خاب من قصد لديكم قاصدكم وسائلكم ! ما كان من حديثي الذي لم يزل ذا قدّم صدق في خدمة الإيالة الإسماعيلية وبنيتها ، وخاصتها وذويها ، وادّاً لا ودائها . نائياً عن متاربيها ، يرفع لنصحها في كلّ ميدان خدمة لواء ، ويؤمّ أولياءها ثقة وأعداءها مقتاً ولواء ، ويجرّ في نصحها من حسن الطويّة رداء ، الى أن تحمل من عدوى الجوار داء ، وجعل لصاحب الجرّيمة ، من أخذ بالجريرة غير ناره ، وكوى لعجز جاره ، وتارة عدوه ولم يقم له هو وليّ بثاره . فهل عثر البحّاث البدعيّ في نواحي عمله وفي خفيّات سرّه ، على مقربة خبر . أو أتى البحّاث السريع في هزجه ورّميله بأثارة علم تكشف العمى وتضيء الطريق لأولى البصر ؟

حنانيك أعدت النظر فما هي إلا القيت يُقرقر بها قرقرة زجاجة ، من قضابها لغيرك فيما
 اخبت حاجة . وإن كان وقع لما ألقاه في الأمر شيء من الباس ، وحضر لما زينه
 وأطانه عليه قوم آخرون من الناس ، فما بنا من ظهور الحقّ لديك اياس ، وحاشاك
 أن يخفض للجوار بحضرة عهدك الكريم كبير أناس . فأعرض عمّا تسوله شياطين
 الانس وتحليه ، وتعمده من الأباطيل وتمنيه ، وُعدّ عمّا يُزخره كلُّ خف مزق القول
 منها فيستند كلُّ نقل روايته الى أصل غير ثابت ؛ فيربط قياس رؤيته بما اطمع
 خضراء الدمن ثابت ، قد غمس في آل القاضي يمين طمعه ، وجزاه على غموس اليمين فرط
 هلمه . فما ينطق لسانه إلا بما يجعل في كفه من الصامت ، واعتمد مشورة ناصح لك
 بإلغاء نصحه حذر الوشاة فتخافت . وإذا حضرك الغاوون المستبغون ، وألقوا من حبال
 كيدهم وعصى مكرهم ما هم ملقون ؛ فتعوذ بالله من شرّ ما يشركون ، واستحضر من الحقّ
 كلمة تلقّف ما يافكون ، **وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيثًا فَقَدِ**
احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (١) . ثمّ اسمع من لسان الحال ، وهو أفصح من لسان
 المقال ، حجّة من اعتاد سيلان الفضائل من يديك ، ومثله جائيا للاحتكام لديك ، أليس
 من قواعد الحكم نظر حال المدعى وحال المدعى عليه ، ومن يليق به ما عزي له ومن
 لا يناط (٢) به ما نسب اليه ؟ هل يستويان مثلاً ، أو يتقاربان قولاً ، ويتقاربان عملاً ،
 أو يتباعدان بعد المشرقين ، ويتباينان فوق ما بين عُظَارِدَيْنِ ؟ فمن الذي يتلو الآيات
 ويردّد واعظها ، ويسرد الأحاديث ويسمع مواعظها ، ويتردّد في الاسحار الهجوع ، ويرسل
 في مجالس الخير الدموع ، ويتعبّد مع العابدين ، ويتقلّب مع الساجدين ؟ أم هو كذا وكذا
 وكيت وكيت مما يكثر عند التعداد ، ولا يحمل في مثله استعمال القلم والمداد ؟ فعلى من
 تحمّل اليمين والكذب ، أعلّى من ألفه الجدّ أم على من غلب عليه اللعب ؟ فإنّ غير هذا
 أو غير هذا لامرّ ما وقيل هما في الثناء سيّان ، وعند النداء سميّان ، وقد ظهر للمدعى
 في صكوك الحساب رجحان ، وهذا ديوان العمل فيه شهادة فلان على خطأ المطلوب وفلان ،
 فأدرا هذه الشبهة المشوّهة والحجّة الداخضة المموّهة . فإن اضطراب المذاهب في العمل
 بالكتاب ، وتفرّق أربابها على أشتات الطرق والشعاب ، فمنهم من أهمله جملة في كلّ الأمور ،

(١) سورة النساء : ١١٢ . — (٢) ق : يناط .

ومنهم من أعمله في بعضها وهو القول المشهور ! يا للمعجب إذا كانت شهادة العدول ترد بالاستبعاد ، بدعوى فيما يقدر على تحصيله بيسير العثرات والاحاد ! وعند التأمل بإنصاف ، وتجنب الميل والانحراف ، يبدو من أحوال هذه القضية قرائن توجب فض ذلك المكتوب ، وتؤذن ببراءة المحبوس من العدد المطلوب ، وإن كان من جد هذا القول ليس من أهل التحبير ، ولا ممن عرف بجودة البيان وبلاغة التعبير ، فإنه ذو عسرة جاد بما وجد ، وحليف وجد عَصْرَ بلاغة طبعه شدة ما به من الكد ، أبقاك الله وكتب لك سداد الرأي وسعادة الأبد ، وعزاً ونعياً لا يحصرها حد ، ولا ينهيان الى أمد ! وصلى الله على سيدنا محمد وآله ، صلاة دائمة ما دام ثناؤه في الألسن وثره في الخلد !

قال الشيخ أبو القاسم : وختم الكتاب بعد ما علقه لأعجمي له ودفعه لمن بلغه . فاتمَّ النهار إلا والبشير قد وصلني بالإعتاب ، ورفع التوجه من العتاب . والحمد لله على ما منح من ذلك !

قال المؤلف — أدام الله سعاده ! — : وهذا المرسوم الفريد ، إن كان شيخنا أبو عبد الله بن بكر قد أتى به على البديهة ، إنَّه لأغرب من الخطبة التي قام بها مُنذِر ابن سعيد بين يدي الخليفة الناصر ، حين أرتج على محمد بن عبد البر وحيل بينه وبين ما رواه ، وانقطع القول بأمر الكلام أبي علي القالي . وإن كان الشيخ قد جدَّد قديماً ما أظهره وأعدّه ، قصد مناظرة أخيه ؛ فلقد أحسن في عمله ما شاء ، وأجاد الإبداع والإشياء . ويقرب من هذا النمط ما حدثنا به صاحبنا الخطيب أبو جعفر الشقور عن القاضي أبي عبد الله المذكور ، أنَّه كان قاعداً يوماً بين يديه ، في مجلس قضائه من حضرة غرناطة — مهَّدها الله تعالى ! — وإذا بامرأة قد رفعت له بطاقة مضمَّنها : يا سيدي — رضى الله عنكم ! — إنَّما محبَّتُها في الرجل الذي طلقها وهي تريد من يكلمه في ارتجاعه لها وردّها إليه . قال : فتناول القلم ، وكتب على ظهر البطاقة أحرفاً ، ودفعها إليّ ؛ فإذا هي : « الحمد لله ! من وقف على ما في القلوب فليُصْخ لسماعه إصاخة مغيث ، وليشفع لتلك المرأة عند مفارقها تأسيماً بشفاعة رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — لبريرة في مغيث ! والله تعالى يسلم لنا العقل والدين ، ويسلك بنا سبيل المهتدين ! »

ومن نصائحهم لطلبته : « أوصيكم ، بعد تقوى الله العظيم ، بثلاث خصال : ألا تكتبوا

خطاً دقيقاً ، فإنه يضرُّ بأبصاركم ، ويقلُّ انتفاع الغير به بعدكم ؛ وإذا خَطَطْتُمْ أحداً ، فلا حظوا تخطيطه أن يكون الشخص المخطَّط غير خلى من المعنى الواقع في اسمه ، توخياً منكم للصدق ، وتحرّياً عن التجاوز المحض ؛ ولا يكن همُّكم بكتب الشيوخ لكم على ما قرأتم . وليكن همُّكم أن تكونوا من الديانة والدراية بمثابة من يُقبل قوله فيما يدعيه ولا يكذب فيه ، إلى غير ذلك من خطبه ومواعظه وأدبه .

وكان في أفضيته لا يرى الحكم بمجرد التدمية ، إذا لم يقترن بها لشيء من اللوث ، ويرخص للرجل في متابعتة لزوجته بالأدب ، ويوجهه على الصلاة ، بخلاف ما ذهب إليه ابن زيد في نوادره ، ويردّد ما ورد في الصحيح : ألا كلُّكم راع ، وكلُّكم مسؤول عن رعيّته ! وكان لا يوسع للناشر عن رأى الفرار بعد الدخول ويجبرها على الرجوع ، إلى أن أحدثت له بما لفة ، أيام قضاة بها ، مع رجل من أهلها يعرف بعبد الله الوردى ؛ فأمسك عن ذلك . وكان يأخذ بمذهب اللبّيث بن سعد في كراه الأراض بالجزء مما تُنبت ، ويحذر من الركون إلى مقالات محمد بن محمد الرازى المعروف بابن خطيب الرأى في المباحث ، وينكر عليه ما قرّره آخر محمله من الآراء وقوله في الأربعين : أما الكافر ، فهو على قول الأكثر من الأمة يبقى مخلداً في النار ؛ وهذا القول من ابن الخطيب فيه ما فيه ؛ فإنّ المخالف في تخليد الكافر في النار هو من القلة والشذوذ ، بحيث لا يلتفت إليه ، ولا يعد كلامه قولاً في المسألة . وكان يقول : « من لم يتمرّن في عقود الشروط ، ولا أخذ نفسه بالتفقد في كتب التوثيق ، لا ينبغي له أن يكون قاضياً ، وإن كان قوياً فائقاً في سائر العلوم ! » .

وإن ذهبنا إلى تقدير ما تلقيناه من شيخنا القاضى أبى عبد الله في مجالسه العلميّة من نكت النوازل وطرف المسائل ، طال بنا القول ، وأدرك فريضتنا العول ؛ وفيما ذكرناه العناية الكافية . وبالجملة ، فما كان إلّا كما ذكر بنى بن محمّد عن محمد بن بشير حيث قال : ما كان يقاس إلا بمن تقدّم من صدور هذه الأمة . ومن تلك الطبقة كان محمد بن بكر عند من عرفه واستمرّ على عمله من الاجتهاد ، والرغبة في الجهاد ، إلى أن فقيد — رحمه الله ! — فى مصافّ المسلمين ، يوم المناجزة الكبرى بظاهر طريف ، شهيداً محرّضاً ، يشهد البصائر ، ويدمن الابطال ، ويشير على الأمير أن يكتر من قول : « حسبنا الله ونعم الوكيل ! »

وقد كتف دابته التي كان عليها راكباً، وهو رابط الجأش، مجتمع القوى، وأنشأ عليه بالركوب وقال له: «انصرف! هذا يوم الفرح!» يشير، والله أعلم، إلى قوله تعالى في الشهداء: «فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»^(١)؛ وذلك ضمن الإثنين السابع من جمادى الأولى عام ٧٤١، عن غير عقب من الذكور. ومولده في أواخر شهر ذي الحجة من عام ٦٧٣.

ذكر القاضي عثمان بن منظور

ومن القضاة بمالقة، أيام ابن بكر بقرناطة، شيخنا أبو عمر عثمان محمد بن يحيى بن محمد بن منظور الإشبيلي، أحد بيوت النباهة بالأندلس. ذكره صاحب «كتاب العائد» فقال فيه: كان — رحمه الله! — صدرأ في علماء بلده، أستاذاً ممتعاً، من أهل النظر والتحقيق، نقيب الذهن، أصيل البحث، مضطلعاً بالمشكلات، مشاركاً في الفقه والعريضة، إلى أصول وقراءات وطب ومنطق. قرأ كثيراً، ثم تلاحق بأصحابه. ثم غبر في وجوه السوابق. لازم الأستاذ أبا محمد الباهلي، وانتفع به. وقرأ على الأستاذ أبي بكر بن الفخار، وتزوج زينب ابنة الفقيه المشاور أبي علي بن الحسن؛ فاستقرت عنده كتب والدها. فاستعان بها على العلم، والتبحر في المسائل. وقيد بخطه الكثير، واجتهد، وصنف، وقرأ ببلده محترفاً بضاعة التوثيق؛ فمعظم به الانتفاع. وولى القضاء بأش، وملمتاس، وقمارش، ثم ببلده مالقة. وتوفى بها مصروفاً عن القضاء، دون عقب، في يوم الثلاثاء الخامس والعشرين لذي حجة عام ٧٣٥؛ ولم يخلف ببلده مثله في وقته مشاركة في الفنون، وجودة نظر، وثقوب ذهن. وخرج عليه طائفة من الطلبة. وولى بعده بقيد الحياة بمكانه من خطبة القضاء صاحبها، المنتفع به قبل ذلك قراءة عليه وسكوناً إليه، محمد بن محمد بن إبراهيم بن الحاج، المدعو بأبي البركات البلفيقي، حسباً يأتي الكلام عليه بعد بحول الله تعالى.

(١) سورة آل عمران: ١٧٠.

ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن عيَّاش

واستقضى بعد ابن بكر ، من أصحابه الآخذين عنه ، الفقيه الزاهد أبو عبد الله محمد بن محمد بن عيَّاش الخزرجي ؛ استدعاه أمير المسلمين أبو الحجَّاج حضرته ، وقلَّده قضاء الجماعة بها ؛ فأقام الرِّسمَ ثلاثة أيام حسيبةً ، كما تقدَّم في اسمه ، وأفصح رابع يومه بالاستعفاء ؛ فترك لشأنه .

ذكر القاضي أبي جعفر أحمد بن بُرطال

واستقدم على أثره من مالقة أيضاً أبو جعفر أحمد بن محمد بن علي بن أحمد الأمويُّ ، المعروف بابن بُرطال ، أحد المترددين للقاضي أبي عبد الله بن بكر أيام كونه ببلده . فولى قضاء الجماعة بقرنطة والخطبة . قال صاحب « عائد الصلة » : على قصور في المعارف ؛ ولذلك يقول الشيخ نسيج وحده أبو البركات :

إِنَّ تَقْدِيمَ ابْنِ بَرطَالٍ دَعَا طَالِبِي الْعِلْمِ إِلَى تَرْكِ الطَّلَبِ
حَسِبُوا الْأَشْيَاءَ عَنْ أَسْبَابِهَا فَإِذَا الْأَشْيَاءُ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ

فأعنته الدربة وأنجدهته الخطبة على تنفيذ الأحكام ؛ فلم يؤثر عنه فيها أحدوته ، واستظهر بجزالة أمضت حكمه وانقباض عافاه من الهوادة . فرضيت سيرته ، واستقامت طريقته . وصير إلى مالقة بعد ذلك . فتوفي بها أيام الطاعون الكبير ، وذلك في منتصف ليلة الجمعة خامس صفر من عام ٧٥٠ : خرجت جنازته في اليوم لليلة وفاته ، صحبه ركب من الأموات يزيد على الألف ، منهم شيخنا المقرئ الوليُّ أبو القاسم بن يحيى بن درهم ، والأستاذ الواعظ أبو عبد الله أحمد المعروف بالقطَّان — رحمة الله عليهم !

ذكر القاضي أبي القاسم الخضر بن أبي العافية

ومنهم الخضر بن أحمد بن أبي العافية الأنصاري، يكنى أبا القاسم ويُعرف بابن أبي العافية، من أهل غرناطة. وكان — رحمه الله! — من صدور القضاة، وجهابذة الشجاعة، وأهل النظر والعكوف على الطلب، حتى صار مضطرباً بنوازل الأحكام، مهتدياً لاستخراج غرائب النصوص. نسخ بيده الكثير، وقيّد من المسائل، فعُرف فضله، وبهر نبه، واستشاره القضاة في المشكلات، واستظهروا بنظره عند المهمّات. وكان بصيراً بعقد الشروط، ظريف الخطّ، بارع الأدب، مكثراً من النظم؛ ومن ذلك قوله:

لى دّينٌ على الليالى قديمٌ ثابت الرّسمُ مُنذُ خمسينَ حجّة
أبعادُ وبالْحكمِ بُعدُ عليها أمّ لها عن تقادّم العهدِ حجّة

وتوفّي — رحمه الله! — قاضياً ببرجة؛ وسيق إلى غرناطة. فدفن بباب البيرة عصر يوم الأربعاء آخر يوم من ربيع الأول عام ٧٤٥.

وقد أجاهه على بيتيه المذكورين طائفة من الأفاضل بقطع من الشعر الرائق. وإِنهما لمن نمط الظريف. ولقائل إن يقول: بل هما من الكلام الضعيف المنقود على مثل الفقيه، فإنّه إن كان قد أراد بالدّين الذي زعمه على الليالى، ما نواه من التوبة! وحدّثني بنحو هذا الغرض عنه بعض الأصحاب، وذكر لي أنّه أخبره بذلك عن نفسه أيام حياته. فالمام إذا متوجه عليه لأجل تفريطه وانحلال عزمته. وبيان ذلك أنّ التوبة فرض بإجماع الأمة في كل وقت وعلى كل حال من كل ذنب أو تقصير، في كمال أو غفلة؛ وحالها حال الشيء الذي يُتاب منه. فإن كان الواقع حراماً، كانت التوبة على الفور الى تمام المقامات فمن آخرها زماناً، عصى بالتأخير فيحتاج الى توبة من تأخير التوبة. وكذلك يلزم على تأخير كل ما يجب تقديمه. فعلى هذا التقدير، تأخير الشيخ التوبة مدّة من خمسين سنة واصراره على الذنب ذنبان مضافان إلى الخطيئة. وإن كان إنّما أراد الملحة والتورية بالديون التي تكلم عليها الفقهاء في باب المعاملات من غير التفات منه لغرض معين، فكان من حقّه أن

يأتى بما يطابق أقوال العلماء ، ولم يقل أحد منهم بإلزام الغرامة لمدين بعد مرور خمسين سنة من تأريخ الرسم المطلوب بمضمّنه . ولذلك قلتُ في معرض الجواب منبهاً على هذا الوجه :

قُلْ لِمَنْ أَلَزِمَ اللَّيَالِي دَيْنًا وَهُوَ فِي الْعُرْفِ قَدْ تَجَاوَزَ نَهْجَهُ
مُقْتَضَى الْفِقْهِ رَفُضٌ مَا تَدَّعِيهِ فَاتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا تَتَوَجَّهْ

ولو أتى الناظم بعشرين بدل الخمسين ، لكان أقرب الى محلّ الخلاف . وإن كان الأصل بقاء الدّين في ذمّة المديان ؛ لكنّه قال يشهد العُرف للمدين فيكون القول قوله في الدفع . وهذا قد يتّضح العرف فيه فيتّفق عليه . وقد يختلف فيه لكون العرف لم يتّضح . وهذه المسألة تفتقر إلى بسط . ونحن نورد من الكلام عليها في هذا الموضوع ما أمكن ، إذ هو وقت الاحتياج إلى البيان . فنقول — والله الموفق للصواب ! — : فمن مثل ما أتضح فيه العُرف ، ما ذكر في « المدوّنة » أن ما يُباع على النقد كالصرف ، وما يباع في الأسواق كاللحم ، والفواكه ، والخضر ، والحنطة ^(١) ، والزيت ونحوه ، وقد انقلب به المبتاع ، فالقول قوله إنّه قد دفع الثمن مع يمينه يصدق المشتري هنا في دفع الثمن لشهادة العادة له بصدقه . قال المازري : وهذا لم يُختلَف فيه لا تُضاح العادة الدالّة عليه . وهكذا ذكر ابن رُشد أنّه لا اختلاف في أن القول هنا قول المبتاع . قال أبو إسحاق التوئسي : ما كان من الأشياء عادتاً أن تقبض قبل دفع السلعة أو معها معاً ؛ فإذا قبض المشتري السلعة ، كان القول قوله مع يمينه أنّه دفع الثمن لدعواه العادة . وقال ابن مُحَرِّز : إن لم ينقلب به ، وكان قائماً مع بائعه ، فقد اختلف في ذلك ؛ فروى أشهب عن مالك : القول قول ربّ الطعام مع يمينه . وقال ابن القاسم : القول قول المبتاع . قال ابن القاسم : وذلك إذا كانت عادة الناس في ذلك الشيء أخذ ثمنه قبل قبضه أو معه . قال ابن مُحَرِّز : فقد نبّه ابن القاسم — رحمه الله ! — على المعنى الذي ينبغي أن يعتمد عليه في هذا الأصل ، وهو العادة ؛ فمن ادّعى المعتاد كان القول قوله مع يمينه في جميع الأشياء المشتركة على اختلافها من دور ، ورقيق ، ويز ، وطعام ، وغير ذلك ؛ ومن مثل هذا أيضاً إذا باع سلعة ، وادّعى بعد طول أنّه لم يقبض ثمنها ، فإن القول قول المبتاع مع يمينه .

(١) ها هنا ينتهي ما في المخطوطة للشار إليها بحرف ق (نسخة جامع الترويين بفاس) .

لا كن اختلف في حدّ الطول ؛ فقال ابن حبيب : أمّا الرقيق ، والدواب ، والرابع ،
والعقار ، فالبايع مصدق وإن تفرّقا ما لم يطّل ، فإن مضى عامٌ أو عامان ، فالقول قول
المبتاع ، وليس يُباع مثل هذا على التقاضى . وأمّا البزُّ وشبهه من التجارات ، فما يُباع على
التقاضى والآجال ؛ فإن قام ما لم يطّل ، فزعم أنّه لم يقبض الثمن ، حلف وصدق ؛ وإن قام
بعد طول مثل عشر سنين ، فأقلّ منها ممّا لا يبتاع ذلك إلى مثله ، صدق المبتاع ويحلف .
وساوى ابن القاسم بين البزّ وغيره ما عدا الحنطة والزيت ونحو ذلك ، وجعل القول في ذلك
قول البائع ، ولو بعد عشرين سنة ، حتّى يجاوز الحدّ الذى لا يجوز البيع اليه . قال
المازرى : والتحقيق أنّ هذا الطول غير محدود ، ولا مقدّر ، ألا بحسب ما تجرى به
العادة في سائر الجهات ، وفي أجناس التجارات ؛ فلا معنى للرجوع إلى هذه الروايات ، لأنّها
مبنية على شهادة بعادة . ومن هذا أيضاً ما قالوا إنّ القول قول المكترى في دفع الكراء
إذا طال الأمر بعد انقضاء أمد الكراء ، حتّى يجاوز الحدّ الذى جرى العرف بتأخير
الكراء اليه . ومن مثل هذا أيضاً ، دعوى الزوج دفع الصداق إلى الزوجة : فقد قال مالك
وابن القاسم : إن الزوج يُصدق في الدفع إذا اختلف في ذلك بعد البناء . ومن مثل
هذا أيضاً ، ما قالوا في أنّ ربّ الدّين ، إذا حضر على قسمة تركّة المديان ، ولم يقم بدينه ،
ولا عذر له بمنعه من القيام ، فلا شيء له . ومن مثل هذا أيضاً ما قال مالك في الوصى :
يدعى دفع المال إلى اليتيم إنّه لا يصدق إلاّ إن يكون رجلاً ادعى على وليّه أنّه لم يدفع
إليه ماله بعد زمان طويل ، قد خرج فيه عن حال الولاية ، حتّى إذا طال الزمان ، وهلك
الشهود ، قال : فلان وليّى ، ولم يدفع إلىّ مالى ؛ فليس هذا بالذى أريد ! قال ابن رشد
هذا ، كما قال من أنّ وليّ اليتيم يصدق مع يمينه في دفع مال اليتيم إليه إذا انكر القبض
وقد طالت المدّة ، لأنّ طول المدّة دليل على صدقه لأنّ العرف يشهد له ؛ فيكون
القول قوله ، كما يكون القول قول المكترى في دفع الكراء إذا طال الأمر بعد انقضاء أمد
الكراء ، حتّى يجاوز الحدّ الذى جرى العرف بتأخير الكراء اليه . قال القاضي أبو بكر
ابن يبيّتى بن زرب : إذا قام على وصيّيه بعد انطلاقه من الولاية بأعوام كثيرة كالعشرة
والثمان ، يدعى أنّه لم يدفع إليه ماله ؛ فلا شيء له قبله يريد من المال ويحلف ، لقد دفع اليه .
قال : وإذا لم يكن في حدّ ذلك سنة ، يرجع إليها فالذى يُوجبهُ النظر أن يكون القول قول

اليتم إنَّه ما قبض حتَّى يمضى من المدَّة ما يغلب على الظنَّ معها كذبه في أنَّه لم يقبض ويصدَّق وليُّه في أنَّه دفع . وهذه المسألة ، وإن لم تكن من الديون ، فإنَّها تشارك الديون في أنَّ الوصي لا يُصدق في الدفع إلى اليتيم مع الزمان القريب . والأصل في هذا كَلِّه شهادة العُرف والعادة . فاذا شهد العُرف للمديان ورجح قوله ، صدَّق في الدفع مع يمينه ؛ وإن لم يشهد له العُرف ، فالقول قول ربِّ الدَّين في أنَّه لم يقبض ، وقيام ربِّ الدَّين بعد طول الزمان به ودعواه عدم القبض ممَّا يوهن دعواه ويكذبه ؛ فيكون القول قول المديان في الدفع مع يمينه لشهادة العُرف به . ومقدار الطول التحقيق فيه ما قاله الإمام أبو عبد الله المازريُّ إنَّه غير مقدَّر ، ولا محدود ، إلاَّ بحسب ما تجرئ به العادة في سائر الجهات وفي أجناس التجارات . والله أعلم ! وفي هذا القدر كفاية .

ذكر القاضي أبي محمد عبد الله بن يحيى الأنصاري

ومن القضاة ، عبد الله بن يحيى بن محمد بن أحمد بن زكرياء الأنصاريُّ الأوسىُّ ، من أهل غرناطة ؛ وأصله من مُرسية ، من بيت جود وفضل يكنى أبا محمد . كان ممَّن ولى القضاء وهو دون عشرين سنة ، وتصرف فيه بقيَّة عمره بالجهات الأندلسية ؛ فأظهر نزاهة وعدالة ، وأكثر مع ذلك من القراءة والإجتهاد ، حتى صار من أهل القيام ، والإحكام ، والتقدُّم في عقد الشروط ، والإمامة في علم الفرائض والعَدَد ، وما يرجع إليه ، عن الأستاذ أبي عبد الله بن الرِّقَام . وروى عن أبي جعفر بن الرُّبَيْر ، والقاضي أبي عبد الله بن هشام ، والخطيب أبي الحسن بن قُضَيْلَة . وكان في قضائه على طريقة حَسَنَة من دماثة أخلاق ، وسلامة أغراض ، وتنبَّه في المشكلات ، والأمور المشتهات ؛ وكثيراً ما كان يطيل الجلوس في آخر النهار ، خشية أن يأتي محتاجٌ ضعيفٌ ، أو شاكٍ ملهوفٌ من مكان بعيد ؛ فلا يوجد . وإذا بان له وجه الحقِّ في الحكومة ، أنفذ دون استراب في شيء منه ، أخذ فيه بمذهب ابن مَخْزُك من الاستيناء ، حتى يصير الفريقان إلى التصالح ، احتياطاً لنفسه ولغيره . مولده منتصف شهر جمادى الآخرة عام ٦٧٥ . وتوفى وهو قاضٍ ببسطة ، في التاسع عشر في شهر رمضان عام ٧٤٥ .

ذكر القاضي أبي بكر محمد بن أحمد بن شبرين

ومنهم محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الجذامي نزيل غرناطة ، وأصله من إشبيلية ، من حصن شلب من كورة باجة غربي صقعة ؛ يكنى أبا بكر ، ويعرف بابن شبرين . وانتقل أبوه عن إشبيلية عند تغلب العدو عليها ، وذلك عام ٦٤٦ : فاحتل رندة ، ثم غرناطة ، ثم انتقل إلى سبتة ، وبها ولد ابنه أبو بكر هذا . ثم عاد عند الحادثة التي كانت بها في أواخر عام ٧٠٥ إلى غرناطة ؛ فارتسم بها في الكتابة السلطانية . ثم تولى القضاء بكثير من الجهات . وكان — رحمه الله ! — فريد دهره في حسن السمات ، وجمال الرواء ، وبراعة الخط ، وطيب المجالسة ، من أهل الدين والفضل والعدالة ، غاية في حسن العهد ومجاملة العشرة ، أشد الناس اقتداراً على نظم الشعر والكتب الرائقة . قرأ على جده لأمه الأستاذ أبي بكر بن عبيدة الإشبيلي ، وعلى الأستاذ أبي إسحاق الغافقي . وكانت له رحلة إلى مدينة تونس ، لقي بها قاضي الجماعة الشيخ الإمام أبا إسحاق إبراهيم بن عبد الرفيغ وغيره ؛ فأتسع بذلك نطق روايته . ومن شعره :

لي همّة كلما حاولت أمسكها على المذلة في أرجا أراضها
قالت : ألم تك أرض الله واسبعة حتى يهاجر عبده مؤمن فيها

وله في برود غرناطة :

رعى الله من غرناطة متبوءها يسر كئيباً أو يجير طريدا
كبرم منها صاحبي بعد ما رأى مسارحها بالبرود عند جليدا
هي الشجر صان الله من أهلت به وما خير كفر لا يكون برودا

توفي ، عن غير عقب من الذكور ، ثالث شعبان من عام ٧٤٧ .

ذكر القاضى أبى إسحاق إبراهيم بن يحيى بن زكرياء

ومنهم أبو إسحاق إبراهيم بن يحيى شقيق الفقيه القاضى محمد بن زكرياء المتقدم الذكر . وكان من سُرارة القضاة ، طرفاً فى الخير والاقتصاد والتعزُّز والانتباض ، بارعاً فى الخطِّ ؛ أخذ بحظِّ من النظم والنثر ، واستعمل فى القضاء ؛ فسار فيه بأجمل سيرة وأحمد طريقة . قرأ على أبيه ؛ ثمَّ تحوَّل إلى الأستاذ أبى جعفر بن الرُّبَيْر ، وأخذ بسبته عن أبى إسحاق الغافقى ، وصحب صوفيَّة وقتَه كأبى عبد الله التونسى ، وأبى جعفر بن الزيات ، وأبى الطاهر بن صفوان . وكتب بالدار السلطانية ؛ فكان زين أخدانه ، وصدر إخوانه . مولده فى الثالث والعشرين لشعبان من عام ٧٥١ .

ذكر القاضى أبى بكر محمد بن عُبيد الله بن مَنْظور القيسى

ومن أعلام القضاة ، الشيخ الفقيه أبو بكر محمد بن عُبيد الله بن محمد بن يوسف بن يحيى بن عُبيد الله بن مَنْظور القيسى الملقب ، وأصله من إشبيلية ، من البيت الأثيل المشهور ؛ ويكنى من التعريف بقدم إصالته الكتاب المسمى بـ «الرَّوَضُ المنظور» ، فى أوصاف بنى منظور . وكان هذا القاضى — رحمه الله ! — جَمَّ التواضع ، كثير البرِّ ، مبذول البشر ، قوياً مع ذلك على الحكم ، بصيراً بعقد الشروط ، مترفقاً بالضعيف . ولقى القضاء بجهات شتى من الأندلس ، تُخمدت سيرته ، وشكرت طريقته ؛ ثمَّ تقدَّم ببلده مالقة قاضياً وخطيباً بقصصاتها . وكان سريع العبرة ، كثير الخشية ، جارياً على سنن أسلافه من الفضل وإيثار البذل . قرأ على الأستاذ أبى محمد بن أبى السداد الباهلى ، ولازمه ، وانتفع به وسمع على غيره . وأجازَه ابن الرُّبَيْر ، وابن عَقِيل الرُّندى ، وأبو عمرو الطنجى ، وغيرهم . وله تأليف ، سمعتُ عليه بعضها ، وناولتُ سائرَها ؛ منها « تفحات النسوك ، وعيون التبر المسبوك ، فى أشعار الخلفاء والوزراء والملوك » ؛ و« كتاب السجم الواكفة ، والظلال الوارفة ، فى الردِّ على ما تضمنه المظنون به من

اعتقادات الفلاسفة « و « كتاب البرهان والدليل ، في خواصّ سور التنزيل » .
وأشدني لنفسه من لفظه :

مَا لِلْعِطَاسِ وَلَا لِلْفَأْلِ مِنْ أثرٍ فَيُثِقُ بِدِينِكَ بِالرَّحْمَانِ وَأَصْطَبِرِ
فَسَلِّمِ الْأَمْرَ فَلَاحْكَامٍ مَاضِيَةٍ تَجْرِي عَلَى السَّنَنِ الْمَرْبُوطِ بِالْقَدْرِ

وتوفي ببلده مالقة ؛ وقبر بها شهيداً بالطاعون ، وذلك منتصف شهر صفر من
عام ٧٥٠ . وعقبه مستعملٌ في خطة القضاء على الطريقة المثلّي من المبرة وكثرة
الحشمة — تولاّه الله تعالى !

ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد الطَّنْجَالِيّ

ومنهم قريبنا وصاحبنا ، الخطيب أبو عبد الله محمد بن شيخنا الخطيب أبي جعفر أحمد
ابن شيخنا أيضاً الخطيب الوليّ الكبير الشهيد أبي عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الهاشميّ
الطننجاليّ ، أحد أمثال قطره ، وذوي الاصلة والجلالة من أهله . تقدّم قاضياً ببلده
مالقة ، وقد نجمت به بواكي الوباء الأكبر ، وذلك صدر عام ٧٥٠ ، بعد تمثّع منه وابتاعه .
فلم يوسعه الأصحاب عذراً في التوقف ، وشرطوا له عونهم آياه ، كالذي جرى للحرث بن
مسكين بمضرم مع إخوانه في الله تعالى . وما كان إلا أن ولي الطَّنْجَالِيّ وحى وطيس
الطاعون الأعظم الذي حسبت ظهوره في زماننا هذا أنه من علامات نبوة نبيّنا محمد
— صلى الله عليه وسلم ! — فقد ثبت عنه في الحديث الصحيح أنه قال لعوف بن مالك
في غزوة تبوك : « اعدّ دستاً بين يدي الساعة : موتى ؛ ثمّ فتح بيت المقدس ؛ ثمّ
موتان يأخذ فيكم كعقاص الغنم ؛ ثمّ استفاضة المال ؛ حتّى يعطى الرجل مائة دينار ،
فيظلّ ساخطاً ؛ ثمّ فتنة لا يبتقى بيتٌ من العرب إلا دخلته ، ثمّ هدنة تكون بينكم
وبين بني الأصفر ، فيغدرون ، فيأتونكم تحت ثمانين غاية ، تحت كلّ غاية اثنا عشر ألفاً ! »
(ه نصّ) . والغاية هي الراية ؛ وبنو الأصفر هم الروم .

ولا يبعد أن تكون المهادنة المشار إليها هذه التي نحن فيها في الأندلس منذ اثنين وثلاثين

سنة ، أو لها هلاك مَلِكِ النصارى المسمَّى بالفُنش بن هَرَّانْدُه بن شانجُه ، وهو بظاهر جبل الفسح حاصراً له ، وذلك عاشر المحرم من عام ٧٥٠ والى هَلْم . وقدما يعلم أنه جرى بين المِلَّتَيْن مثلها في طول المدَّة واستصحاب المسالمة . والله أعلم بالمراد من ذلك كَلِّه ، في الحديث الذي أوردناه ، هل هو ما ذكرناه ونَبَّهنا عليه ، أم غيره ! وعلى كلِّ تقدير ، والله تعالى يُلطف بالساکن في هذه الجزيرة المنعطفة من البحر الزاخر ، والعدوِّ الكافر ، ويجعل عافية من بها إلى خير !

والعِقاص المذكور في الحديث هو داءٌ يصيب الغنم ، فتموت بإذن الله . والطاعون سُئِلَ عنه رسول الله — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — فقال : رَجَسَ أَرَسَلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ! وَقِيلَ إِنَّهُ أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِمْ فِي الْأَرْضِ ، وَمَاتَ بِهِ مِنْهُمْ عَشْرُونَ أَلْفًا . وَقِيلَ : سَبْعُونَ أَلْفًا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ . وَقِيلَ إِنَّهُمْ عُذِّبُوا بِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا سُئِلَ — عَلَيْهِ السَّلَامُ ! — عَنِ الطَّاعُونِ ؛ فَقَالَ : غَدَّةٌ كَغَدَّةِ الْبَعِيرِ ، تَخْرُجُ فِي الْمِرْقِ وَالْأَبَاطِ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ : وَقَدْ تَخْرُجُ فِي الْأَيْدِي ، وَالْأَصَابِعِ ، وَحَيْثُ مَا شَاءَ اللهُ مِنَ الْبَدَنِ . وَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — حَقٌّ وَإِنَّهُ الْغَالِبُ . وَقَالَ الْخَلِيلُ : الْوَبَاءُ الطَّاعُونُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : كُلُّ مَرَضٍ يَشْتَمِلُ الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ فِي جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ ، فَهُوَ طَاعُونٌ . وَعَنْ عِيَّاضٍ : أَصْلُهُ الْقُرُوحُ فِي الْجَسَدِ ؛ وَالْوَبَاءُ عَمُومُ الْمَرَضِ : فَسُمِّيَ لِذَلِكَ طَاعُونًا ، تَشْبِيهًا بِالْهَلَاكِ . وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ مَا ذَكَرَ . وَقَدْ شَاهَدْنَا مِنْهُ غَرَائِبَ يَقْصُرُ اللِّسَانُ عَنْ بَيَانِ جَمَلَةِ أَجْزَائِهَا . وَمِنْهَا انْتَهَى عَدَدُ الْأَمْوَاتِ فِي تِلْكَ الْمَلْحَمَةِ الْوَبَائِيَّةِ بِمَالِقَةَ إِلَى مَا يَزِيدُ فِي الْيَوْمِ عَلَى الْأَلْفِ ، بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ أَشْهُرًا حَتَّى خَلَّتِ الدُّورُ ، وَصَمَرَتِ الْقُبُورُ ، وَخَرَجَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَالْفُضَلَاءِ وَالرُّعَمَاءِ ، وَذَهَبَ كُلُّ مَنْ كَانَ قَدْ شَرَطَ لِلْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللهِ إِعَانَتَهُ عَلَى مَا تَوَلَّاهُ .

وكان من لطف الله تعالى بمن بقي حيًّا من الضعفاء بمالقة كون القاضى لهم بقاء الحياة ، إذ كان قبل ذلك ، على تباين طبقاتهم ، قد هرعوا إليه بأموالهم ، وقدَّوه تفريق صدقاتهم ؛ فاستقرَّ لنظره من الذهب ، والفضَّة ، والحلَى ، والذخيرة ، وغير ذلك ، ما تضيق عنه بيوتُ أموال الملوك ؛ فأرْفَدَ جَمَلَةً مِنَ الطَّلَبَةِ وَفُقَرَاءِ الْبَلَدَةِ ، وَتَفَقَّدَ سَائِرَ الْغُرَبَةِ ، وَصَارَ يَعْدُ كُلَّ يَوْمٍ تَهْيِئَةً مِائَةَ قَبْرِ حَفْرًا ، وَأَكْفَانَهُمْ بِرَسْمٍ مِنْ يَضْطَرُّ إِلَيْهَا مِنَ الضَّعْفَاءِ فَشَمِلَ النِّفْعَ بِهِ الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ . بَقِيَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْقَطْرِ عَلَى ذَلِكَ زَمَانًا ،

مشاركةً بالأموال ومساهمةً في المصائب والنوازل ، إلى أن خفَّ الوباءُ ، وقلَّ عَدَدُ
الذاهبين به والمُسالمين بسببه ؛ فأخذ بالجِدِّ التامِّ في صرف الأوقاف إلى إمكانها ، ووضع
العهود في مسمياتها ؛ فانتشع بذلك الفلَّ ، وذهب على أكثرهم القلَّ . والله لطيفٌ بعباده .
وكان هذا الرجل المترجِّم به جليلاً ، قوياً في نفسه ، بدناً ، طويلاً هاشمياً خلقاً
وخلقاً ، نبياً ، زهيراً ، خطيباً ، مهيباً ، أصيل الرأي ، رصين العقل ، قائماً على عقد الشروط
وعلم الحساب والفرائض على طريقة جده وسميَّه الوليُّ أبي عبد الله . ولما منَّ الله سبحانه
برفع ما كان نزل بالناحية المالقيَّة من الطاعون ، واستروح من بقي بها من الخلائق روح
الحياة ، وكادت النفوس أن ترجع إلى ما لوفاتها ، وتقوم ببعض مُعتاداتها ، نهض بنفسه
القاضي أبو عبد الله إلى أميرالمسالمين السلطان المؤيد أبي الحجاج — رحمه الله وأرضاه ! —
فورد عليه ، وهو بحضرته ، وطلب منه الإِنعام عليه بالإِعفاء من القضاء ؛ فأنزله بمنزلة
التجيلة ، وراجعَه بعد ذلك بما حاصله : « حوَّأجُك كُلُّها مقضيةٌ لَدِيننا ، إلا ما كان
الآن من الإِعفاء ؛ فأرجعْ إلى بلدك ، واكتبْ إلينا إن شئتَ من هنالك بما يظهر لك ،
بعد تقديم الاستخارة . ولعلَّ العَمَل أن يقعَ بموافقة إرادتك ، إن شاء الله ! » فارتحل
عنه شاكرًا فعله ، وداعياً بالخير له ، هو وكلُّ من بلغه عن السلطان ما قابل به مستغفياً .
هذا من التلَفُّظ الجميل ، والفضل الجزيل . ثمَّ كتبَ من بلده مالقة ، يخبر باستمرار
عزيمته على ما نواه أوَّلاً من الخروج عن القضاء ، والاقتصار على الخطَّة . فوصله الجواب
بإسعاف غرضه .

وتقدَّم الشيخ أبو القاسم بن سَمُون الكِنَانِيّ قاضياً في مكانه . فأظهر السرور
بذلك كلُّه . ولما قدم ابن سَمُون على مالقة ، تلقَّاه ، وحيَّاه ، وحضر عن اختياره ، تخلُّقاً
منه وتواضعاً في جملة الفقهاء وعامة أهل مصر بالقبة الكُبرى من المسجد الجامع ، عند
قراءة رسوم الولاية ، على العادة المعتادة هنالك . ثمَّ انتقل القاضي الجديد ، إثر الفراغ من
الغرض المطلوب ، بالاجتماع إلى مجلس الحكومة ؛ فمال إليه الحاضرون ، وتبعوه بحملتهم ،
وتركوا صاحبهم القديم ، كأنَّ لم يشعروا به ، كالذي جرى ليحيى بن معمر بقُرطبة مع
أصحابه ، إذ الناس ناسٌ والزمان زمانٌ . ولم يثبت إذ ذاك مع الطَّنْجَالِيّ أحدٌ من القوم
غيري ، وغير الخطيب أبي عبد الله بن حفيد الأمين . فتأمَّلتُ ، أثناء ما دار بيننا من الكلام

في الموطن ، وجه صاحبنا القاضي ؛ فإذا هو على هيئة المتخشع ، لمفارقته المألوف قبل من
 أئمة الخطبة ، وتكاتف الحاشية ، وترادف الوزعة . فتذكرت عند ذلك الحكاية التي
 نقلها الحسن بن محمد بن أبي محمد بن أسد ، وقد أثبتنا ابن بشكوال أيضاً في « صلته » .
 وهي أن السلطان كان قد تخيره لقراءة الكتب الواردة عليه بالفتوح بالمسجد الجامع
 من قرطبة على الناس ، لفصاحته ، وجهارة صوته ؛ فتوالت له ذلك مدة قوته ونشاطه ؛ فلما
 بدن ، وتثاقل ، استعفاه ؛ فأعفاه ، ونصب سواه . فكان يقول عند ذكره الولاية
 والعزل : « ما وليت لبني أمية ولاية قط غير قراءة كتب الفتوح على المنبر ؛ فكنت
 أنصب فيه ، وأحمل الكلفة دون رزق ولا صلة . ولقد كسلت منذ أغفيت عنها ،
 وخامرني ذلك العزلة ؛ » ولم تكن نفس الخطيب أبي عبد الله المستعفى عن القضاء بتلك المنزلة
 الموحدة ؛ ولا كنهه ظهر لي إذ ذلك ، لأجل ما تخيلت من انفعاله ، أن كتبت له ، عند
 حلوله بمنزله ، بالآيات المثبوتة بعد على جهة التسلية ، والتغيبط بالتخلية . والمنظوم
 هو ما نصه :

لك الله يا بذر السعادة والبشر
 ولا سيما لما وليت أمورها
 ودارت قضاياها عليك بأمرها
 ففقت بها خير القيام مصمماً
 فسراً بك الإسلام يا ابن حمية
 تُعيد عليك الحمد السن حالها
 ولكنك استعفيت عنها تورعاً
 جريت على نهج السلامة في الذي
 وحقق بأن الدين ولاك خطة
 تزيد على مرّ الجديدين جدّة
 ومن لاحظ الأحوال وآزن بينها
 وأمسى لأنواع الولاية نابداً

نشرت باعلى راية راية الفخر
 فرويتها من عذب نائلك الغمر
 على حين لا بد يمين على بشر
 على مثل تصميم المهندة السر
 وأمست بك الأحكام باسم الثغر
 وتحفظ ما يرضيك من سور الشكر
 وتلك سبيل الصالحين كما تدرى
 تخيرته فأبشر بأمنك في الحشر
 من العزلات تنفك عنها مدى العمر
 وتسرى النجوم الزاهرات ولا تسر
 ولم ير للدنيا الدنية من خطر
 فقير نكير أن تواجه من نكر

فِيهِنِيكَ يَهْنِيكَ الَّذِي أَنْتَ أَهْلُهُ من الرُّهْدِ فِيهَا وَالتَّوَقُّيَ مِنَ الرِّزْرِ
وَلَا تَكْتَرِثُ مِنْ تَارِكِيكَ فَإِنَّهُمْ حَصَى وَالْحَصَى لَا تَرْتَقِي مُرْتَقَى الْبَدْرِ
وَمَنْ كَامَلَ الْأَعْوَامَ بِاللَّهِ مُخْلِصًا لَهُ فِيهِمْ نَالَ الْجَزِيلَ مِنَ الْأَجْرِ
بَقِيَتْ لَرَبِّ الْعِزِّ الْقَضَى تُحْيِي رُسُومَهُ وَخَارَكَ الرَّحْمَانُ فِي كُلِّ مَا يُجْبِرِي

وكان شيخنا أبو عبد الله بن بكر يتوهم في أبي عبد الله الطننجالي السُّودَدَ وهو صبيٌّ . وسمعتُه يقول ، وقد دخل عليه في مجلس إقراءه بمالقة : « هذا هاشميٌّ ، أشعريٌّ ، إذ كانت والدته أمة العزيز بنت القاضي أبي عامر بن محمد بن ربيع الأشعري . » ورُبَّمَا قصد الشيخ بمقالته الوصف بالمذهب الأشعريِّ والتَّورِيَّةِ . والطننجاليُّون ينتسبون من أولاد هاشم بن عبد مناف إلى جعفر بن عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ ، وَبَنُو هَاشِمِ آلِ رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — وما فوق غالب غير آل . وما بينهما قولان .

وكان من الأسباب الحاملة للقاضي أبي عبد الله على الاستعفاء من الحكم ، تراؤف النوازل المشتبهات عليه ، بعد انصراف الطاعون ، واختلاف من عاش بعده من الفقهاء ، عند الاخذ معهم فيما يشكل عليه من المسائل . وكان يكره مخالفة من جملتهم ، ويحذر موافقة بعضهم . وطمع في الشيخ الصالح أبي عبد الله بن عِيَّاشٍ بَقِيَّةً أَنْ يَسْمَعَهُ بِحِظٍّ مِنْ نَظَرِهِ وَإِرْشَادِهِ ؛ فَفَنَرَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّ النَّفُورِ ، وَرَاجَعَهُ فِيمَا قَالَهُ ابْنُ فَرُوحٍ لِابْنِ غَانِمٍ . وَنَصَّهُ : « لَمْ أَقْبَلْهَا أَمِيرًا ! أَقْبَلْهَا وَزِيرًا ؟ » وَأَخْبَرَنِي مَعَ ذَلِكَ كَلِمَةً صَاحِبُنَا بِأَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ مَا يَقْتَضِي قُرْبَ وَفَاتِهِ مِنْ قَرَأِضِ مَدَّةِ حَيَاتِهِ ؛ فَعَجَّلَ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ . فَتَوَفَّيَ — رَحِمَهُ اللَّهُ ! — بَعْدَ اسْتِعْفَائِهِ ، وَاجْتِهَادِهِ فِي طَلْبِ التَّخَلُّصِ مِنْ تَبَعَاتِ قَضَائِهِ ، وَذَلِكَ صَدَرَ عام ٧٥٣ ، عَنْ غَيْرِ عَقَبٍ مِنَ الذِّكُورِ . وَفَجَعَ بِهِ وَالِدُهُ الْخَطِيبُ أَبُو جَعْفَرٍ — نَفَعَهُ اللَّهُ وَأَعْظَمَ أَجْرَهُ !

وقولنا في الايات « فَأَبْشَرَ بِأَمْنِكَ فِي الْحَشْرِ » ، وهو بفتح الشين ، يُقال « بِشِرْتَ بِكَذَا ، أَبْشَرَ » بكسر الشين في الماضي ، وفتحها في المستقبل ، إذا سررت به واستبشرت . فالأمر منه « إِبْشَرْ » بكسر الهمزة وفتح الشين ، نحو الأمر من « عَلِمَ يَعْلَمُ » وهمزته همزة وُضِلَ ، لِأَنَّهُ « أَمَرَ » من « فَعَلَ » ثلاثي بعد حرف المضارعة منه ساكن ؛

فتجتلب له همزة الوصل ، لتعذر الابتداء بالساكن ، وتكون الهمزة مكسورة ، لأن ثالث المضارع مفتوح « كَأَعْلَمُ » و « إَجْعَلْ » . فعلى هذا تقدير سقوط الهمزة من البيت الذى هو :

جَرَيْتَ عَلَى نَهْجِ السَّلَامَةِ فِي الَّذِي تَخَيَّرْتَهُ فَأَبَشَّرَ بِأَمْنِكَ فِي الْحَشْرِ

جار على القياس فى سقوط همزة الوصل فى الدرج والاعتراض فى ذلك . ويكون معنى « فَأَبَشَّرَ بِأَمْنِكَ فِي الْحَشْرِ » أى استبشّر . قال الجوهري — رحمه الله ! — : بشرت الرجل ابشره بالضم بشراً وبشوراً من البشرى وكذلك الإيثار والتبشير ثلاث لغات . والاسم البشارة ، والبشارة بالكسر والضم فى الباء . يقال بشرته بمولود فأبشّر بإشاراً أى سرّاً . وتقول أبشّر بخير بقطع الالف . ومنه قوله تعالى : « وَأَبشِرُوا بِالْجَنَّةِ » (١) وبشرت بكذا أبشّر أى استبشّرت . قال الشاعر :

فَإِذَا رَأَيْتَ الْبَاهِتِينَ إِلَى الْعُلَى غُيْبَرَأَ أَكْفُهُمْ بِقَاعٍ مُعْجِلِ
فَأَعْنَهُمْ وَأَبشِرَ بِمَا بَشَرُوا بِهِ وَإِذَا هُمْ نَزَلُوا بِصَنْكٍ فَانزِلِ

وأناى أمرٌ بشرتُ به أى سررتُ به . وبشرنى فلان بوجه حسن أى لقينى وهو حسن البشر أى طلق الوجه . والبشارة المطلقة لا تكون إلا فى الخير ، وإنما تكون فى الشر إذا كانت مقيدة كقوله تعالى : « فبشّرهم بعذابٍ أليمٍ ! » (٢) وتبأشر القوم أى بشر بعضهم بعضاً . وتبأشير الأمر أوائله ، وكذلك أوائل كل شىء . والبشير المبشّر . والمبشّرات الرياح التى تبشّر بالغيث . والبشر الحليل والمرأة بشرة هـ . وإذا بنينا على أنه يقال بشر بمولود أو خير بتخفيف الشين ، فأبشّر بإشاراً أى سرّاً ، فالمضارع منه يبشّر بضم الياء وكسر الشين . والأمر منه « أبشّر » بقطع الألف كقوله تعالى : « أبشّروا بالجنة ! » فعلى هذا تكون همزته همزة قطع ؛ فسقوطها فى الدرج ممنوع فى النثر ، اتفاقاً ؛ وكذلك فى الشعر عند الخليل وجبّل أهل البصرة ؛ وأمّا أهل الكوفة فقالوا . بجوازه فى الشعر ، وإن كان فيه خروج من أصل إلى فرع ، ولأنّ الشعر محلّ الضرورة ، وشبههوه بالمقصود ، وقالوا : والضرورات تبيح المحذورات .

(١) سورة فصلت : ٣٠ . — (٢) سورة التوبة : ٣٤ .

ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد السلام المنستيري

ومن القضاة بحضرة تونس ، وصدور علمائها في زمانه ، الشيخ الفقيه المدرس ، أبو عبد الله محمد بن عبد السلام المنستيري ، منسوب لقرية بظاهرها . وهو ممن برع في المعقولات ، وقام على حفظ المنقولات ؛ وعلم ، وفهم ، وأدب ، وهذب ، وصنف كتباً ، منها شرحه لمختصر أبي عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب الفقيه ، المتداول لهذا العهد بأيدي الناس . وكان — رحمه الله ! — في أفضيته على نحو ما وصف به وكيع في كتابه للقاضي إسماعيل بن إسحاق ، حيث قال : « واما شادائده في القضاء ، وحسن مذهبه فيه ، وسهولة الأمر عليه فيما كان يلتبس على غيره ، فشيء لا شهرة له تغني عن ذكره ، إلى ما عُرف به في قطره من القوة على أمر الناس ، والاستخفاف بسخطهم ، وملامتهم في حق الله ، وحفظ ما يرجع لرسوم القضاء . ومن ذلك عمله في العقد الذي شهد فيه جملة من أعلام المغرب ، أيام كونهم بتونس عند دخولها في الأيالة المرينية ؛ فردّ شهادتهم وعوتب^(١) على ذلك ؛ فقال : « أو ليس قد فرّوا من الزحف ، مع توفر الأسباب المانعة لهم شرعاً عن الوقوع في معرة الأدبار ! » ويشير إلى الكائنة الشنعاء التي كانت لهم بظاهر طريف مع الروم عام ٧٤١ .

ومن أخباره أنه ، لما تغلب الشيخ أبو محمد عبد الله بن تافرج بن علي مدينة تونس دون قاصبتها ، عند خروج السلطان أبي الحسن أمير المسامين عنها ، بقصد مدافعة وفود العرب العادية على أرضها ، فهزمت جيوشه ، واستقرّ هو ومن بقي معه من جنده محصوراً بداخل القيروان . فجاء في أثناء ذلك يوم الجمعة ؛ فقال المتغلب على الأمر للخطيب بالمسجد الجامع لتونس : « اخطب بدعوة الأمير أبي العباس بن أبي دُبوس من الموحدين ! » وكان في المسجد القاضي ابن عبد السلام ؛ فقال : « والسلطان المريني ؟ » فراجعه الشيخ بأنّه في حكم الحصار داخل القيروان بحيث لا يستطيع الدفاع عن نفسه . قال : « فتلزم إذاً مناصرتّه ، والعمل على الوفاء بما شرط له عند مبايعته ! » فردّ عليه بأنّ

(١) ر : وعاب :

تاريخ قصة الاندلس

الأخبار تواترت بعد ذلك بتلفه ، وانتزاع ملكه . فقام الخطيب وقال على تقدير صحّة هذا النقل : « الفرعُ زال بزوال الأصل . انظروا ما يصلح بكم لخطببتكم ! » وارتفعت الأصوات والمراجعات ؛ فقطع القاضي الكلام بمبادرته إلى الخروج ، وهو يقول : « لم يثبت لدينا ما يوجب العدول عن طاعة السلطان أبي الحسن ، واستصحاب الحال حجّة لنا وعلينا ! » وكاد وقت صلاة الجمعة أن يفوت ؛ فوجه عند ذلك المتغلب على المدينة الى القاضي ثقةً ، يخبره باستمرار الامر في الخطبة على ما كانت عليه ؛ فدعا الخطيب وتمت الصلاة على الرسم المتقدم ؛ وحصلت السلامة للقاضي بحسن نيّته ، وعدّه مخالفة فقهاء مدينته — جزاه الله وإياهم خير جزائه ! — وحدثنى بهذه الحكاية غير واحد من الثقات الأثبات ، منهم صاحبنا الفقيه المتفطن الأصيل أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي . وأخبرني كذلك عن هذا القاضي — رحمه الله ! — بما حاصله : إن الأمير أبا يحيى استحضره مع الجملة من صدور الفقهاء للعبت بدار الخلافة ، والمشول بين يديه ، ليلة الميلاد الشريف النبوي ، إذ كان قد أراد إقامة رسمه على العادة الغرّبيّة ، من الاحتفال في الأطعميّة ، وتزيين المحلّ ، بحضور الأشراف ، وتخيير القوّالين للأشعار المقرّونة بالأصوات المطربة ؛ فحين كمل المقصود من المطلوب ، وقعد السلطان على أريكة ملكه ، ينظر في ترتيبه ، والناس على منارلهم ، بين قاعد وقائم ، هزّ المسمّع طرّه ، وأخذ يهنئهم بألحانه ؛ وتبعه صاحبُ براعةٍ بعادته من مساعدته ، تزحّزح القاضي أبو عبد الله عن مكانه ، وأشار بالسلام على الأمير ، وخرج من المجلس ؛ فتبعه الفقهاء بجملتهم إلى مسجد القصر ؛ فناموا به . فظنّ السلطان أنهم خرجوا لقضاء حاجاتهم ؛ فأمر أحد وزرائه بتفقدهم والقيام بخدمتهم ، الى عودتهم وأعلمَ الوزيرُ الموجهُ لما ذكرَ القاضي بالغرض المأمور به ؛ فقال له : « أصلحك الله ! هذه الليلة المباركة التي وجب شكر الله عليها ، وجمعنا السلطان — أبقاه الله ! — من أجلها ، لو شهدها نبيّنا المولود فيها — صلوات الله وسلامه عليه ! — لم يأذن لنا في الاجتماع على ما نحن فيه ، من مسامحة بعضنا لبعض في اللهو ، ورفع قناع الحياء بمحضر القاضي والفقهاء ! وقد وقع الاتفاق من العلماء على أن الجاهرة بالذنب محظورة ، إلا أن تمس إليها حاجة كالأقرار بما يوجب الحدّ أو الكفارة . فليسلم لنا الأمير — أصلحه الله ! — في القعود بمسجده هذا إلى الصباح ! وإن كنت في مطالبة آخر من تبعات رياء ،

ودسائس أنفس ، وضروب غرور ، لا كِنْتًا ، كما شاء الله ، في مقام الاقتداء — لطف الله بنا أجمعين بفضلِه ! « فعاد عند ذلك الوزير المرسل للخدمة الموصوفة إلى الأمير أبي يحيى ، وأعلمه بالقصة ؛ فأقام يسيراً ، وقام من مجلسه ، وأرسل إلى القاضي من ناب عنه في شكره ، وشكر أصحابه ، ولم يعد إلى مثل ذلك العمل بعد . وصار في كل ليلة يأمر في صبيحة الليلة المباركة بتفريق طعام على الضعفاء ، وإرفاق الفقراء ، شكرًا لله .

وكان هذا القاضي — رحمه الله — مشتغلًا بالعلم وتدريسه ، فلما يفتقر في كثرة أوقاته عن نظره واجتهاده . حضرت مجلس إقراءه بتونس عند وصولي إليها في الموكب العزبي ؛ فألفيته يتكلم في الباب الثاني من « كتاب المعالم » للفتية ابن الخطيب الداني ، إلى أن بلغ إلى مناظرة أبي الحسن الأشعري لأستاذه أبي علي الجبائي ، المنصوصة في الباب التاسع ، حيث سأله عن ثلاثة إخوة ، أحدهم كان مؤمنًا والثاني كان كافرًا ، والثالث كان صغيرًا ، ماتوا كلُّهم ؛ فكيف حالهم ؟ فقال الجبائي : أمّا المؤمن ، ففي الدرجات ؛ وأمّا الكافر ففي الدرجات ؛ وأمّا الصغير فمن أهل السلامة ! « فقال الأشعري : « إن أراد الصغير أن يذهب إلى درجات المؤمن ، هل يؤذن له فيها ؟ » فقال الجبائي : لا ، لأنّه يُقال له : إن أخاك المؤمن إنَّما وصل إلى تلك الدرجات بسبب طاعته الكثيرة ، وليس لك تلك الطاعة ! « فقال أبو الحسن : « فإن قال ذلك الصغير : التقصير ليس مني ، لأنك لا أبقيتني ولا أقدرتني على الطاعة ؟ » فقال الجبائي : « يقول الله تبارك وتعالى ! : « كُنْتُ أَعْلَمُ ... » (١) « أنك لو بقيت وصررت مُسْتَحِقًّا لِلْعِقَابِ فَرَاعَيْتُ مَصْلَحَتَكَ . قال أبو الحسن : « فإن قال الكافر : يا إله العالمين ! كيف علمت حاله علمت حالي ! فلم رعيت مصلحته دوني ! » فانقطع الجبائي . وهذه المناظرة دالة على أن الله سبحانه يخصُّ برحمته من يشاء ، وأن أفعاله غير معللة بشيء من الأغراض . انتهى ما تيسر من بُسْد أخبار القاضي أبي عبد الله بن عبد السلام ، سمي مالك ابن أنس وشبيهه نحلة وحمرة وشقرة — رضى الله عنهما ورحمهما ! توفى في أوائل الطاعون النازل ببلده قبل عام ٧٥٠ . واحتمله طلبته إلى قبره ، وهم حفاة ، مزدهون على نعشه — نفعهم الله وآبائه بفضلِه !

ذكر القاضي أبي البركات المعروف بابن الحاجّ البَلْفِيقي

ومن مشاهير القضاة الشيخ أبو البركات ، وهو محمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد ابن خلف الشكْمِيّ ، من ذرية العباس بن مرداس المعروف في بلده بابن الحاجّ ، وفي غيره بالبَلْفِيقيّ . وبلْفِيقيّ حصنٌ من عمل مدينة المرية . وبيتُه بيتُ دين وفضل . ذكر ابن الأبار جدّه الأعلى أبا إسحاق ، وأطنب في الثناء عليه بالخير والصلاح . وكان هذا الشيخ المترجم عنه ممن نشأ على طهارة وعفاف ؛ واجتهد في طلب العلم صغيراً وكبيراً ، وعبر البحر إلى بحاية ؛ فأدرك بها المدرّس المعمّر أبا علي منصور بن أحمد بن عبد الحقّ المشداليّ ، وحضر مجالسه العلميّة ، وأخذ عنه وعن غيره من أهلها ؛ ثمّ إنّني إلى مرّاً كُشّ ، وتجوّل فيما بينها من البلاد . وأثار الشكْنِيّ بسببته على طريقة جدّه إبراهيم الأقرب إليه ، إذ كان أيضاً قد استوطنها . ثمّ عاد إلى الاندلس ؛ فأقام منها بما لُقِّق ، واختصّ بخطيبها الشيخ الوليّ أبي عبد الله الطنْجاليّ ، وروى عنه وعن غيره ، وقيّد الكثير من خطّه ، ودام في ابتداء طلبه التشبيه بالقاضي أبي بكر بن العَرَبِيّ ، في لقاء العلماء ، ومصاحبة الأدباء ، والأخذ في المعارف كلّها ، والتكلّم في أنواعها والإكثار من مملّح الحكايات ، وطُرف الأخبار ، وغرائب الآثار ، حتى صار حديثه مثلاً في الأقطار ؛ وهو مع ذلك ، على شدّة انطباعه ، وكثرة ردعته ، سريع العبرة عند ذكر الآخرة ، قريب الدمعة . وكان كثير الضبط لحاله ، مستهتماً بالنظر في تميم ماله ، آخذاً في تفقته بقول سحنون بن سعيد : « ما أحبُّ أن يكون عيش الرجل إلّا على قدر ذات يده ؛ ولا يتكلّف أكثر ممّا في وسعه ! » وكان يميل إلى القول بتفضيل الغنيّ على الفقير ، ويبرهن على صحّة ذلك ، ويقول : « وبخصوص في البلاد الأندلسيّة ، لضيق حالها ، واتّساع نطاق مُدُنّها ، ولا سيّما في حرق القضاة ؛ فقد شرط كثير من العلماء في القاضي أن يكون غنيّاً ، ليس بمديان ولا محتاج . » ومن كلامه — رحمه الله ! — : « من اقتصر على التعميش من مرافق الملوك ، ضاع هو ومن له ، وشمله القتل ، وخامرته الذلّ . اللهم ! إلّا من كان من القوّة بالله قد بلغ من الزهد في الدنيا إلى الحدّ الذي يكسبه الراحة بالخروج عن متاعها ، وترك

شهوتها ، قليلاً وكثيرها ، ما لها وجاها . بأمرٍ آخر ! ومن لنا بالعون على تحصيل هذا المقام ، ولا سيما في هذا الزمان ، ولم نسمع ممن قاربه من الولاة المتقدمين بالأندلس إلا ما حكي عن إبراهيم بن أسلم ، وقد أراد الحكم المستنصر بالله رياضته ؛ فقطع عنه جريته ؛ فكتب إليه عند ذلك :

تَزِيدُ عَلَى الْإِفْلَاحِ تَقْسَى زَاهَةٌ وَتَأْنَسُ بِالْبَلَوَى وَتَقْبُوَى مَعَ الْفَقْرِ
فَمَنْ كَانَ يَخْشَى صَرْفَ دَهْرٍ فَأَنْتَى أَمِنْتُ بِفَضْلِ اللَّهِ مِنْ نُوبِ الدَّهْرِ

فلما قرأ الحكم بيديته ، أمر برد الجراية ، وحلها إليه . فأعرض عنها ، وتمنع من قبولها ، وقال : « إني ، والحمد لله ! تحت جراية من إذا أعصيته ، لم يقطع عني جرايته ! فليفعل الأمير ما أحب ! » فكان الحكم بعد ذلك يقول : « لقد أكسبنا ابن أسلم بمقاتله مخزاة عظيمة منّا موقعها ، ولم تسهل علينا المقارضة بها ! »

وتولى الشيخ أبو البركات القضاء في بلاد عديدة ، منها مائقة : تقدم بها بعد شيخنا أبي عمرو بن منظور ، وذلك صدر عام ٧٣٥ ؛ ثم نقل إلى قضاء الجماعة بحضرة غرناطة والخطابة بها . وكان مستوفياً لشروط الخطبة وجوباً وكالاً من صورة وهيئة ، وطيب نعمة ، وكثرة خشوع ، وتوسط إنشاء . وشهر بالصرامة في أحكامه ، والنزاهة أيتام نظره . ثم تأخر عن قضاء الحضرة ، وأقام بها مدة ، إلى أن صير إلى مدينة المريّة ا ثم أعيد إلى قضاء الجماعة ، واستعمل في السفارة بين الملوك ؛ فصحبه السداد ، ورافقه الإسعاد ، وكان في أطواره سريع التكوين ، طامعاً في الوصول إلى مقام التمكين ، كثير الانتقال من قطر إلى قطر ، ومن حمل إلى حمل ، من غير استقرار منزل أو محل واحد . ولذلك قال في أبياته التي أولها :

إِذَا تَقَوْلُ : فَدَتَكَ النَّفْسُ فِي حَالِي يَنْفُسِي زَمَانِي فِي حَلِي وَرَحَالِي

وكان التكلّم بالشعر من أسهل شيء عليه ، في كثير مراجعته ، وفنون مخاطباته . وله منه ديوان كبير ، يحتوي من ضروب الأدب على جدير وهزل ، وسمين وجزل ، ممتّاه بـ « العذب والاجاج » ؛ وكتاب وسمه بـ « المؤتمن في أبناء من لقيه من أبناء الزمن » .

واستقر أخيراً بمدينة المريّة قاضياً وخطيباً ، إلى أن توفى بها في شهر رمضان عام ٧٧٣ ،
عن بنت من أمته ، لا غير من الأولاد ، وأربع زوجات ، وعاصب بعيد . وكان ، أيام
حياته ، ممن اكتسب المال الجمّ ، وتمتّع من النساء بما لم يتأتّ في قطره لامثاله من
الفقهاء . وهو من أصحابنا القدماء ، الذين ورثنا ودهم ، وشكرنا عهدهم — رحمه الله
وغفر له وأرضاه !

ومن شعره في المُجَبَّنات ، وهو النمط البديع :

وَمُصْفَرَّةِ الخُدَيْنِ مَطْيَوِيَّةِ الحِشَا على الجبنِ والمُصْفَرِّ يُؤذِنُ بالخُوفِ
لها بهجةٌ كالشمسِ عندَ طُلُوعِهَا ولا كُنَّهَا في الحينِ تَغْرُبُ في الجوفِ

وقوله :

إِذَا مَا كَتَمْتُ السَّرَّ عَمَّنْ أُوذُهُ توهمَ أنَّ الوُدَّ غَيْرُ حَقِيقِ
وَلَمْ أَخْفِ عَنْهُ السَّرَّ مِنْ ضِنَّةٍ بِهِ وَلَا كُنَّي أَخْشَى صَدِيقِ صَدِيقِ

وقوله :

قَالُوا : تَغْرَبْتُ عَنْ أَهْلِ وَعَنْ وَطَنِ فقلتُ : لِمَ يَبْقَى لِي أَهْلٌ وَلَا وَطَنُ
مَضَى الْأَحْبَّةُ وَالْأَهْلُونَ كُلَّهُمْ وَلَيْسَ لِي بَعْدَهُمْ سَكْنِي وَلَا سَكْنُ
أَفْرَعْتُ دَمِي وَحَزَنِي بَعْدَهُمْ فَأَنَا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَا دَمْعُ وَلَا حَزَنُ

وقوله :

رَعَى اللهُ إِخْوَانَ الخِيَانَةِ إِنَّهُمْ كَفَوْنَا مُؤَمَّنَاتِ البَقَاءِ عَلَى العَهْدِ
وَلَوْ قَرَّبُوا كُنَّا أَسَارَى حَقُوقِهِمْ نُزَارُوحُ مَا بَيْنَ النَسِيئَةِ والنَّقْدِ

وقوله يمتدح لبعض الطلبة ، وقد استدلّ به لبعض حلق العليم بسبته :

إِنْ كُنْتُ أَبْصَرْتُكَ لَا أَبْصَرْتُ بصيرتي في الحقِّ بُرْهَانَهَا
لَا غَرَوِ إِنِّي لَا أَشَاهِدُكُمْ فالعينُ لا تُبْصِرُ إِنْسَانَهَا

وقوله :

يلومونني بعد العذار على الهوى ومثلي في حبي له لا يُفندُ
يقولون: أمسك عنه قد ذهب الصبأ وكيف أرى الإمساك والخيط أسودُ

وقوله :

وإني لخير من زماني وأهله على أنني للشر أول سائق
لحى الله عصرأ قد تقدمت أهله فتلك لعمر الله إحدى البوائق

ذكر القاضي أبي القاسم بن سلمون

ومن الرواة القضاة ، الشيخ الفقيه المحدث الفاضل أبو القاسم سلمون بن علي بن عبد الله بن علي بن سلمون الكِنَانِيُّ البِيَّاسِيُّ الأَصْلُ ، الغرناطِيُّ المولِدُ والنشأة . ومن أهل بِلَنْسِيَّةِ مَجد بن أحمد بن سلمون ، أحدُ أشياخ القاضي أبي العباس الغمَّاز . وكان صاحبنا أبو القاسم هذا المذكور أولاً — رحمه الله ! — فقيهاً جليلاً ، فاضلاً ، أصيلاً ، بصيراً بعقد الشروط والأحكام . وله فيها تقييدٌ مُفيد . أخذ عن جملة من الشيوخ أولهم الأستاذ أبو جعفر بن الزُّبَيْر . وأجازه من أهل المغرب والشرق والأندلس عَدَدٌ كثيرٌ يزيد على المائة ، حسبما تضمَّنه بره نامج روايته : منهم ابن الغمَّاز البِلَنْسِيُّ قاضي الجماعة بتونس بعد خروجه من الأندلس وهو أحمد بن مجد الخزرجي ؛ والشيخ الراوية شرف الدين أبو مجد بن أحمد بن خلف الدمياطي^(١) صاحب دار الحديث بالبلاد المصرية في زمانه ؛ ومنهج تاج الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الحسن الغرابي (وغراب الذي ينسب إليها بلدة في أرض واسط) ؛ والشيخ الفقيه المعمَّر أبو علي منصور بن أحمد بن عبد الحق المشدالي ، وقاضي القضاة بالديار المصرية زين الدين أبو عبد الله مجد بن إبراهيم

(١) ر : الضمياطى .

ابن جماعة الكرناني؛ وغيرهم. وكان هذا الشيخ أبو القاسم في قضاة موصوفاً بالفضل والعدل، مترفقاً بالضعفاء، متمسكاً بالضعفاء، متمسكاً عن زلات الفقهاء. تقدم بجهات شتى من الأندلس؛ ثم ولي قضاء الجماعة بحضرة غرناطة؛ ثم سيرة، وشكرت مداراته. وكان في نفسه هيناً، ليناً، آخذاً بمقتضى قول عيسى بن مسكين، القاضي بالقيروان أيام أبي الأغلب، وهو: «قارب الناس في عقولهم، تسلم من غوائلهم! وفي تغلب الأحوال، علم جواهر الرجال!» توفي — رحمه الله! — ليلة الإثنين الثالث عشر لجمادى الأولى عام ٧٦٧. وولد بقرناطة في صفر عام ٦٨٨. وعقبه لهذا العهد بحالة نباهة؛ من أولاده من هو مستول في خطبة القضاء — تولاها الله، وخار لنا ولهم بمنه وفضله!

ذكر القاضي أبي عمرو عثمان بن موسى الجاني

ومن القضاة بمدينة ملى من أرض الحبشة، الشيخ الفقيه أبو عمرو عثمان بن موسى الجاني، منسوب لبطن من بطون السودان. تردد إلى أرض مصر؛ فقرأ بها، وأخذ عن أشياخها. أخبرني الفقيه أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن محمد الساحلي القرناطي أنه لقيه ببليده، وأنه كان من أهل الفضل والعدل، والقيام على العلم، والصرامة في الحكم. قال الساحلي: ومن ذلك نازلة حدثت له في أحكام الدماء؛ فتحرى فيها الحق المخلص بين يدي الله. وهي أن أحد بني عم سلطانة ترتبت قبله المطالبة بدم قتييل كان قد شهد العدول، وهو جريح، بأن دمه عنده، وتوفي إثر الشهادة عن عصبية من ولد وإخوة؛ فقاموا طالبين من السلطان النظر لهم في صاحبهم؛ فاستحضره عن أمره بمجلس الحكم الشرعي، وأعذر له فيما استظهر به أولياء دم القتييل. فادعى الدفع في ذلك، وتأجل آجالاً وسع فيها عليه. وانقضت الأيام، وقهرته الأحكام؛ فشكى بالقاضي لسلطانة، وسأل منه الأخذ مع الفقهاء في قضيتته؛ وقد كان صانعاً معهم بجهد، واستظهر بإثبات عداوته بينه وبين من رماه بدمه. فجمعهم الأمير بحضرتهم، وأخذ معهم في نازلة ابن عمته؛ فوقع الاتفاق منهم على الأخذ بمذهب الشافعي، أنه لا يقسم بمجرد قول المصاب: «دمي عند

فلان». واستدلوا بالحديث الثابت في الصحيح الذي نصه: لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناسٌ دماءَ رجال وأموالهم. قالوا: وبخصوص في هذه النازلة، لما اقترن بها من الأسباب المرجحة للانتقال عن المذهب، وذكروا مسألة عبد الله بن سَهْل وأن رسول الله — صلى الله عليه وسلم! — وداه من عنده بأنه ثقة. قال السلطان إلى موافقتهم، وأن تكون الغرامة من قبله؛ ولا كنهه قال لقاضيه: «ما عندك فيما اجتمع عليه أصحابك؟» فقال له: «أمدك الله بإرشاده، وأراك الحقَّ حقاً، وأطانك على اتباعه! انت مالكيُّ المذهب، وأهلُ بلادك كذلك، والانتقال من مذهب إلى مذهب آخر لا يسوغ إلا بعد شروط لم يحصل في نازلتها منها شرطٌ واحد! وحديث القسامة أصلٌ من أصول الشرع، وركنٌ من أركان مصالح العباد: وبه أخذ جلُّ الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار. والذي يجمل بك، أيها الملك، إمرارُ الحقِّ بوجهه، ولو كان على نفسك، فضلاً عن ابن عمك! قال: فأخذ برأى قاضيه، وأمر ابن عمه؛ فدفع بذمته إلى أصحابه؛ فقتلوه بالقسامة. قال المُخْبِر: فحسب الناس ما صدر في النازلة عن الأمير والقاضي من المناقب الشريفة، والمآثر الحميدة، والأفعال الدالة على تعظيم الشريعة.

ذكر القاضي أبي عبد الله المقرئ التلمساني

وقد تقدم الإمام بطرفٍ من التنبيه على الفقيه أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ التلمساني، أحد القضاة بمضرة فاس أيام خلافة أبي عنان — رحمه الله ومهدداً! — وكان هذا الفقيه — رحمه الله! — في غزارة الحفظ، وكثرة مادة العلم، عبرةً من العبر، وآيةً من آيات الله الكبر؛ قلماً تقع مسألة إلاً ويأتي بجميع ما للناس فيها من الأقوال ويرجح ويعلل، ويستدرك ويكمل؛ قاضياً ماضياً، عدلاً جذلاً؛ قرأ ببلده على المدرس أبي موسى عمران المشدالي صهر أبي علي ناصر الدين، وعلى غيره؛ وقام بوظائف انقضاء أجل قيام. ثم إنه كره الحكم بين الناس، وتبرم من حمل أمانته، ورام الفرار عنه بنفسه؛ فتنشَّب في انتظامه، وتوجَّه عليه الإنكار من

سلطانه . ثمَّ إنَّه تُرك ، بعد عناء شديد ، لشأنه . وقد سألتُه يوماً عن حالة بيئتي أبي
عمران بن عبد الرحمن ، وهما :

حالي مع الدهر في تقلُّبه كطائر ضمَّ رُجْله شركُ
همته في فكك مُنجته يروم تخليصها فشتبكُ

وتوفِّي — رحمه الله ! — على إثر ذلك وهو محمودُ السيرة ، مشكور الطريقة .

ذكر القاضي أبي عبد الله محمد الفشتالي

وولي بعده الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله الفشتالي . وبيتُ قومه
بفاس البيتُ المعمور بالجود والصلاح والخير . وكان هو — رحمه الله ! — أحدَ أعلام
قطره الغربي نبلاً ، وفضلاً ، وسكوناً ، وعقلاً . وحين بلغ إلى مراده من الخطَّة ببلده
نحا في سيره منحى القاضي أبي عبد الله بن علي بن عبد الرزاق من المحافظة على الرتبة ،
وإقامة رسوم الائمة ، والصبر على مكاره السلطنة ، والميل إلى الأخذ بالترفُّق في
الحكومة . فسكن الناسُ إلى ولايته ، ووثقوا بحسن نظره ، ودانوا بإثرته . وقد كان ولي
قبْلَ تقدُّمه بفاس القضاء أيضاً بإطرا بلُّس ، وتجوُّل في نواحي إفريقية . ثمَّ إنَّه ، عند
تجوُّل البلاد ، أمَّ قطره وقد صلب الدهر اشطره ؛ فاستقضى به ، وتصدَّر لإقراء العلم
وبثِّه . وكان على شدَّة وقاره ، وتعاطم قاره ، كثيرَ النزول للتطكبة ، والحرص على الإفادة ،
والصبر عند المباحثة . وكان من عادته تقديمُ مدوكل الفقه على التفسير . وذهب إلى عكس
هذا الترتيب الشيخُ الرَّحَالُ أبو إسحاق الحسناوي ، أحدُ جلساءِ القاضي عند إقرائه
في آخرين ؛ فخرت بين التطكبة إذ ذاك بفاس في المسألة مُراجعات ومخاطبات
وقَفَّتْ على بعضها ؛ فرأيت فيها من تخلُّق القاضي وتجمُّله ما ليس بنكير على راحة
عقله ، وسعة صدره — تغمَّدنا الله وإيَّام برحمته ! — فقد أصبحوا جميعاً بعد الحياة ،
وعصارة العيش ، رباطاً !

ذكر القاضي أبي القاسم الشريف الغرناطي

ومن أعلام القضاة بالاندلس ، وصدور النُحاة ، الشيخ الفقيه الأستاذ المتفتن الشريف المعظم أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الحسني النسبة ، السبتي النشأة . وكان — رحمه الله ! — نسيجاً وحده براعةً وجلالةً ، وفريداً عصره بلاغةً وجزالةً ؛ إلى الشيم السنية التي التزم إهداءها ، والسير الحسنة التي لا ينازع في شرف منتهاها . ارتحل عن بلده سبته ، وقد تملاً من العلوم ، وبرع في طريقتي المنثور والمنظوم ؛ فطلع على الأندلس طلوع الصباح عقب السرى ، وخلص إليها خلوص الخيال مع سنة الكرى ؛ فانتظم في الحين في سلك كتبها ، وأمسى وهو صدرٌ طلبتها ؛ لما كان قد حصل له من الأخذ بأطراف الطلب ، والاستيلاء على غاية الأدب ؛ ورئس الكتاب يومئذ الشيخ العلامة أبو الحسن بن الجيتاب ، الشهير التميمي لاهل البيت الكريم ، الموسوم بالشيم الرضية ، والقلب السليم ؛ وكان — رحمه الله ! — مع أدوات كماله ، وما خص به في وقته من سني أحواله ، وصالح أعماله ، بمن شغف بالذاكرة في الفنون الأدبية ، وغوامض أسرار العريية ، والرسائل السلطانية ، والمسائل البيانية . فآلئ من ذلك كله لدى الشريف ، الخليق بصنوف التشريف ، ما شاءه من معنى رفاق ، ولفظ رفاق ، وطبع بالمعارف دفاق . فغذبه الشيخ إليه ، وتلقاه براحيته ، وذهب إلى مقارضته بالقريض ، ومساجلته في الطويل والعريض . فقلما كان بها رسم الكتابة إذ ذاك يفن عن أدب يعتبر ، وترف طرف تبعثر ، وقسطاس يوزن به ما يقبل من المقال ويكثر ؛ ثم صرف إلى الاستعمال في الخطط القاضوية صرف الاستظهار ، وبمعارفه الباهرة الأنوار ، وأحكامه القاضية بتأمين الاوطان وتأميل الاوطار ؛ فتقدم بذلك بجهات شتى ، منها رية ، وحلبة الطلبة بها سوابق غايات ، وخوافق رايات . وكانت ولايته عليهم حلة نشرها الفضل من صوانها . ودرة أكثرها المعدل لاوانها . أنزل أمثالهم من رعايته منازل الإكرام ، واختص منهم بمصاحبة الزاهد أبي عبد الله بن عياش ، أحد العلماء الأعلام ؛ فتفق معه في أحكامه ، ونوازل أيامه ، وأخذ نفسه بالاشتداد في نصره المظلوم ، والضرب على يد الظلوم ؛ وله في

هذا الباب أخبار ماثورة ، وحكايات مشهورة ؛ وعند ابتداء الفقهاء ، بالمسجد الجامع مجلس إقراء ، افتتحه أولاً بالتمهيد ، وختمه بعلم الخليل ، وحبسه بالتوحيد والتعليل . وكان في إقراءه مريع الجواب ، متبحراً في علم الإعراب ، فصيح اللسان ، بارع البنان ؛ فظفرت أيدي الطلابة منه بالكثرة المذخور ، المروية جواهر معارفه بدور الشذور ؛ وحصل الناس بولايته على طريقة عادلة من الشرع ، واعتضد منها الأصل بالفرع . ولما جرى في ميدانها ملء عنانه ، وشاع في الآفاق ماشاع من سموا شأنه وعدل قضاؤه ، وفصل مضائه ، نُقِل من مالقة الى غرناطة حضرة الملك ، وواسطة السلك — أيد الله سلطانها ، ومهد بعزته أوطانها ! — فتقدم بها لتنفيذ الأحكام ، بعد أن ولي وادي آس بأيام . فهنيت منه الخطبة الشرعية بسيد مضطلع بأعباء القضاء ، قد شمع من عز الزاهة بأنف ، وأمد من نور العقل ببرهان غير خلف ؛ ثم إن القدر جرى بتأخيره عن الخطبة ؛ من غير موجب سخطة . فكان في حالته كانبدر خسف عند الاستقبال ، وأدرکه السوار بعد تناهي الكمال :

إذا تمَّ أمرٌ دنا نقصه تَوَقَّع زوالاً إذا قيلَ تمَّ

ولست عوامل التأخير والتقديم ، بمستنكر دخولها على كل والٍ في الحديث والقديم ؛ فقد عزل عمر بن الخطاب — رضى الله عنه ! — زياد بن أبي سفيان دون باس ، وقال له : « كرهت أن أحمل فضل عقلك على الناس ! » وعزل أيضاً شريح بن حبييل بن حسنة ، فقال له : « أعن سخطة عزلتني ؟ » قال : « لا ! ولا كن وجدت من هو مثلك في الصلاح ، وأقوى منك على العمل ! » قال : « يا أمير المؤمنين ! إن عز لك عيب ! فأخبر الناس بعذري ! » ففعل عمر ذلك . وكان صرف الشريف أبي القاسم عن قضاء الحضرة ، والخطابة بها ، في شهر شعبان من ٧٤٧ ؛ فانتقطع إلى تدريس العلم ، وإظهار عيونه ، والاشتغال بإقراء فنونه . وكان بينه وبين شيخنا إمام البلغاء أبي الحسن بن الجيَّاب ما تقدمت الإشارة إليه ، من المصادقة ؛ فصدرت عنه في أثناء تلك المدة بدائع من الخطابات ، وضروب المنفاكيات ، منها قول الشيخ يرقب خطبة القضاء التي كأنها تركت صاحبه ، وأهملت جانبته :

لَا مَرَجِبًا بِالنَّاشِرِ الْفَارِكُ
 لَوْ أَنَّهَا قَدْ أُوتِيَتْ رُشْدَهَا
 أَقْسَمْتُ بِالنُّورِ الْمُبِينِ الَّذِي
 وَمَنْظَرِ الْحُكْمِ الْحَكِيمِ الَّذِي
 مَا أَلْفَتَ مِثْلَكَ كُفْؤًا وَلَا
 أَوْتَ إِلَى أَكْرَمٍ مِنْ دَارِكَ
 إِذْ جَهِلْتُ رِفْعَةَ مِقْدَارِكَ
 مَا بَرِحْتُ تَعَشُّوْا إِلَى نَارِكَ
 مِنْهُ بَدَتْ مِشْكَاءُ أَنْوَارِكَ
 يَتْلُو عَلَيْنَا طِيبَ أَخْبَارِكَ
 أَوْتَ إِلَى أَكْرَمٍ مِنْ دَارِكَ

وهذه القطعة قد بلغت الغاية من البراعة ، وتمكّن البلاغة ، وإن كان في طي ما تضمنته من وصف الخطبة الشرعية بالناشر الفارك ، وبأنها لم تُتوت رشدها ما فيه . ثم إن الولاية حنت إليه ، ووقفت مرادها عليه ، فعاد إليها ، والموءد أحمد . واستمر قيأمه بها ، إلى أن هلك السلطان أبو الحجاج مُستقضىه ، مأموماً به ، في الركعة الثانية من صلاة عيد الفطر عام ٧٥٥ — رحمه الله وأرضاه ! — : عدا عليه شق كأنه وحشئ ، فضربه بظهره ، وهو ساجد لربه . وولى الأمر بعد ولده الخليفة المؤيد المنصور أبو عبد الله — أبقاه الله ووقاه ! — جدد ولايته ، وأكد رعايته ؛ وقد كانت رحي الواقعة دارت على القاضي الخطيب ، وهو في محرابه حين الكائنة ؛ فعركته ، ولم تتركه ، إلا وقد أشفى على التلف ؛ فعوجل بإخراج الدم ، وعند ذلك تنفّس عنه بعض ما وجدته من الألم . وكان له في المجالس الملكية ، والمجتمعات الجمهوريّة ، من جلاله الأبهة وملازمة التؤدة ، وإمساك النفس عن المسارعة عند المخالفة الى المراجعة ، ما لم يكن لغيره من أهل طبقتة ؛ فإذا خلا بمنزله ، أدخل عليه في خاصّة أصحابه . رأيتُه ؛ فكأنّه من تنزله ، وتبدله ، بمثابة أصاغر منلبته . وكثيراً ما كان يباشر خدمة الواردين عليه بذاته ، دون وزعته ، اقتداءً بالائمة الماضين من قبله فمن كلامهم : « ليس ينقص من الرجل الشريف أن يخدم ضيفه ، ولا أن يتصاغر لسلطانه ، وأن يتواضع لشيخه ! » ولقد بتنا معه ليلةً بحُشّه من خارج الحضرة ، في أناسٍ منهم الشريف أبو عبد الله بن راجح السوسى ، والاستاذ أبو علي الزواوى ، والوزير أبو عبد الله بن الخطيب اللوشى ، قالت ذبالة الشمعة في أثناء الليل الى الذبول ؛ فذهب أحد الحاضرين ليقويها ؛ فأمسكه القاضي ، وبادر هو بنفسه لها ؛ فأذكى نارها ، وقوى نورها ، وقال : « هم السراج أن يخدم ليلة

عند عمر بن عبد العزيز — رحمه الله ! — فوثب إليه رجاء بن حيوة ليصلحه ؛ فاقسم عليه عمر بن عبد العزيز ؛ فجلس . فقام هو ؛ فأصلحه . فقال رجل : « أتقوم ، يا أمير المؤمنين ! » قال : « قت ، وأنا عمر بن عبد العزيز ! ورجعت ، وأنا عمر بن عبد العزيز ! » ثم قال لنا : « واضطربت عمامة هشام بن عبد الملك . فأهوى الأبرش الكلابي إلى تعديلها . فقال له هشام : « مه ! فأنا لا نتخذ الإخوان خولا ! » وجرى بين الأصحاب المذكورين في تلك الليلة من المحاورة بطرف العلم ، وقطع الشعر ، ما لا يرجع في الحسن إلى حصر . ومن ذلك أنشدته ابن راجح ، في أبيات السير لابن مامة :

الْأَرْبَ مَنْ يُدْعَى صَدِيقًا وَلَوْ تَرَى مَقَالَتَهُ بِالْغَيْبِ سَاءَكَ مَا يَفْهَرِي
فَقَالَتُهُ كَالشُّهَدِ مَا كَانَ شَاهِدًا وَبِالْغَيْبِ مَطْرُورًا عَلَى نُفْرَةِ النَّحْرِ
يُسْرَكَ بِأَدْيِهِ وَتَحْتَ أَدِيمِهِ نَهِيمَةُ غَشٍّ تُفْسِتُرِي عَقِبَ الظُّهْرِ

وذكر لنا عن صاحبه العلامة في زمانه بالمغرب ، الرئيس أبي محمد عبد المهيمين الحضرمي السبتي ، أنه سمعه ينشد بتونس ، وقد مر به قوم من أعيان جند فاس ، بعد إهماله لتخلّفه عن سلطانه ، أيام تنشبه بالقشيريّان وحصاره :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ سِيرُوا إِنَّ قَصْدَكُمْ أَنْ تَصْحَبُوا ذَاتَ يَوْمٍ لَا تَسِيرُونَ
حُشُّوا الْمَطْيَ وَأَرْخُوا مِنْ أَزْمَتِهَا قَبْلَ الْمَمَاتِ وَأَقْضُوا مَا تُقَضُّونَ
كُنَّا أَنْسَاءً كَمَا كُنْتُمْ فَعَيْرَنَا دَهْرُهُ فَأَنْتُمْ كَمَا كُنَّا تَكُونُونَ

وهذه الأبيات أول شعر قيل في العرب على ما نقله ابن إسحاق . وذكر ابن هشام أنها وجدت مكتوبة في حجر باليمن ، قالها من قالها لحكمة صريحة ، وموعظة صحيحة . وأنشدنا القاضي الشريف في تلك الليلة لنفسه ، يصف أقداس سانية حشة :

وَمَتَرَعَةٍ يَعْلُ الرُّوضُ مِنْهَا إِذَا عَلَّتْ مِنْ الْمَاءِ الْفُرَاتِ
بَدَا دَوْلَابُهَا فَلِكَا وَرَاحَتْ بِدَائِرَةِ كَوَاكِبِ سَائِرَاتِ
إِذَا مَا الرُّوضُ قَابِلَهْنَ كَانَتْ عَلَيْهِ بِكُلِّ سَعْدٍ طَالِعَاتِ
تَرَاهَا إِنْ شُعَاعِ الشَّمْسِ لَأَقَى بِيَاضِ الْمَاءِ مُشْرِقَةَ الْآيَاتِ
أَوْعِجِبُ أَنَّهَا دَارَتْ بِنَوْءِ غَزِيرٍ وَهِيَ تَغْرُبُ خَاوِيَاتِ

النوء عند العَرَبِ سقوطُ نجمٍ من نجوم المنازل الثمانية والعشرين ؛ وهو مغيبها بالمغرب مع طلوع الفجر وطلوع مقابله بالشرق . وعندهم أنه لا بدَّ أن يكون مع أكثرها نوءٌ من مطر ، أو رياح عواصف ، وشبهها ؛ فمنهم من يجعله لذلك الساقط ، ومنهم من يجعله للطلوع ، لأنه هو الذي ناء أي نقص ؛ فينسبون المطر إليه ؛ وجاء الشرع بالنهي عن اعتقاد ذلك . ثم أنشدنا القاضي من نظمه :

يا أيُّها الرَّاكِبُ المُزَجِّجِي رَكابِيهٗ
أبْلَغُ بِسَبْتَةِ أَقْوَامًا وَدُونَهُمْ
وَلُجَّ ذِي كَبَجٍ طَامٍ كَأَنَّ بِهِ
أَلْوَكَّةٌ مِنْ غَرِيبِ دَارِهِ قَدَمُ
إِنِّي بَأَنْدَلُسِ أَوِي إِلَى كَنْفِ
وَإِنَّ غَرْنَاطَةَ الْغَرَّاحِلَتُ بِهَا
لَيْسَتْ لِأُخْرَى فَلَا رَيْعُ بِهَا وَجَبَا
وَإِنْ كَرَّتَنِي مَعَانِيهَا وَمَا عُرِفَتْ
كَوْلَا الْمُغْرَبِ مِنْ آلِ النَّبِيِّ بِهَا
وَفَتِيَّةٍ مِنْ بَنِي الزُّهْرَاءِ قَدْ كَرَّمُوا
لَقَلْتُ لِأَجَادَهَا صَوْبُ الْحَيَا أَبْدَا
لِيُسْفَحَنَّ عَلَيْهَا الدَّمْعُ مِنْ جَزَعِ
مَا ضَرَفَنِي أَنْ نَبَا بِي أَوْ بَنَا وَطَنِي
يَعْتَشُّهَا السَّيْرُ بَيْنَ الْقَارِ وَالْأَكْمِ
عَرْضُ الْفَلَا وَذَمِيلُ الْإِنْيَقُ الرَّسْمُ
أَعْلَامُ لَبْنَانَ أَوْ كُثْبَانَ ذِي سَلْمِ
مَرْمَاهُ لَا صَدَدٌ مِنْهُمْ وَلَا أَمَمُ
لِلْمَجْدِ رَجَبٍ وَظِلِّ اللَّعْلَى عَمِمِ
فِيصَرْتُ مِنْ رَبِّبِ هَذَا الدَّهْرِ فِي حَرَمِ
رَهْطٍ وَاخْفَرَ مَا لِلْمَجْدِ مِنْ ذَمِّمِ
إِلَّا بِقَوِي فِي أَيَّامِنَا الْقُدِّمِ
وَأَهْنُ مَا بَيْنَ مِنْ طَيْبٍ وَمِنْ كَرَمِ
لَهُمْ أَوْامِرُ مِنْ وَدِّ وَمِنْ رَحِيمِ
إِلَّا بِنَاقِعِ سَمِّ أَوْ عَيْبِطِ دَمِ
يَوْمًا وَلَا أَقْرَ عَنْ السَّنِّ مِنْ نَدَمِ
مِنْهَا وَلِي شَرْفُ الْبَطْحَاءِ وَالْحَرَمِ

ومن الجزء المحتوي على طائفة من شعره ، الذي وسعه بـ « جهند المقل » ، قوله :

ظَفِرَتْ بِلَثْمِهَا قَبْدًا أَحْمَرَارُ
فَاغْرَاهَا بِنِي الْوَأَشِيِّ فَظَلَّتْ
فَمَا كَانَتْ سِوَى قَبْلِ فَفِيهَا
بِوَجْنَتَيْهَا يَزِيدُ الْقَلْبَ وَجْدًا
تَلُومٌ وَلَمْ أَكُنْ مِمَّنْ تَعَدَّا
جَنِينِ أَقْحِيًا وَغَرَسَنْ وَرَدَّا

وقوله :

مُهَفِّفُ الْقَدِّ بَدِيعُ الْخِلَاءِ يُعْطِي بِجِدِّهِ لِرَثْمَا الْخِزَالِ
رَمَى بِنَبْلِ الْحِظْرِ فِي مُهْجَةٍ غَادَرَهَا بِشُغْلٍ شَاغِلِ
وَانْعَطَفَ الصُّدُفَانِ فِي خُدِّهِ رَدَّ كَلَامِينَ عَلَى تَابِلِ

والبيت الأخير مبنئ على قسيم امرئ القيس حيث قال : « نظمتم سلكي ومخلوجة » .
ونظمه كله رائق المعنى ، صريح الدلالة ، صحيح المبنى ؛ وليست المعارف ، وإن تعددت
طُرُقُهَا وعزَّت ثمرتها ، متعذراً إدراكها ، ولا سيما على من جدَّ في طلبها ؛ وإنما الصعب
العسير معالجة الأخلاق بترك عوائدها ، والتثني عن سفاسفها ؛ ومجموع الأدوية المتخذة
لإصلاح فاسدها يرجع إلى العقل الذي عليه مدار الاعمال كلها . ولذلك قال العلماء حسبما
تقدَّم عند التكلُّم في خصال القضاة : إذا اجتمع منها في الرجل العقل والورع قدم . قال ابن
حبيب : فإنَّه بالعقل يسأل ، وبالورع يقف ، وإذا طلب العلم وجدده ، وإذا طلب العقل لم يجده .
وكان قد حصل منه للشريف الموصوف زيادة لشرفه وفنون معارفه الحظُّ الوافر الكبير ،
والقدرُ الذي يقصر عن نعت محاسنه التعبير ، بحيث صار المثل يضرب به في كظم الغيظ ،
وترك حظوظ النفس ، وكثرة التقاضى عن النظر للمساوى ، الى غير ذلك من سيره السنيَّة ،
وشمائله الحسنيَّة . هذا ما تيسر بحسب الوضع من التنبيه على صفاته والتعريف ببعض كالاته .
وأما مشيخته ، فقرأ ببطله سبئته القرآن على والده المنقطع لإقراء كتاب الله
ومدارسته ، أبي العباس — رحمه الله ! — وأكثر من ملازمة الاستاذ الشهيد أبي عبد الله
ابن هاني والأخذ عنه ؛ فانتفع به وتأدَّب بأدبه ؛ وقرأ على القاضي الإمام أبي إسحاق الغافقي
وروى عن أبي عبد الله العساري وعن القاضي أبي عبد الله القرطبي وعن الخطيب بن رئيس
وابن حريث وغيرهم . وله جملة تصانيف منها : « رفع الحجب المستورة ، عن محاسن
المقصورة » شرح فيه « مقصورة » حازم بما لا غاية بعده في المحاسن . ومنها « رياضة الآن »
في شرح قصيدة الخزر رجي ، أبدع في ذلك غاية الإبداع . وقيد على « كتاب التسهيل »
لابن مالك تقييداً مفيداً وبدائع جمَّة أثيرة .

وناب عنه في أفضيته ، أيام أسفاره في معرض الرسالة الى ملوك المغرب وفي غير ذلك ،

وليته الشيخ الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن فرج بن جذام اللخمي، أحد أمثيل بلده نباهة قدر، وسلامة صدر، لم ينتقل عن ذلك إلى أن توفي في آخر عام ٧٥٧. خلفه في النيابة بمجلس الحكم الشرعي صاحبه الفقيه الأجل، القاضي الأنوي الأكل، أبو جعفر أحمد (ويُدعى بأبي بكر) بن شيخنا الأستاذ الحافظ الخطيب الشهير أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبّي، ذو البيت الأصيل، والمجد الرفيع الأثيل؛ فنهض بأعباء القضاء. ثم إنه اشتغل بعد وفاة القاضي الشريف بخطبته واستقرت أزمته في يده؛ ثم صرف عنها إلى غيرها؛ وهو لهذا العهد بقيد الحياة — تولاّه الله!

ومولّد الشريف المسمّى بسببته سادس ربيع الأوّل المبارك الذي من عام ٦٩٧؛ ووفاته بقرنطة ضحى يوم الخميس الحادي والعشرين لشهر شعبان من عام ٧٦٠؛ وبنوه من بعده في الأندلس بحال نباهة واستعمال في القضاء والكتابة.

ومن الحديث الثابت في الصحيح عن أنس بن مالك أنّه قال: قبض رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وهو ابن ثلاث وستين سنة، وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة، وعمر وهو ابن ثلاث وستين سنة ووافق أن كانت وفاة الشريف أبي القاسم على حسب ولادته وهو ابن ثلاث وستين سنة؛ وتلك من جملة كراماته — نعمدنا الله وآياه برحمته!

وقد كل الغرض المقصود من هذا الباب. وقد ذكرت فيه من أعلام الرجال ما عوّلت عليه، وادتنى المذاكرة إليه. وإلى الله تعالى أبرأ من الاحاطة فربّما أغفلت، أضعاف ما نقلت؛ وفيما جلبته من الأنباء، وأدرجته من الأخبار طي الأسماء، ما يحمل الناظر فيه على الاعتبار، وإثارة سير الفضلاء والأخبار، بحول الله! ولا اعتراض علينا من أهل الحقّ فيما أثبتناه من الحكايات، وضرور المقالات، إذ حارصل مجموعها مناقب ومواعظ، يأخذ منها على قدر همته السامع والواعظ، مع أنّه قد ثبت من الأئمة المتكلمين في هذا الشأن أنّهم قالوا: ينبغي للقاضي أن يحفظ فضائل أهل العدل وما كرم، وينافسهم على ذلك، وأن يأخذ نفسه بسيرهم، وحفظ أحكامهم ورسائلهم ومواعظهم، مع علمه بالفقه والحديث؛ فإنّ ذلك قوّة له على ما قلّده الله. ومن المروى عن محمد بن الحسن أنّه كان يقول: سمعت جعفر الخلدّي يقول: سئل الجنيّد: «ما للمريد في مجازات

الحكايات؟» فقال: «الحكايات جندٌ من جنود الله، يقوِّمُ بها قلوب المرئيين!» قيل له: «فهل في ذلك شاهدٌ؟» فقال: نعم! قوله عزَّ وجلَّ: «وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ»^(١). ومعنى تثبتت الفؤاد في الآية عند المفسرين لها أى تقوِّمُ نفسك فيما نلقاه ونجعل لك أسوةً بمن تقدَّمك. وتكلَّم أبو الفضل الرازى في كتابه على المسألة؛ فأتى بنحو ما ذكرناه؛ ثم قال: وذلك أن الإنسان إذا ابتلى ببليةٍ ومحنة، ورأى له مشاركاً، خَفَّ ذلك على قلبه، كما يقال: «المصيبة، إذا عمَّت، خفت». وفي «الوجيز»: قيل لمحمد بن سعيد: «ماذا التردد للقصاص في القرآن؟» فقال: ليكون لمن قرأ ما تيسر منه حظٌّ في الاعتبار. وعن إبراهيم بن عبد الله أنه قال: «سمعت حماد بن عبد الرحمن يقول: «العلم درايةٌ وروايةٌ، وخبرٌ وحكاية». ولما رجونا من الانتفاع بذلك كلُّه، أشفعنا القول في هذا الباب، وجلبنا من الأنباء ما فيه عبرةٌ لأولى الألباب — جعلنا الله من الذين يسمعون القول، فيتبعون أحسنه؛ وصرف عنا فتن القضاء ومحنه، بمنه وفضله. والحمد لله! لا حول ولا قوة إلا بالله!

وهذا في كتاب القضاة إلى القضاة، ورسفة من بلغ منهم رتبة الاجتهاد، وحكم القاصر عن تلك المترلة في استنباط الأحكام، وكيفية الاستخلاف، وفيمن يجوز له التقليد، ومن لا يجوز له من الناس: والكلام فيما ذكرناه يرجع على القريب إلى فصول، الأوَّل منها في كُتُب القضاة ونُبتد من المسائل المتصلة بذلك.

والذى جرى أولاً به بالعمل، إذا أتى القاضى كتاباً من قاضٍ آخر، يسأل الذى جاءه بالكتاب إحضار صاحبه إن كان فى عمالته؛ ثم إذا حضره، سأله البيئنة على كتاب القاضى أنه من قبلة. قال سحنون بن سعيد: ولينظر القاضى المكتوب إليه الكتاب. فإن كان القاضى الذى كتبه قد ثبت عنده أنه من أهل الاستحقاق للقضاء، لفهمه ومعرفته بأحكام من مضى وآثارهم، مع فهمه فى دينه، وورعه وانتباهه وفطنته، غير مخدوع فى عقله، فإذا كان كذلك، نظر فى كتابه وعمل بما يجب فيه وإلا فلا. قال صاحب «الجواهر الثمينة»، وقد أتى فيها من صفات القاضى العدل بنحو ما تقدّم: فإن عرفه بأنه ليس من أهل ذلك، لم يقبله. وفى سماع يحيى: وإن لم يكن قاضى الكورة موثقاً به، وفى الكورة رجال يُوثق

بهم ، كتب اليهم سرّاً ليسألوا له عمّن شهد عنده من أهل تلك الكورة ؛ فإن كتبوا له أنّه مشهور بالعدالة ، معروف بالصلاح ، أجاز شهادته ، وإلاّ تركها حتّى يعدل عنه من يرضى . وقال أئتمّيب : إذا كتب إليه غير العدل : أنّ بيّنة فلان تثبت عندي ، فلا يقبل كتابه لأنّه ممّن لا تجوز شهادته وإن لم يعرف حاله ؛ فروى ابن حبيب عن أصبغ : إن جاءه بكتاب قاضٍ لا يعرفه بعدالة ولا سخطه ، فإن كان من قضاة الأمصار الجامعة مثل المدينة ، ومكّة ، والعراق ، والشام ، ومصر ، والقنبروان ، والأندلس ، فلينفذه ؛ وإن لم يعرفه ، وليحمل مثل هؤلاء على الصحّة . وأما قضاة الكور الصغار ، فلا ينفذه حتّى يسأل عنه العدول وعن حاله .

وإذا كتب قاضٍ إلى قاضٍ بكتاب فيه أمرٌ من الأفضية ، وفيه اختلاف بين الفقهاء والمكتوب اليه ، لا يرى ذلك الرأى . فإن كتب اليه أنّه قد ذكر بما في كتابه وأنفذه ، جاز له ذلك وأنفذه ؛ هذا وإن لم يكن قطع فيه بحكم وأتمّما كتب بما ثبت عنده ، فلا ينبغي أن يعمل فيه برأى الذي كتبه ، وليحمل فيه برأيه . قال سحنون : وإذا كتب بأمر ، فرأى هو خلافه ، فلا ينفذه ، لأنّ ذلك لم يقد شيئاً ؛ فلا ينفذ هذا ما ليس بصواب عنده . وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون مثله . وقال ابن القاسم وأئتمّيب في الإمام البيّن العدالة يأمر رجلاً بإقامة حدّ في رجم ، أو حراة ، أو قتل ، أو قطع في سرقة ، ولا يعلم ذلك إلاّ بقول الإمام ؛ فعليه طاعته . قال أئتمّيب : فإن لم يُعرف بالعدالة ، فلا يطيعه في ذلك إلاّ أن يرى أنّه قد قضى في ذلك بحقّ ؛ فعليه طاعته . وقال ابن القاسم : إذا اتّضح أنّه حكم بحقّ وعلم ، وأنّه كشف عن البيّنة وعدلوا . قال أئتمّيب : وإذا لم يدّر ما قضى به أمحق أمهوى ، فلا يجيبه . قال ابن الماجشون (وهو عبد الملك بن عبد العزيز ، وابن الماجشون معناه بالفارسيّة الورد) : ولا تطع الجائر ولا تخدمه ولا تصدّقه . وقد تقدّم صدر كتابنا هذا ما رواه ابن وهب عن مالك في هذه المسألة . وما ذهب اليه في مثلها الأبهريّ (والله المرشد للصواب !) فرعان : أحدها : على القاضى الغائب أن يختار البيّنة التي تحمل كتابه ، إذا كان ممّن يرى بذلك ؛ ويلزم القاضى المكتوب اليه قبوله ، ويقول الشاهد : « إن هذا كتابه إلينا مختوماً . » وقال أبو حنيفة ، والشافعيّ ، وأبو ثور : إذا لم يقرأه عليهما القاضى ، لم يجز ، ولا يعمل القاضى المكتوب

إليه بما فيه . وروى عن مالك مثله . قال الشيخ أبو الحسن بن خلف بن بطّال :
 وحجتهم أنه لا يجوز أن يشهد الشاهد إلا بما يعلم ، لقوله تعالى : « وَمَا شَهِدْنَا
 إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا (١) » . وحجة من أجاز ذلك أن الحاكم ، إذا أقر أنه كتبه ،
 فقد أقر بما فيه ، وليس الشاهدان على ما ثبت عند الحاكم فيه ، وإنما الغرض منها أن
 يعلم القاضى المكتوب اليه أن هذا كتاب القاضى الكاتب له ، وقد ثبت عند القاضى من
 أمور الناس ما لا يحشون أن يعلمه كلُّ أحد ، مثل الوصايا التى يتخوف الناس فيها ،
 ويذكرون ما فرطوا فيه . ولهذا يجوز عند مالك أن يشهدوا على الوصية المختومة ، وعلى
 الكتاب المُدرَج ، ويقولوا للحاكم : « نشهد على إقراره بما فى هذا الكتاب . »
 وقد كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - يكتب إلى عمّاله ، ولا يقرؤها على
 رسوله . وفيها الأحكام والسنن .

واختلفوا كذلك إذا انكسر ختم الكتاب . فقال أبو حنيفة : وزجر لا يقبله الحكم .
 وقال أبو يوسف : يقبله ، ويحكم به ، إذا شهدت البيّنة ؛ وهو قول الشافعى . واحتج
 الطحاوى لأبي يوسف ؛ فقال : كتب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! - إلى الروم كتاباً ،
 وأراد أن يبعثه غير مختوم ، حتى قيل : « إنهم لا يقرؤون إلا أن يكون مختوماً ! »
 فاتخذ الخاتم من أجل ذلك . فدلّ أن كتاب القاضى حجةٌ ، وإن لم يكن مختوماً .
 وخاتمته أيضاً حجةٌ ؛ والمنقول عن مالك أنه لا يجوز كتاب قاضٍ إلى قاضٍ إلا بشاهدين
 أشهدهما بما فيه . قال ابن القاسم : وإن لم يكن فيه خاتمته ، أو كان بطابع ، فانكسر .
 وقال ابن الماجشون : وإذا شهد العدلان أن هذا كتاب القاضى ، أمضاه . وقال
 أشهب : ليس قولهم وشهادتهم أن هذا كتاب قاضٍ بشيء ، حتى يشهدوا أنه أشهدهم .
 ولا يضر إن لم يختمه ، إذ لو شهدوا أن هذا خاتمته ، ولو شهدوا أن الكتاب كتابه إلى
 هذا القاضى ، لم يفتنع بذلك ، لأن الختم يستشعر ، فلا يعرف ، والكتاب يُعرف بعينه .
 ومن كتاب القاضى أبى عبد الله بن الحاج : ضرب عمر بن الخطّاب فى التعزير معن بن
 زائدة مائة سوط حيث نقش على خاتمته ، وأخذ منه مالا وجبسه . ثمّ كلم فى أمره فقال :
 « ذكرتنى الطعن ، وكنت ناسياً ! » ف ضرب مائة ؛ ثمّ حبس . ولذلك - والله أعلم ! - قال

مالك فيما روى عنه ابن نافع : كان من أمر الناس القديم إجازة الخواتم حتى أن القاضي ليكتب للرجل الكتاب فيما يزيد على ختمه ؛ فيجاز له . ثم اتهم الناس . فصار لا يقبل إلا بشاهدين . وقال ابن كنانة ، وعن مطرف وابن الماجشون : ولا ينفذ قاض كتاب قاض في الأحكام إلا بعد كنين ، ولا ينفذه بشهادتهما أنه خط القاضي ، كما لا تجوز الشهادة على الخط في الحدود . ولا بأس إذا كتبه في شيء يسأله عنه من عدالة شاهد أو أمر يستخبره من أمر الخصوم أن يقبل كتابه بغير شهود ، إذا عرف خطه ، ما لم يكن في قضيه قاطعة ، أو كتاب هو ابتدأه به ؛ فلا ينفذه إلا بعد كنين .

وأما كتابه إلى قاضي الجماعة ، أو إلى فقيه يسأله ويسترشده ويخبره ، فهذا يقبله إذا عرف خطه ، أو أتى به رسوله أو من يشق به ، إلا أن يأتيه به الخصم الذي له المسألة ؛ فلا يقبله إلا بعد كنين . وإذا كان له من يكتبه في نواحي عمله ، في أمور الناس وتنفيذ الأفضية وغير ذلك ، فلا يقبل الكتاب ، يأتيه منهم بالثقة يحمله ، وبالشاهد الواحد ، وبمعرفة الخاتم لقرب المسافة واستدراك ما يخشى فوته . وإذا افترق العملان ، فلا بد من البيئنة ؛ وقاله أصبغ . ولسحنون نحوؤه في أمنائه بخلاف كتاب قضائه . وفي « الكتاب الملقنح » : قال من أثق به : رأيت العمل عند القضاة أن يكتبوا إلى أمنائهم ، أو إلى من أحبوا أن يتعرفوا من قبلهم ، عدالة بشهود ووضع شهادات ، ليعلموا في صحتها من قبلهم ، إذا لم يكن المكتوب اليهم حكماً ، أن يبعثوا اليهم كتبهم مع الطالب بغير إشهاد عليها ، لا يقبلوها منهم إلا بعد كنين من الشهود . وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون : لا يجوز إشهاد الأمناء بما أمرهم القاضي بإتفاذه إلا أن يثبت إشهاد القاضي على أصل الحكم ، أو على أمره لأمنائه بإتفاذه ذلك ، وعلى أنهم أتفدوه ورفعوه إليه ؛ ويثبت ذلك كله بشهادة غير الأمناء . وذكر ابن عبدوس عن ابن القاسم : إذا شهد شاهدان على أن الأمناء أشهدوهم قبل عزل القاضي ، على ما أتاهم من القاضي بما ثبت عندهم من إتفاذ القاضي لمن أتفذه ، أنه يكون بمنزلة ما يشهد القاضي على ما يأتيه من القضاة ، وما يثبت عنده من إتفاذها . قال القاضي أبو الأصبغ بن سهل : رأيت قضاة شرق الأندلس كتب بعضهم إلى بعض في الأحكام بالخاتم ، ومعرفة الخط ، وإن لم يكتب للقاضي منه بخط يده إلا العنوان لا غير ، وإن كان حامله هو المكتوب له في الكتاب ،

ويُسَمُّونه اليه مختوماً ؛ وهو عندي ممَّا لا يجوز العملُ به ، ولا إنفاذهُ ، لا سيَّما إذا كان حامله صاحبَ الحكومة . وقد ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره : إذا كان حامل الكتاب صاحبَ القضيَّة ، لم يجز فيما هو أخفُّ من هذا في تحمُّله من عند الأمين ، أو من عند الفقيه وشبهه . فكيف في نفس الحكومة ومن قاضي بلده إلى قاضي بلدة أخرى ؟ هذا ما لا يجوز عند أحد ، والقضاءُ به مفسوخ ؛ والله أعلم ! وأما إذا تحمَّل الكتاب شاهدان ، وشهدا به عند المكتوب اليه ، وأثنى عليهما بخير ، وأن لم تكن تعديلاً بيئناً وزكي أحدهما ، ولم يَزك الآخر ، أو توهم فيهما الصلاح ، وكان الختم والخطُّ مشهورين معروفين عند المكتوب اليه ؛ فأنا لا أستحسن إجازة مثل هذا أو إنفاذه له ، لتعذُّر موافقة العدول عن الطالب ، ولما قد جرى به العمل في صدر السلف الصالح من إجازة الخاتم . والله أعلم بالصواب !

ومن هذا الأصل : إنَّ محمد بن شَمَّاخ ، قاضي غَافِق ، خاطبَ صاحب الأحكام بقرطبة عبد بن اللَّيْث بخطاب أدْرَجَ فيه إليه كتابَ عيسى بن عتبة فقيه مكناسة ، وعقدَ استرعاءً بملك بغل بعث فيه ثبت استحقاقه عند ابن عتبة فقيه مكناسة على عين البغل وعين مستحقِّه ؛ وقال ابن شَمَّاخ في كتابه إلى صاحب الأحكام : « ثبت عندي كتاب الفقيه ابن عتبة مستخلف قاضي الجوف ، المُدْرَج في طيِّ كتابي إليك . » ولم يُسمِّ القاضي الذي استخلفه من هو ، ولا سَمَّى ابن عتبة ولا كَنَّاه ، ولا أنَّ ثبوته كان عنده على عين البغل ومستحقِّه ؛ وشاور صاحب الأحكام في ذلك ؛ فأفتى ابن عتَّاب وابن القَطَّان وابن مالك أنَّ إعمال خطاب ابن شَمَّاخ هذا واجب ، وأنَّ الحكم فيه نظرٌ منه محمول على الإيْكال ؛ وفي اتِّفاقهم على الجواب عجبٌ ، وفيه من الضعف ما فيه ؛ وقد كانوا يختلفون فيما هو أصحُّ من هذا في النظر ؛ وما جوابُهم هذا إلاَّ مسامحةٌ . والله أعلم !

قلتُ : والذي استقرَّ عليه العملُ لهذا العهد ، بالأندلس والمغرب ، ما تعرَّفناه عن كثير من بلاد المشرق من الاقتصار على معرفة الخطوط بالشهادة عليها ؛ فإذا أثبت عند الحاكم المكتوب إليه أنَّ الخطاب هو بخطُّ يد القاضي الذي خاطبه به ، وكتب اسمه فيه قبله ، إن كان عنده من أهل القبول ، وأمضاه ، وحكم بمقتضاه . وما استأهل المتأخرون الأخذ

بذلك على ما فيه ، ورأوا العدول عن إزام شهيدتين لكل ذي كتاب ، يروم الاستظهار به في غير مصره بأن القاضي أشهدهما بما فيه ، وأنه كتابه ، والخطاب خطابه ، على ما تقدم تقريره ، إلا لما يلحق في ذلك من المشاق التي يتعذر مع وجودها التوصل في الغالب إلى الشيء المطلوب ؛ فليس كل طالب يقدر على استصحاب عدكئين يتحملان الشهادة له على القاضي بكتابه ، ويلازمأنه من البلد الذي هو به إلى البلد الذي يكون فيه مطلوبه ، ولا سيما عند تباعد الأقطار ، وما حدث في هذه الأزمنة من تكاثر القواطع ، وتراؤف الأعدار . فأجرأ والمسألة مجرى الشهادة على خط الشاهد الغائب أو الميت ، إذا لم يستنكر الناظر في المرسوم شيئاً . وكان قد تحقق عدالة الرجل المشهود على خطه وقبول شهادته أيام وضعها في المكتوبات بيده ، وكأنهم لاحظوا استحسان الرجوع عند الضرورة إلى ما كان عليه أمر القضاة في القديم من إجازة الخواتم ، والخط في التوثق كالتام وأشد منه عند التأمل . وفي كتاب الإمام محمد بن إسماعيل البخاري عن ابن عباس أن النبي — صلى الله عليه وسلم ! — بعث بكتابه رجلاً . قال الخطابي عند شرحه فيه من الفقه أن الرجل الواحد يجزى حمله كتاب الحاكم إلى حاكم آخر ، إذا لم يشك الحاكم في الكتاب ولا أنكره ، كما لم ينكر كسرى كتاب النبي — صلى الله عليه وسلم ! — ولا شك فيه وليس من شرطه أن يحمله شاهدان . قال القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج ، وقد ذكر المسألة : كما يصنع اليوم القضاة والحكام على شاهدتين في ذلك ، لإدخال الناس من الفساد ، واستعمال الخطوط ، ونقش الخواتم ؛ فاحتيط لتحصين الدماء والأموال . قال غيره : وأول من طلب البيئنة على كتاب القاضي ابن أبي ليلى ، وسوار بن عبد الله ؛ وتعرفت عن الترتيب في مكاتبات القضاة بالبلاد المشرقية أنه يجري على طريق المسامحة ، من غير ارتباط في هذه الأزمنة إلى عادة . والذي أخذت به لنفسى من ذلك أنى ، مهما كتبت على عقد بالثبوت لمن يروم السفر به ، سألت عن الرفقة المصاحبة له ؛ فإن كان فيها أحد من أهل الخير ، استدعيته وأشهدته على عين العقد المختوم بالشهادة ، بما أرى فيه من الثبوت عندي ؛ فإن الخطاب الذي فيه اسمي هو بخط يدي ، استبلاغاً في الاحتياط ، وطمعاً في الخروج عن الخلاف ، وإذا تعذر ذلك سلكت من التسهيل للضرورة مسارك الجمهور .

وقد كنتُ أخذتُ في هذه المسألة مع شيخنا القاضى أبى عبد الله بن عيَّاش ؛ فقال إلى التسليم ، وأشار بإيثار التسديد ، وإن كان — رحمه الله ! — يستضعف العمل بإجازة الشهادة على خطوط القضاة ، لما يؤدى إليه من الحكم بها فى الحدود والآنسحة ، وبغير ذلك من العمال ، وبخصوص إذا أتى بالمرسوم صاحب حكومة والمتكلم بالخصومة ؛ فكثيراً ما كان يتوقف على إمضاء الحكم ، ويذهب ما ذهب إليه فى مثلها ابن سهل ، ومن تقدمه من الأئمة ، ويقول عن الشهادة على الخطِّ إنَّها على الجملة من العظام ، واحدى المسائل التى حملته على الاستعفاء من القضاء ، إذا لم يقدر على إزالتها ، ولا سهل عليه فى كلِّ النوازل تحمُّل عهدها . وقد وقع التعريف بهذا الرجل الفاضل عند وضع اسمه فيما تقدم من هذا المجموع (١) .

ومن أخباره إنى كنتُ قاعداً يوماً معه بمجلس القضاء من مالقة ، زمان ولايته بها ؛ فأتاه أحد الفقهاء بعقد عليه خطاب قاضٍ معروف الخطِّ ، معلوم الولاية . فقال له : « أبقاكم الله ! يشهد عليكم بأعمال هذا الخطِّ ؟ » فقال : « يشهد بثبوت ذلك الرسم من وجه آخر » ذكَّره ؛ ثمَّ أشار إلى أنَّ القاضى ، الذى قد كان خاطبه به ، ليس هو عنده من أهل الاستحقاق للقضاء فى عدالته ، وورعه ، ونزاهته ؛ فظهر له أن يأخذ فيه بما رواه يحيى فى مسألة قاضى الكورة ، إذا لم يكن موثقاً به . وقد تقدم الكلام فى ذلك .

تنبيهٌ على جواز المسامحة فى الخطاب ، إذا وقع فيه الغلط : قال ابن عبد السلام بن سعيد الملقَّب بسَحْنون : ولو كتب قاضٍ إلى قاضى البصرة ، وسمَّاه ، فأخطأ باسمه أو اسم أبيه ونسبه ، لنفذ ذلك ، إذا نسبه إلى المصر الذى هو عليه ، وشهدت البيئنة بذلك ، وليس كلُّ من كتب كتاباً يعنونه ؛ فإذا شهدت بيئنة أنَّه كتبه قلبه ، ولم ينظر فى اسمه ، وإذا كان الكتاب لرجلَيْن ، فحضر أحدهما : فأبى البيئنة والكتاب ، وأنفذ الحكم للحاضر ؛ فإذا حضر الغائب ، أنفذت له الحكم ، ولا أعيد البيئنة وإذا أمكن تعيين الخطاب ، فهو من الصواب ؛ والاطلاق سائغ ، لا سيما عند شذوذ الغريم . فقد سُئِل مالك عن الرجل يثبت حقه عند القاضى ، أيعطيه كتاباً إلى أى الآفاق كان ، ولا يسمَّى فيه

(١) راجع أعلاه : ص ١٤٨ .

أحداً ، لا قاضياً بعينه ، ولا بلداً بعينه . قال : « نعم ! أرى ذلك يجوز ، إذا ثبت عند القاضى الذى يرفع اليه الكتاب أنه كتاب القاضى الذى كتبه وبعث به مثل الرجل يطالب غريمه لا يدري باى الآفاق هو ، أو أين يلقاه ، أو العبد الآبق ، وما يشبهه . » وقال ابن القاسم وأصْبَغ عنه . قال سحنون : وإذا جاء بكتاب قاضٍ الى قاضٍ ، وأنَّ فلاناً له من الدين على فلان كذا وكذا ، لم يُجْزَ ذلك ، حتى ينسبه إلى أبيه ، وإلى نَفْذِهِ الذى هو منها ، أو ينسبه إلى تجارة يُعرف بها مشهورة .

الفرع الثانى ، إذا كتب قاضٍ بما ثبت عنده ، ثمَّ مات الكاتب قبل أن يصل الكتاب إلى المكتوب اليه ، فإنَّه ينفذه ، ويبنى عليه إذا بلغه ، ويبنى عليه الحكم . قال أشهب فى « المجموعة » : قال مالك : وإن عزل الكاتب ، فلينفذ بهذا ، إن كان ممن تجوز كتابته لعدالته . ومثله عن ابن القاسم ، وسواء مات أحدهما ، أو عزلا ، أو أحدهما ، إذا كان الذى كتبه هو وال . وبه أقول ، ولا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم . ومثله فى كتاب ابن حبيب ، عن ابن الماجشون ، ومطرف ، وابن عبد الحكم ، وأصْبَغ . قال : وجميع أصحابنا . ومن كتاب ابن الموزان : وإذا تظلم المحكوم عليه من كتاب الأول ، وسأل الثانى أن يستأنف النظر فيه أو فى بعضه ، فليس له ذلك إلا بأمر بين ؛ وكذلك لو ولى قاضٍ آخر مكان القاضى ، لكان مثل ما قيل فى المكتوب اليه . قال القاضى أبو الوليد بن رُشد : لما كان الأصل أنَّ القاضى ينفذ ما ثبت عنده من قضاء أحكام البلد ، وإن كانوا على كتاب إلى قاضى مصر ، وقد حجَّ قاضى مصر ، وأمره بالخروج إليها ، لم يكن له أن يسمع من بيئته أحد فى دعوى على من بمصر ، حتى يصير إليها . قال القاضى أبو الأصْبَغ ، وقد نقل ما ذكرناه : ونزلت من هذا المعنى مسألة ، سألت عنها ابن عتَّاب شيخنا : « وكذلك القاضى يحلُّ بغير بلده ، وقد كان ثبت عنده ببلده حقُّ لرجل ؛ فسأله الذى له الحقُّ أن يخاطب له من موضع احتلاله قاضى موضع مطلوبه ، بما كان ثبت عنده ببلده ؟ » فقال لى : « لا يجوز ذلك ! » قلتُ : « فإن فعل ؟ » قال : « يبطل ! » ثمَّ قال لى : « وليس يبعد أن ينفذ ذلك ! » قلتُ : « فإنَّ الحقَّ الثابت عنده ببلده على من هو بموضع احتلاله ، فأعلم قاضى ذلك الموضع مشافهة بما ثبت عنده ، هل يكون كمخاطبته إياه بذلك من بلده ؟ » فقال لى : « ليس مثله ! » . فقلتُ له : « وما الفرق ؟ » فقال لى : « هو فى إخباره هنا بما ثبت

عنده طالب فضول وما الذي يدعوه إلى ذلك . « قلت : » وما يمنع من إخباره له ويشهد عند المخبر بذلك ، وينفذه كما يشهد عنده بما يجزى في مجلسه من إقرار وإنكار ، ويقضى به ؟ » فقال : « ليس مثله . ولا كن إن أشهد هذا القاضى المخبر بذلك شاهدين في منزله ، وشهدا بذلك عند قاضى الموضوع ، نفذ وجاز ! » .

قال ابن سهيل : رأيتُ فقهاءً مُلّايةً مُبجّزون بإخبار القاضى المحتلّ بذلك البلد قاضى البلدة وينفذ ، ويروونه كمخاطبته آياه . وفي ذلك كلُّه من الاضطراب ما لا خفاء به . نجوابُ أصبغ ، في إجازته القاضى أن يسمع من البيئته في غير عمله ، يخالف ما ذهب إليه ابن عبد الحكم في المسألة ، وقرّره صاحبُ « النواير » من أن القاضى ، إذا كان في غير عمله ، فليس له أن يسمع من بيئته أحدٍ ، ولا يشهد على كتابه إلى قاضى بلد آخر إلا ببلده .

وأما مسألة خطاب القاضى في غير عمالته ، وإنهاؤه ما ثبت عنده إلى غيره ، فالصحيحُ فيه أنه شئٌ لا يقول عليه ، ولا يلتفت إليه ، لأنه ليس بوالٍ في غير ولايته ، والقاضى المكتوب إليه يصلُ حكمه بحكم الكاتب ، ويثبت عليه . وإذا كان كذلك ، فإنه لا يلتفت إلى قول القاضى الكاتب إلا في موضع تُنفذُ فيه أحكامه . وقوله في غير ولايته : « ثبت عندى كذا » كقوله بعد عزله : « ثبت عندى كذا . » وهو والعدلُ سواهما . قال عبد الله ابن شاس : ولو شافه القاضى قاضياً آخر ، لم يكف لأن أحدهما في غير محلّ ولايته ؛ فلا ينفع سماعه أو إسماعه ، إلا إذا كانا قاضيين لبلدة واحدة ، أو التقيا من طرفي ولايته . فذلك أقوى من الشهادة . فيعتمد ، ولو كان المسمع في محلّ ولايته دون السامع ، ورجع السامع إلى محلّ ولايته ؛ فذلك كشهادة سمعها في غير محلّ ولايته ؛ فلا يحكم بها إذ لا يحكم بمجرد علمه .

مسألةٌ أخرى في قريب من ذلك المعنى وهو في القاضى يشهد على قضائه ، وهو معزول أو غير معزول : ففي كتاب القضاة المختصر من « العتبيّة » : قال أصبغ : قال لى ابن القاسم في القاضى يشهد على قضاء قضى به ، وهو معزول أو غير معزول ، ويرفعه إلى إمام غيره ، إن شهادته لا تقبل ، ولا يجوز ذلك القضاء إلاّ بشاهدين عليه غيره أنه قضى به . قاله أصبغ . قال ابن رُشد في « بيان » : هذه مسألة وقعت في بعض الروايات ؛ وهى مسألة صحيحة ، وفيها معنى خفى . وهى أن قول القاضى ، وهو على قضائه : « حكمتُ

لفلان بكذا» لا يصدق إذا كان قوله بمعنى الشهادة ، بمثل أن يتخاصم الرجلان عند القاضي ، فيكون من حجته أن يقول : « قد حكم قاضي بلد كذا أو كذا ، وقد ثبت لي عند قاضي بلد كذا أو كذا ! » فيسأله البيئنة على ذلك فيذهب اليه فيأتيه من عنده بكتابه : « إنني قد حكمت لفلان على فلان بكذا وكذا ، وإنني قد ثبت عندى لفلان على فلان كذا وكذا ! » فهذا لا يجوز من أجل أنه على هذا الوجه شاهد . ولو أتى الرجل ابتداءً الى القاضي قال له : « خاطب لي قاضي بلد كذا بما ثبت لي عندك على فلان بما حكمت لي به عليه ! » فحاطبته بذلك ، لجاز من أجل أنه مخبر وليس بشاهد كما يجوز . وقوله : وينفذ فيما يسجل به على نفسه ، ويشهد من الأحكام ما دام على قضائه . وقد وقع لابن الماجشون ، ومطرف ، وأصبع في الأقضية من « الواضحة » ما يعارض رواية أصبغ هذه . ومن الكتاب المذكور : وسأله عن القاضي يقرّ عنده الرجل ؛ فيكتب إقراره ؛ ثم ينكر الرجل أن يكون أقرّ عنده بشيء ؛ هل يقضى عليه بإقراره ، أو هل هل يختلف إن قال القاضي : « أقرّ عندى من قبل أن استقضى . » قال ابن القاسم : رأي والذى أخذ به في ذلك وهو الذى سمعت أنه لا يقضى عليه حتى يشهد على إقراره عنده شاهدان عدلان سوى القاضي ، وإلا لم يقض عليه بشيء ؛ وإنما هو بمنزلة ما أطلع عليه فيه من الحدود يعلمها ، فهو لا يقيمها عليه ، إلا أن يكون معه شاهدان عدلان سواه . فإن لم يكن قد ماتوا ، أو عزلوا ، كما ينفذ ما ثبت عنده من قضاء الحاكم ببلده الميت أو المعزول ، وجب أن ينفذ كتبهم ، وإن كانوا قد ماتوا أو عزلوا ، كما ينفذ ما ثبت عنده أنه مضى من عمل الحكم قبله الميت أو المعزول ، فيصل حكمه بحكمه أو بينه عليه ، ولا يأمر الخصمين باستئناف الخصام عنده ، إن كان الشهود قد شهدوا عند الميت أو المعزول ، فأشهد على ذلك أو كتب به إلى حاكم بلد آخر ، ثم مات أو عزل ، ولم يأمر بإعادة الشهادة عنده ، وإن كانوا قد شهدوا عنده ، فقبلهم اعداراً الى المشهود عليه فيما شهدوا به دون أن ينظر في عدالتهم ، وإن كان قد أعذر في شهادتهم إلى المشهود عليه ، فعجز عن الدفع فيما مضى الحكم بها دون أن يستأنف الإعدار اليه مرة أخرى وإذا مات الإمام الذى تؤدى اليه الطاعة ، وقد قدم حكاماً وقضاة ، وولى الأمر غيره ، وقضى الحكام الذين قدمهم الإمام الميت والقاضى يقضى بين موت الإمام الأول وقيام الثانى

أو بعد قيامه ، وقبل أن ينفذ لهم الولاية ، فما قضاوا به في الفترة وحكموا به نافذاً .
وما سجدوا به قاضٍ لا يحتاجون فيه إلى إمضاء القاضى الذى يلي بعده .

ومن « المدونة » : سُئِلَ عن القاضى يقضى لرجل أظنَّه فلا يجوز المقضى له ما قضى به له حتى يموت القاضى أو يُعزل ، هل يستأنف الخصومة في ذلك الأمر ، أم ينفعه ما كان قضى له ، ثمَّ أقام يمضى القضاء الذى قضى به القاضى الأوَّل ، ولا ينظر فيه القاضى الثانى إلا أن يكون جوراً بيئناً ، فينقضه ؟ قال ابن رُشد : هذا كما قال من أنَّ حكم القاضى لا يفتقر إلى حيازة ، وهو ممَّا لا اختلاف فيه . وإذا عُزل القاضى ، ثمَّ ولى بعد ما عُزل ، قال القاضى محمد بن يحيى بن زَرْب : فهو كالمحدث لا يقبل شهادة من شهد عنده قبل أن يعزل ، فيما لم يتمَّ الحكم فيه ، حتى يشهدوا به عنده . قال ابن لُبابة : والتعليم على الشهادة في الوثائق من سنة الحكم ، ولا يكتب بِسْمَاعِهِ للشهادة دون التعليم ، لانه يتذكر به ما شهد عنده فيه . وكتاب الحاكم جائز إلا في الحدود والأنكحة على خلافه . ومن كتاب ابن خَلْف ، وقد كتب عمر إلى عامله في الجارود ، وكتب عمر بن عبد العزيز في سنِّ كسرت . وقال إبراهيم : كتاب القاضى الى القاضى جائز إذا عرف الكتاب والخاتم . وكان الشعبيُّ يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القضاء ، وروى عن ابن عمر مثله . وقد تقدَّم قول مالك في الوصيَّة المختومة . وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفى : شهدت عبد الملك بن يعلى قاضى البصرة ، واياس بن معاوية ، والحسن ، وتامة بن عبد الله بن أنس ، وبلال بن أبى بردة ، وعبد الله بن بريدة الأسلمى ، وعامر بن عبدة ، وعبداد بن منصور ، ويحيزون كُتُب القضاء بغير محضر من الشهود ؛ فإن قال الذى جىء عليه بالكتاب إنَّه زورٌ ، قيل له :
« اذهب ! فالتمسَ المخرج من غير ذلك ! »

ومن كتاب « منهاج القضاة » لابن حبيب : وسألتُ أُصْبَغَ بن الفَرَّج عن القاضى يبعثه الإمام إلى بعض الأمصار في شيء منابه من أمر العامة ، فيأتيه رجلٌ في ذلك المصر يذكر أنَّ له حقاً قبل رجل من أهل عمله ، وهو عائبٌ بعمله ، ويذكر أنَّ شهوده بهذا المصر ، ويسأله أن يسمع منه ؛ أيجيبه الى ذلك ؟ ولا ترى به بأساً ؟ قال : نعم ! يسمع من ذى بيئنة ، ويوقِّع شهادتهم ، ويسأله تعديلمهم ، وإن شاء ، سأل قاضى ذلك المصر عنهم ؛ فإن أخبره عنهم بعد التهم ، اجترىء بذلك ، لأنهم من أهل عمله ؛ ولو اجتمع الخصمان عنده

بذلك المصر ، فأرادوا المخاصمة عنده ، والشئ الذي يختصمان فيه في بلاد ذلك القاضي الغائب عن عمله ، الا أن يتراضيا عليه ، كتراضيهما بعد أن يحكم بينهما ، ويلزمهما أن قضي بالحق . وكُل من تعلق برجل في مطلب ، فإنما يخاصمه حيث تعلق به ، إن كان مم قاضٍ أو أميراً ، كان المطلوب بذلك البلد أو غائباً عنه ، كان إقرارهما بذلك البلد أو لم يكن ، لا تكن الخصومة إلا حيث ترافعا . ومن كتاب « أدب القضاة » لمحمد بن عبد الله ابن الحكم : فإذا حجَّ القاضي ، فنزل بمصر أو غيرها ، فأتاه قومٌ من أهل عمله يسألونه أن يسمع من بيئتهم على رجل في عمله ، وكان قد شهد عنده شهودٌ في عمله ، فأرادوا منه أن يكتب الى والى العراق ، أو يشهد على كتبه بذلك الى والى مكة ، أو يحكم لهم بحكم من شهد عنده عليه قبل ذلك ، فليس له ذلك ، لأنه ليس الى ذلك البلد ؛ فليس له أن يسمع من بيئته ، أو يشهد على كتاب قاضٍ الى قاضٍ بلد آخر ، أو يشهد كذلك رفعه الى من هو فوقه وكان هو شاهداً .

قال ابن رشد : حكم القاضي على الرجل ، بما أقرَّ به عنده دون بيئته تشهد عليه بإقراره عنده ، ينقسم إلى ثلاثة أقسام : أحدها أن يقرَّ عنده قبل أن يستقضى ؛ والثاني أن يقرَّ عنده في غير مجلس الحكم بعد أن يستقضى ؛ والثالث أن يقرَّ بين يديه لخصمه في مجلس حكمه . فأما إذا أقرَّ عنده قبل أن يستقضى ، فلا اختلاف بين أحد من أهل العلم في أنه لا يجوز له أن يحكم عليه بذلك الإقرار ؛ فإن فعل ، ردَّ ذلك الحكم وفسخه هو ومن بعده من القضاة والحكام ؛ وأما ما أقرَّ به عنده بعد أن يستقضى في غير مجلس القضاء ، فلا اختلاف في المذهب في أنه لا يجوز له أن يحكم عليه بذلك الإقرار دون بيئته تشهد به عليه . وأهل العراق يقولون إنه يقضى عليه بذلك الإقرار دون بيئته بخلاف الحدود ، على ما قال في « المدونة » . وقد حكي عنهم أنه يقضى بعلمه في الحدود وهو بعيد ؛ فإن قضي عليه بذلك الإقرار ، تقضى حكمه بذلك ما لم يحكم على المشهور في المذهب ، ولم يردَّه من بعده من القضاة والحكام ، مراعاةً لقول أهل العراق . وأما ما أقرَّ به عنده أحد الخصميين في مجلس قضاة ، ثم ججده ولا بيئته عليه ، فالاختلاف فيه موجودٌ في المذهب ، وإن كان ابن الموزان قد ذكر أنه لا اختلاف في ذلك بين أصحاب مالك .

قال ابن المارجشون : والذي عليه قضائنا بالمدينة ، وقاله علماءنا ، ولا أعلم مالكا

— رحمه الله ! — قال غيره ، أنه يقضى عليه بما سمع منه وأقر به عنده . وإليه ذهب مطرف ، وأصبغ ، وسحنون . قال القاضي أبو الوليد : وهو دليل قول النبي — صلى الله عليه وسلم ! — في « الصحيح » : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ! » الحديث ، إلى قوله : « فأقضى له على نحو ما أسمع منه » لأنه قال : « على نحو ما أسمع » ولم يقل « على ما ثبت عندي من قوله » . والمشهور في المذهب أنه لا يقضى عليه إذا جحد ، وهو قوله في هذه الرواية ، إلا أن يشهد عليه عنده من حضر مجلسه ؛ فيحكم عليه بالشهادة دون إعدار . ومن « عقدة الجواهر » : فإن لم ينكر حتى حكم ، ثم انكر بعد الحكم ، وقال : « ما كنت أقرت بشيء ! » لم ينظر إلى إنكاره . قال اللخمي : وهذا هو المشهور من المذهب . وقد تقدم لنا طرف من الكلام صدر هذا الكتاب على تفسير الحديث المسمى ^(١) ؛ وذكرنا أن عياضاً نقل عن الشافعي وأبي ثور ومن تبعهما أن للقاضي أن يقضى بعلمه في كل شيء من الأموال والحدود وغير ذلك ، مما سمعه ، أو رآه قبل قضاؤه وبعده ، وبمصره وغيره .

وأنضيف الآن إلى ذلك من الأقوال في المسألة ما يأتي بعد على التقريب ، وإن كان قد مرَّ حاصل مجموعته . فنقول ، تبرُّكاً بإعادة الكلام في الحديث النبوي : ثبت في كتاب البخاري باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمور الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة كما قال — عليه السلام ! — هـنـد : « خذني ما بكفيتك وولدك بالمعروف ! » قال ابن خلف في شرحه ما نصه : اختلف العلماء في القاضي يقضى بعلمه . قال الشافعي وأبو ثور : جائز له أن يقضى بعلمه في حقوق الله وحقوق الناس سواء ، عليم ذلك قبل القضاء أو بعده . وقال الكوفيون : ما شاهده الحاكم من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء أو بعده فإنه يحكم فيه بعلمه إلا القذف ، وما علمه قبل القضاء من حقوق الناس لم يحكم فيه بعلمه في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : يحكم فيما علمه قبل القضاء . وقال طائفة : لا يقضى بعلمه أصلاً في حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ، وسواء عليم ذلك قبل القضاء أو بعده ، أو في مجلسه . هذا قول شريح والشعبي ؛ وهو قول مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد . وقال الأوزاعي : ما أقر به الخصمان عنده ، أخذها به ، وأتقنه عليهما ،

(١) راجع أعلاه من ٨ .

إلا الحدود . واحتج الشافعي بحديث رهند وأبى النبي — صلى الله عليه وسلم ! — قضي لها ولولدها على أبي سفيان بنفقتها ، ولم يسألها عن ذلك بيئته ، لعلمه بوجود ذلك عليه . وأيضاً فإنه متيقن بصحة ما يقضى به ، إذا علمه على يقين . وليست كذلك الشهادة ، لأنها قد تكون كاذبة أو واهمة . وقد أجمعوا على أن له أن يعدل ، ويسقط المدول بعلمه ، إذا علم أن ما شهدوا به على غير ما شهدوا به . وينفذ في ذلك ولا يقضى بشهادتهم . ومثال ذلك أن يعلم بنت الرجل ولدت على فراشه : فإن أقام شاهدين على أنها مملوكته ، فلا يجوز أن يقبل شهادتهما ، ويبيح له فرجاً حراماً . وكذلك لو رأى أن رجلاً قتل آخر ، ثم جىء بغير القاتل ، وشهد أنه القاتل ، فلا يجوز أن يقبل الشهادة ؛ وكذلك لو سمع رجلاً طلق امرأته طلاقاً بائناً ، ثم ادّعت عليه المرأة الطلاق ، وأنكر الزوج ذلك : فإن جعل القول قوله ، فقد أقامه على فرج حرام ، فيفسق به ، فلم يكن له بد من أن لا يقبل قوله ويحكم بعلمه . واحتج أصحاب أبي حنيفة بأن ما علمه الحاكم قبل القضاء إنما حصل في الابتداء على طريق الشهادة ؛ فلم يُجْز أن يجعله حاكماً ، لأنه ، لو حكم به ، لكان قد حكم بشهادة نفسه ، وكان متهماً ، وصار بمنزلة من قضى بدعواه على غيره . وأيضاً ، فإن علمه لما تعلق به الحكم على وجه الشهادة ، فإذا مضى به ، صار كالقاضي بشاهد واحد . قالوا : والدليل على جواز حكمه بما علمه في حال القضاء وفي مجلسه قوله — عليه السلام ! — : « أنا أقضى على نحو ما اسمع ! » ولم يعرف بين سماعه من الشهود أو المدعى عليه . فيجب أن يحكم بما يسمعه من المدعى عليه ، كما يحكم بما يسمعه من الشهود .

واحتج بعض أصحاب مالك ؛ فقالوا : الحاكم غير معصوم ، ويجوز أن تلحقه المظننة في أن يحكم لوليته وعلى عدوه . خُسمت المادة في ذلك بأن لا يحكم بعلمه لأنه ينفرد به ، ولا يشركه غيره فيه . فظهر ، على ما تقرّر في المسألة من مذهب الشافعي ومن تبعه ، أن قول ابن رشد نحو الرجل إذا أقر عند القاضي قبل أن يستقضى ، فلا اختلاف بين أحد من أهل العلم ، في أنه لا يجوز له أن يحكم عليه بذلك الإقرار ليس بصحيح ؛ بل الخلاف في المسألة موجود اللهم إلا إن أراد بقوله ما يرجع إلى المشهور في المذهب أو قصد الأعم والأغلب . فقد يوجد نحو هذا لابن المؤاز وابن حبيب في غير ما موضع . والاختلاف فيه حاصل . قال القاضي أبو عبد الله بن الحاج في « نوازل » ، عند تكلمه في مثل هذه المسألة :

وقد سبق إلى ذلك الأئمة كمالك ومن تقدمه ؛ يقولون : أجمع الناس والاختلاف موجودٌ إذ لا يعبأ بالشذوذ . وكذلك قول ابن رُشد في القسم الثاني من أقسامه الثلاثة . فإن قضي عليه بذلك الإقرار ، نقض حكمه بذلك ما لم يُعزل ؛ ولم يردّه من بعده من الحكماء مراعاةً لقول أهل العراق . فيلزمه أيضاً على قياسه عدم بعض أحكام من أخذ بمذهب الشافعي أيضاً في جواز حكم القاضي بما علمه قبل قضائه .

وعلى كل تقدير ، فطريق الاحتياط هو العمل فيما أمكن على الإشهاد . ولذلك عدّ العلماء في أدب القضاء أن يكون الحكم بحضور عدول ، ليحفظوا إقرار الخصوم خشية رجوع بعضهم عن مقالاتهم . ولو كان القاضي ممن يقضى بعلمه ، لكان أخذه بما لا خلاف فيه أحسن لمثله ، وليكون حكمه بشهادتهم لا بعلمه . وقد روى عن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه ! — أنه لم يكن ينفذ الأحكام في الغالب إلا بمجمع من الصحابة وحضورهم ومشورتهم مع علمه وفضله وفقهه ، وحسن بصيرته بما أخذ الأحكام وطُرق القياس ومعرفة الآثار . وتُقل عن عثمان بن عفان — رضى الله عنه ! — أنه كان ، إذا جلس ، أحضر أربعة من الصحابة ، ثم استشارهم ؛ فإذا رأوا ما رآه ، أمضاه . قال محمد بن عبد الحكم : وليس ينبغي لأحد أن يترك المشاورة ، ولا ينبغي له أن يثق برأى نفسه ؛ ولا يدخل على الإمام من فعل ذلك استكباراً ؛ فإن سلف هذه الأمة وخيار الصحابة — رضى الله عنهم أجمعين ! — كانوا يسألون عمّا يتزل بهم ، ويتفاوضون في أمورهم ، ويلاحظون في أحكامهم قول الله العظيم : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ! كُونُوا قَتَوَامِينَ بِالْقِسْطِ ، مُشْهَدَاءَ لِلَّهِ ، وَكُونُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ^(١) » اي : يا أهل الإيمان ! اقيموا العدل بالإقرار على أنفسكم وبالشهادة على غيركم ، من غير مبالاة في قول الحق والقيام به بقرابة ولا بغنى ولا بفقر . يقول : لا تداهنوا في الحق حُباً للنفس ولا حمية للقريب ولا رعية للذمى ، ولا شفقة على الفقير ؛ فالله أولى بالجميع ! فقد أخبر الله سبحانه في هذه الآية جميع المؤمنين من الحكماء وغيرهم بالقيام بالقسط . وذلك في النوازل متوجه على المشاورين والمفتين ، إذا وقعت النازلة عليهم ، وعلى الأئمة والقضاة ، إذا تأدّت القضية اليهم . فإذا تبين للناظر في النازلة

الحق المحض الذي لا مزية فيه ، وكمكلت له مزيته موجباته ، أنفذه وأمضاه أحبه من أحبه ، أو كرهه من كرهه .

وممن قام به من القضاة بقرة طبة ، نصر بن ظريف . ومنه علمه مع حبيب القرشي في الضيعة التي قيم فيها عليه بدعوى الاغتصاب ، ونهاه الأمير عند شكواه عن المعجلة عليه ، فخرج من فوره وعمل بضد ما أريد منه ، وأمضى الحكم على وجهه وسجل به ، وقد مر ذكر ذلك في اسمه (١) .

ومن كلام سحنون ، حين سُئل عن القاضي يثبت عنده الحق للرجل ، فيريد أن يسجل له كتاباً بما ثبت عنده ، فيحضر خروج الإمام غازياً ؛ فيأمر القاضي بأن لا ينظر إلى أحدٍ إلى انصرافه ، فيكون من رأى القاضي الإشهاد والتسجيل لصاحب الحق ، فيفعل بعد تقدم الإمام إليه ، ذلك لازمٌ أو لا ؟ أتري حكمه ما ضياً ؟ قال : « نعم ! أراه لازماً ما ضياً . » قال ابن رشد : هذا بين على ما قال ، لأنه لم يعزله ، وإنما نهاه عن الحكم ؛ والتسجيل ليس بحكم . فله أن يسجل بما قد تقدم حكمه به قبل أن يأمره بالتوقف عن الحكم .

وفي « الواضحة » : إن الإمام ، إذا أمر القاضي أن يدع الحكم في أمر قد شرع فيه عنده ، فله أن يدع ذلك إذا لم يتبين له حق أحدهما ؛ فلا يدع ذلك إلا بعزل . وهو قول سحنون . هذا ، وبالله التوفيق ! وقد مر الكلام أيضاً في اسم المصنعب بن عمران ، عند قصة العباس بن عبد الملك أيام خلافة هشام بن عبد الرحمن بن معاوية . وحاصلها أن الأمير أرسل إليه مع خليفة له من أكابر فتيانه بعزيمة منه ، يقول له : « لا بد أن تكف عن النظر في هذه القصة ، لا كون أنا الناظر فيها . » فلما جاءه وأبلغه عزمته ، أمره بالعود ، ثم أخذ قرطاساً ، فسواه وعقد فيه حكمه وأنفذه لوقته بالإشهاد عليه ؛ ثم قال للرسول : « اذهب إلى الأمير — أصلحه الله ! — فأعلمه أنني قد أتقنت ما لزمني من الحق خوف الحادثة على نفسي ورهبة من السؤال عنه . إن شاء تنقضه ، فذلك له ! فليتقن منه ما أحب ! » (٢) فوافق هذا العمل الجزل من المصنعب — رحمه الله ! — نص « الواضحة » ، وجرى في ميدانه على الطريقة الحميدة .

(١) راجع أعلاه ص ٤٤ . — (٢) راجع أعلاه ص ٤٦ .

وُسُمِّيَتْ فُصُولُ الْمَقَالَاتِ الْمُنْعَقِدَةِ عِنْدَ الْقُضَاةِ قَبْلَ التَّسْجِيلَاتِ (وهي التي تستفتح بها الخصومات) محاضر، على ما حكاه محمد بن حارث؛ واحداً لها محاضرة ليلزمها من هذا الاسم عند العلماء المتقدمين؛ وهو مأخوذ من «حضور» انحصم بين يدي القاضي. واختلف في اللفظ التي تفتتح به تلك الفصول، فكتب بعضهم: «حضرني فلان»، لأن تلك الصحيفة عنده وفي ديوانه، فكأنه مخاطب لنفسه، ومذكراً لها بما كان بين يديه. وكتب بعضهم: «قال القاضي فلان بن فلان، بيلد كذا: حضرني فلان». وكان بعضهم يكتب: «قال القاضي: حضرني». قال عيسى: وهذا كله عندي إذا كتب بخط يده؛ وإما إن كتب عنده كاتب، فلا يكتب: «حضرني»، لأنه يقع في الظاهر كناية عن الكاتب. قال ابن حارث: والذي جرى به رسم قضاة الجماعة بقرطبة أن يكتب الكاتب: «قال القاضي فلان بن فلان، قاضي الجماعة بكذا: فلان بن فلان قام عليه خصمه فلان، فادعى عليه بكذا. فقال فلان إنه لا يعرف شيئاً من ذلك، ولا يقر به.»

تنبيه: ويجب على القاضي، إذا حضر الخصمان، أن يسأل المدعى عن دعواه، ويفهمها عنه. فإن كانت دعوى لا يجب بها على المدعى عليه حق، أعلمه بذلك، ولم يسأل المدعى عليه عن شيء، وأمرها بالخروج عنه. وإن نقصه من دعواه ما فيه بيان مطلبه ومعزاه، أقره بتمامه. وإن أتى بإشكال، أمره كذلك ببيانه؛ فإذا صححت الدعوى، سأل المطلوب عنها؛ فإن أقر أو أنكر، نظر في ذلك بما يجب؛ وإن أبهم جوابه، أمره بتفسيره، حتى يرتفع الإشكال عنه، وقيّد ذلك كله عنهما في كتاب، ويشهد عليهما به من حضر. وقد سطر المؤثّقون في ذلك ما فيه مقنع ومفتاح الطلب والإعراب عن المذهب، وفيه رفع الشغب، فلا يدع الحكم أخذ الخصوم به. والله الموفق للصواب! فإذا انعقد في مجلس القاضي مقال بإقرار أو إنكار، وشهد به عنده على القائل شهود المجلس، على ما ذكرناه، أتخذ القاضي تلك المقالة على قائلها، ولم يعذر اليه في شهادة شهودها، لكونها بين يديه، وعلمه بها، وقطع به بحقيقتها. قال أبو إبراهيم: وسقوط الإعذار في هذا إجماع من المتقدمين والمتأخرين. وكذلك ذكر ابن العطار في «وثائق»ه وأنكره عليه محمد بن عمر بن الفخار الحافظ وقال: هذا اختلاط؛ وكيف يجوز أن يقضى بشهادتهما، من غير

أن يعذر فيها إلى المشهود عليه، وقد ينكشف عند الإيعاز فيهما أنّهما غير عدلين، إذ قد يأتي المشهود عليه بما يوجب ردّ شهادتهما من عداوة، أو تفسيق، وإِنَّمَا لم يقبض القاضي بعلمه دون بيّنة، لأنّ فيه تعريض نفسه للتهم.

وقد حكى حاصل ذلك كله ابن سهل في كتابه، ونصّه غيرُه من نظرائه. ويؤيد ما قال أبو إبراهيم وابن العطار ما في سماع أشهب وابن نافع عن مالك في القوم يشهدون عند القاضي. ويعدلون. قيل لمالك: «هل يقول القاضي للذي شهد عليه دوّنك مخرج؟» فقال: «إنّ فيها لتوهيناً للشهادة، ولا أرى إذا كان عدلاً أو عدل عنده أن يفعل.» فهذا مالك قد أسقط الإيعاز لها هنا فيما عدل عنه، فكيف به فيمن هو عنده عدل، وشهد لديه بما سمعه في مجلسه، واستوى فيه علم الشهود وعلمه؟

ومن الفقهاء من قال: إن كتب الشهود في مجلس القاضي شهادتهم على مقالٍ مقرّرٍ أو منكرٍ فيه، ولم يشهدوا بها عند القاضي في ذلك المجلس، ثمّ أدّوها بعد ذلك عنده، إذا احتجّ إليها، فإنّه يعذر في شهادتهم إلى المشهود عليه بخلاف إذا أدّوها في المجلس نفسه الذي كان فيه المقال.

والإيعاز للمبالغة في طلب إظهار العذر. ومنه: قد أعذر من أنذر، أي بالغ في العذر من تقدّم اليك فأندرك. ومنه أيضاً: إيعاز القاضي إلى من ثبت عليه حقٌ يؤخذ في المشهود بذلك. ومن أعذر إليه، فادّعى مدفعاً أجل في إثباته في الديون وشبهها ثمانية أيام سوى اليوم المكتوب فيه الأجل، ثمّ ستّة أيام، ثمّ أربعة أيام، ثمّ يتلوّم عليه ثلاثة أيام. وقيل: الأصل في الإيعاز قوله تعالى حكايةً عن سليمان — عليه السلام! — في الهدى: «لأعدّ بنّته عذاباً شديداً أو لأذبحنّه» أو كياً تيّسني بسُلطانٍ مُبين! (١) وقيل في التلوّم أصله قوله تعالى: «تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. ذَلِكَ وَعَدٌ غَيْرٌ مَكْذُوبٌ!» (٢).

وضربُ الآجال مصروفٌ إلى اجتهاد القضاة والحكّام، وليس فيها حدٌّ محدودٌ لا يتجاوز، إنّما هو الاجتهاد، وبحسب ما يعطيه الحال. فاذا كان الأجل المضروب في الأصول أجل المعذور إليه من طالب أو مطلوب خمسة عشر يوماً، ثمّ ثمانية أيام، ثمّ

أربعة أيام ، ثم تلاوم له أربعة ، تيممة ثلاثين يوماً في الجميع . ذكر ذلك ابن العطار
ومجد بن عبد الله .

والغالب لهذا العهد في كتب المقالات الجارية بين الخصوم بقواعد البلد هو أن تكون
في غير مجالس القضاة . وفي تلك الطريقة توسعة على الكاتب والمكتوب له أو عليه .
ولا إغذار عندنا فيما تقيّد من ذلك بشهادة أهل التبريز في العدالة ، وسواء كان بمحضر
القاضي أو فقيه ، لما تقدّم من تعليقه .

مسألة . وإذا سكت المطلوب وأبى أن يتكلّم ، أو تكلم وقال : « لا أخاصمه إليك ! »
قال له القاضي : « إما أن تخاصم ؛ وإلا ، أخلفت هذا المدعى على الذي ادعى قبلك ،
وحكمت له به عليك ! » فإن تكلم ، نظر في كلامه وفي حجته ؛ وإن لم يتكلّم ، أخلف
الآخر وقضى له بحقه إن كان ممّا يستحق مع نكول المطلوب عن اليمين . قاله ابن حبيب .
وقال مجد بن الموّاز في كتابه . إن لم يرجع فيقرّ أو ينكر ، حكمت عليه للمدعى بلا يمين .
وقال أبو مجد بن أبي زيد : قال ابن سحنون عن أبيه : إن قال الخصم ما أقرّ ولا أنكر ، أو
قال : « ماله عندي حق ! » والآخر يدعى دعوى مفسّرة ، ويقول : « أسلفته ، أو
بعته ، أو أودعته » فقال : « لا » ، يقبل قول المدعى عليه : « ماله عندي شيء » حتى
يقرّ بالدعوى بعينها أو ينكرها ، فيقول : « ما باعني ، ولا أسلفني ، ولا أودعني ! »
فإن تمادى على الردّ ، سجنه . وقال ابن الموّاز فيمن ادعى عليه ستين ديناراً ،
فيقرّ بخمسين ، ويأبى في العشرة أن يقرّ أو ينكر ، أنّه يُجبر بالحبس حتى يقرّ أو ينكر
ذلك ، إذا طلب ذلك المدعى . هكذا قال مالك . وأنا استحسن ، إذا تمادى على
شكّه ، وقال : « لا أخلف على ما لا يقين لي فيه ! إنني أخلفته أنّه ما وقف عن الإقرار
والإنكار إلا أنّه على غير يقين ! » فإذا حلف على هذا أدّى العشرة أو يحسن فيها بالحكم ؛
فلا يمين على المدعى لأنّ كلّ مدعى عليه لا يدفع الدعوى ؛ فإنّه يحكم عليه بلا يمين .
وقال أشهب مثله .

وإذا تشعبت المقالات المكتتبة من المتشاجرين في الخصومات ، وأشكل حديثها ،
طرح جميعها ، ولا حرج في ذلك ؛ فقد نقل عن قاضي كان في أيام أبان بن عثمان أنّه رفعت
إليه كتب قد تقدم في أمرها والتبس البيان فيها ؛ فأخذها وأحرقها بالنار . فقيل لمالك :

« أيحسن ذلك ؟ » قال : « نعم ! إننى لا أراه حسناً . » قال ابن رُشد في بيانه معنى هذه الكتب إنهما كُتبت في خصومات طالت المحاضرُ فيها والدعاوى ، وطالت الخصومات حتى التبس أمرها على الحكّام . فإذا أُخْرِقت ، قيل لهم : « بيئوا الآن ما تدعون ، ودعوا ما تلبسون به من طول خصامكم ! » وهو حسن الحكم على ما استحسنته مالك . ومن كتاب أبى القاسم بن الجلاب : إذا ذكر الحاكم أنه حكم في أمر من الأمور ، وأنكر المحكوم عليه ، لم يقبل قول الحاكم إلاً ببيئته . قال أبو الحسن اللخمي : وهو أشبه في قضاة اليوم لضعف عدالتهم . وقال أيضاً : ولا أرى أن يباح هذا اليوم لأحد من القضاة ؛ ولا اختلاف في اعتماد القاضى على علمه في الجرح والتعديل ؛ فأما الخط ، فلا يعتمده إذا لم يتذكر ، لا إمكان التروير عليه .

ومن « عقد الجواهر » : قال القاضى أبو محمد : وإذا وجد في ديوانه حكماً بخطه ، ولم يذكر أنه حكم به ، لم يجز له أن يحكم به إلاً أن يشهد به عنده شاهدان . وإذا نسي القاضى حكماً حكم به ، فشهد عنده شاهدان أنه قضى ، نفذ الحكم بشهادتهما ، وإن لم يتذكر ، كما ذكر القاضى أبو محمد . وحكى الشيخ أبو عمر روايته أنه لا يلتفت إلى البيئته بذلك ، ولا يحكم بها ولو شهد الشاهدان على قضاة عند غيره لحكم بشهادتهما ونفذ قضاؤه . قال ابن حبيب : وأخبرنى أصبغ عن ابن وهب ، عن مالك ، فى القاضى يقضى بقضاء ، ثم ينكره ، فشهر به عليه شاهدان : فلينفذ ذلك ، وإن أنكره الذى قضى به معزولاً كان أو غير معزول عن القضاء . ومن كتاب « المقنع » لأبى أيوب : قال أصبغ عن أشهب ، عن مالك ، فى القاضى يكتب شهادة القوم فى الكتاب أو الأمر يريد من أمر الخصمين ، ثم يختم الكتاب ويدفعه إلى صاحبه ، ثم يؤتى بذلك الكتاب ، فيعرفه بخاتمه ، أيحيز ما فيه لغير بيئته أنه خاتمه . والخواتم رُبما عميل عليها : قال مالك : هو أعلم وأحب أن يكون الكتاب عنده . وقد كان بعض القضاة لا يلى كتابه إلا هو بنفسه . قال أصبغ : وأرى أن يجيز ما فى الكتاب إذا عرفه وعرف خاتمه .

ولنختتم هذا الفصل بنبذة من الكلام فى الشهادة على الخط وما يجوز من ذلك وما يضيق فيه . فنقول : الشهادة على الخط ترجع إلى أربعة أقسام : أحدهما : الشهادة على خط

القاضي في خطاب أو حكم؛ الثاني: الشهادة على خطأ المقر على نفسه بحق من مال، أو طلاق أو عتاق، أو وصية، وشبهها؛ الثالث: شهادة الشاهد على خطأ يده في شهادته وهو لا يذكرها؛ الرابع: الشهادة على خطوط الشهود في الرسوم، وهي التي يكثر دَوْرانها والاحتياج اليها. أما الشهادة على خطأ القاضي، فقد تقدم عليها من الكلام ما فيه الكفاية إن شاء الله. وأما الشهادة على خطأ المقر على نفسه، فقال ابن المَوَاز: لم يختلف فيها قول مالك يريد في إعمالها على المقر؛ وفي «المُسْتَخْرَج» عن ابن القاسم في المرأة يكتب اليها زوجها بطلاقها مع من لا شهادة له؛ فوجدت المرأة من يشهد أن هذا خطأ زوجها أنها، إن وجدت من يشهد على ذلك، نفعتها؛ وفي سماع يحيى عن ابن القاسم: وإن شهد رجل على كتاب ذكر الحق أنه كتاب الذي عليه الحق بيده، حلف صاحب الحق مع ذلك؛ وإن شهد عليه اثنان جاز، وسقطت اليمين عنه. وكذلك قال مالك. وفي «المجالس»: إن كتب الوثيقة بخط يده وشهادته، نفذت، لأنه قليل ما يضرب على جميع ذلك؛ وإن لم تكن شهادته فيها، لم تنفذ لأنه كتب. ثم لم يتم الأمر. وإن قال فلان: «عندي أو قبلي بخط يده»، قضى عليه لأنه خرج مخرج الإقرار بالحق. وإن كتب فلان على فلان إلى آخر الوثيقة وشهادته فيها، لم تجز إلاً ببيئته سواه، لأنه أخرجها مخرج الوثائق، وجرت مجرى الحقوق. ولم تجز الشهادة فيها على خطه. قال أبو عمر بن هارون، وقد ذكر هذا التفصيل: هو تفسير جيد وفيها اختلاف. قال المحتج والخط عند شخص قائم ومثال مائل، تقع العين عليه وتميز كما تتميز سائر الأشخاص والصور. فالشهادة على الخط جائزة. وكذلك حكى ابن سحنون في كتابه عن مالك وغيره من أصحابه أن الخط شخص يتميزه العقول فكما يجوز في الأشخاص مع جواز الاشتباه فيها فكذلك يجوز في الخط من «كتاب الاستغناء» المصنف في أدب القضاة والحكام خلف بن مسامة بن عبد الغفور؛ ومنه قال الأبهري: كما تجوز الشهادة على الصور وإن كانت يشبه بعضها بعضاً، إذ الاختلاف فيها ليس بغالب. وفي باب الشهادة على الخط من «الكتاب المنيع» عن مالك أنها جائزة مثل أن يشهد على خطأ الرجل في شيء أقر به وقال إنه كالأقرار صراحاً. وعن أبي القاسم فيه: ومعرفة الشهود له كمعرفة الشهود للثياب والدواب وسائر ذلك. ومن نوع الشهادة على الخط الشهادة أيضاً في الصوت؛ ولذلك جازت شهادة الأعمى على معرفة الصوت.

ورد صاحب « الجواهر » الشهادة على الخط إلى ثلاثة أوجه ؛ فقال : الأول : الشهادة على خط المقر ، وهو أقواها في جواز الشهادة ؛ ويليه الوجه الثاني ، وهو الشهادة على خط الشاهد الميِّت أو الغائب ؛ ويليه الوجه الثالث ، وهو شهادة الشاهد على خط نفسه ، وهو أضعفها في إجازة الشهادة .

مسألة . قيل للقاضي محمد بن يبتقى بن زَرَب : « ما تقول في رجل كتب وصيته وأشهد عليها ، ثم كتب في أسفلها بخط يده : « هذه الوصية قد أطلتها إلا كذا وكذا منها . فيخرج عني ! » وشهدت بيئته أنه خطه . فقيل : « لا ترد بهذا وصيته التي أشهد عليها وهو ممن كتبت وصيته بخط يده ، ولم يشهد عليها حتى مات وشهد على خطه فيها ، فلا تنفذ .

ومن « نوازل » القاضي أبي الأصبع بن سهيل : وقع في الكتاب الثاني من أحكام محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : وإذا كان لرجل على رجل آخر حق ، فكتب له إلى رجل له عنده مال من دين أو وديعة ، أن يدفع إليه ماله ؛ فدفع الكتاب إلى الذي عنده المال ؛ فقال : « أما الكتاب ، فإذا عرفه وهو خطه ، ولا كسني لا أدفع اليك شيئاً ! » فذلك له ، ولا يحكم عليه القاضي بدفعه ، ولا يبرئه دفعه إن جاء صاحب الحق فأنكر الكتاب . وكذلك لو قال : « قد أمرني أن أدفع اليك ، ولا كن لا أفعل ! » فذلك له ، لأنه لا يبرئه ذلك ، إن أنكر الذي له المال أو مات .

ومن « نوازل » القاضي أبي عبد الله بن أحمد بن الحاج : إذا قال رجل أو وجد بخطه بعد وفاته « لفلان قبلي كذا » وثبت إقراره أو خطه ، فلفظة « قبلي » محتملة أن يكون أوجب له قبله هبة مائة دينار أو صدقة بها ، فوته أو فأسسه قبل قبضها يبطلها . ومن « عقود الجواهر » : ولو كتب وصية بخطه ، فوجدت في تركته ، وعرف أنها خطه بشهادة عدلين ، فلا يثبت شيء منها حتى يشهد عليها . وقد يكتب ولا يقدم . رواه ابن القاسم في « المجموعة » و« العتبية » . قال محمد بن أشهب : ولو أقرأها ، ولم يأمرهم بالشهادة ، فليس بشيء حتى يقول : « إنها وصيتي ، وإن ما فيها حق . »

ويقرب من هذا الباب مسألة من وجد بخطه هجو أحد من الناس أو قذفه ، وثبت بالبيئته العادلة أنها خطه ، وأنكر هو ذلك ، وأعذر إليه ؛ فلم يكن عنده مدفع . وقع فيها

للقاضي أبي الوليد كلامٌ حكاه عنه ابن جرير في « نوازل » هـ ، مضمَّنه الفتيا بأنَّ يحلف المشهود على خطئه أنَّه ما كتب ، ولا قذف ، ولا سبٌّ ؛ فإن حلف ، برىء ، وإن لم يحلف ، حبس حتى يحلف ؛ فإن طال ذلك ولم يحلف ، أطلق بأدب فيمن كان من أهل السفة ودونه في غيره . وبني فتياه هذه على أن الخطأ غير معمول عليه ، إلا في كونه شبهة كالشاهد الواحد . وأحال في فتياه على ما في سماع ابن القاسم من كتاب الحدود في القذف ، وعلى ما قاله أصبغ في سماعه من ذلك الكتاب . والذي وقع له في كلامه على رواية ابن القاسم ، في الكتاب الذي ذكر من كتابه المسمَّى بـ « البيان » ، أن في المسألة ثلاثة أقوال : أحدها أنَّه يُحلف ؛ فإن نكل ، سُجن حتى يحلف ؛ فإن طال سجنه ولم يحلف ، خُلِّي سبيلُه ولم يُؤدَّب . وقال أصبغ : يُؤدَّب إن كان معروفاً بالأيداء ؛ وإن كان مبرءاً في ذلك ، أي مبرزاً فيه ، خلد في السجن . والثاني أنَّه ، إن كان معروفاً بالسفة والأيداء ، عُذِر ولم يستحلف ؛ وإن كان غير معروف بذلك ، استحلف ؛ وهو قول مالك في سماع أشهب . والثالث أنَّه يحلف مع شاهده ، ويحدُّ له . روى ذلك عن مطرف . قال : وهو شذوذٌ في المذهب أن يحدَّ في القذف باليمين مع الشاهد . وإذا ثبت القذف لأحد من الناس ، مات قبل أخذه ، فللمة قبة الطَّابُ به . قال مالك : ويقوم بحقِّ الميت ولده ، وولدُ ولده ، وأبوه ، وجدُّه لأبيه ، من قام منهم أخذ الحدَّ ، وإن كان ثمَّ من هو أقرب منه ، لأنَّ هذا عيبٌ يلزمه . وقد استند في جعل الخطأ والقذف شبهة وأنَّه ليس كالنطق ، إلى ما في « الواضحة » أن الشهادة على الخطأ لا تجوز في طلاق ، ولا عتاق ، ولا نكاح ، ولا حدٍّ من الحدود ، ولا تجوز إلا فيما كان مالاً من الأموال خاصة . وذكر تأويل الشيوخ لقول مالك في سماع أشهب من « العُتَيْبَة » في المرأة تدعى طلاق زوجها وتستظهر بخطئه ، وهو منكر . قال : إن كان لها من يشهد على خطئه ، نفعها . قال : ومعناه أنَّ ذلك لها شبهة كالشاهد الواحد توجب لها اليمين عليه . قال في « البيان » : والذي أقول به إنَّ معنى ما في كتاب ابن حبيب إنَّما هو أنَّ الشهادة لا تجوز على خطأ الشاهد في طلاق ، ولا عتاق ، ولا نكاح ، ولا حدٍّ ، وتجاوز على خطأ الرجل أنَّه طلق ، أو أعتق ، أو نكح ، كما لا تجوز في إقراره بالمال . قال : فالصواب أن يحمل قوله في الرواية نفسها على ظاهر كلامه في البيان ، حيث خصَّ المنع بالشهادة على خطأ الشاهد خاصة

تكون الإنشادات كلها الخطيئة واللفظية على سنن واحد في الحكم أيها عند الشهادة عاينها في الأموال وغيرها .

ولما ذكر ابن خيرة طريقة شيخه ابن رشد في الجمع بين ما في « الواضحة » وما في سماع أشهب ، في مسألة دعوى الطلاق على الزوج ، قال : إنّه جمع حسن إلا أن نص ما في « الواضحة » خلافه ؛ فالأصوب أنهما قولان . وقد قال ابن الموّاز : الذي نأخذ به بأن لا يجوز من الخطّ شيء إلا من كتب خطّه على نفسه ؛ فإنّه كالإقرار على نفسه . قال : وهو قول مالك . وهذا هو القول المخالف لما في « الواضحة » أنّه أطلق القول في لزوم ما التزمه الإنسان بخطّه ، ولم يخصّ مالا من غيره ووجه الفرق بين خطّ الشاهد وخطّه الالتزامات . وما ترتب من الحقوق الواجبات ، ما ذكره ابن حارث في « كتاب الاتفاق والاختلاف » له ؛ وذلك أنّه ضعف الشهادة على خطّ الشاهد . قال : لأنّه قد يكتب شهادته من لا يؤدي ، ومن إذا سئل الأداء ، استراب ، ومن لا يعرف من أشهده إلا على عينه ؛ وهذا كلّه توهين للعمل على خطّ الشاهد ، بخلاف إقرار الإنسان على نفسه أو كتبه ما يعلن عليه حقاً لغيره .

مسألة أخرى . وهي : من وجد بخطّه شيء من المذاهب الفلسفية المخالفة للشريعة ، أو ما بمنزلتها في هذا المعنى ، حكّمها أن ينظر في المكتوب ؛ فإن كان فيه تصريح أن كاتبه يقول به ويرتضيه ، وهو بلسانه ينكره وينفيه ، فيجري حكمه على ما سبق ذكره في الخطّ ، إذا ثبت من تعليق يمين به ، أو سجن إن لم يحلف على نفيه ، أو إنفاذ ما يوجب الخطّ على من أقرّ بمضمّنه ، بحسب ما يقتضيه ؛ وإن كان الخطّ بتلك المذاهب نقلاً مرسلًا غير مضاف قولاً لكاتبه ، ولا مرتضى له مذهباً من قبله ، فبئس من كتب بيده ، ممّا هو عرضة للإخلال ، وهو رصد اللطمن على الدين بسببه ؛ وهو حقيق بالتحريق والزجر عن مثله . وقد قال تعالى في قوم أضلّوا غيرهم بمكتوبهم : « فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ ^(١) ! » وقد تقدّم في اسم عهد بن يبتقى بن زرب ما كان من عمله سنة ٣٥٠ جملة من أتباع ابن مسرّة الجبلي ، وأنّه استتابهم ، وأحرق ما وجد من كتبهم وأوضاعه عندهم ^(٢) .

(١) سورة البقرة : ٧٩ . — (٢) راجع أعلاه من ٧٨ .

وجرى مثل ذلك أيضاً بمحضرة غرناطة ، منتصف عام ٧٧٣ ، في كُتُب ألفيت بها من توالييف محمد بن الخطيب ، فيما يرجع إلى العقائد والأخلاق ؛ فأحرقَت بمحضر من الفقهاء ، والمدرسين من العلماء ، وأماثيل الفقهاء ، لما تضمنته الكُتُب المذكورة من المقالات التي أوجبت ذلك عندهم ، وحققتهم لديهم .

ومن الكلام الذي استعظم بالأندلس في حق القاضي أبي الوليد الباجي ، الذي أفصح به قوله عن النبي — صلى الله عليه وسلم ! — إنه كتب بيده ؛ وكان أصل ذلك أنه قرئ عليه بمدينة دانية في كتاب البخاري حديث المقاضاة ؛ فتكلم عليه ، وأشار إلى تصويب من قال بظاهره . فقيل له : « وعلى من يعود ضمير قوله « كتب » ! » فقال : « على النبي — صلى الله عليه وسلم ! — فقيل له : « وكتب بيده ؟ » قال : « نعم ! : ألا ترونه يقول في الحديث : « فأخذ رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — الكتاب ، وليس يحسن الكتاب ؛ فكتب : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله . » قال ابن العربي في « سراج » : فأعملوا ونسبوا كل تكذيب وتعطيل إليه . وكان من قوله إن النبي الأمي يجوز أن يكتب بعد أميئته ؛ فيكون ذلك من معجزاته .

وكتب أمير وطنه في المسألة الى إفريقية وصقلية ، برغبة الباجي في ذلك . فجاءت الأجوبة من هنالك بتصديقه وتصويب مقالته . فسلم فيها قوم ؛ وصدرت من بعض الفقهاء بالأندلس ، في معرض الرد لها وإبطال مضمونها ، أوضاع ، منها جزء للزاهد أبي محمد ابن مفوز . قال صاحب « الإكمال » : فطال كلام كل فرقة في هذا الباب ، وشنعت كل واحدة على صاحبتها . « وَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا (١) »

ونرجع ما كنا بسبيله من الكلام . فنقول : وأما شهادة الشاهد على خط يده في شهادته وهو لا يذكرها ، ففي سماع أشهب : قيل لمالك ، في الرجل يؤتى بخط يده على شهادة لا يذكر منها شيئاً ؛ قال : أرى أن يرفع شهادته على وجهها ، يقول : « أرى كتاباً يشبه كتابي ، وأظن أنه آتاه ؛ ولست أذكر شهادتي ، ولا متى كتبتُها » قيل له : فإن كان جليلاً أبيض لا نحو فيه ولا شيء ، وعرف خط يده ، فقال : ربما ضرب على الخط وعلى الكتاب ؛ فأرى أن يرفع شهادته على وجهها . وقال عنه ابن نافع :

لا يشهد . وقال : قد أتيتُ غير مرّةٍ بخطّ يدي ، ولم أثبت على الشهادة ؛ فلم أشهد . قاله ابن القاسم وأصبع . وقال ابن حبيب : وهو الأحوط .

وفي « المُسْتَخْرَجَة » : قيل لَسَحْنُون : « رأيتَ الرجل يعرف خطّه في الكتاب ، لا يشكُّ في ذلك ، ولا يذكر كلِّ ما فيه ؟ » فقال : « قد اختلف فيه أصحابنا ؛ والذي أقول به ، إذا لم يَرِ في الكتاب محوًّا ولا لحقًّا ولا شيئًا يستذكر ، ورأى الكتاب كلّه خطأً واحداً ، فأرى أن يشهد ، وأن يقول : « أشهد بما فيه . » وهذا الأمر لا يجد الناسُ منه بُدْءاً ، ولا يستطيع أحدٌ أن يذكر جميع ما في الكتاب . قيل له : « فلو أنّه عرف الكتاب كلّه وعرف خطّه في الكتاب كلّه ، وفيه شهادته ، ولم يَرِ شيئًا يستذكر ، ولم يذكر منه شيئاً ؟ » فقال : « أرى أن يشهد به ؛ ولو أنّه أعلم بذلك القاضي ، رأيت للقاضي أن يجيز شهادته جائزة إذا ذكر أنّه خطُّ الكتاب ، وكتب شهادته بيده ، ولم يَرِ فيه محوًّا ، ولا يشكُّون أنّها جائزة . »

وقال سَحْنُون : قال ابن وهب عن مالك : إذا أتى الرجل بالكتاب فيه شهادته ، فيعرف خطّه يده ولا يذكر شهادته ولا شيئاً منها ، فيقول بعض الشهود الذين في الكتاب معه : « نشهد أنّه كتابُ يدك وآنك كتبتّه معنا » ، ولا يذكر هو شيئاً من ذلك قال : ان كان استيقن أنّه كتابه وخطّه يده ، ويعلم ذلك ويثبته ، فيشهد عليه ؛ وإن كان إنّما يعلم ذلك بخبر غيره ، وقولهم له ، فلا أرى أن يشهد عليه . وعن ابن وهب عن مالك : من عرف خطّه يده في شهادته في ذكر حقٍّ ، ولم يثبت عدّة المال ، إن استيقن أنّه خطّه يده ، وإن كان لا يثبت عدّة ، فليشهد عليه . وينبغي للقاضي أن يقضى به إذا اشهد عنده أنّه خطّه يده ، وإن لم يشهد عنده على عدّة المال .

ومن شرح خَلْف بن بَطَّال : اتَّفَق جمهورُ العلماء على أنّ الشهادة على الخطّ لا تجوز ، إذا لم يذكر الشهادة ولا يحفظها . قال الشَّعْبِيُّ : ولا يشهد أبداً إلا على شيء يذكر : فإنّه من شاء ، انتقش خاتماً ، ومن شاء ، كتب كتاباً . وممّن رأى أن لا يشهد على الخطّ ، وإن عرفه ، حتى يذكر الشهادة ، الكوفيُّون ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وأكثرُ أهل العلم . وقد فعل مثل هذا في أيام عثمان — رضى الله عنه ! — صنعوا مثل خاتمه ، وكتبوا مثل كتابه ، في قصّةٍ مذكورةٍ في مقتل عثمان .

وأما الشهادة على خطأ اليهود، وهي التي يكثر في الغالب الاضطراب إليها . فحاصل المذهب فيها يرجع إلى قولين : أحدهما الجواز ، وهو الذي رواه مُطَرِّف عن مالك في « الواضحة » أن الشهادة جائزة على خطأ الميت والغائب إذا لم يستذكر الشاهد شيئاً . حكاه ابن وهب أيضاً عنه . وقاله أصبغ . وهو قول ابن القاسم . واختلاف في حد المغيب الذي تجوز فيه الشهادة على خطأ الغائب ؛ فقال ابن الماجشون في « دوزان » : ما تقصر فيه الصلاة ؛ ونحوه عنه في « المجموعة » . وقال ابن سحنون عن أبيه : الغيبة البعيدة من غير تحديد . وقال بن مزيّن في كتبه الخمسة عن أصبغ : مثل إفريقية ومصر أو مكة من العراق . القول الثاني أن شهادة اليهود على خطأ الشاهد بما علمت من حكم به وما لو سمعا الشاهد ينصّ شهادته ، لم يجز أن ينقلها حتى يقول لهما : « اشهدا بذلك ! » قال : والذي أخذ به ألا تجوز الشهادة على الخطأ إلا خطأ من كتب شهادته على نفسه ؛ فهو كالإقرار . وقاله ابن القاسم أيضاً ، رواه عن مالك . وقال محمد بن حَكَم : لا أرى أن يقضى في دهرنا بالشهادة على الخطأ ، لما أحدث الناس من الفجور والضرب على الخطوط . وقد كان فيما مضى يجوزون الشهادة على طابع القاضي ؛ ورأى مالك ألا يجوز . وقال ابن الماجشون في غير « الواضحة » : الشهادة على الخطأ باطل . وما قُتل عثمان بن عفان — رضى الله عنهما ! — وهو خير هذه الأمة بعد نبيّنا محمد — صلى الله عليه وسلم ! — وبعد أبي بكر وعمر — رضى الله عنهما ! — إلا على الخطأ وما هبّي به منه وكتب عليه . قال : فلا أرى أن يشهد على الخطأ ولا أن يشهد الرجل إلا بما يعرف على من يعرف ويعلمه فيمن يعلم . أما سمعت الله تعالى يقول : « وما تشهدنا إلا بما عهدهنا ^(١) » وقال : « الا من شهد بالحق وهم يعلمون ^(٢) . » وقال مُطَرِّف مثله . وقال الطحاوي : خالف مالك جميع العلماء في الشهادة على معرفة الخطأ ، وعدوا قوله شذوذاً ؛ إذ الخطأ قد يشبه الخطأ ، وليست شهادة على قول منه ولا معاينة فعل . وقال محمد بن حارث : الشهادة على الخطأ خطأ . ولقد قلت لبعض الفقهاء : « أتجوز شهادة الموتى ؟ » فقال : « ما هذا الذي تقول ؟ » قلت : « إنكم تجيزون شهادة الرجل بعد موته ، إذا وجدتم خطئه في وثيقة . » فسكت . ومن « الكتاب المنع » : كان محمد بن عمر

(١) سورة يوسف : ٨١ . — (٢) سورة الزخرف : ٨٦ .

ابن لُبابة (١) لا يميز الشهادة على الخط في شيء من الأشياء ، استمر على ذلك إلى أن مات . وهو أحوط لحالة الزمان وفساد أهله . وشهادة الأحياء ربّما دخلتها الدواخل ؛ فكيف بشهادة الموتى ؟

وفي كتاب القاضي أبي الأصبغ بن سهل ، وقد قدر مسائل من هذا النوع ، قال : من ضعف أمر الخط وضعف الشهادة ، أن رجلاً ، لوقال ، وهو قائم صحيح ! « هذا خطي ! ولست أذكر القصة ولا أحفظ المعنى الذي كتبت خطي فيه ! » لما كانت شهادة ولا جازت جواز العلم والقبول ، فكيف يأتي رجل إلى خط غيره ، ويشهد عليه ، ويقطع أنه كتابه وعمله ؛ فيمضي ذلك وينفذ . وهذا هو الصحيح عندي : لا أقول بغيره ، ولا أعتقد سواه ؛ وهو دليل « المدونة » وغيرها . ثم قال : لا كُنِّي أذهب إلى جواز ذلك في الأحباس خاصة ، على ما اتفق عليه شيوخنا — رحمهم الله ! — اتباعاً لهم ، واقتداء بهم ، واستحساناً لما درجت عليه جماعتهم ، وقضى به قضائهم ، وانفقدت به سجلاتهم . وحسب المجتهد منّا اتباع السلف ؛ فقد أجازوا غير ما شيء على الاستحسان وأخذوا به بالتخفيف ؛ وما أجمعوا على ذلك في الأحباس إلا حيلةً عليها ، وتحصيناً أن تحال عن أحوالها ، وتغير عن سبيلها ، واتباعاً لمالك وأصحابه في المنع من بيعها ، والمناقلة بها ، والمعاوضة فيها ، وإن خربت ، وذهب الانتفاع بها . واحتج ببقائها بالمدينة خراباً ، لا تحال عن وجوهها التي اثبتت فيها ؛ فظاهر اختيارهم هذا ، على ما ذكره ابن سهل ، يمنع من تجوز الشهادة على الخط في التقية وشبهها ، مما فيه توهينها وتقضها ؛ فلا يجوز إذا العمل به ، ولا يسوغ القول بذلك ، إلا لمن اعتقد جواز الشهادة على الخط مطلقاً ، ولم يخصص شيئاً من شيء ، لا حبساً ولا غيره ، وخالف ما اتفق عليه الشيوخ ، وجرى به العمل . وأما من ذهب مذهبهم بتخصيص الأحباس بها ، فلا يصح له القول بذلك في التقية ، ولا في غيرها . والله المستعان !

وقد شافهت في ذلك بعض من لقيت من العلماء ؛ فأخبرني أن اختياره إبطال التقية ، وأنه شاهد القضاة بذلك . ومن « أحكام » ابن جرير : قال ابن زرب : الشهادة على الخط جائزة في مذهب مالك — رحمه الله ! — في جميع الأشياء . والذي جرى به العمل ،

أنه تجوز الشهادة على الخطأ في الأحباس المعقبة الموقفة المسبلة . وقال ابن حارث :
لم أسمع ، ولا علمت أن الذين رأوا إجازة الشهادة على خطأ الشاهد فرّقوا بين الأحباس
وسواها من الأموال ، فضلاً عن أن يفرّق بين الحبس الذي يكون مرجعه الى المساكين ،
ويرجع متمكناً .

هذا ما وسع الوقت من الكلام على كتب القضاة إلا القضاة ، وفي الشهادة على
الخطوط ، وبعض ما يرجع اليها ويتعلق بها من المسائل . وفيه الغنية الكاملة للمتأمل ،
بفضل الله .

الفصل الثاني في صفات من بلغ من القضاة رتبة الاجتهاد وحكم القاهر عن تلك
المرتلة في استنباط الأحكام ؛ وضبط معاني هذه الترجمة يفتقر الى إطالة ، وغرضنا إشاراً
الاختصار . فنقول على جهة التقريب — والله الموفق للصواب ! :

أما الصفات التي ينبغي أن يكون عليها كملاء القضاة ، فهي العِلْمُ بالكتاب والسنة
وما وقع عليه إجماع الأمة ؛ والاجتهاد المتكلم به عند الفقهاء هو استفراغ الوسع في
المطلوب لغة ، واستفراغ الوسع بالنظر فيما يلحق فيه لوم شرعي اصطلاحاً . هذا هو المعبر
عنه بالاجتهاد . وأما هل سجن النبي — صلى الله عليه وسلم ! — وأبو بكر — رضى الله
عنه ! — أحداً أم لا ، فذكر بعضهم أنه لم يكن لهما سجن ولا سجن أحداً . وذكر بعضهم
أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — سجن بالمدينة في تهمة دم : رواه عبد الرزاق
والنسائي وأبو داود . وفي « أحكام » ابن زياد عن أيوب بن سليمان : أن رسول الله
— صلى الله عليه وسلم ! — سجن رجلاً أعتق شريكاً له في عبدي ؛ فوجب عليه استتمام عتقه .
قال في الحديث : متى باع له . وفي كتاب ابن شعبان عن الاوزاعي : أن رجلاً قتل عبده
معمداً ؛ فجلده النبي — صلى الله عليه وسلم ! — مائة جلدة ، ونفاه سنة ، ولم يقيره ؛
وأمره أن يعتق رقبة . قال ابن شعبان : وقد رويت عن النبي — صلى الله عليه وسلم ! —
أنه حكم بالضرب والسجن . ومن غير كتاب ابن شعبان عن عمر بن الخطاب — رضى الله
عنه ! — أنه كان له سجن ، وأنه سجن الحطيطية على الهجو ، وسجن آخر على
سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات ويسن ، وضربه مرة بعد مرة ، ونفاه

إلى العراق . وقد تقدم أنه ضرب في التعزير معن بن زائدة مائة سوط حيث نقش خاتمه وجبسه . وسجن عثمان ابن عفان — رضى الله عنه ! — ضاربيء بن الحارث ، وكان من لصوص بنى تميم وقتلهم ، حتى مات في السجن . وسجن علي بن أبي طالب — رضى الله عنه ! — بالكوفة .

واحتج بعض العلماء ممن يرى السجن فيكم وهن بقول الله تعالى : « في البُيوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ^(١) » ، ويقول النبي — عليه السلام ! — في الذي أمسك رجلاً آخرَ حَتَّى قتلَه : « اقتلوا القتال واصرخوا الصابر ! » قال أبو عبيد : قوله « اصرخوا الصابر » يعنى « احبسوا الذى حبسه للموت حتى يموت » . وكذلك ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن علي بن أبي طالب — رضى الله عنه ! — : « يحبس المسك في السجن حتى يموت » . ومن كتاب ابن سهل ، في اتخاذ الحميل على من أقر بمال أو ثبت قبلة : قال أبو صالح : من وجب عليه حميل ، فلم يقدر عليه ، فالحبسُ حميلُه . وأهل المشرق يقولون بالملازمة ولا يبارحه . وهذا القول قد رواه محمد بن سحنون عن أبيه وقال به . وقال محمد بن غالب : الذى نراه أن يتخذ عليه حميل بالمال ، توقعاً من الشح والهرب ؛ فيذهب حق ذى الحق . فإن لم يقم حميلاً ، حبس له . وقال محمد بن الوليد بمثله . وقال ابن العطار في كتاب السجلات من « وثائق » : إذا لم يأت المطلوب بحميل بما يثبت عليه ، سُجن للطالب ، إن طلب ذلك ؛ ولا يُسجن ، إذا لم يقم حميلاً بالخصومة في أوّل الطلب ؛ ويقال للطالب : « لازمُه إن أُحببت ، وكُنْ معه حيث انصرف ! » وفي « وثائق » ابن الهندي ، هذا الوجه أنه يُسجن إن لم يقم حميلاً بوجهه .

وسئل القاضى أبو الوليد عمَّن كان له على رجل دين حال ، وللغريم سلعة يمكن بيعها مسرعاً ؛ فطلب صاحب الدين بيع السلعة ، وطلب المديان أن لا يفوت عليه سلعته ، وأن يضع السلعة رهناً ، ويؤجل أيتاماً ينظر فيها في الدين هل له ذلك أم لصاحب الدين بيع السلعة ؟ فأجاب فيها : إن من حقه أن يجعل السلعة رهناً ، ويؤجل في إحضار المال بقدر قلته وكثرته ، وما لا يكون فيه ضرر على واحد


منهما ، على ما يؤدي إليه اجتهادُ الحاكِم في ذلك . فهذا هو الذي جرى به
القضاء ، ومضى عليه العمل ؛ وهو الذي تدلُّ عليه الروايات عن مالك وأصحابه .
وبالله التوفيق !

نجز وتمَّ - والحمد لله على ما خصَّ من
نِعْمه وِعَمِّ ! - كتابُ المُرقِبَةِ
العُلَيَّا ، فيمن يَتَحَقَّقُ
القُضَاءَ وَالْفُتْيَا ، تَأْلِيفُ
الشيخ الإمام أبي الحسن
ابن الفقيه أبي محمد
عبد الله النَّبَاهِيَّ -
رحمه الله
تعالى ورضى
عنه .



الفهـــــــــارس

- ١ - فهرس الأبواب والفضول والتراجم .
- ٢ - فهرس الأعلام .
- ٣ - فهرس القبائل والظوائف .
- ٤ - فهرس البلدان والأماكن .
- ٥ - فهرس الكتب المذكورة .
- ٦ - فهرس القوافي .



فهرس الأبواب والفصول والتراجم

الباب الأول

صفحة	
٢	في القضاء وما ضارعه
٢	فصل في معنى القضاء
٣	فصل في فضل العدل
٤	فصل في الخصال المعبرة في القضاة
٦	فصل فيما يصدر من الحكام في العقوبات
٩	فصل في التحذير من الحكم بالباطل أو الجهل
١٠	فصل في طلب الولاية والامتناع منها
١٧	فصل في إخراج ما يدعيه الطالب من يد المطلوب الموسوم بالظلم
٢١	إضافة لفظ القضاء إلى الجماعة

الباب الثاني

٢٢	في سير بعض القضاة الماضين وقر من أنباء الأئمة المتقدمين
٢٦	فصل في حكم القيام للرجال
٢٨	ذكر عبد السلام بن سعيد بن حبيب الملقب بسحنون قاضي إفريقية
٣٠	ذكر القاضي عيسى بن مسكين
٣٢	ذكر القاضي ابن سمالك الهمداني
٣٦	ذكر القاضي اسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي
٣٢	ذكر القاضي أبي عمر محمد بن يوسف
٣٧	ذكر القاضي أبي بكر الباقلاني
٤٠	ذكر القاضي عبد الوهاب

صفحة

٤٢	ذکر القاضی مهدی بن مسلم
٤٢	ذکر القاضی عنتره بن فلاح
٤٣	ذکر القاضی یحیی بن زید
٤٣	ذکر القاضی معاویة بن صالح الحضرمی
٤٤	ذکر القاضی نصر بن ظریف الیحصی
٤٤	ذکر القاضی یحیی بن معمر
٤٥	ذکر القاضی المصعب بن عمران
٤٧	نبذ من أخبار مهد بن بشیر المعافری وبعض سیره
٥٣	ذکر القاضی الفرغ بن کنانة
٥٤	ذکر القاضی سعید بن سلیمان الغافقی
٥٥	ذکر القاضی معاذ بن عثمان الشعبانی
٥٥	ذکر القاضی مهد بن زیاد اللخمی
٥٦	نبذ من أخبار سلیمان بن الأسود الغافقی
٥٩	ذکر القاضی مهد بن عبد الله بن أبی عیسی
٦٣	ذکر القاضی أسلم بن عبد العزیز
٦٣	ذکر القاضی أحمد بن عبد الله بن أبی طالب
٦٣	ذکر القاضی أحمد بن بقی بن مخلد
٦٦	ذکر منذر بن سعید ونبذ من أخباره
٧٥	ذکر القاضی مهد بن السلیم
٧٧	نبذ من أبناء مهد بن یحیی بن زرب
٨٣	ذکر الحسن بن عبد الله الجذامی قاضی ریه
٨٤	ذکر القاضی ابن برطال والقاضی أبی العباس بن ذکوان
٨٧	ذکر القاضی أبی المطرف بن قطیس
٨٨	ذکر القاضی یحیی بن وafd اللخمی
٩٠	ذکر مهد بن الحسن الجذامی الثباهی قاضی مالقة
٩٤	ذکر القاضی إسماعیل بن عباد وابنه مهد
٩٥	ذکر القاضی أبی الولید سلیمان الباجی

صفحة

٩٥	ذکر القاضي أبي الوليد يونس بن مغيث
٩٦	ذکر القاضي أبي بكر بن منظور
٩٦	ذکر القاضي أبي الأصبع عيسى بن سهل
٩٧	ذکر القاضي موسى بن حماد
٩٨	ذکر القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد
١٠٠	ذکر القاضي محمد بن سليمان الأنصاري المالتي
١٠٠	ذکر القاضي محمد بن عبد الله بن حسن المالتي
١٠١	ذکر القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي
١٠٢	ذکر عيسى بن الملجوم قاضي فاس
١٠٢	ذکر القاضي عبد الله محمد بن الحاج
١٠٣	ذکر القاضي أبي القاسم بن حمدين
١٠٣	ذکر القاضي حمدين بن حمدين
١٠٤	ذکر القاضي أبي محمد عبد الله الوحيددي
١٠٥	ذکر القاضي أبي بكر بن العربي المعافري
١٠٧	ذکر القاضي أبي المطرف عبد الرحمن الشعبي
١٠٩	ذکر القاضي عبد الحق بن غالب بن عطية
١٠٩	ذکر القاضي محمد بن سماك العاملي
١١٠	ذکر القاضي عبد المنعم بن الفرس
١١٠	ذکر القاضي الحسن بن هانيء اللخمي
١١٠	ذکر القاضي أبي بكر محمد بن أبي زمنين
١١١	ذکر القاضي ابن رشد الحفيد
١١٢	ذکر القاضي أبي محمد عبد الله بن حوط الله الأنصاري
١١٢	ذکر القاضي محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن التُّبَاهِي
١١٥	ذکر القاضي محمد بن حسن بن صاحب الصلاة
١١٦	ذکر القاضي أبي الخطاب أحمد بن واجب القيسي
١١٦	ذکر القاضي إبراهيم بن أحمد الأنصاري الغرناطي
١١٧	ذکر القاضي أحمد بن يزيد بن بتي الأسوي

صفحة

- ١١٨ ذكر القاضي ربيع بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري
- ١١٩ ذكر القاضي أبي الربيع سليمان الكلاعي
- ١٢٢ ذكر القاضي أحمد بن الغماز
- ١٢٣ ذكر القاضي أبي عبد الله بن عسكر
- ١٢٤ ذكر القاضي يحيى بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري
- ١٢٤ ذكر القاضي محمد بن غالب الأنصاري
- ١٢٤ ذكر القاضي محمد بن أضحى الهمداني
- ١٢٥ ذكر القاضي أبي القاسم عبد الرحمن بن ربيع الأشعري
- ١٢٥ ذكر القاضي أبي بكر محمد الأشبرون
- ١٣٦ ذكر القاضي غالب بن حسن بن سيد بونة
- ١٣٦ ذكر القاضي أحمد بن الحسن الجذامي
- ١٣٧ ذكر القاضي أبي علي بن الناظر
- ١٣٨ ذكر القاضي الحسن بن الحسن الجذامي الشباهي
- ١٣٩ ذكر القاضي أبي جعفر المزديغي وبعض قضاة فاس بعده
- ١٣٠ ذكر القاضي محمد بن يعقوب المرسي
- ١٣٠ ذكر القاضي أبي عبد الله بن عبد الملك المراكشي
- ١٣٢ ذكر القاضي أبي العباس الغبريني
- ١٣٢ ذكر القاضي أبي عبد الله بن عبد المهيم الحضرمي
- ١٣٣ ذكر القاضي أبي إسحاق إبراهيم الغافقي
- ١٣٤ ذكر القاضي محمد بن محمد الخنمي القرطبي
- ١٣٤ ذكر القاضي محمد بن منصور التلمساني
- ١٣٥ ذكر القاضي محمد بن علي الجزولي بن الحاج
- ١٣٦ ذكر القاضي أبي إسحاق إبراهيم التسولي شارح « الرسالة »
- ١٣٦ ذكر القاضي أبي تمام غالب بن سيد بونة الخزاعي
- ١٣٧ ذكر القاضي محمد بن محمد بن هشام
- ١٣٨ ذكر القاضي أبي جعفر أحمد بن فركون
- ١٣٩ ذكر القاضي أبي بكر عيسى بن مسعود الحاربي وابنه أبي محمد

صفحة

١٤١	ذکر القاضي محمد بن يحيى بن بكر الأشعري
١٤٧	ذکر القاضي عثمان بن منظور
١٤٨	ذکر القاضي أبي عبد الله محمد بن عياش
١٤٨	ذکر القاضي أبي جعفر أحمد بن برطال
١٤٩	ذکر القاضي أبي القاسم الخضر بن أبي العافية
١٥٢	ذکر القاضي أبي محمد عبد الله بن يحيى الأنصاري
١٥٣	ذکر القاضي أبي بكر محمد بن أحمد بن شبرين
١٥٤	ذکر القاضي أبي إسحاق إبراهيم بن يحيى بن زكرياء
١٥٤	ذکر القاضي أبي بكر محمد بن عبيد الله بن منظور القيسي
١٥٥	ذکر القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد الطنجالي
١٦١	ذکر القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد السلام المنستيري
١٦٤	ذکر القاضي أبي البركات المعروف بابن الحاج البلفيقي
١٦٧	ذکر القاضي أبي القاسم بن سلمون
١٦٨	ذکر القاضي أبي عمرو عثمان بن موسى الجاني
١٦٩	ذکر القاضي أبي عبد الله المقرئ التلمساني
١٧٠	ذکر القاضي أبي عبد الله محمد الفشتالي
١٧١	ذکر القاضي أبي القاسم الشريف الغرناطي
١٧٧	خاتمة
١٧٨	(باب في كتب القضاة إلى القضاة)
١٩٧	(باب في الشهادة على الخطوط)
٢٠٦	فصل في صفات كلام القضاة

فهرس الأعلام

(١)

- الأبهري ١٤ ، ١٧٩ .
- أحمد بن ابراهيم بن الزبير الثقفي أبو جعفر
 ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ،
 ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ،
 ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ،
 ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٤٠ ، ١٥٢ ،
 . ١٥٤ ، ١٦٧ .
- أحمد بن ابراهيم بن محمد الساحلي ١٦٨ .
- أحمد بن أحمد العُبريني أبو العباس ١٣٢ .
- أحمد بن إدريس شهاب الدين ٢٦ .
- أحمد بن إسحاق القوصي أبو المعالي ١٤١ .
- أحمد بن بقي بن مخلد ٦٣ - ٦٥ ، ٧٦ .
- أحمد بن الحسن بن يحيى بن الحسن الجذامي
 أبو العباس ١٢٦ .
- أحمد بن خالد ٤٨ .
- أحمد بن أبي داوود ٥٢ .
- أحمد بن رزق ١٠٢ .
- أحمد بن زياد ٩٢ .
- أحمد بن سعيد بن أبي الفياض أبو جعفر
 . ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣ .
- أحمد بن عبد الله بن الحسن الجذامي ٨٤ .
- أحمد بن عبد الله بن ذكوان الأموي ٢١ ،
 . ٧٧ ، ٨٤ - ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ .
- ابن الأبار = محمد بن عبد الله .
- أبان بن عثمان ١٩٦ .
- أبان بن عيسى بن دينار ١٣ - ١٣ ،
 . ٥٥ ، ٥٦ .
- ابراهيم بن أحمد بن الأغلب (أمير إفريقية)
 . ٢٥ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٩٠ .
- ابراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الغرناطي
 . ١١٦ - ١١٧ .
- ابراهيم بن أحمد بن عيسى الغافقي أبو أحمد
 . ١٣٣ - ١٣٤ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٧٦ .
- ابراهيم بن أسلم ١٦٥ .
- ابراهيم بن العباس القرشي ١٥ .
- ابراهيم بن عبد الله ١٧٨ .
- ابراهيم بن عبد الرافع أبو إسحاق ١٥٣ .
- ابراهيم بن محمد بن بار ١٢ .
- ابراهيم بن محمد بن خلف البلقيي ١٦٤ .
- ابراهيم بن أبي يحيى السسولي ١٣٦ .
- ابراهيم بن يزيد ٥٨ ، ٥٩ .
- أبو ابراهيم (من فقهاء قرطبة) ٧٣ ، ٨ ، ٧ ،
 . ١٧٤ .
- الأبرش الكلبي ١٧٤ .
- الأبلج أبو الحسن ١٣٩ .

- أحمد بن عبد الله بن أبي طالب الأصبحي . ٦٣
 أحمد بن عبد الله الأشبيلي أبو عيسى . ١٣
 أحمد بن محمد . ١٣
 أحمد بن محمد بن أحمد بن جُري الكلبى
 أبو بكر . ١٧٧
 أحمد بن محمد بن أحمد الطنجالى أبو جعفر
 . ١٥٩ ، ١٥٥
 أحمد بن محمد بن أحمد بن فركون أبو جعفر
 . ١٣٩ - ١٣٨
 أحمد بن محمد بن على بن بُرطال أبو جعفر . ١٤٨
 أحمد بن محمد بن على بن حمد بن أبو القاسم
 . ١٠٣
 أحمد بن محمد بن عمر بن واجب القبيسى
 أبو الخطاب . ١١٦
 أحمد بن محمد بن الغماز الخزرجى أبو العباس
 . ١٢٢ - ١٢٣ ، ١٦٧
 أحمد بن مطرف . ٧٠
 أحمد بن معاوية . ١٣٩
 أحمد بن نزار أبو ميسرة . ١٦
 أحمد بن الهيثم . ٢٨
 أحمد بن يزيد بن عبيد الرحمن بن بقر
 أبو القاسم . ١١٧ - ١١٨
 ابن أبي الأحوص القرشى أبو على . ١١٧ ،
 . ١٤٠
 إدريس بن يحيى بن على بن حمود العالى
 بالله الظاهر بأمر الله . ٩٢ ، ٩١
 إسحاق بن محمد بن غانية اللمتونى . ١١٦
 أبو إسحاق التلمسانى . ١٤١
 ابن إسحاق . ١٧٤
 أسد بن الفُرات بن سنان . ٥٤
 أسلم بن عبد العزيز . ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٣
 إسماعيل بن إسحاق . ٦٣ ، ١٦١
 إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد
 ابن زيد الأزدي . ٣٢ ، ٣٦ ، ١١٤
 إسماعيل العيذى . ١٦
 إسماعيل بن القاسم البغدادي القالى أبو على
 . ١٤٥ ، ٦٦
 إسماعيل بن محمد بن عباد أبو الوليد . ٩٢ ، ٩٤
 إسماعيل بن نصر . ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣
 الأشجرون = محمد بن فتح بن أحمد .
 أشهب . ١٠٧ ، ١٥٠ ، ١٧٩
 أشهب بن عبد العزيز . ٤٤
 أصبغ . ٨ ، ٢٠ ، ١٧٩
 أصبغ بن خليل . ٥٥ ، ٥٦
 أصبغ بن عيسى . ٦٤
 أصبغ بن الفرج . ٤٥ ، ٥٠ ، ١٨٨
 ابن أصبغ الهمداني . ٦٩
 ابن أضحى = محمد بن أضحى ؛ أبو على بن
 أضحى .
 ابن الأفليلى = أبو القاسم بن إبراهيم .
 ابن أكم . ٢٤
 امرؤ القيس . ١٧٦
 أمة العزيز بنت أبي عامر بن ربيع ووالدة
 أبي عبيد الله الطنجالى . ١٥٩
 ابن الأنبارى . ٣٤

- أنس بن أحمد الجيّاني أبو بحر ٨٤ ، ٨٥ ، ١٧٧ .
 أنس بن مالك ١٧٧ .
 الأوزاعي ٧ ، ٤٧ ، ٥١ ، ٦١ ، ١٩٠ .
 ابن أبي أويس ٥٠ .
 أياس بن معاوية ٢٣ ، ١٨٨ .
 ابن أيوب أبو محمد ١١٧ .
 بقي بن مخلد ١٨ ، ١٩ ، ٥١ ، ٦٥ ، ١٤٦ ، ١٥٢ .
 أبو بكر الصديق ٢ ، ٢٢ ، ١٧٧ ، ٢٠٤ .
 أبو بكر البصري ٤١ .
 أبو بكر الخطيب ٣٧ ، ٤١ .
 أبو بكر بن داوود الأصبهاني ٣٤ .
 أبو بكر بن عبيدة ١٤١ .
 أبو بكر بن بختي بن زرب = محمد بن بختي .
 بلال بن أبي بردة ١٨٨ .
 بلج بن يحيى بن خالد ١٤١ .
 بلقين بن باديس بن حبوس سيف الدولة ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ .

(ب)

الباجي أبو الوليد ٣٣ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ٢٠٢ .

باديس بن حبوس بن ماكسن بن زيري

الصنهاجي ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ .

ابن الباذش أبو جعفر ١٠٧ .

الباذش أبو الحسن ١١٠ .

الباز الأشهب أبو العباس ٣٤ ، ٣٥ .

الباقلاني = محمد بن الطيب .

الباهلي أبو محمد ١٤٧ .

بدرون الصقلي ٥٧ ، ٥٨ .

ابن بطلال = أحمد بن محمد بن علي ؛ محمد بن

يحيى بن زكرياء .

أبو البركات = محمد بن محمد بن إبراهيم .

ابن البزلياني ٩٣ .

ابن بشكوال ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣ .

١٠٣

ابن بشير = سعيد بن محمد ؛ محمد .

ابن بطلال = أبو الحسن بن خلف ؛ خلف ؛

سليمان بن محمد .

(ت)

تاشفين بن علي بن يوسف بن تاشفين

المرابطي ١٦ .

ابن تافراجين أبو محمد عبد الله ١٦١ .

التسولي = إبراهيم بن أبي يحيى .

تمامة بن عبد الله بن أنس ١٨٨ .

التميمي أبو محمد ١٠١ .

التونسي أبو إسحاق ١٥٠ .

التونسي أبو عبد الله ١٥٤ .

(ث)

أبو ثور ٧ ، ١٧٩ .

الثوري ٦١ .

- أبو حازم الحنفى ٣٣ .
 حبيب القرشى ١٩٣ .
 ابن حبيب - عبد الملك بن حبيب .
 ابن حبيش أبو القاسم ١١٩ .
 ابن حريث ١٧٦ .
 ابن حزم ١٤١ .
 حسان الفتى ٥٦ .
 حسن بن أحمد بن سيد بونة ١٢٦ .
 حسن صاحب الدبوس ٩٣ ، ٩٤ .
 حسن بن محمد الصّدي أبو على ١٠١ .
 حسن بن يحيى بن على بن حمود ٩٠ .
 الحسن البصرى ٧٧ .
 الحسن بن عبد الله بن الحسن الجذامى النباهى
 ٨١ ، ٨٢ - ٨٤ .
 الحسن بن عبد الرحمن بن قاسم بن هانى
 النضى ١١٠ .
 الحسن بن على ٢٢ .
 الحسن بن محمد صاحب « كتاب الاحتفال »
 ١٢ ، ٢١ ، ٤٦ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٧٨ .
 الحسن بن محمد بن الحسن الجذامى النباهى
 ٢٠ ، ١٢٨ - ١٢٩ .
 الحسن بن محمد بن أبي محمد بن أسد ١٥٨ .
 أبو الحسن الأشعري ١٦٣ .
 أبو الحسن بن خلف بن بطل ١٨٠ .
 أبو الحسن السلطان الرينى ١٦١ ، ١٦٢ .
 ابن الحسن النباهى = الحسن بن محمد بن
 الحسن ؛ محمد بن الحسن بن محمد .
 الحسنواى أبو إسحاق ١٧٠ .

(ج)

- الجبائى أبو على ٢٦٣ .
 ابن الجيد أبو بكر ١١٩ ، ١٢٤ .
 ابن مجزى = أحمد بن محمد بن أحمد .
 جعفر الخلدى ١٧٧ .
 جعفر بن الحسن بن الحسن الأمدى
 ١٦ - ١٧ .
 جعفر الصقلبى ٧٢ ، ٧٣ .
 جعفر بن عبد الله بن محمد بن سيد بونة أبو محمد
 ١٢٦ ، ١٣٧ .
 جعفر بن عقيل بن أبي طالب ١٥٩ .
 جعفر المتوكل أبو الفضل ٢٤ .
 ابن الجلاب أبو القاسم ٤١ ، ١٩٧ .
 الجنيد بن محمد ١٤٢ ، ١٧٧ .
 الجهنى ٢٧ .
 ابن أبي الجواد ٢٨ .
 ابن الجيئاب ١٧١ ، ١٧٢ .

(ح)

- أبو حاتم بن عبد الله بن ذكوان ٨٦ ، ٨٧ .
 ابن الحاج = محمد بن أحمد بن خلف ؛ محمد بن
 على بن عبد الرزاق .
 ابن الحاجب = عثمان بن عمر .
 ابن حارث = محمد بن حارث العشى .
 الحارث بن مسكين ٢٤ ، ٣٠ ، ٥٤ ، ١٥٥ .
 حازم أبو بكر ١٠٢ .

(خ)

- خالد بن الوليد ٥٢ .
 خديجة بنت سحنون ٢٨ .
 الخُشني = مجد بن حارث .
 ابن الخضار أبو الحسن ١٣٣ ، ١٣٤ .
 ابن الخضار أبو عبد الله ١٤١ .
 الخضر بن أحمد بن أبي العافية أبو إبراهيم
 ١٤٩ .
 ابن الخطيب = مجد بن عبد الله .
 ابن الخطيب الراي = مجد بن عمر الرازي .
 ابن الخطيب الداني ١٦٣ .
 ابن خلدون = عبد الرحمن بن مجد .
 خلف بن بطلال ٢٠٣ .
 خلف بن عبد الملك بن بشكوال ٢٠ ، ١٠٠ ،
 ١٠١ ، ١٠٦ ، ١١٧ ، ١٢٤ ، ١٥٨ ،
 وانظر: ابن بشكوال .
 خلف بن مسلمة بن عبد الغفور ٦ ، ١٤٧ ،
 ١٩٨ .
 الخليل ٧٤ ، ١٥٦ ، ١٦٠ .
 ابن خميس مجد ١١٢ ، ١١٤ ، ١٢٣ .
 أبي خيرة مجد أبو عبد الله ٩٨ .

(د)

- الداني أبو عمرو ٣٣ .
 داوود النبي ٢٢ .
 أبو داوود ٢٣ .

- ابن حسون أبو الحكم ١٠٤ .
 الحسين بن عبد العزيز بن الناظر أبو علي
 ١٢٧ .
 الحشاء أبو زيد ٩٧ .
 الخطيئة ٢٠٦ .
 الحكم بن عبد الرحمن المستنصر بالله ٦٥ ،
 ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ،
 ٧٦ ، ٨١ ، ١٦٥ .
 الحكم بن هشام بن عبد الرحمن أسير
 الأندلس ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ،
 ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٤ .
 ابن الحكم ١٢٨ .
 الحلاج ٣٦ .
 حماد بن عبد الرحمن ١٧٨ .
 حماد بن عمار الزاهد ٨٩ .
 حماس بن مروان بن سمالك الهمداني ٣٢ .
 حمديس بن عمر القطاف ٣١ .
 حمدين بن محمد بن حمدين ١٠٣ -
 ١٠٤ .
 ابن حمدين = أحمد بن مجد بن علي ؛ حمدين
 ابن مجد .
 حميد الطويل ٢٢ .
 الحِمَيرى أبو عثمان بن عيسى ١٣٥ .
 ابن الحنات الضريز ٨٧ .
 أبو حنيفة النعمان بن ثابت ٤ ، ٦ ، ١١ ،
 ١٥ ، ٢٤ - ٦١ ، ١٧٩ .
 ابن حوط الله = عبد الله بن سليمان .
 ابن حيان ٤٠ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ٩٤ .

- ابن ربيع = ربيع بن عبد الرحمن ؛ يحيى بن
عبد الله بن يحيى ؛ يحيى بن عبد الرحمن ؛
يحيى بن علي ؛ عبد الرحمن بن يحيى .
ابن أبي الربيع أبو الحسن ١٣٣ ، ١٣٤ .
رجاء بن حيوة ١٧٤ .
ابن رزق أبو جعفر أحمد ٩٨ .
ابن رُشد = محمد بن أحمد بن أحمد ؛ محمد بن
أحمد بن محمد .
ابن رشد أبو القاسم ١٠٣ .
ابن الرقَّام أبو عبد الله ١٥٢ .
الريمي أبو عبد الله الوزير ١١٣ .
روح بن حاتم ١٥ ، ١٦ .
ابن رئيس ١٧٦ .

(ز)

- الزيدي ٧٨ .
ابن الزبير = أحمد بن إبراهيم .
ابن زرب = محمد بن يتي .
ابن زرعة ٤٢ .
ابن زرقون ١١٩ ، ١٢٤ .
الزغبى أبو الحسن بن محمد ١٣٠ .
الزليجي عبد الرحمن بن محمد ١٣٠ .
ابن أبي زئنين = محمد بن عبد الله ؛ محمد بن
عبد الملك .
أبو الزباد ٥٠ .
ابن زنون = عبد الله بن زنون .
الزهري ٢٣ ، ٦١ .

- داوود بن علي ٣٥ .
داوود بن علي الأصهباني ٧٤ .
الدباج أبو الحسن بن جابر ١٢٧ .
ابن الدبَّاغ أبو الوليد ١١٦ .
ابن دحمان ١١٤ .
دحيم بن اليتيم ٥٤ .
أبو الدرداء ٩ ، ١٠ ، ٢٣ .
ابن درهم = أبو القاسم بن يحيى .
الدمياطى شرف الدين أبو محمد بن أحمد بن
خلف ١٦٧ .

(ذ)

- أبو ذر ١٠ .
أبي ذكوان = أحمد بن عبد الله ؛ أبو حاتم
ابن عبد الله .
ابن أبي ذؤيب ٩ .
ابن أبي ذئب ٢٤ .

(ر)

- ابن راجح السوسى أبو عبد الله ١٧٣ ، ١٧٤ .
الرازي ١٢٥ .
الرازي أبو الفضل ١٧٨ .
الراضى (الخليفة العباسى) ٣٦ .
الربيع ٥١ ، ٥٢ .
ربيع بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري
أبوسليمان ١١٨ ، ١٢٤ .

سفيان الثوري ٤٣ .
 ابن السقاء ٩٣ .
 سكن بن إبراهيم ١٩ .
 ابن السكوت = أبو القاسم بن أحمد ؛ محمد
 ابن عباس .
 السلفي ١١١ .
 سلمان الفارسي ٩ ، ١٠ .
 سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون
 أبو القاسم ١٥٧ ، ١٦٧ - ١٦٨ .
 ابن سلمون = سلمون بن علي ؛ محمد بن أحمد
 سلمة بن قيس ٥٥ .
 ابن السليم = محمد بن إسحاق .
 سليمان النبي ٢٢ ، ١٩٥ .
 سليمان بن الأسود الغافقي ٥٦ ، ٥٩ .
 سليمان بن بلال ٥٥ .
 سليمان بن الحكم المستعين بالله ٨٦ ، ٨٨ ،
 ٨٩ .
 سليمان بن خلف الباجي أبو الوليد ٩٥ .
 سليمان بن فارس ٥٤ .
 سليمان بن محمد بن بطال ٩ .
 سليمان بن موسى بن سالم الكلاعي أبو الربيع
 ١١٩ - ١٢٢ ، ١٢٧ .
 ابن سماك = حماس بن مروان ؛ عبد الله
 ابن أحمد ؛ محمد بن عبد الله بن أحمد .
 سهل بن مالك الأزدي ١٢٧ .
 ابن سهل = أبو علي ؛ عيسى بن سهل .
 السهيلي ١١٧ .
 سوار بن عبد الله ١٨٣ .

الزواوي أبو علي ١٧٣ .
 ابن زونان ٦٠ .
 ابن الزيات أبو جعفر ١٣٤ ، ١٥٤ .
 زياد بن أبي سفيان ١٧٢ .
 زياد بن عبد الرحمن ١٢ ، ١٧ ، ١٠٨ .
 ابن زياد أبو الحسن ٢ .
 ابن أبي زياد ٥٥ .
 زيادة الله الأمير ٥٤ .
 زيد بن ثابت ٢٣ .
 زيد بن الحباب ٤٣ .
 أبو زيد بن إبراهيم ٥٥ ، ٥٦ .
 ابن أبي زيد أبو محمد ٣٣ ، ٩٢ ، ١٣٦ .
 زينب بنت حمود ، أم محمد بن الحسن ٨٩ .
 زينب بنت أبي علي بن الحسن ، زوجة عثمان
 ابن منظور ١٤٧ .

(س)

ابن أبي السداد = عبد الواحد .
 سراج بن عبد الملك بن سراج أبو الحسين
 ١٠١ .
 ابن سراج أبو مروان ٩٨ .
 السطيفي أبو محمد ٩٠ .
 سعيد بن زيد الأزدي ٣٢ .
 سعيد بن سليمان الغافقي أبو خالد ٥٤ .
 سعيد بن محمد بن بشير ٢١ .
 سعيد الخير بن الأمير عبد الرحمن الأموي
 ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ .

سيبويه ١٣٧ .

ابن سيد بونة = جعفر بن عبد الله ؛ حسن
ابن أحمد ؛ غالب بن حسن بن أحمد ؛
غالب بن حسن بن غالب .

ابن سيدة ٩ .

ابن سينا ١١١ .

الشيبياني ٥١ .

الشيرازي ٤٠ ، ٤١ .

(ص)

ابن صاحب الصلاة = محمد بن حسن بن محمد
مصعصة بن سلام ٤٧ .

الصغير أبو الحسن ١٣٦ .

ابن الصوفي ٣٧ ، ٣٨ .

الصنبري ٣٧ .

(ش)

الشاشي أبو بكر ١٠٥ .

الشافعي الامام = محمد بن إدريس .

شاذبه (الملك الرومي) ٨٣ .

ابن شبرين = محمد بن أحمد بن محمد .

شرحبيل بن حسنة ١٧٢ .

شريح (قاضي الكوفة) ٢٢ ، ٥٠ .

شريح بن محمد ١١٧ .

ابن شريح أبو العباس ٢٤ .

الشريف الغرناطي = محمد بن أحمد

ابن محمد .

الشعباني ١٤ .

الشعبي ١٠ ، ١٠٥ . وانظر عبد الرحمن

ابن قاسم .

شعيب بن الحسين أبو سمدن ١٣٧ .

الشقوري أبو جعفر ١٤٥ .

الشلوبين أبو علي ١٢٧ .

ابن شماخ الغافقي = محمد بن شماخ .

ابن شماخ ٩٦ ، ١٠٠ .

ابن شهاب ٣ .

(ض)

ضابي بن الحارث ٢٠٧ .

ضرار ٢٣ .

(ط)

أبو طالب المكي ٣٥ .

أبو الطاهر بن صفوان ١٥٤ .

ابن طاهر (والي مصر) ٢٤ ، ٢٥ .

الطحاوي ٩٩ ، ١٨٠ .

الطراطوشي = محمد بن الوليد .

طرفة الفتي ٨٦ .

الطغراني ١٣٥ .

ابن الطلاع أبو عبد الله بن فرج ١٠٢ ،

١١٧ ، ١٤٠ .

طلحة بن عبيد الله ٢٦ .

- الطنجالي = أحمد بن محمد بن أحمد ؛ محمد بن أحمد بن محمد .
 الطنجي أبو عمرو . ١٥٤ .
 ابن الطيب ١٣٤ .
 ابن الطيب المؤدّب ٣٣ .
 ابن الطيلسان أبو القاسم ١٢٧ .
- (ع)
- ابن عات أبو عمر بن هارون الشاطبي ١١٦ .
 ابن أبي العافية = الخضر بن أحمد .
 عامر بن عبدة ١٨٨ .
 عامر بن معاوية بن زياد ١٩ .
 عائشة أم المؤمنين ٢٨ .
 عبّاد بن منصور ١٨٨ .
 عبادة بن الصامت ٢٣ .
 العباس بن عبد الملك الروابي ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٧ ، ١٩٣ .
 العباس بن عيسى ٩٢ .
 العباس بن مرداس ١٦٤ .
 أبو العباس بن أبي دُبُوس ١٦١ .
 ابن عباس . ٥٠ .
 عبد بن مسلمة بن قَعْنَب التيمي ٢٧ ، ٢٨ .
 عبد الله بن أحمد بن الحسن النباهي ١٩ ، ٢٠ .
 عبد الله بن أحمد بن سِجَالك العاملي ١٠٩ .
 عبد الله بن بريدة الأسلمي ١٨٨ .
 عبد الله بن بُلَيق بن باديس بن حبوس أبو محمد (أمير غرناطة) ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٧ .
- عبد الله بن أبي جعفر ٢٩ .
 عبد الله بن زُكُون ١١٤ ، ١٢٣ .
 عبد الله بن سليمان بن حَوْط الله الأنصاري .
 ١١٢ .
 عبد الله بن سليمان بن وهب (وزير المعتضد) .
 ٣٢ ، ٣٣ .
 عبد الله بن سهل ١٦٩ .
 عبد الله بن شاش ١٨٦ .
 عبد الله بن طالب ٩٠ .
 عبد الله بن عبد الحكم ٢٥ .
 عبد الله بن عمر بن الخطاب ١١ ، ٢٢ .
 عبد الله بن عمر بن غانم ١٦ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ١٥٩ .
 عبد الله بن عمر الوحيدى ١٠٤ - ١٠٥ .
 عبد الله بن فروخ الفارسي ١٥ ، ١٦ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ١٥٩ .
 عبد الله بن محمد (أمير الأندلس) ١٩ ، ٣١ .
 عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أيوب التجيبي .
 ١٢٧ .
 عبد الله بن محمد بن العربي المعافري ١٠٦ .
 عبد الله بن محمد بن مفرج ٣١ .
 عبد الله الوردى ١٤٦ .
 عبد الله بن وهب ٤٨ .
 عبد الله بن يحيى بن محمد الأنصاري ١٥٢ .
 عبد الأعلى بن وهب ٥٥ ، ٥٦ .
 ابن عبد البر أبو عمر ٢٢ ، ٤٤ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٤ .
 عبد الجبار بن خالد ٣٠ .

- عبد الحق بن غالب بن عطيمة الحاربي
أبو محمد ١٠٩ ، ١٢٧ .
- عبد الحكم بن مسرة أبو مروان ٩٩ .
- عبد الرحمن بن أحمد بن بقي ٦٥ ،
١١٧ .
- عبد الرحمن بن بشر ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ .
- عبد الرحمن بن الحكم (أمير الأندلس)
١٤ ، ١٥ ، ٤٤ ، ٥٥ ، ٥٦ .
- عبد الرحمن الزاهد ٢٩ .
- عبد الرحمن بن القاسم ٤٨ ، ٥٣ .
- عبد الرحمن بن قاسم الشعبي ١٠٧ - ١٠٨ .
- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي .
١٦٢ .
- عبد الرحمن بن محمد الزليجي ١٣٠ ، ١٣٣ .
- عبد الرحمن بن محمد بن أبي عامر ٨٦ .
- عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن قطيس
٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ .
- عبد الرحمن بن محمد الناصر لدين الله الخليفة
٦٠ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ .
- ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ .
- عبد الرحمن بن معاوية الداخل (أمير
الأندلس) ١٣ ، ٢١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ،
٤٧ .
- عبد الرحمن بن موسى ٤٧ .
- عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الرحمن بن
ربيع الأشعري ١٢٥ .
- عبد الرؤوف بن الفرغ بن كينانة أبو غالب
١٩ .
- عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي
ابن سحنون بن سعيد .
- عبد العزيز بن عبد السلام السلمي أبو محمد
عز الدين ٢٣ ، ٢٧ ، ٣٠ .
- عبد العزيز الهواري ١٤١ .
- عبد العظيم بن الشيخ ١١٣ ، ١١٤ .
- ابن عبد الغفور أبو أيوب ٦ ، ٧ .
- عبد الكريم بن عبد الواحد بن مغيث ٥٤ .
- عبد الملك بن حبيب ٢ ، ٣ ، ٨ ، ٩ ، ١٥ ،
٥٠ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ١٥١ ، ١٧٩ ، ١٨٨ .
- عبد الملك بن الحسن ٤٧ .
- عبد الملك بن الزيات ٥٢ .
- عبد الملك بن سراج ١٠٢ .
- عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ١٧٩ .
- عبد الملك بن محمد بن أبي عامر = المظفر .
- عبد الملك بن يعلى ١٨٨ .
- ابن عبد الملك المراكشي = محمد بن محمد بن سعيد
عبد المنعم بن محمد بن الفرس ١١٠ .
- عبد المهيم بن محمد بن عبد المهيم الحضرمي
أبو محمد ١٣٣ ، ١٧٤ .
- عبد المؤمن بن خلف الدمياطي ١٤١ .
- عبد الواحد بن أبي السداد الباهلي أبو محمد
١٢٧ ، ١٤١ ، ١٥٤ .
- عبد الوهاب بن نصر بن أحمد القاضي ٣٧ ،
٤٠ - ٤٣ .
- ابن عبدوس ١٨١ .
- ابن أبي عبدة الوزير ١٩ .
- عبيد الله بن يحيى ٤٨ ، ٥٠ ، ٧٤ .

- ابن عبيدة أبو بكر ١٥٣ .
 عتاب بن عتاب ٥٣ .
 عتاب أبو عبد الله ٩٦ ، ١٠٠ .
 عتاب أبو محمد ١٠١ ، ١١٠ .
 عثمان بن سعيد الزاهد ٤٥ .
 عثمان بن عفان ١١ ، ٢٢ ، ١٩٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ .
 عثمان بن عمر بن الحاجب أبو عمرو ١٦١ .
 عثمان بن محمد بن منظور أبو عمرو ١٤٧ ، ١٦٥ .
 عثمان بن موسى الجاني أبو عمرو ١٦٨ ، ١٦٩ .
 العثماني ١١١ .
 عَجَب (حظية الأمير الحكم بن هشام) ٥٥ .
 ابن أخي عجب ٥٥ ، ٥٦ .
 العُذْرِي أبو العباس ٩٨ .
 أبو العرب (محمد بن أحمد بن تميم) ٢٨ .
 ابن العربي = محمد بن عبد الله .
 عز الدين = عبد العزيز بن عبد السلام .
 ابن عَسْقَلَاجَة = عمرو بن عبد الله .
 ابن عسكر = محمد بن علي .
 ابن عصفور الحضرمي أبو القاسم ٩٦ .
 ابن العطار ١٩٤ .
 عضد الدولة ٣٧ ، ٤٠ .
 ابن العطار ٧٧ .
 ابن عطية = عبد الحق بن غالب ؛ غالب .
 ابن عفيف ٦٦ ، ٧٧ ، ٨٤ .
 عقبة بن الحجاج ٤٢ .
 ابن عقيل الرُنْدِي ١٥٤ .
 عكرمة بن أبي جهل ٢٦ .
 علي بن أحمد بن عبد الحسن الغرامي ١٦٧ .
 علي بن أحمد الفقيه ٨١ .
 علي بن حمود الغاطمي الأمير ٨٩ .
 علي بن أبي الشوارب ٣٣ .
 علي بن أبي طالب ٢٣ ، ٥٠ ، ٢٠٧ .
 علي بن القاسم الكوفي ٢٤ .
 علي بن مسعود بن علي الحاربي ١٤٠ .
 علي بن يحيى ٥ .
 علي بن يوسف بن تاشفين الأمير المرابطي ٩٧ ، ٩٩ .
 أبو علي بن أضحى ١٢٥ .
 أبو علي بن الحسن ١٤٧ .
 أبو علي بن سهل الحُشْنِي ١١١ .
 أبو علي بن ظاهر بن ربيع ١٤١ .
 أبو علي الفارسي ٣٣ .
 عمار بن ياسر الصحابي ١٢٥ .
 عمر بن الحسين ١٠ .
 عمر بن الخطاب ٧ ، ١١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٥٢ .
 ٦٤ ، ١٧٢ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٩٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ .
 عمر بن عبد العزيز ٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٤٧ .
 ٥٠ ، ١٠٧ ، ١٧٤ ، ١٨٨ .
 عمر بن هبيرة ١١ .
 أبو عمر بن لييب ٧٢ .
 أبو عمر بن مهدي ٩٥ .
 ابن عمر ٢٥ .
 عمران المشد إلى أبو موسى ١٦٩ .
 ابن عمران أبو عبد الله ١٢٩ .

- ابن أبي العيش ١٠٤ .
ابن أبي مَعِينَةَ ٤٣ .

(غ)

- الغازي بن قيس ٤٧ .
الغائبي = إبراهيم بن أحمد بن عيسى .
غالب بن حسن بن أحمد بن سيد بونة
أبو تمام ١٢٦ .
غالب بن حسن بن غالب بن سيد بونة
أبو تمام ١٣٦ - ١٣٧ .
غالب بن عطية ١١٠ .
ابن غالب = محمد بن إبراهيم بن محمد .
الغالب بالله (محمد بن نصر الأمير) ١٢٤ ، ١٣٥ .
غانم الأديب ٩٣ .
الغُبَيْرِيُّ = أحمد بن أحمد .
الغزالي أبو حامد ١٠٥ .
الغَسَّانِي أبو علي ٩٨ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ .
الغُمَارِيُّ أبو عبد الله ١٧٦ .
ابن الغَمَّاز = أحمد بن محمد .

(ف)

- ابن الفاسي ٩٣ .
فاطمة ٢٨ .
ابن الفَخَّارِ محمد بن عمر أبو بكر ١٤٧ ، ١٩٤ .
الفرج بن كنانة الكِنَانِيُّ ٢٥ ، ٥٣ - ٥٤ ،
١٤٣ .

- عمرو بن دينار ٥٠ .
عمرو بن عبد الله بن عَشْقَلَاة ٨١ .
أبو عنان (السلطان المريئي) ١٦٩ .
العنبري عبد الله ٤ .
عنتره بن فلاح ٤٢ .
العُوَاد أبو بكر بن عبد الرحمن ٩٦ .
عوف بن مالك ١٥٥ .
ابن عوف ١١١ .
ابن عِيَّاش أبو العباس ١٢٧ ؛ وانظر محمد
ابن محمد .
عياض بن موسى بن عياض اليحصبي
أبو الفضل ٤ ، ١٥ ، ٧ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ،
٣٢ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٥٤ ، ٦٥ ، ٧٩ ، ٨٤ ،
٨٥ ، ٩٥ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ،
١٩٠ .
عيسى النبي ٣٩ .
عيسى بن سعيد الوزير ٨٦ .
عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي
أبو الأصمغ ٥ ، ٨ ، ٥٠ ، ٩٦ ، ٩٧ ،
١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ٢٠٥ .
عيسى بن عتبة ١٨٤ .
عيسى بن مسكين بن منصور ٢٩ ، ٣٠ ،
٣٢ ، ١٦٨ .
عيسى بن المنكدر ٢٤ ، ٢٥ .
عيسى بن يوسف بن عيسى الأزدي أبو موسى
المعروف بابن الملقوم ١٠٢ .
ابن أبي عيسى = محمد بن عبد الله بن أبي
عيسى .

- أبو القاسم بن أحمد بن السكوت ١٢٦ .
 أبو القاسم بن عبد الله ١٤٣ .
 أبو القاسم بن عبد الرحيم ١٤١ .
 أبو القاسم بن محمد بن أحمد بن رُشد ٩٩ .
 أبو القاسم بن محمد بن حاتم ٩٦ .
 أبو القاسم بن يحيى بن محمد الوزروالى المعروف
 بأبن درهم ١٤٣ ، ١٤٨ .
 ابن قاسم ١٨ .
 ابن القاسم ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٧٩ .
 قالون ٣٣ .
 القالى أبو على = إسماعيل بن القاسم .
 ابن قزمان أبو مروان ١١١ ، ١١٦ ،
 ١١٧ .
 ابن قسى ١٠٣ .
 ابن القصار أبو الحسن ٤١ .
 القطان أبو عبد الله أحمد ١٤٨ .
 ابن القطان أبو عمر ٩٦ ، ١٣٠ .
 القعنبي = عبد بن مسلمة .
 القليعى أبو زكرياء ٩٦ .
- ابن فرج محمد ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣ .
 ابن الفرس = عبد المنعم بن محمد .
 ابن الفرض أبو الوليد ٢٠ ، ٥٩ .
 الفرغانى ٣٢ .
 ابن قركون = أحمد بن محمد بن أحمد .
 ابن فروخ = عبد الله بن فروخ .
 ابن فريد ٢٠ .
 الفزارى إبراهيم ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ .
 الفشتالى = محمد بن أحمد بن عبد الله .
 أبو الفضل الدمشقى ٤١ .
 أبو الفضل بن موسى = عياض بن موسى .
 ابن فضيلة أبو الحسن ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٥٢ .
 ابن قطيس = عبد الرحمن بن محمد بن عيسى
 الفقيه محمد بن محمد بن نصر (أسير غرناطة)
 ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٣٨ .
 الفنش بن هراثنده بن شاذبه (الملك الرومى)
 ١٥٦ .
 ابن أبي الفيض = محمد بن سعيد .

(ق)

- (ك)
- قاسم بن أصبغ ٨٤ .
 قاسم بن ثابت الفهرى الضرير ١٣ .
 قاسم بن منصور ٨٣ .
 القاسم بن حمود الأمير ٨٩ ، ٩٤ .
 القاسم بن محمد ٦١ .
 أبو القاسم بن إبراهيم بن محمد الزهرى الافلىلى
 ١٩ .
- كعب بن سور ٢٢ ، ٢٣ .
 كعب بن مالك ٢٦ .
 الكلاعى = سليمان بن موسى .
 ابن كنانة = الفرغ بن كنانة .
 الكندى أبو عمر ٢٤ .
 الكواب أبو محمد ١٢٧ .

(ل)

- أبو المثاب ٣٣ .
 مجاهد الموقق (أمير دانية) ٤٢ .
 ابن مجاهد الأشبيلي أبو عبد الله ١٠٦ .
 الحاملي ٣٣ .
 ابن مُحَرِّز ١١١ ، ١٥٠ .
 مجد رسول الله ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ،
 ١١ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ١٥٥ ،
 ١٧٧ .
 مجد بن إبراهيم بن جماعة الكناني ١٦٧ .
 مجد بن إبراهيم الطائي المعروف بمشكور ١٣٩ .
 مجد بن إبراهيم بن مجد بن غالب الأنصاري
 ١٢٤ .
 مجد بن أحمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد
 ١٧ ، ٢٧ ، ٩٨ - ٩٩ ، ١١٠ ، ١١١ ،
 ١٢٤ ، ١٣٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ .
 مجد بن أحمد بن أحمد بن قطبة الدوسي ١٤١ .
 مجد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي
 المعروف بابن الحاج ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٨٣ .
 مجد بن أحمد بن سلمون ١٦٧ .
 مجد بن أحمد بن عبد الله الفشتالي ١٧٠ .
 مجد بن أحمد بن عيسى بن منظور ٩٦ ، ٩٧ .
 مجد بن أحمد بن مجد بن أحمد بن رشد الحفيد
 ١١١ .
 مجد بن أحمد بن مجد بن سَبْر بن الجذامي ١٥٣ .
 مجد بن أحمد بن مجد الشريف الغرناطي ١٧١ ،
 ١٧٧ .
 مجد بن أحمد بن مجد الطنجالي ١٥٥ - ١٦٠ ،
 ١٦٤ .
- ابن لُبَّ ١١٤ .
 ابن لُبَّابة = مجد بن عمر .
 ابن اللباد أبو الحسن ١٤١ .
 لبيد بن ربيعة ١٠٠ .
 اللؤلؤي ٧٣ .
 الليث بن سعد ١١ ، ٤٣ ، ٥٠ ، ٥١ ،
 ١٤٦ .
 ابن أبي ليلي ١٨٣ .
- (م)
- ابن الماجشون ٨ ، ٢٠ ، ١٧٩ ، ١٨٩ ،
 المازري أبو عبد الله ٤١ ، ١٥٠ ، ١٥١ ،
 ١٥٢ .
 مالك بن أنس ٢ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ،
 ١٤ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٢ ،
 ٤٣ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٦١ ، ٦٢ ،
 ٧٥ ، ١٠٧ ، ١١٧ ، ١٢٨ ، ١٥٠ ،
 ١٦٣ ، ١٨٩ ، ١٩٠ .
 مالك بن القاسم ٦٥ .
 مالك بن المرحل أبو الحكم ١٣٣ .
 المأمون العباسي ٤٧ .
 ابن مامة ١٧٤ .
 المبرد أبو العباس ٣٤ .
 المتنبي ٢٠ .
 المتوكل بن المعتصم العباسي ٢٤ ، ٣٤ .

- محمد بن إدريس الشافعي الامام ٤٠٠ ، ٦٠ ، ١٥٠ ،
 ٤١ ، ٥٣ ، ٦١ ، ٦٢ .
 محمد بن إسحاق بن السليم ٧٥ - ٧٧ ، ٨٠ ،
 محمد بن إسماعيل بن محمد بن عباد أبو القاسم
 ٩٤ .
 محمد بن أضحى الهمداني ١٢٤ - ١٣٥ .
 محمد بن الأغلب الأمير ٣٠ .
 محمد بن أيمن ٦٠ .
 محمد بن أيوب ١٢٩ - ١٣٠ .
 محمد بن بشير المعافري ٣١ ، ٤٧ ، ٥٣ -
 ١٤٦ .
 محمد بن حارث الحشني ١٢ ، ١٤ ، ٢١ ، ٤٢ ،
 ٤٨ ، ٥٥ ، ٦٤ ، ٧٨ ، ١٩٤ ، ٢٠٤ .
 محمد بن حسن بن محمد بن صاحب الصلاة
 ١١٥ - ١١٦ .
 محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن النُّبَاهِي
 ١١٢ - ١٢٣ ، ١١٥ .
 محمد بن الحسن بن يحيى النُّبَاهِي ٢٠ ، ٨٩ ،
 ٩٠ - ٩٤ .
 محمد بن حسين الزبيدي ٧٤ .
 محمد بن زياد الخنمي ٥٥ - ٥٦ .
 محمد بن زيد الأزدي ٣٢ .
 محمد بن سعيد ١٥ ، ١٧٨ .
 محمد بن سعيد العنسي ١٢٥ .
 محمد بن السليم الحاجب ٥٥ ، ٥٦ .
 محمد بن سليمان ٢٠ .
 محمد بن سليمان بن خليفة ١٠٠ .
 محمد بن شَمَاح الغافقي ٤١ ، ١٨٢ .
 محمد بن الطيب الباقلاني أبو بكر ٣٧ - ٤٠ .
 محمد بن عباس بن السكوت ١٤١ .
 محمد بن عبد الله بن الأعمار ١٧ ، ١٠٦ ،
 ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٣٧ ،
 ١٦٤ .
 محمد بن عبد الله بن حسن بن عيسى ١٠٠ -
 ١٠١ .
 محمد بن عبد الله بن أحمد بن سَمَاح العاملي
 ١٠٩ .
 محمد بن عبد الله بن الخطيب ١٧٣ ، ٢٠٢ .
 محمد بن عبد الله بن سليمان ١٣٣ .
 محمد بن عبد الله بن أبي عامر = المنصور .
 محمد بن عبد الله بن العربي المعافري أبو بكر
 ٩٥ ، ١٠٥ = ١٥٧ ، ١١٦ ، ١٦٤ .
 محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ١٨٩ ، ١٩٩ .
 محمد بن عبد الله بن أبي عيسى ٥٩ - ٦١ .
 محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي زَمِين المري
 أبو بكر ١١٠ - ١١١ .
 محمد بن عبد البر الكسنياني ٦٦ ، ١٤٥ .
 محمد بن عبد الحق الخنزرجي ١١٧ .
 محمد بن عبد الحكم ١٩٢ .
 محمد بن عبد الرحمن (أمير الأندلس) ١٢ ،
 ١٣ ، ١٤ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ .
 محمد بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد
 الرحمن الناصر المستكفي بالله ١٩ .
 محمد بن عبد السلام الخشني ١٣ ، ١٤ .
 محمد بن عبد السلام المنستيري ١٦١ ، ١٦٣ .
 محمد بن عبد الملك بن أبي زَمِين ١١٠ .

- محمد بن عبد المهيمن الحضرمي ١٣٢ - ١٣٣
 محمد بن عبد الوارث ٢٤ .
 محمد بن عبيد الله بن منظور القيسي ١٥٤ -
 . ١٥٥
 محمد بن العطار ٨٧ .
 محمد بن علي بن حمدين ١٠١ .
 محمد بن علي بن خضر بن عسكر ٨٢ ، ٩١ ،
 ١٠١ ، ١٠٩ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٦ ،
 . ١١٨ ، ١٢٣ .
 محمد بن علي الخولاني المشتهر بقيري ١٣٤ .
 محمد بن علي بن عبد الرزاق الجزولي المعروف
 بابن الحاج ١٣٥ - ١٣٦ ، ١٧٠ ، ١٨٠ .
 محمد بن عمر بن خميس الحجري ١٣٥ .
 محمد بن عمر الرازي ابن خطيب الراي ١٤٦ .
 محمد بن عمر بن لبابة ٥٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .
 محمد بن عمران ٥١ ، ٥٢ .
 محمد بن عمران بن عمران ١٣٣ .
 محمد بن فتح بن أحمد الأشبرون ١٢٥ - ١٢٦ .
 محمد بن فرج بن جذام الغمي ١٧٧ .
 محمد بن الليث ١٨٣ .
 محمد الخلوع ٤٧ .
 محمد بن محمد بن إبراهيم بن الحاج البلفيقي
 أبو البركات ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٦٣ ، ١٦٧ .
 محمد بن محمد بن أحمد المقرئ التلمساني ١٣٦ ،
 ١٦٩ - ١٧٠ .
 محمد بن محمد بن سعيد بن عبد الملك المراكشي
 ١٠١ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٢٣ ،
 ١٣٠ - ١٣٢ .
 محمد بن محمد بن عياش الخزرجي ٢٠ - ٢١ ،
 ٧٣ ، ١٤٨ ، ١٧١ ، ١٨٤ .
 محمد بن محمد القرطبي ١٣٤ .
 محمد بن محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي
 ١٣١ ، ١٣٢ .
 محمد بن محمد بن نصر ١٣٨ .
 محمد بن محمد بن هشام ١٣٧ - ١٣٨ ، ١٥٢ .
 محمد بن محمد بن يتي بن زرب ٨٠ .
 محمد بن منصور بن علي التلمساني ١٣٤ -
 . ١٣٥
 محمد بن المواز ٣٠ .
 محمد بن موسى بن عزرون ٨٠ .
 محمد النيسابوري ٧٤ .
 محمد بن وصاح ٣٣ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٥٤ .
 محمد بن الوليد الطرطوشي ١٠٥ .
 محمد بن يتي بن زرب أبو بكر ١٣ ، ٧٧ ،
 ٨٢ ، ١٥١ ، ١٨٨ ، ١٩٩ ، ٢٠١ .
 محمد بن يحيى بن بكر الأشعري ١٤١ - ١٤٧ ،
 ١٤٨ ، ١٥٩ .
 محمد بن يحيى بن زكرياء التميمي المعروف بابن
 بَرطال ٨٤ .
 محمد بن يعقوب المرسى ١٣٠ .
 محمد بن يعقوب الموحدى الأمير ١٥ .
 محمد بن يوسف أبو عمر ٣٤ ، ٣٦ .
 محمد بن يوسف بن هود (أمير الأندلس)
 ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١٢٣ .
 أبو محمد القرشي ٤٧ .
 ابن مدّين أبو القاسم ١٠٣ .

- مُرْجَان ٧٩ .
 ابن المرزُوزي ٨١ .
 مروان بن عبد العزيز (أمير بلنسية) ١٦ ،
 ١٧ .
 أبو مروان بن مالك ٩٦ .
 المزدغني أحمد أبو جعفر ١٢٩ .
 ابن مُزَيْن أبو عبد الله ١٢٦ .
 المستعين = سليمان بن الحكم .
 مستنور = محمد بن إبراهيم .
 ابن مسرة ٧٨ ، ٢٠١ .
 ابن مسعود ٢ .
 مسلمة بن زرعة ١١ .
 المصعب بن عمران أبو محمد ١٢ ، ٤٥ - ٤٧ ،
 ١٤٢ ، ١٩٣ .
 مطرف ٨ ، ٢٠ ، ٥٠ ، ١٧٩ .
 المظفر عبد الملك بن محمد بن أبي عامر ٨٥ ،
 ٨٦ ، ٩٤ .
 معاذ بن عثمان الشعباني ٥٥ .
 معاوية بن أبي سفيان ٢٢ ، ٢٣ .
 معاوية بن صالح الحضرمي ٤٣ ، ٥٥ .
 معاوية بن صحخر ٢٤ .
 معاوية بن عبد الكريم الثقفي ١٨٨ .
 المعتضد العباسي ٣٢ ، ٣٣ .
 المعتمد بن عباد ٩٦ .
 معن بن زائدة ١٨٠ ، ٢٠٧ .
 ابن مغيث ٨ ، ١٠٨ .
 ابن مغيث الحاجب ١٢ .
 المغيرة بن عبد الرحمن الخزومي ١٥ .
 ابن مفرج ٦٠ .
 ابن مفوز ٢٠٢ .
 المقرئ = محمد بن محمد بن أحمد .
 ابن المكوي ٧٧ .
 مكي بن أبي طالب أبو محمد ٩٦ .
 الملاحى ١٠٩ ، ١١٠ .
 ابن الملجوم = عيسى بن يوسف .
 منذر بن سعيد بن عبد الله النفزي البلوطي
 ٦٦ - ٧٥ ، ١٤٥ .
 المنذر بن محمد بن عبد الرحمن (أمير الأندلس)
 ١٨ ، ١٩ .
 منصور بن أحمد بن عبد الحق المشدالي
 أبو علي ١٦٤ ، ١٦٧ .
 المنصور الخليفة العباسي ٥١ ، ٥٢ .
 المنصور الخليفة الموحدى ١١٠ ، ١١٨ .
 المنصور محمد بن أبي عامر ١٣ ، ٧٧ ، ٧٨ ،
 ٧٩ ، ٨٠ - ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ .
 ٨٦ ، ٨٧ .
 ابن منظور = عثمان بن محمد ؛ محمد بن عبيد الله
 مهاجر بن نوفل القرشي ١١ ، ١٢ ،
 ٤٣ .
 المهدي الخليفة العباسي ٣٣ .
 المهدي محمد بن عبد الجبار الأموي ٨٦ .
 مهدي بن مسلم ٤٢ .
 مهدي بن يوسف ٤١ .
 ابن المواز ٣ ، ٩ ، ١٨٥ .
 ابن المواق ١٣٠ .
 موسى النبي ٣٩ ، ١١٠ .

- ابن هاني = الحسن بن عبد الرحمن .
 ابن مهذبل أبو الحسن ١١٦ .
 الهروي ٩ ، ٤٧ .
 هشام بن الحكم المؤيد بالله الخليفة الأموي
 ١٣ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٦ .
 هشام بن عبد الرحمن بن معاوية الأمير
 الأموي ١٢ ، ١٧ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ،
 ٤٧ ، ١٩٣ .
 هشام بن عبد الملك ١٧٤ .
 هشام بن محمد الرواني ٩٥ .
 ابن هشام (قاضي القيروان) ٨٧ ، ٨٨ ،
 ١٠٨ ، ١٧٤ .
 ابن هشام = أحمد بن محمد هند ١٩٠ ، ١٩١ .
 ابن الهندي ١٠٨ .
 ابن هود = محمد بن يوسف .

(و)

- الوائقي (الخليفة العباسي) ٥٢ .
 ابن واجب = أحمد بن محمد بن عمر .
 واضح الصقلبي ٨٦ ، ٨٧ .
 ابن وافد = يحيى بن عبد الرحمن .
 الوحيددي = عبد الله بن عمر .
 ابن أبي الورد أبو الحسن ٣٥ .
 ابن وضاح أبو بكر ١٢٧ .
 وكيع ٣٤ ، ١٦١ .
 ابن ولاد أبو العباس ٧٤ .
 الوليد بن يزيد الخليفة الأموي ٢٤ .

- موسى بن إسحاق بن حماد الأزدي ٣٣ .
 موسى بن حماد أبو عمران ٩٧ - ٩٨ .
 موسى بن عبد الرحمن الفاسي أبو عمران
 ٣٧ ، ١٦٩ .
 موسى بن عزرون ٨١ .
 موسى بن محمد بن زياد ٢١ .

(ن)

- الناصر لدين الله = عبد الرحمن بن محمد .
 ابن الناظر = الحسين بن عبد العزيز .
 نافع ٢٥ .
 نجاء الصقلبي ٩٠ ، ٩١ .
 ابن النحاس أبو جعفر ٧٤ .
 نصر بن طريف اليحصبي ٤٤ ، ١٩٣ .
 ابن نصر أبو عبد الله (أمير غرناطة) ١١٤ .
 النعمان بن ثابت أبو حنيفة الامام ١١ .
 ابن النعمة ١١١ .
 النووي أبو الحسن ٣٥ .

(هـ)

- هارون ١١٠ .
 هارون الرشيد ١٥ ، ٢٥ .
 هارون الفقيه ٥١ .
 هاشم بن عبد العزيز أبو خالد الوزير ١٢ ،
 ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ .
 هاشم بن عبد مناف ١٥٩ .

- ابن وليد ٧٧ .
 ابن وهب ١٤ ، ٢٩ ، ٥٠ ، ١٢٨ ، ١٧٩ .
 يحيى بن يحيى الليثى ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ،
 ٤٥ ، ٥٥ ، ٥٦ .
 يحيى بن يزيد الخمي ٢١ .
 أبو يحيى (الأمير الحنفي) ١٦٢ ، ١٦٣ .
 أبو يحيى بن يحيى بن مسعود المحاربي ١٤ -
 ١٤١ .
 يزيد بن عبد الرحمن بن أحمد بن يحيى
 أبو الوليد ١١٧ .
 يزيد بن عبد الملك (الخليفة الأموي) ٢٤ .
 ابن يزيد بن سعيد ٣٢ .
 اليعمرى ١١٧ .
 يقظويه ٣٤ .
 يوسف ١٠ .
 يوسف بن إسماعيل بن نصر أبو الحجاج
 (أمير غرناطة) ٢١ ، ١٤٨ ، ١٥٧ ،
 ١٧٣ .
 يوسف بن تاشفين (الأمير المرابطي) ٩٧ .
 يوسف بن يعقوب ٣٣ .
 يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث أبو الوليد
 ٩٥ ، ٩٦ - ٢٤ .
 يوسف بن يزيد ٥٠ .
 ابن يونس ٥٣ .
- يحيى بن إسحاق ١٧ .
 يحيى بن زيد التجيبي ٤٣ .
 يحيى بن سعيد ٩ ، ١٠ ، ٤٣ .
 يحيى بن عبد الله بن يحيى بن ربيع أبو عامر
 ١٢٩ .
 يحيى بن عبد الرحمن بن ربيع أبو عامر ١٢٤ ،
 ١٢٦ ، ١٣٨ ، ١٥٩ .
 يحيى بن عبد الرحمن بن وafd الخمي ٢١ ،
 ٨٨ - ٨٩ .
 يحيى بن علي بن حمود المعتلى بالله (أمير
 الأندلس) ٨٩ ، ٩٠ .
 يحيى بن علي بن ربيع ١١١ ، ١١٤ .
 يحيى بن مسعود بن علي المحاربي أبو بكر
 ١٣٩ - ١٤٠ ، ١٤١ .
 يحيى بن مطرف ٨٣ .
 يحيى بن معمر ٤٤ - ٤٥ ، ١٤٢ ، ١٥٧ .
 يحيى بن معن ١٤ - ١٥ .

فهرس القبائل والطوائف

- | | |
|--------------------------------------|--|
| بنو عباد ١٠٦ . | الأنصار ٢٧ . |
| بنو العباس ٢٤ . | البراهمة ٣٨ . |
| بنو العزّاف ١٣٣ ، ١٣٢ . | البربر والبرابر والبرابرة ٨٦ ، ٨٨ ، ٨٩ ، |
| الخبشة ١٦٨ . | ٩٠ ، ٩٤ . |
| الروم ٣٧ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٨١ ، ٨٣ ، ١١٦ ، | بنو إسرائيل ١٥٦ . |
| ١١٧ ، ١١٨ ، ١٣٣ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، | بنو أشقيلولة ١٠٤ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، |
| ١٥٥ ، ١٦١ . | ١٣٧ ، ١٣٨ . |
| الشاميون ٤٢ ، ٨٢ . | بنو الأصغر ١٥٥ . |
| قريش ٥٣ . | بنو أضحي ١٢٥ . |
| الجوس ٣٨ . | بنو أمية ١٢ ، ١٩ . |
| المرابطون ٩٤ ، ٩٧ . | بنو تميم ٢٠٧ . |
| المصريون ٤٢ . | بنو حماد بن زيد ٣٢ ، ٣٣ ، ١١٤ . |
| الموحدون ١٠٩ ، ١٦١ . | بنو حمدين ١٠٤ . |
| اليهود ٣٨ . | بنو حمود ٨٧ ، ٩٤ . |
| اليونان ٣٨ . | بنو سعيد ١٢٥ . |

فهرس البلدان والأماكن

بَرْجَة (Berja) ١١١ ، ١٤٩ .
 بَسْطَة (Baza) ١٠١ ، ١٢٨ ، ١٥٣ .
 البَصْرَة ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٣٣ ، ٣٥ ،
 ١٦٠ ، ١٨٤ ، ١٨٨ .
 بغداد ٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤١ ، ١٠١ ،
 ١٠٦ ، ١٠٥ .
 بَلَّاش مَالِقَة (Velez Malaga) ١٣٤ .
 بَلْفِيْق (Velefique) ١٦٤ .
 بَلَنْسِيَة (Valence) ١٦ ، ١١٦ ، ١١٩ ،
 ١٢٧ ، ١٣٧ ، ١٦٧ .
 بونَة (Bône) ١٣٦ .
 البِيَّازِين (ربض) بغيراناطة (Albaicin)
 ١٣٦ ، ١٤٠ .
 بيت المقدس ١٥٥ .

(ب)

تادريا ٣٣ .
 تازة (Taza) ١٣٦ .
 تبوك ١٥٥ .
 تلمسان (Tlemcen) ١٣ ، ١٣٤ .
 تونس (Tunis) ١٣ ، ١٥٣ ، ١٦١ ،
 ١٦٣ ، ١٦٣ ، ١٦٧ ، ١٧٤ .

(١)

استَبَّة (Estepa) ٨٢ .
 الأَسْكَندَرِيَّة (Alexandrie) ٢٤ ، ١٠٥ ،
 ١٠٦ .
 آش ١٤٧ .
 إشبيلية (Seville) ٤٣ ، ٤٥ ، ٩٢ ، ٩٤ ،
 ٩٦ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١٣ ، ١١٨ ،
 ١٢٤ ، ١٣٣ ، ١٥٣ ، ١٥٤ .
 إطرا بَلَس (Tripoli) ١٣٦ ، ١٧٠ .
 إفريقية ١٦ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٢ ،
 ٤٥ ، ٩٠ ، ١٢٢ ، ١٣٦ ، ١٧٠ ، ٢٠٢ .
 إلبيرة (Elvira) ٦ ، ٦١ ، ١٢٥ .
 الأندلس ١١ ، ١٢ ، ١٩ ، ٤٢ ، ٤٣ ،
 ٤٥ ، ٤٧ ، ٥١ ، ٥٣ الخ .
 أنيشة ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ .

(ب)

باجة إفريقية (Beja) ١٣٠ .
 باجة الأندلس (Beja) ١٥٣ .
 بِيَّانَة (Pechina) ٥٩ .
 بِيَّايَة (Bougie) ١٣٢ ، ١٣٧ ، ١٦٤ .

(خ)

- خُرَّاسَان ١٠٨ .
الخنوس ٨٢ .

(د)

- دَانِيَّة (Denia) ٤٢ ، ١٣٩ ، ٢٠٢ .
الدَيْنَسُور ٤٠ .

(ر)

- رِبَاط الفتح (Rabat) ١٤٠ .
الرَّبَض (قرطبة) ٧٩ ، ٧٠ ، ٥٣ .
رُنْدَة (Ronda) ١٥٣ ، ١٣٩ .
الرَّيْسُول (Arnisol) ٩٩ ، ٨٢ .
رَيْبَة ١٩ ، ٢٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٩٢ ،
١٠٤ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ،
١٧١ .

(س)

- الساحل (من كور إفريقيا) ٣١ .
سَبْتَة (Ceuta) ٩٧ ، ١٠١ ، ١١٢ ، ١١٤ ،
١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤١ ، ١٥٣ ،
١٥٤ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٥ ،
١٧٧ ، ١٧٦ .
سَرَّسُنْطَة (Saragosse) ١٣ .

(ث)

- الثغر الأعلى (بالأندلس) ٥٤ .

(ج)

- جبل فَارُهُ (Gibralfaro) ١١٣ ، ١٢٣ .
جبل الفتح (Gibraltar) ١٥٦ .
جَرْبَيْرَة (Cervera) ٨٣ .
الجَزِيرَة الخضراء (Algeciras) ١٩ ، ٩٠ ،
٩١ ، ١١٤ ، ١٣١ .
جَزِيرَة شَعْر (Alcira) ١١٠ ، ١٢٧ .
جَلْيَانَة (Jilena) ٨٢ .
جَلِيْقِيَة (Galice) ٥٤ ، ٥٦ .
جَيَّان (Jaen) ١٢ ، ١٣ ، ٤٦ ، ٥٦ ،
٦٥ ، ٩٦ ، ١١٠ .

(ح)

- الحجاز ١٠٥ .
حصن بنى بَشِير ٨٢ .
حصن الوَرْد ٨٢ .
حَضْرَمُوت ١٣٣ .
الحَمْرَاء (Alhambra) بغرناطة ٢١ ، ١٢٦ ،
١٣٨ .
الحَمَّة (Alhama) ٨٢ .

العِراق ٢٤ ، ٣٢ ، ١١٤ ، ١٧٩ ، ١٨٩ ،
 ٢٠٤ ، ٢٠٧ .
 العِتاب (Las Navas de Tolosa) ١١٥ ،
 ١١٦ .
 العُتاب (بلد) ١٣٦ ، ١٣٧ .

(غ)

غافق (Belacazar) ١٣٣ ، ١٨٢ .
 غراب ١٦٧ .
 غرب الأندلس (Algarve) ١٠٣ ، ١١٤ .
 غرناطة (Grenade) ٢٠ ، ٢١ ، ٩١ ، ٩٤ ،
 ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٩ ،
 ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ،
 ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ،
 ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ،
 ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ،
 ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ،
 ١٧٢ ، ١٧٧ ، ٢٠٢ .

(ف)

فاس (Fès) ٥١ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ،
 ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ،
 ١٧٤ .
 فرت بعون ٩١ .

(ق)

قرطبة (Cordoue) ٥ ، ٧ ، ١٢ ، ١٣ ،

سرقوسة (Syracuse) ٥٤ .
 سلا (Salé) ١٠٤ ، ١١٢ ، ١٣١ .
 السودان ١٦٨ .
 سوسة (Sousse) ٥٤ .

(ش)

شاطبية (Jativa) ١١٦ .
 الشام ٢٢ ، ٤٣ ، ٥٤ ، ١٠٥ ، ١٧٩ .
 شذونة (Sidona) ٥٤ .
 شرق الأندلس (Levante) ٩٥ ، ١٠١ ،
 ١١٦ ، ١٣٧ ، ١٨١ .
 الشرقية ٣٣ .
 شلب (Silves) ١٥٣ .
 شلالة (Chella) ١٤٠ .

(ص)

صاحجة (Zalia) ١١٨ .
 صقلية (Sicile) ٥٤ ، ٢٠٢ .

(ط)

طريف (Tarifa) ١٤٦ ، ١٦١ .
 طليطلة (Tolède) ٥٩ ، ٩٧ ، ١٨٦ .

(ع)

العيدوة ٨٦ ، ٩٧ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ،

١٣٢ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٤
 ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٢ ، ١٣٩ ، ١٣٥
 ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٤٨
 ١٨٤ ، ١٧٢ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٥٩
 المدينة . ١ ، ١٥ ، ٥١ ، ١٧٩ ، ١٨٩
 . ٢٠٦

مدينة سالم (Medinaceli) . ٨١

المدينة الزاهرة ٧٧ .

مدينة الزهراء ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٨٨ .

مدينة المنصور ٣٣ .

مراكش (Marrakech) ١٠١ ، ١٠٦ .

١١٦ ، ١١٧ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٦٤ .

مربلة (Marbella) ٨٢ .

مُرْسِيَّة (Murcia) ١٠٩ ، ١١٢ ، ١٥٢ .

المرية (Almeria) ٨٦ ، ١٢٧ ، ١٣٧ ، ١٣٩ .

١٤٠ ، ١٤١ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ .

المشرق ٤٤ ، ٥٣ ، ١٠٥ ، ١١١ ، ١١٥ .

١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٨٢ .

مصر ١٦ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٠ ، ٤١ ، ٤٢ .

٤٥ ، ٤٨ ، ٥٤ ، ٧٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ .

١٠٨ ، ١٥٥ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٩ .

١٨٥ ، ٢٠٤ .

المغرب ٣٧ ، ٤٢ ، ٩٩ ، ١١٧ ، ١١٩ .

١٢٥ ، ١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٨٢ .

مَغْرَّة ١٣٦ .

مكناسة (Meknès) ١٨٢ .

مكة ١٧ ، ٢٨ ، ٧٤ ، ١٠٨ ، ١٧٩ .

١٨٩ ، ٢٠٤ .

٢١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٣ .

٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٦ .

٧٠ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٢ .

٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٣ .

٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠١ .

١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٧ .

١١٨ ، ١٢٤ ، ١٤٢ ، ١٥٧ ، ١٥٨ .

١٨٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ .

قَرْمُونَة (Carmona) . ٩ .

القُسْطَنْطِينِيَّة ٣٨ ، ٦٦ .

قلعة يَحْصَب (Alcala la Real) . ١٣٥ .

قَمَارَش (Comares) ١٤٧ .

القَيْرَوَان (Cairouan) ١٥ ، ٣٠ ، ٤٢ .

٥٤ ، ٨٧ ، ١٦١ ، ١٦٨ ، ١٧٤ .

١٧٩ .

(ك)

الكوفة ١ ، ٢٢ ، ٤٣ ، ١٦٠ ، ٢٠٧ .

(ل)

لورقة (Lorca) ١٠٩ .

ماردة (Mérida) ٥٧ ، ٥٦ .

مالقة (Malaga) ٢٠ ، ٤٣ ، ٨٢ ، ٨٩ .

٩٠ ، ٩١ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٣ .

١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١١ .

١١٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١٢٣ .

(و)

وادی آش (Guadix) ، ١١٠ ، ١٣٧ ،

١٧٣ .

وادی شَنِيل (Genil) ، ٨٢ .

وادی عبد الله ، ٩٦ .

واسط ، ١٦٧ .

وهران (Oran) ، ٨٧ .

(ی)

الین ، ٢٣ ، ٢٦ ، ١٧٤

ملتماس (Bentomiz) ، ١٤٧ .

ملى ، ١٦٨ .

ممنت سمور ، ٨٢ .

المنستیر (Monastir) ، ١٦١ .

مورور (Moron) ، ٨٢ .

میورقة (Majorque) ، ١١٢ ، ١١٦ ، ١١٧ ،

(ن)

الناعورة (بقرطبة) ، ٨١ .

فهرس الكتب المذكورة

- (١)
- الاتفاق والاختلاف (لابن حارث) ٢٠١ .
 الاحتفال في تاريخ أعلام الرجال
 (للحسن بن محمد) ٧٨ .
 الأحكام (لابن أبي زياد) ٥٠ .
 الأحكام (لابن سَهْل) ٩٧ .
 الأحكام (لعبد الحق) ١٣٠ .
 الأحكام (لعبد المنعم بن الفرس) ١١٠ .
 أدب القضاة (لمحمد بن عبد الله بن الحكم)
 ١٨٩ .
 الاستغناء (لخلف بن مسلمة بن عبد الغفور)
 في أدب القضاة والحكام ٦ ، ١٤٧ ، ١٩٨ ،
 الاستيعاب ٢٨ .
 الاشراف (لمحمد النيسابوري) ٧٤ .
 الاشراف على نكت مسائل الخلاف (للقاضي
 عبد الوهاب) ٤١ .
 الاعلام بنوازل الأحكام ٦ .
 الافادة (للقاضي عبد الوهاب) ٤١ .
 الاكتفاء في المغازي (لأبي الربيع الكلاعي)
 ١٦٩ .
 الاكمال (لعياض بن موسى) ٤ ، ٦ ،
 ٢٠٢ ، ٦١ .
 تاريخ قصة الاندلس
- إكمال المعلم ١٠ .
 أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء
 الملة (للقاضي عبد الوهاب) ٤١ .
- (ب)
- البداية والنهاية (لابن رشد الحفيد) ١١١ .
 البرهان والدليل ، في خواص سور التنزيل
 (لأبي بكر بن منظور) ١٥٥ .
 البيان والتحصيل ، فيما في المستخرجة من
 التوجيه والتعليل (لأبي الوليد بن رشد)
 ٢٦ ، ٩٩ ، ١١١ ، ١٨٦ ، ٢٠٠ .
- (ت)
- التبيان عن الحادثة الكائنة بدولة بني زيوري
 في غرناطة (للامير عبد الله بن بلقين
 ابن زيوري) ٩٣ ، ٩٧ .
 التذكرة (لأبي علي الفارسي) ٣٣ .
 ترتيب المدارك ، وتقريب المسالك (لعياض
 ابن موسى) ١٥ ، ٢٧ .
 التسهيل (لابن مالك) ١٧٦ .
 التعريف (للشيرازي) ٤٠ .

(ر).

- رسالة ادخار الصبر ، وانتخار القصر والقبر
 (لأبي عبد الله بن عسكر) ١٢٣ .
 الرعاية ٣ .
 رفع الحجب المستورة ، عن محاسن المقصورة
 (لأبي القاسم الشريف الغرناطي) ١٧٦ .
 الروض الأنف (للسهيلى) ١١٧ .
 الروض المنظور ، فى أوصاف بنى منظور ١٥٤
 رياضة الآن ، فى شرح قصيدة الخزرجى
 ١٧٦ .

- تقريب المسالك ، بمعرفة أعلام مذهب مالك
 ٣٢ ، ٢٤ .
 التكميلة (لابن الأبار) ١٧ ، ١٠٦ ،
 ١١٩ .
 التكملة (لابن خميس) ١١٢ .
 التكميل والاتمام ، لكتابتى التعريف والاعلام
 (لأبي عبد الله بن عسكر) ١٢٣ .
 التلقين (للقاضى عبد الوهاب) ٤١ .
 التنبيهات ٨ .
 تنظيم الدر ، فى ذكر علماء الدهر (لأبي
 عامر بن ربيع) ١٢٧ .

(س)

- السجم الواكفة ، والظلال الوارفة ، فى الرد
 على ما تضمنه المظنون به من اعتقادات
 الفلاسفة (لأبي بكر بن منظور) ١٥٤ .
 السراج (لابن العربي) ٢٠٢ .

(ج)

- جهد المقل (لأبي القاسم الشريف الغرناطي)
 ١٧٥ .
 الجواهر الثمينة ١٧٨ .

(ش)

- شرح التلقين (للقاضى عبد الوهاب) ٤١ .
 شرح الحمدانية فى الأصول (لابن رشد
 الحفيد) ١١١ .
 شرح رجز ابن سينا (لابن رشد الحفيد) ١١١
 شرح رسالة ابن خميس (لمحمد بن منصور
 التلمسانى) ١٣٥ .
 شرح رسالة ابن أبي زيد (للتسولى) ١٣٦ .

(د)

- الدلائل فى شرح غريب الحديث (لقاسم
 ابن ثابت بن عبيد العزيز الفهرى)
 ١٣ .

(ذ)

- الذيل والتكميلة ، لكتاب الصلّة (لابن
 عبد الملك المراكشى) ١٣٠ .

- شرح الرسالة والنصرة لمذهب دار الهجرة
(للقاضي عبد الوهاب) . ٤١ .
شرح شعر التنبي (لابن الافليلي) . ٢٠ .
شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي (لابن
عبد الله المنستيري) . ١٦١ .
شرح الموطأ (لمحمد بن سليمان الأنصاري)
. ١٠٠ .

(غ)

الغريبين (كتاب) للهروي . ٩ .

(ف)

فصل المقال فيما بين الفلسفة والشريعة من
الاتصال (لابن رشد الحفيد) . ١١١ .
فضائل المنقطعين إلى الله (ليونس بن
مغيث) . ٩٦ .

(ص)

الصلة (لابن بشكوال) . ٢٠ ، ٩٥ ، ١٠٠ ،
. ١٠٨ ، ١٠١ .
صلة الصلة (لابن الزبير) . ١٠٦ ، ١١٨ .

(ط)

طبقات القراء (لأبي عمرو الداني) . ٣٣ .
طبقات قضاة مصر (لأبي عمر الكندي)
. ٣٤ .
طبقات النحويين واللغويين (لمحمد بن
خميس الزبيدي) . ٧٤ .
الطرر في الوثائق المجموعة (لابن عات) . ١١٦ .

(ق)

قوت النفوس ، وإنس الجلوس (لأبي الحسن
ابن أضحى) . ١٢٥ .

(ك)

الكليات في الطب (لابن رشد الحفيد)
. ١١١ .

(م)

المجموعة (لابن المايشون) . ٨ .
المختصر ، في السلو عن ذهاب البصر
(لابن عسكر) . ١٢٣ .

(ع)

عائد الصلة . ١٤١ ، ١٤٧ ، ١٤٨ .
العُتبية . ١٧ ، ١٨٦ .
العذب والاجاج (لأبي البركات ابن الحاج
البلفيقي) . ١٦٥ .

- مختصر المبسوطه (لأبي الوليد بن رشد) ٩٩ .
 المدارك (للقاضي عياض) ٣٠ ، ٣٧ ،
 ٤٥ ، ٦٥ ، ٧٧ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٩ .
 المدونة ٨ ، ١٠٨ ، ١٣٧ ، ١٥٠ ، ١٨٨ .
 المزيد (لأبي عامر بن ربيع) ١٣٨ .
 المستخرجة ١٩٨ ، ٢٠٣ .

السلسلات من الأحاديث والآثار (لأبي
 الربيع الكلاعي) ١١٦ .

المشروع الروي ، في الزيادة على كتاب
 المهروي ، في غريب القرآن والحديث (لابن
 عسكر) ١١٣ ، ١٢٣ .

مشكل الآثار (للطحاوي) ومختصره لأبي
 الوليد بن رشد ٩٩ .

المعالم (لابن الخطيب الداني) ١٦٣ .

المعونة (للقاضي عبد الوهاب) ٤١ .

المفيد (لابن هشام) ١٠٨ .

القدماء لأوائل كتاب المدونة (لأبي الوليد

ابن رشد) ٩٩ .

المقصد الحمود ١٠ .

المقصورة (لحازم) ١٧٦ .

المقنن ٦ ، ١٨١ ، ١٩٧ ، ١٩٨ .

مناهج الأدلة ، في الكشف عن عقائد الملة

(لابن رشد الحفيد) ١١١ .

المنتخب (لابن مغيث) ٨ .

مناهج القضاة (لابن حبيب) ١٨٨ .

- المؤمن ، في أبناء من لقيه من أبناء الزمن
 (لأبي البركات بن الحاج البلقي) ١٦٥ .
 الموطأ ٩ ، ١٠٨ ، ١١٧ .
 المؤنس في الوحدة والموظف من سنة الغفلة
 (ل محمد بن عبد الله بن حسن المالقي) ١٠٠ .

(د)

نفحات النسوك ، وعيون التبر المسبوك ،
 في أشعار الخلفاء والوزراء والملوك (لأبي
 بكر بن منظور) ١٥٤ .

نكتة الأمثال ، ونفثة السحر الحلال (لأبي

الربيع الكلاعي) ١١٩ .

النوادر ١٨٦ .

نوازل أبي عبد الله بن الحاج ١٩١ ، ١٩٩ .

نوازل الأحكام (لأبي المطرف الشعبي) ١٠٨ .

(و)

الواضحة ١٩٣ .

وثائق ابن العطار ١٩٤ .

وثائق ابن الهندي ٢٠٧ .

الوجيز ١٧٨ .

الوجيز في التفسير (لعبد الحق بن عطية)

١٠٩ .


فهرس القوافى


(د)		(ب)
١٦٧	يَفْنَدُ (ابن الحاج)	١٣٥
١٧٥	وَجْنَدَا (الشرىف الغرناطى)	١٢٦
٦١	فَرِيدَا	١٠٠
١٥٣	مَحْرِيدَا (ابن شبرىن)	٣٤
١٦٦	العهد (ابن الحاج)	١٣٣
		١٤٨
(ر)		(ب)
١٥٥	واصطَبِر (ابن منظور)	والأسبابُ (الطغرائى)
١٣٣	وأجر (ابن عسكر)	يكتبُ (النباهى)
١٥٨	الفَحْر (النباهى)	الأجرَب (لبيد)
١٧٤	يَفْرَى (ابن مامة)	عاتبُ (الأزدى)
١٦٥	القَفْر (ابن أسلم)	بالنَّسَبُ
٦٠	آثارُ	الطَّلَبُ (ابن الحاج)
١١١	السَّفَر (ابن أبى زمرىن)	
(س)		(ت)
١٠٠	ولاناسُ (الأنصارى)	١٧٤
١١٩	النفسُ (الكلاعى)	الفراتِ (الشرىف الغرناطى)
١١٧	الأنسِ (ابن بقى)	١٥٠
(س)		(ث)
		١٣٢
		مجدنا (الغبرىنى)
(ج)		(ح)
		١٤٩
		١٥٠
		حجَّة (ابن أبى العافىة)
		نجه (النباهى)

(م)		(ف)	
١٢٣	أحلم (ابن عسكر)	٤١	المضاعف (عبد الوهاب)
٣٤	القياما (المبرّد)	١٦٦	بالخوف (ابن الحاج)
١٢٢-١٢٠	والصوارم (ابن الأبار)		
١٧٥	والأكرم (الشريف الغرناطى)	(ق)	
١٧٢	تم	٣٦	ضيق (أبو عمر بن يوسف)
(ن)		١١٣	رائق (النّباهى)
١٦٦	ووطن (ابن الحاج)	١٦٧	سائق (ابن الحاج)
١٧٤	تسيرون	١٦٦	سحقيق (ابن الحاج)
٨٧	إحسان (ابن الحنّاط)	(ك)	
١٣٠	سكن (ابن عبد الملك)	١٧٠	شرك (أبو عمران)
١١٢	رهين (ابن حوط الله)	١٧٣	مقدار (الشريف الغرناطى)
(هـ)		(ل)	
٨٢	نراه	مذلل	
٤٧	أعدله	قليل (ابن غانم)	
١٦٦	برهاتها (ابن الحاج)	٧٨	تعطيل (الوحيدى)
٣٦	يفتديه (الأزدي)	٢٥	سلا (ابن عبد الملك)
١٣٥	ببالها (ابن خميس)	١٠٤	وترحال (ابن الحاج)
١٥٣	أراضيها (ابن شبرين)	١٣١	وقال
٩٣	أمر الله	١٦٥	مُعجّل
٩٥	كساعه (الباجى)	٥٣	الخاذل (الشريف الغرناطى)
		١٦٠	والخؤل (ابن أسود)
(ي)		١٧٦	باطل (ابن بقى)
٤١	جوايبها (عبد الوهاب)	٥٨	
		١١٨	

تصويبات

صواب	خطأ	سطر	صفحة
أمي	أمي	٦	٥
استعملتني	استعملتني	٩	١٠
قبوله	قبول	١٠	١٣
فوقه	فوقه	٢٣	١٣
غدا به	غدا به	٢	١٥
٢١٣	٣١٣	١٤	١٥
علي ابن الافلح	علي الافلح	٦	٢٠
الحسن	الحسين	١٧	٢٠
الائمة	الائمة	٢	٢٢
ابن ابي ذئب	ابن ابي ذئب	٥	٢٤
تقريب	تقريب	١٤	٢٤
ابي عمر محمد	ابي عمر بن محمد	٢١	٣٤
الكاتب ابن ازهر	الكاتب بن ازهر	٢٣	٣٥
الطالب	الطالبي	١٦	٣٦
الزاهد [عثمان] بن سعيد	الزاهد بن سعيد	٩	٤٥
ودفعته الى	ودفعته ، الى	٢٣	٥١
مالا	مالا	١٦	٥٣
الاصبح	الاصبح	٩	٦٣
قرية جليانة	قرية جليان	١٥	٨٢
بالشرق [اي شرق الاندلس]	بالشرق	٩	١٠١
الناس على نعته	الناس نعته	٩ — ١٠	١١٠
الاشبهون	الاشبهون	١٧ ، ١٥	١٢٥
ابو عامر يحيى	ابو عامر محمد	٥	١٣٨
خطيب الراي	خطيب الراي	١٢	١٤٦
عثمان بن محمد	عثمان محمد	٧	١٤٧
بتونس	لتونس	١٩	١٦١
سمى	سمى	٢١	١٦٣
ومنهم	ومنهم	١٧	١٦٧
عبد الرزاق	عبد الرزاق	١٠	١٧٠
وحشته	وحشته	١٩	١٧٤
ويلازمائه	ويلازمائه	٥	١٨٣
عبد السلام	ابن عبد السلام	١٧	١٨٤
ابن يسيق	ابن يحيى	٨	١٨٨
ابن عبد الحكيم	ابن الحكيم	٦	١٨٩
ويس	ويسن	٢٤	٢٠٦





de mon *Histoire de l'Espagne musulmane* actuellement en préparation. Il n'est donc pas utile que je m'étende ici sur la question. Je voudrais simplement signaler d'un mot l'intérêt des notices de la *Markaba*, qui apportent un complément de première importance à notre source essentielle sur la vie judiciaire à Cordoue jusqu'au Xème siècle, le *Ta'rikh kudat Kurtuba* de Muhammad ibn al-Harith al-Khushani.

Parmi les documents, malheureusement trop rares, qui nous renseignent sur l'histoire sociale d'al-Andalus à l'époque de l'émirat, puis du califat umaiyade, on sait en effet la place de choix qu'il faut accorder au livre d'al-Khushani qui, né à Cairouan, la capitale de l'Ifrikiya, émigra à Cordoue, où il ne cessa de résider jusqu'à sa mort survenue en 981 (371). Ce fut à la demande du calife al-Hakam II al-Mustansir qu'il rédigea sa monographie, dont Julian Ribera a donné en 1914, d'après l'*unicum* d'Oxford, une édition accompagnée d'une traduction en espagnol et d'une substantielle étude liminaire. L'histoire d'al-Khushani n'avait qu'un défaut : celui de s'arrêter au Xème siècle (IVème siècle). C'est le mérite d'al-Nubahi que d'être essayé à compléter cette histoire jusqu'à sa propre époque.

C'est pourquoi je n'ai pas hésité, pour répondre au désir de mon éminent collègue et ami, le Dr. Taha Bey Husain, à confier l'édition de cet ouvrage aux presses du « Scribe Égyptien ». Je remercie la direction de cette société du zèle et du soin apportés à la composition et à la présentation de l'ouvrage. J'exprime aussi ma gratitude à mon élève, le Dr. Kamil Isma'il, qui, du Caire même, a bien voulu m'assister dans la revision des épreuves.

Paris, 1er novembre 1947.

E. L.-P.

paraît pas avoir été conservée, fut écrite par le littérateur grenadin pour fustiger le cadi de Grenade; elle s'intitulait *Khal' al-rasan fi wasf al-kadi Ibn al-Hasan*.

Ce n'est pas ici le lieu de chercher à préciser les raisons du différend qui mit aux prises Ibn al-Khatib et Ibn al-Hasan al-Nubahi. Mais ce dernier ne fut certainement pas étranger à la campagne d'intrigues, de dénonciations et d'accusations de lèse-foi (voir ainsi p. 202 de la présente édition), qui finit par aboutir à la disgrâce de Lisan al-din et entraîna celui-ci dans les pires tribulations, jusqu'au moment où, condamné à Grenade pour hérésie, il fut arrêté à Fès, où il avait cherché asile, et étranglé dans sa prison en 1374 (776). Après la fin tragique d'Ibn al-Khatib, nous ne savons plus rien de précis sur la carrière du cadi Ibn al-Hasan al-Nubahi. L'auteur du *Nail al-ibtihadj* note simplement qu'il fut envoyé à deux reprises en mission diplomatique de Grenade à Fès, en 359 (760), puis en 1386 (788), et qu'il était encore vivant en 1390 (792); mais il ajoute qu'il n'a pas retrouvé la date de sa mort, qui dut vraisemblablement survenir avant la fin du XIV^{ème} siècle. Il cite enfin deux de ses ouvrages : une « enquête » qui semble aujourd'hui perdue, sur la question de l'invocation après la prière canonique, destinée à réfuter l'opinion de l'imam andalou Abu Ishak al-Shatibi, et l'ouvrage sur la judicature qui fait l'objet de la présente publication.

Une troisième œuvre d'al-Nubahi, non signalée par Ahmad Baba, nous est toutefois parvenue. C'est le commentaire d'une « séance » du même auteur, intitulée *al-Makama al-nakhliya* (dialogue entre un palmier et un figuier), qui, avec maintes digressions d'ordre littéraire, constitue une histoire de la dynastie nasride de Grenade. Elle s'intitule : *Nuzhat al-basa'ir wa-l-absar*. Un exemplaire manuscrit s'en trouve à la Bibliothèque de l'Escorial sous le No. 1653 (voir E. Lévi-Provençal, *Les manuscrits arabes de l'Escorial*, t. III, Paris, 1928, p. 186-187), et des extraits en ont été publiés par M. J. Müller dans ses *Beiträge zur Geschichte der westlichen Araber* (t. I, Munich, 1866, pp. 101-106).

* * *

« L'HISTOIRE DES JUGES » D'AL-NUBAHI. — Dans la notice du *Nail al-ibtihadj*, « l'histoire des juges » d'Ibn al-Hasan al-Nubahi, qui est mentionnée sous le titre *al-Mirkat al-'ulya fi masa'il al-kada'*, est donnée comme comprenant deux tomes. L'auteur semble bien n'en avoir écrit qu'un seul. Il annonce dans son introduction que son ouvrage comprendra quatre grands chapitres (*bab*). En fait, dans le manuscrit, nous n'en trouvons que deux, d'étendue d'ailleurs fort inégale. Le premier, qui occupe un peu moins du tiers de l'ensemble, a trait à la judicature en général et aux questions qui s'y rapportent; l'autre, au contraire, constitue un ensemble de biographies des juges occidentaux, andalous pour la plupart, qui donne tout son prix à l'œuvre du cadi de Grenade.

Tout un développement sur la judicature andalouse doit figurer au tome III

Ibn al-Khatib, que d'indications assez peu détaillées. Si l'on connaît l'époque de sa naissance, aucune biographie ne nous fournit pour celle de sa mort une date précise.

De ces indications modiques, la plupart proviennent, soit d'Ibn al-Khatib lui-même, soit du principal biographe de ce dernier, al-Makkari, l'auteur du *Nafh al-tib* et des *Azhar al-riyad*. En plus de ces deux auteurs, on ne trouve guère qu'une notice, que leur a empruntée le juriste soudanais Ahmad Baba al-Tinbukti dans son *Nail al-ibtihadj* (publié en marge du *Dibadj* d'Ibn Farhun, le Caire, 1329 h., pp. 205-206). La courte rubrique consacrée à l'auteur de la *Markaba* par F. Pons Boigues (*Ensayo bio-bibliográfico sobre los historiadores y geógrafos árabe-españoles*, Madrid, 1898, No. 297, p. 348) n'apporte aucune précision utile.

Le nom complet de cet auteur était Abu l-Hasan 'Ali ibn 'Abd Allah ibn Muhammad ibn Muhammad ibn al-Hasan al-Djudhami al-Malaki al-Nubahi, mais on le désignait plus généralement sous la simple appellation d'Ibn al-Hasan. Il appartenait à une famille installée depuis de nombreuses générations dans une des plus florissantes villes du littoral andalou, Malaga. C'est là que 'Ali al-Nubahi naquit en 1313 (713). Il y fit ses études sous la direction de maîtres en vue — nous en avons la liste, mais il n'est pas utile de la reproduire ici — puis il partit pour Grenade, afin d'y parfaire sa culture littéraire et juridique. Il quitta ensuite la capitale nasride pour aller exercer les fonctions de juge dans les petites cités de Bentomiz (بنتوميذ) et Velez-Malaga (بليش), puis y revint pour s'y fixer définitivement, quand il y fut pourvu d'un poste de secrétaire de chancellerie à la cour du souverain. Un peu plus tard, celui-ci l'appela à la charge éminente de juge en chef (*kadi l-djama'a*) de Grenade.

C'est justement vers cette époque qu'Ibn al-Khatib, dans son célèbre *Kitab al-Ihata fi ta'rikh Gharnata*, consacre à al-Nubahi une notice extrêmement élogieuse. Elle figure dans le manuscrit No. 1673 de la Bibliothèque de l'Escorial (p. 302 et suiv.) et est presque entièrement reproduite par al-Makkari (*Nafh al-tib*, éd. de Bulak, III, p. 65 et 385; *Azhar al-riyad*, éd. du Caire, t. II, 1946, début). Non seulement, Ibn al-Khatib fait de son compatriote et de son ami de la cour de l'Alhambra un éloge presque dithyrambique, mais il donne de copieux échantillons de sa poésie et de sa prose d'art. Il apparaît toutefois qu'entre les deux hommes, les rapports ne tardèrent pas à s'altérer. Quand, dans l'exil, Ibn al-Khatib composa son *Kitab a'mal al-a'lam*, il ne craignit pas de satiriser sans ménagements son ancien ami et d'aller jusqu'à l'affubler du surnom peu flatteur de Dju'sus (« le courtaud »), qu'on lui donnait sans doute dans le monde intellectuel grenadin, en tournant en dérision sa petite taille (voir p. 90-92 de mon édition, Rabat, 1934). Dans un autre de ses ouvrages, *al-Katiba al-kamina*, sur les poètes du VII^{ème} siècle de l'hégire, il lui consacra une notice virulente (No. 50 du manuscrit No. 410 de la Bibliothèque chérifienne de Rabat). Il alla même plus loin. Une courte épître d'Ibn al-Khatib, qui ne

INTRODUCTION

L'ouvrage inédit qui fait l'objet de la présente édition constitue un document important pour l'histoire de la judicature dans l'Occident musulman du Moyen Age. La date relativement tardive de sa rédaction a permis à son auteur d'embrasser une assez longue période, depuis la conquête arabe jusqu'au XIV^{ème} siècle. Toutefois, malgré l'ampleur du sujet qu'il traite, ce livre est demeuré ignoré jusqu'à ce jour. Son titre ne figure à ma connaissance dans aucun des répertoires bibliographiques de la littérature arabe : on ne le trouve cité ni par Hadjdji Khalifa, ni par Brockelmann. On en chercherait en vain la trace dans les bibliothèques d'Europe ou d'Orient dont les catalogues ont été publiés. La cause en est sans doute qu'il n'en a guère circulé de copies : quelques-unes, du petit royaume musulman de Grenade, où l'ouvrage a été composé, ont, à la fin du Moyen Age, passé au Maroc. C'est là que j'ai eu la chance d'en retrouver deux manuscrits, suffisamment corrects pour m'engager à en entreprendre une édition.

La première de ces copies est conservée à la Bibliothèque Chérifienne de Rabat, sous le No. 1424. Il s'agit d'une copie assez récente, non datée, de 117 feuillets (20×15 centimètres, 21 lignes par page). Elle est suivie d'un résumé de la main du même scribe, qui couvre douze feuillets et porte la date du 20 safar 1221 (8 mai 1806). C'est ce manuscrit de Rabat qui a servi de base à l'établissement du texte. L'autre manuscrit, conservé à la Bibliothèque de la Grande Mosquée d'al-Karawiyin, à Fès, sous le No. 2933/80, est une copie de date sensiblement plus ancienne; malheureusement, il en manque environ le dernier tiers. Elle comprend 50 feuillets d'écriture serrée de type maghribin (23×18 centimètres, 22 lignes par page). Ces deux exemplaires fournissent l'un et l'autre le titre de l'ouvrage : *Kitab al-Markaba al-'ulya fi-man yastahikku (sic, au lieu de istahakka) al-kada' wa-l-fitya*, et le nom de son auteur : Abu l-Hasan al-Nubahi.

* * *

L'AUTEUR. — Celui-ci est loin d'être un personnage obscur. Ce fut l'un des dignitaires les plus en vue du royaume des Nasrides de Grenade au XIV^{ème} (VII^{ème} siècle). On ne dispose toutefois, sur sa carrière, qui fut intimement mêlée à celle du plus illustre de ses contemporains andalous, Lisan al-din

Première édition ... janvier 1948

Copyright, 1948
by Le Scribe Egyptien S.A.E.
Cairo, Egypt
Tous droits réservés
Imprimé en Egypte
sur les presses du Scribe Egyptien

IBN AL-HASAN AL-NUBAHI

HISTOIRE
DES
JUGES D'ANDALOUSIE

INTITULÉE
KITAB AL-MARKABA AL-'ULYA

ÉDITION CRITIQUE

PAR

É. LÉVI-PROVENÇAL

PROFESSEUR À LA SORBONNE

DIRECTEUR DE L'INSTITUT D'ÉTUDES ISLAMIQUES
DE L'UNIVERSITÉ DE PARIS




LE CAIRE


ÉDITIONS DU SCRIBE ÉGYPTIEN S.A.E.


1948

THE UNIVERSITY OF CHICAGO
LIBRARY
540 EAST 57TH STREET
CHICAGO, ILL. 60637

HISTOIRE
DES
JUGES D'ANDALOUSIE







IBN AL-HASAN AL-NUBAHI

HISTOIRE
DES
JUGES D'ANDALOUSIE

INTITULÉE
KITAB AL-MARKABA AL-'ULYA

ÉDITION CRITIQUE

PAR

É. LÉVI-PROVENÇAL

PROFESSEUR À LA SORBONNE

DIRECTEUR DE L'INSTITUT D'ÉTUDES ISLAMIQUES


DE L'UNIVERSITÉ DE PARIS



LE CAIRE

ÉDITIONS DU SCRIBE ÉGYPTIEN S.A.E.


1948



CORNELL UNIVERSITY LIBRARY



3 1924 082 446 810



OLIN LIBRARY - CIRCULATION
DATE DUE

OCT 26 1987

AUG 18 1998

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.

